جامعة صلاح الدين ـ أربيل
كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

التبيان
فـــي
بيـــــان الناسخ والمنسوخ من القرآن
لابن الخياط القره داغى
- دراســـــــة وتـــــحقـــــيـق -

رسالة تقدم بها الطالب
أميد نجم الدين جميل المفتي
إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صلاح الدين – أربيل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في
الدراسات الإسلامية

بإشراف الأستاذ المساعد
الدكتور: محمد صابر مصطفى الهموندي

1424 الهجرية 2003 الميلادية 2702 الكوردية

بسم الله الرحمن الرحيم

[مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]

(البقرة 2/106)

[رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ]

(الحشر/10 59)

توصية المشرف

أشهد أنّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ: [التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القرةداغي ـدراسة وتحقيق ـ] جرى تحت إشرافي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة صلاح الدين – أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية.

التوقيع :

الإسم: الدكتور محمد صابر مصطفى الهموندي

المرتبة العلمية: الاستاذ المساعد

التأريخ: **7 / 1 / 2003**

•••••••••••••••••••••••••••••••••••

– توصية رئيس القسم –

بناءً على التوصيات المتوافرة، أرشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع:

الإسم : الدكتور كريم نجم خضر الشواني

المرتبة العلمية: المدرس

رئيس لجنة الدراسات العليا في قسم الدراسات الإسلامية/ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التأريخ: **7 / 1 / 2003**

توصية أعضاء لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة، نشهد بأننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ: ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القر ه داغى – دراسة وتحقيق-))، وقد ناقشنا الطالب (أميد نجم الدين جميل المفتي) في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير بتقدير (جيد جداً عالي) في الدراسات الإسلامية.

التوقيع: التوقيع:

الإســـــم: الدكتور إسماعيل محمد قر ه نى

الإســـــم:الأستاذ المساعد الدكتور أحمد مصطفى سليمان

(عضو) (رئيس لجنة المناقشة)

التوقيع: التوقيع:

الإسم: الدكتور صلاح الدين عبدالله السرطاوي

الإســـــم: الأستاذ المساعد الدكتور محمد صابر مصطفى الهموندي

(عضو)

(عضو ومشرف)

صدقت بمجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة صلاح الدين– أربيل

التوقيع:

الإســـم: الأستـــاذ المســاعـد الـدكتــور أحمــد مـصـطــفــى سـلـيـمـان

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة صلاح الدين – أربيل

التأريخ: 1 / 4 / 2003 م

الإهداء

إلى :

ـ نبيّ الإنسانيةِ وسيّدِها، صفوةِ الخلقِ ومعلّمِها، صاحبِ لواءِ الحمدِ والشّفاعةِ، هادي النّاسِ إلى خير الدّارين، سيِّدنا محمدِ المصطفى (صلى الله عليه وسلم).

ـ جميعِ العلماءِ العاملين المخلصين، نَباريسِ طريق الهِدايةِ ، المضحّين لخدمة الدين، ولا سيّما إلى العلماء الكرد المتَفوِّقين الحُذّاق،المشهورين بجهودهم العلميةِ في مجال العلوم العقليةِ والنقليةِ.

ـ والِدَيَّ العَزيزَين، اللَّذَين شجّعاني منذُ صبايَ لإلتماس طريق العلمِ، والسّير على خُطا السّلفِ الصالح.

ـ مَنْ أمدّني بعلمه ووقته، وأسهم في مسيرتي العلمية.

حُبّاً وبَراً ووفاءً وتَقْديراً

الباحث

شكر وعرفان وتقدير

إذا كان من شكر الله سبحانه أن أشكر من أجرى الله النعمة على يديه، فإني أتوجه بالشكر الوفير والعرفان والثناء الجميل إلى أستاذي المشرف الدكتور محمد صابر مصطفى الهموندي، الذي أعارني سمعه و بصره، ولم يأل جهداً في عوني، ومنحني من وقته في الكلية والبيت الكثير على الرغم من كثرة مشاغله، وقد كان لتوجيهاته العلمية النافعة ونصائحه المفيدة أكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة ، وهو المثال للعالم الغيور الخلوق الذي يضحي بما منحه الله تعالى من القوة والفكر لإحياء تراث علمائنا الأمجاد، وأعجبني منذ أن عرفته ماله من المعاملة الطيبة ولين الجانب وخفض الجناح وحسن العشرة وكرم الأخلاق، فجزاه الله عنّي
وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأكرمه وأجزل له المثوبة ورفع درجاته في الدنيا والآخرة.

وعظيم امتناني إلى عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور كريم نجم خضر الشواني رئيس قسم الدراسات الإسلامية، ولأساتذة كلية الشريعة جميعاً ولا سيّما أُستاذي العزيز الدكتور إسماعيل محمد قرني، وجميع أساتذتي في جامعتي السليمانية وصلاح الدين الذين درسوني في دراستي الأولية والعليا، ولاسيما الدكتور محمد أحمد اللئزني، والدكتور عبدالله عزت الخيال، والأستاذ المساعد بيستون علي كريم، وأعضاء لجنة مناقشة الرسالة.

وأجد لزاماً عليّ ان أزجي شكري الوفير وأقدم امتناني وخالص دعواتي إلى الشيخ محمد علي القرةداغى -البحاثة في إحياء تراث علماء الكرد- الذي ساندني منذ إنتمائي إلى الدراسات العليا وشجعني كثيراً على إحياء تراث علماء الكرد، وكان لإرشاداته السديدة وتوجيهاته الصائبة،

وتذليله صعاب الحصول على نسخ كتاب (التبيان) ومعلومات أخرى عن إبن الخياط ما تعجز اللّسان الوفاءَ به والتعبير عنه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أزجي شكري وتقديري الفائق إلى كل من أسدى إليّ يداً بيضاء، فتحاً لباب مكتباتهم العامرة سخاءً منهم، أو إبداءً لملحوظات سديدة، أو إغناءً للرسالة بالوثائق والمستمسكات حول حياة إبن الخياط، أخصهم بالذكر كل من: فضيلة الشيخ محسن الشيخ خالد المفتي، وأسرة الشيخ عبداللطيف البرزنجي (رحمه الله)، و الدكتور الشيخ عثمان الهاشمي، والشيخ علاء نوري بابا علي، والشيخ محمود إبن الشيخ مصطفى إبن الخياط، والأخ الوفي عمر علي محمد بهاء الدين.

كما أقدم شكري لمنتسبي المكتبة المركزية ومكتبة كلية الآداب وقسم الدراسات الإسلامية....

أرجو الله العلي القدير أن يوفقهم جميعاً لما فيه خير العلم وأهله إنه على ما يشاء

قدير وبالإجابة جدير.

الباحث

ثبت الرسالة والتحقيق

- المقدمة.....**10**
- القسم الأول: الدراسة ... .**12 ـ 108**
- تمهيد: الحالة العلمية في عصر ابن الخياط..... .....**14**
- الفصل الأول : ابن الخياط القرةداغي -حياته وآثاره- .....**19 ـ 75**
- المبحث الأول : حياته .....**18 ـ 55**
- إسمه وكنيته **20**
- لقبه.....**20**
- نسبه وأسرته.....**21 ـ 22**
- ولادته ونشأته ورحلاته العلمية..... .....**28**
- مكانته العلمية... .....**32**
- شيوخه **35**
- تلامذته.....**49**
- وفاته **54**
- المبحث الثاني:آثاره.....**55 ـ 75**

- أ: في علوم القرآن والتفسير
.....55
- ب: في الفقه واصوله 56
- جـ : في أصول الدين 63
- د: في النحو والصرف 66
- هـ : في علم البلاغة 68
- و: في الحكمة والمنطق 72
- ز : في التصوف والسلوك.....74
- الفصل الثاني: النسخ في القرآن الكريم مع دراسة لكتاب التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن.....76 ـ 108
- المبحث الأول : النسخ في القرآن الكريم
.....77 ـ 89
- توطئة 77
- أهميته والحكمة منه 77
- شروط النسخ.....80
- مفهوم النسخ وطرقه وآراء العلماء فيه
.....81
- أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردّها.....86
- المبحث الثاني : دراسة لكتاب ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن))
لابن الخياط القرةداغى.....89 ـ 108
- أولاً – التعريف به: إسم الكتاب وتوثيق نسبته
.....90
- ثانياً – غرضه من التأليف.....91
- ثالثاً – مصادر الكتاب.....92
- رابعاً – مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية.....95
- خامساً – منهج ابن الخياط في كتاب ((التبيان)).....
.....96
- سادساً - شخصية ابن الخياط في كتاب ((التبيان)).....100
- سابعاً- مآخذ على كتاب ((التبيان)).....106

- خاتمة البحث وخلاصته.....107
- القسم الثاني: التحقيق 109-265
- منهج التحقيق.....109
- نسخ الكتاب والتعريف بها 111
- نماذج من مخطوطات الكتاب.....114
- النص محققاً: التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن لابن الخياط القرةداغي 119
- الباب الأول : في بيان معنى النسخ 123
- الباب الثاني: في الدليل على ثبوت النسخ وشبه المنكرين وردّها.....128
- الباب الثالث: في أقسام النسخ.....139
- الباب الرابع: في بيان الآيات المنسوخة والناسخة من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن على ترتيب المصحف.....147
- سورة البقرة: 147
- سورة آل عمران: 184
- سورة النساء: 186
- سورة المائدة:.....198
- سورة الأنعام : 206
- سورة الأنفال: 210
- سورة التوبة: 214
- سورة يونس: 220
- سورة الحجر: 221
- سورة النحل : 222
- سورة الحج: 227
- سورة المؤمنون: 228
- سورة النور :.....229
- سورة الفرقان: 240
- سورة القصص : 241
- سورة العنكبوت: 241
- سورة الأحزاب: 242
- سورة الزمر: 245
- حم المؤمن: 246

- سورة الشورى: 246
- سورة الجاثية: 247
- سورة الأحقاف: 248
- سورة محمد (صلى الله عليه وسلم):.....249
- سورة المجادلة :.....252
- سورة الممتحنة : 254
- سورة المزمل : 258
- سورة الطارق: 261
- سورة الكافرون: 262
- مصادر الرسالة ومراجعها.....265
- الملاحق 296
- ملخص الرسالة باللغة الكوردية.....309
- ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية.....313

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المنقذ للبشرية من الهلاك، والهادي إلى أعدل الطرق وأصوبه الذي فيه النجاة، وعلى آله وصحبه والأئمة الدعاة ومن إقتدى بهم إلى يوم التناد.

أما بعد: فلما بزغ فجر الإسلام، وتنزل الوحي على قلب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولّت الأمة المسلمة – مع إختلاف أجناسهم ولغاتهم-شطر تحصيل العلوم والمعارف الإسلامية، وإتجهت نحو مائدة القرآن الكريم التي هي ينبوع كلِّ حكمة، ومعدن كلِّ فضيلة، وفيها نبأ ما قَبْلَنَا، وخبر ما بَعْدَنا، وحكم ما بَيْنَنَا، فَشَمَّرَ العُلماء ساعد الجِدِّ والعناية للعيش تحت ظلال القرآن وتشغيل العقل في ميادينه لإستخراج لآليءَ كنوزه، والشاهد لهذه الحقيقة ما تركه لنا السلف الصالح من التراث العلمي الوفير في مختلف ميادين علوم القرآن التي هي أحسن ما إنصرفت إليه الهِمَمُ، ومالت إلِيْه الأنفس، وَتعِبَتْ فيهِ الخواطر أيام الحياة.

فعلوم القرآن هي المباحث المتعلقةِ بِكتاب الله تعالى، من أسباب النزول والإلمام بغريبه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ومعرفة المكي والمدني ومحكمه ومتشابهه، وما إلى ذلك من العلوم والمباحث[1].

ولم يكن علماءُ الْكرد بمعزَلٍ عن خِدَمة كتاب الله تعالى، بل تنافسوا فيهِ أيَّمَا تنافُس، وأحرزوا قَصْبَ السبق في ميادينهِ، وأخلصوا لله الدِّين، وأسهروا لَيَالِيهُم، وأظمئوا نهارهم، ففازوا بالقرب وتضلعوا في دراسته، فأكثروا فيهِ تعليماً وتدريساً وتأليفاً، لكن مُعْظَمَ هذا التراث العلمي إما مخطوط محجوبٍ عن النور، بحيث لم يأخذ طريقهُ إلى الدراسة والتحقيق والطبع، أو خَمَدَ بخمود بلادهم وأوطانهم، إثْرَ الأحداث السياسية المعقدة التي أحْدَقت بهم، فأصبح ما بقي منه على شفا حافة النيران والهلاك لولا جُهد بعض الدارسين المخلصين، وبذلك لم يخرج إلى حيِّز التداول إلا النزر اليسير.

ونظراً لأهمية هذا التراث وأداءً للواجب الديني والقومي والوطني، ألزم الباحث نَفْسَهُ بالتقصي والتَّتبع، إسهاماً منه في إماطة اللثامِ عن جزء ضئيل مِنْ تُراثٍ عُنِيَ فيه أحد أبناء شعبنا بالدراسات القرآنية.

وبعد فترة من الإستقراء والمتابعةِ في فهارس مخطوطات علماء الكرد وبعد مشاورة ذوي الخبرة والإختصاص ولا سيما المشرف على هذه الرسالة، اختار الباحثُ المخطوطة الموسومة بـ: (التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) للشيخ عبدالرحمن ابن الخياط القرةداغي للدراسة والتحقيق، و مؤلِفُهُ هذا عَلَمٌ مِنْ الأعَلام القائمين بالدراسات القرآنية في العراق في القرن الرابع عشر للهجرةِ، ومؤَلفه هذا يتناولُ الدّراساتِ القرآنيةَ، وفي موضوع كانَ فهمُهُ وحفظهُ والنَّظَرُ فِيهِ والعنايةُ بِهِ آكد من غَيرهِ عند أهل العلمِ بالقرآن، وهو علم الناسخ والمنسوخ في القرآن الذي تَرجعُ العنايةُ بِهِ إلى عَصْرَيْ الصحابة والتابعينَ، وقَدْ أُلِفَ فيهِ إستقلالاً كعلم من العلوم القرآنية في المئة الثانية من الهجرة[2]، ثم أصبح من العلوم التي تضاربت فيه الآراء، وتشعبت في فهمه وتفسيره الأفكار.

ومما يجدُر ذكرهُ هو ان المُؤلِّف نَفْسَهُ وَكَذلكَ مؤلَّفاتهُ لم يَحْظَيا بالدراسة والتحقيق الكافيين، على الرغمِ من خدماته الجليلة في العلوم الإسلامية، حتى وأنَّ كتابه هذا لم يسبق نَشْرهُ، ناهيك عن الدراسةِ والتحقيق، بل كان على شفا الهلاك.

وتظهر أهميةُ هذه الدراسةِ أيضاً في إحياءِ هذا التراثِ لأهم مؤلَّفٍ من مؤلَّفاتِهِ دراسةً وتحقيقاً، ومن خلالِهما فَقَدْ عَرَضْتُ ودونتُ آراء المفسرين والباحثين القدامى والمحدثين، ولا سيما فيما يتعلقُ بالآيات التي كثرت فيها دعاوى النسخ، وتشعبت الآراء والفهم بصدِدها، وكذلك فقد جنح البحث إلى ترجيح ما بدا لهُ ترجيحهُ وحاول الجمع بين الآيات.

---

(1) ينظر: مناهل العرفان: 1/28-29، ومباحث في علوم القرآن:10.

(2) ينظر:النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد ، 1/289- وما بعدها.

وقد جاء بناء البحث على قسمين، أولُهُما للدراسة وثانيهِمَا لإبرازُ النص محققاً، وتتألف الدراسة مِنْ تمهيد وفصلين وخاتمةٍ تتعلقُ بخلاَصةِ البحث وأهمْ نتائجهِ.

فَعرض في التمهيد الحالة العلمية في عصر ابن الخياط، والفصل الأولُ تناولَ مبحثين في حياة إبن الخياط وآثارهِ، فكان الحديث في المبحث الأول عن حياته، ففصل القول عن: إسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأسرته، ثم ولادته ونشأته ورحلاته العلمية، وبيان مكانته العلمية لدى العلماء، ثُمَّ تعريف بشيوخه وتلامذته ممن وقف الباحث عليهم، ومن ثمَّ وفاته وما يتعلق بها.

وخصص المبحث الثاني لذكر آثارِه، بتعريف لمؤلَّفاته وآثارهِ الموجودةِ والمفقودة التي تبلغُ خمسةً وَعِشرينَ مؤلَّفاً بين تصنيفٍ وشرحٍ وحواشيَ وتعليقاتٍ على المُتون، حسب ما وصل إليهِ البحث، وتقسيم الآثار حسب العلوم، والتطرق إلى أماكِنَ وجودها وما عليها من تقاريظ للعلماء، وشيء عن منهجه فيها.

وجاء الفصل الثاني في مبحثين، تناول الأول منهما دراسة مقتضبة لموضوعِ النسخ في القرآن الكريم من حيث الأهميةُ والحكمةُ منهُ وشروطُه ومفهومُه وطرقُه، وآراء العلماء فيه، وختم هذا المبحث ببيان أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردها.

وخصص المبحث الثاني لدراسة كتاب ((التبيان)) بدءاً بِعنوانه وكذلك توثيق نسبته وغرض المؤلف من تأليفه ومصادره و مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية ومنهجهِ فيهِ، و شخصيته، وبيان ما يلحظ من مآخذ على الكتاب خلال البحث و الدراسة. وختمت الدراسةُ بخاتِمةٍ ذكرَ فيها خلاصة البحث وأهم نتائجهِ.

وأَما القسم الثاني من الرسالة المتعلق بالتحقيق فقدْ بدأ ببيان منهج الدراسة والتحقيق، وذكر نسخ الكتاب وتعريف كل على حِدَةٍ، ثمَّ أُثْبِتَ كتاب ((التبيان))هذا بالنص والتحقيق.

وختاماً فقد بذل الباحث ما في وسعه إحياءً لهذا التراث القيم، وجاهد واجتهد ليكون علىِ اتم وجه، ويرجو ان يكون موفقاً، مع الإعتراف بزلة القلم وتقصيرِه، فإن وفقَ في شيءٍ مِنْ ذَلِكَ فبتوفيق من الله، وإلاَّ فَما الكمالُ إلاَّ للهِ، ولعلهُ يَشفَعُ له في ذلك إحياؤه تراثاً إسلامياً لعالمٍ من بني جلدته في الدراسات القرآنية، وإخراجه من طي النسيان إلى نور التحقيق والنشر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

- الدراسة -

التمهيد:

الحالة العلمية في عصر ابن الخياط

الحالة العلمية في عصر ابن الخياط

منذ أن تشعشع ضوء الإسلام وضاءةً على أصقاع كردستان، إعتنق الكرد هذا الدين الحنيف، وأخذ أبناؤه بأسباب الرقي، فجعلوا مبادئ الدين سلوكاً ودستوراً في حياتهم، فنبغ من بينهم آلاف الجهابذة من العلماء المشهورين ممن قدموا إلى العالم الإسلامي مئات المؤلفات العلمية، إسهاماً منهم لخدمة الحضارة الإسلامية ورقيها.

فمن بين المناطق التي لها مكانتها المرموقة في العلم، والمشهورة بأبنائها الأعلام منطقة (قرةداغ) [1]، حيث يرجع وجود المؤسسات الثقافية والعلمية فيها إلى العهود الإسلامية الأولى منذ مئات السنين[2]، وما يعنينا من هذه السنوات الفترة الواقعة بين عام (1253هـ – 1838م) إلى (1335هـ – 1917م) التي عاصرها ابن الخياط وقضى فيها معظم حياته بين موطنه قرةداغ وبغداد.

وقد شاء الله تعالى أن يكون العصر الذي ترعرع فيه ابن الخياط أن يشهد العناية الوفيرة بالعلم وأهله من (الأمارة البابانية) [3] التي حكمت المنطقة، فالميزة اللامعة للأسرة البابانية وأمارتهم هي العناية بالعلماء والمدارس الإسلامية ، فقد كانت حركة التعليم نشطة متواصلة في الجوامع والمدارس العلمية التي حرص الأمراء البابانيون على بنائها وتجديدها وترميمها وتنظيم مواردها بموجب وقفيات أوقفوها على مصالحها، وكانت هذه العناية رغبة في الثواب وحباً للعلم وخدمة للعلوم الإسلامية[4].

ولايمكن إغفال الدور الذي لعبه بعض الأسر العلمية المعروفة في المنطقة من أمثال: الأسرة الخرثانية، والديليذية، واسرة علماء تكية، والأسرة المردوخية، وغيرها[5]. فقد غذت هذه الأسر الكردية الكرد والأمة الإسلامية بأساتذة بررة وعلماء أفذاذ أسهموا في إحياء التراث الإسلامي.

---

[1] ينظر تفصيل القول فيها في ص من هذه الرسالة.

[2] ينظر: با نةخشةى جوطرافياى رؤشنبيرى قةرةداغ تةسك نةكةينةوة (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقرةداغ): 10.

[3] (آل بابان): من أعرق الأسر الشهيرة، أشارت إليها دائرة المعارف البريطانية في مادة –كرد-، ترجع تأريخها إلى ما قبل ميلاد السيد المسيح (عليه السلام)، وهي تمتاز بمآثرها ومزايا أفرادها الحسنة التي تنطوي على الفطنة والذكاء والإدارة، وقد حكموا في القدم إيران ومناطق عديدة في العراق، وقد كانت أمارتهم الأخيرة – وهي الخامسة التي دامت مئتي سنة- بالسليمانية، وانقرضت هذه الإمارة سنة (1267هـ). تنظرتفصيلات الإمارة في: تأريخ الإمارة البابانية، وتأريخ مشاهير الألوية العراقية: 125 – وما بعدها ، وتأريخ السليمانية وأنحائها: 162- ومابعدها، وشهرزور السليمانية: 183- وما بعدها، والشيخ معروف النودهي: 15 – وما بعدها،وبابان في التأريخ ومشاهير البابانيين : 9 – وما بعدها.

[4] ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 3، والشيخ معروف النودهي: 5-17-18،وبايةخ ثيَدانىبابانةكان بةئاستى رؤشنبيريي ... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...): 101 – وما بعدها، ونظرة في تأريخ الإمارة البابانية الكردية: 187-188.

[5] ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 23 –وما بعدها، وضؤن لة ميذووى قةرةداغ دةدويَين (كيف نتحدث عن تأريخ قرةداغ): 10، وكورتةيةك لة جوطرافياو ميَذووى قةرةداغ (نبذة عن جغرافية قرةداغ وتأريخها): 10 – وما بعدها، وراستكردنةوةى ضةند هةلَةيةك (تصحيح بعض الأخطاء): 9، وبا نةخشةى جوطرافياى رؤشنبيرى ... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافة...): 10.

وكان نظام التعليم واساليب الدراسة لم تخرج عن الأطر التقليدية المعروفة في المدارس الدينية[1]، إذ كانت المساجد من أهم المؤسسات الثقافية والعلمية، وبقيت مكاناً لحلقات الدروس العلمية المتداولة، تعلم فيها الدارسون الآداب العلمية الراقية والعادات الأصيلة التي حرص كل من الطالب والأستاذ على مراعاتها واستمدوها من تعاليم الإسلام وعمق مبادئه، وقد كانت الأساتذة حريصين على توصيل ما أؤتمنوا عليه من علم السلف، واصبحت هذه المدارس منتشرة في عموم كردستان بحيث لم توجد قرية كردية إلا ويوجد فيها مسجد تلحقه مدرسة علمية إسلامية كمؤسسة ثقافية تغذي الطلاب بمختلف العلوم العقلية والنقلية، فضلاً عن مدنها وقصباتها.

وكان للبابانيين فضل كبير في إنشاء مدارس المنطقة والعناية بها، فقد أسسوا في قرةداغ مدرسة علمية عظيمة وعينوا للتدريس فيها الشيخ عبداللطيف بن الشيخ معروف المردوخي (ت 1213هـ) الذي كان رئيساً للعلماء والمشائخ سنة (1163هـ) [2] ووقفوا عليها لسير أمورها ودفع حاجاتها ريع أراضٍ زراعية وقرىً عديدة [3]، واسسوا كذلك مدرسة الملا عمر القرةداغي في قرةداغ، التي استمر التدريس فيها إلى سنة (1256هـ)[4]. واهتموا أيضاًبمدرسة قرية تكية[5] ووقفوا عليها ريع بستان إبراهيم باشا في قرةداغ[6].

فضلاً عن ذلك فقد كانت في المنطقة المدارس الشهيرة، منها: مدرسة قرى: شيوى قازى[7]، وطلَة زةردة[8]، وديَليَذة[9]، وسيَوسيَنان[10]، وسيَوسيَنان[10]، ومدرسة مسجد شيخ يوسف القرةداغي، وغيرها [11]،

---

[1] تنظر تفصيلات الحالة الدراسية والثقافية والعلمية في مدارس كردستان وكيفية الدراسة فيها والمباحث المتعلقة بها في: الحالة الدراسية والإجتماعية في مدارس كردستان الدينية: 26/2 – وما بعدها، والحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها: 124 – ومابعدها، وبوذانةوةى ميَذووى زانايانى كورد ....(إحياء تأريخ العلماء الأكراد...): 9/1 – وما بعدها.

[2] تنظر ترجمته في: تةرجةمةى نةسةبء خةواريقي ساداتى مةردؤخي (ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها): 34- وما بعدها، وبنةمالَةى زانياران (الأسر العلمية): 147 – وما بعدها.

[3] تنظر: تةرجةمةى نةسةب .... (ترجمة نسب...): 34- وما بعدها، وبنةمالَةى زانياران (الأسر العلمية): 147-148، ومقابلة مع الشيخ برهان القرةداغي يوم (2002/2/17م).

[4] ينظر : تأريخ السليمانية وأنحائها: 278-279.

[5] وهي القرية التي تبعد عن قرةداغ حوالي (15كم)،وتقع جنوبها . ينظر: نةخشةى هةريَمى كوردستاني عيَراق (خريطة إقليم كردستان العراق).

[6] ينظر: با نةخشةى جوطرافياى رؤشنبيرى..... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...): 10.

[7] وهي القرية التي تقع جنوب شرق قرةداغ ، وتبعد عنها حوالي (12كم). ينظر: نةخشةى هةريَمى ... (خريطة إقليم...).

[8] تقع شمال شرق قرةداغ، وتبعد عنها حوالي (18كم). ينظر: المصدر نفسه.

[9] تقع شمال غرب قرةداغ،وتبعد عنها حوالي (25كم). ينظر: المصدر نفسه.

[10] تقع جنوب قرةداغ، وتبعد عنها حوالي (15كم). ينظر: المصدر نفسه.

[11] ينظر: بانةخشةى جوطرافياى رؤشنبيري ...(حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...):10،ومقابلة مع الشيخ برهان القرةداغي يوم (2002/2/17م).

التي تعد كل واحدة منهابمثابة جامعة إسلامية تلقى فيها العلوم العقلية والنقلية، واكتظت بطلاب العلم الذين اتجهوا إليها من كل صوبٍ وحدبٍ.
وقد كانت لمدارس مدينة السليمانية أثرها الكبير في مدارس قرةداغ لقربها منها، إذ كانت السليمانية في هذه الفترة تعد بحق من المدن المعمورة بالمدارس العلمية العظيمة وعلماء
مشهورين. فمن هذه المدارس : مدرسة الجامع الكبير، ومدرسة مسجد عبدالرحمن باشا (مسجد بابا علي لاحقاً)، ومدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي، ومدرسة مسجد المفتي، ومدرسة مسجد سيد حسن، ومدرسة مسجد ملكندي، ومدرسة الشيخ أمين الخال، ومدرسة مسجد حاجى أحان [1]، والتي كانت منبع العلم يدرس فيها جميع العلوم الإسلامية العقلية والنقلية.

وكانت شهرة هذه المدارس وأهميتها ترجع إلى مكانة علمائها وأساتذتها، فقد برزت في قرةداغ والسليمانية علماء بارزون اشتهروا في المنطقة وما جاورها، وطارت شهرة بعضهم إلى العالم الإسلامي، وشد الرحال إلى مجالسهم لتلقي العلوم عنهم. فمن هؤلاء الأعلام: الشيخ معروف النودهي (ت 1254 هـ) [2]، والشيخ الملا محمد بن محمود إبن الخياط القرةداغي (ت 1281هـ) [3]، وكاك أحمد الشيخ (ت 1305هـ) [4]، ومحمد فيضي الزهاوي (ت 1308هـ) [5]، والملا عبدالعزيز المفتي (ت1316هـ) [6]، والحاج الملا احمد الديَلَيَذي (ت 1318هـ) [7]، والملا عبدالرحمن الثيَنجويَنى(ت 1319هـ) [8]، والشيخ نجيب القرةداغي (ت1351هـ) [9]،والشيخ عمر القرةداغي (ت 1355هـ) [10]، والملا حسين الششدةري (ت1367هـ)[11]، وغيرهم.

وكانت لبعض هذه المدارس مكتبات عامرة عدت عاملاً رئيسياً من عوامل ترقي العلم والثقافة ، وقد كان للبابانيين باع طويل في تطوير هذه

---

[1] تنظر التفصيلات عن هذه المدارس ومدرسيها وما يتعلق بها في: بايةخ ثيَدانى بابانةكان بة ئاستى رؤشنبيري... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...):101 – وما بعدها، وسليَمانى شارة طةشاوةكةم (سليمانية مدينتي المزدهرة): 44/1- وما بعدها.
[2] تنظر تفصيلات ترجمته في: الشيخ معروف النودهي: 69- وما بعدها، والنودهي وجهوده النحوية: 10 – وما بعدها.
[3] تنظر ترجمته في ص - وما بعدها من هذه الرسالة.
[4] تنظر ترجمته في : مشاهير الكرد وكردستان: 119/2، وتأريخ السليمانية: 224، والشيخ معروف النودهي: 199، وبنةمالَةى زانياران (الأسر العلمية): 348.
[5] تنظر ترجمته في ص - وما بعدها من هذه الرسالة.
[6] تنظر ترجمته في :علماؤنا: 295- وما بعدها.
[7] تنظر ترجمته في : تأريخ السليمانية وأنحائها: 263، وتأريخ مشاهير كرد: 72-71/2.
[8] تنظر ترجمته في: تأريخ السليمانية وأنحائها : 262، وعلماؤنا: 278- وما بعدها.
[9] تنظر ترجمته في : علماؤنا: 603، وتأريخ مشاهير كرد : 191/2.
[10] تنظر ترجمته في : تأريخ السليمانية وأنحائها: 304-305.
[11] تنظر ترجمته في: علماؤنا: 176-177.

المكتبات، حيث أنشأوا المكتبات النفيسة وزودوها بالكتب النادرة في (قلعة ضوالان) – عاصمة الإمارة البابانية[1] – وانتقلوا بها إلى الجامع الكبير الكبير في السليمانية أشرف عليها الشيخ معروف النودهي (ت 1254هـ) ومن بعده نجله كاك أحمد الشيخ (1305هـ)، وكانت عدد المخطوطات الموجودة في هذه المكتبة إلى سنة (1919م) نحو ستة آلاف مخطوطة، وبقيت هذه المكتبة عامرة إلى أن احتلت الإنطليز السليمانية سنة (1919م)، فأحرقوها ولم تبق منها إلاّ عدد قليل، آلت بقيتها مؤخراً إلى مكتبة الأوقاف المركزية بالسليمانية[2].

وتأتي بعد هذه المكتبة -من حيث الأهمية – مكتبة قرةداغ العامرة بمئات المخطوطات النادرة القيمة، وأصبح حالها أخيراً كحال سابقتها[3].

ولا يخفى أن ابن الخياط قضى أواخر عمره في بغداد، إذ كانت بغداد في هذا العصر ولم تزل محط العلم والعلماء، وفيها الكثير من المدارس الشهيرة والأسر العلمية الكريمة، فالدور الذي لعبته مدارس: الأحمدية، ومدرسة الإمام الأعظم، ومدرسة تكية بابا طورطور، ومدرسة السليمانية، والمدرسة الطيلانية[4]، وغيرها، والأسر العلمية بها كـ: الأسرة الآلوسية، الآلوسية، والبندنيجية، والحيدرية، والزهاوية، والسنوية، وغيرهم، دور مشهود له عند العلماء والدارسين في مختلف العلوم الإسلامية والثقافات المختلفة.

ومن العلماء الذين كان لهم شهرتهم الفائقة في بغداد في ذاك العصر: محمد فيضي الزهاوي (ت 1308هـ)، وغلام رسول الهندي (ت1330هـ) [5]، والشيخ عباس حلمي القصاب (ت 1335هـ) [6]، والملا حسين الشدري (ت1367هـ) وغيرهم.

ومما يجدر ذكره هو انه كان لعلماء الكرد وأسرهم ومدارسهم دور كبير في تطوير العلوم الإسلامية دراسة وتدريساً وتأليفاً، فيرد ذكر أسماء

---

[1] قلعة ضوالان: بلدة حصينة على أحد فروع الزاب الكبير، تقع شمال شرق السليمانية وتبعد عنها (25كم)، إتخذها الأمراء البابانيون قاعدة لأمارتهم، وأنشأوا فيها مدارس عدة تشد إليها رحال الطلبة والعلماء على سواء، وكانت فيها مكتبة شهيرة المحتوية على نفائس الكتب. ينظر: التعريف بمساجد السليمانية: 23-24، والشيخ معروف النودهي: 12- وما بعدها، ومراكز ثقافية مغمورة: 58-59.

[2] ينظر:الشيخ معروف النودهي: 85-86، وبايةخ ثيَدانى بابانةكان بةئاستى رؤشنبيريي... (عناية البابانيين بالمستوى الثقافي...): 106، وبابان في التأريخ: 79، وسليَمانى شارة طةشاوةكةم (سليمانية مدينتي المزدهرة): 1/106-146-147، وميَذووى كتيَبخانةكانى سليَمانى (تأريخ مكتبات السليمانية): 8.

[3] علم انه كان بها كتاب للإمام النووي (ت676هـ) نسخه بخطه، فضلاً عن عدد كبير من مؤلفات علماء المنطقة وغيرهم. أما ما يتعلق بالحوادث الواقعة على هذه المكتبة والتي أسفرت عن تأبيدها فينظر ص من هذه الرسالة .

وينظر: تةرجةمةى نةسةبء خةواريقى ساداتى مةردؤخى (ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها): 35، وبانةخشةى جوطرافياى رؤشنبيري ... (حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية...):10.

[4] ينظر: التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير: 84-85.

[5] تنظر ترجمته في: لب الألباب: 384- وما بعدها، والإمام أمجد: 95- وما بعدها.

(6) تنظر ترجمته في : لب الألباب: 263- وما بعدها، والإمام أمجد: 99-100.

الكثيرين منهم ضمن العلماء الأعلام المشهورين بالعلم والفضل في بغداد[1]، منهم ابن الخياط الذي ذهب إلى بغداد بتكليف من والي بغداد السيد مير محمد أسعد أفندي وإلحاحهِ[2]، وقد وسد إلى كثير منهم زمام كثير من المدارس والجوامع والمساجد، وفي العصر الحالي فاقت شهرة أساتذة الكرد المتخصصين في العلوم الإسلامية في بغداد على أقرانهم، فمن علماء الكرد الذين مازالوا فيها ولهم دورهم المشهود في مجال العلم: الأستاذ الشيخ عبدالكريم محمد المدرس، والأساتذة الدكتور محسن عبدالحميد، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور محمد رمضان عبدالله، والشيخ محمد علي القرةداغي، وغيرهم.

وهكذا فإن العصر الذي شهده ابن الخياط عصر إزدهار العلم والثقافة في كردستان وبغداد، فلعبت فيه المدارس الدينية دورها المشهود في نشر التراث الإسلامي، وأنجبت علماء أعلاماً، ولم يكن شأن الدراسة والتدريس والتأليف في هذا العصر أقل من العصور السابقة على الرغم من الظروف المضطربة والحروب المتوالية وما خلفته من تدمير وخراب وصراع[3].

(1) ينظر: الطلبة والمدرسون في بغداد: 282/2- وما بعدها، وتأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري، وعلماؤنا، وغيرها.

(2) ينظر ص من هذه الرسالة.

(3) منها الحروب الواقعة بين أمراء الإمارة نفسها بغية الوصول إلى السلطة، ومنها حرب الإمارة مع الدولة العثمانية، أو الحكومة العراقية، أو الدولة الفارسية الإيرانية. وقد فصل القول عن حالة الإمارة البابانية مع ما جاورها من الإمارات والدول في كتاب: تأريخ الإمارة البابانية لحسين نظمي بك، وتأريخ بابان ومشاهير البابانيين للأستاذ جمال بابان.

الفصل الأول
إبن الخياط القره داغي
حياته وآثاره

ـــ المبحث الأول : حياته
ـــ المبحث الثاني : آثـاره

((المبحــث الأول))

ـ حيــاته ـ

إسمه وكنيته ولقبه ونسبه وأُسرته :

إسـمه :

هو الشيخ عبد الرحمن إبن الشيخ الملا محمد الشهير بإبن الخياط بن محمود بن تارويردي ، أو ـ تارويروي ـ ، أو ـ طه ويردي ـ [1] .

كنيتـه :

" أبو علي " و " أبو محمد " [2] .

لقبـه :

لقّب الشيخ عبد الرحمن بألقاب وأسماء ، وهي :

ـ إبن الخياط .

ـ و : إبن الخياط القره داغي .

---

(1) لم تذكر المصادر المترجمة للشيخ عبد الرحمن من إسمه إلاّ : " الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد
القره داغي ـ إبن الخياط القره داغي ـ " ، والزيادة على ذلك تؤخذ من نهاية المخطوطات التي
نسخها الشيخ عبد الرحمن أو والده، والموجودة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، وقد ذكر بعضها
الشيخ محمد علي القره داغي ، ومنها :
ـ تعليقات الشيخ الملا محمد على حواشي اللقاني على شرح التصريف للتفتازاني : المحفوظة برقم
(545 / 3) .
ـ حاشية الزيباري : والتي نسخها الملا محمد سنة (1233هـ) ، والمحفوظ برقم (543 / 2) .
ـ عبد الحكيم على الجامي : نسخه الشيخ عبد الرحمن سنة (1297هـ) ، والمحفوظ برقم (347).
وكذلك قد ذكر لنا إسم جده:(تارويردى)أو(طه ويردى)،الشيخ مصطفى القره داغي ونظيمة
بنت الشيخ مصطفى في مقابلتنا معهما،الأولى يوم (13/ 4/2001)،والثانية يوم (2/7/
2002). ينظر : مشاهير الكردوكردستان : 2 / 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 1 / 262 ، ولب الألباب :
116، ومێژووی كوردوكوردستان ـ تأريخ الكردوكردستان ـ : 283 ، والأعلام : 3 / 334 ،
ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ، وكوردى بةناوبانط ـ مشاهيرالكرد ـ : 4 ، وعلماؤنا في خدمة العلم
والدين : 277 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، ومخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح
الدين : 366 ، وأعلام الكرد : 119 ، وبرةمال ةى ئيبنولخ ةياتي ق ةرةداغي وبشماوةى كتێبخانةكةيان ـ أسرة إبن الخياط القره داغي وبقايا مكتبتهم ـ : 7 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : ورقة العنوان ، من نسخة (د . ع) برقم
(11595) ، وعلماؤنا : 277 .

ـ و : إبن خياط زادة .
ـ و : إبن إبن الخياط .
ـ و : خياط زادة .
ـ و : إبن الخياط الكردي .
ـ و : جمال الملة والدين [1] .

ولعلّ الأصل في هذا اللقب " إبن الخياط " هو اشتهار والده (الشيخ محمد) به ومنه انتقل إليه ، ولقبت العائلة بـ " إبن الخياط " لأحد الأسباب الآتية :

أ . كان جدّ العائلة يمتهن الخياطة ، فلقبت العائلة به [2] .

ب . أو راجع إلى المرأة الخياطة التي تربت الشيخ عبد الرحمن منذ صغره في كنفها ثم دعمت مدرسته في قره داغ بجميع ثرواتها ، فلقبوا بـ " الخياط " وفاءً لها [3] .

ويرجح من الرأيين الأول ، لأن أول من لقب من الأسرة بـ " إبن الخياط " هو الشيخ محمد ـ والد الشيخ عبد الرحمن ـ كما أشارت إليها مصادر ترجمته وحواشيه ، ولكن مفاد الرأي الثاني ، على أن الشيخ عبد الرحمن هو الأول من الأسرة لقب بهذا اللقب، لأن الحادثة تعلقت به. ولا يخفى وجه الضعف في ذلك .

<u>نسبه</u> :

---

(1) ينظر : حواشي إبن الخياط على شرح الدواني : أواخر متفرقة من أوراقها ، والإيقاظ شرح رسالة
الوضع : ورقة العنوان من نسخة (د . ع) (3162 / 2) ، ومنهج الوصول على منهاج الأصول
للبيضاوي : ورقة العنوان من نسخة أوقاف بغداد (24212) ، حواشي من نسخة (د . ع)
(3172) ، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 ، ولب الألباب : 1 / 116 ، وشهرزور السليمانية
ـ الهامش ـ : 298 .

(2) بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 2 ، ومقابلة مع الشيخ محمود بن الشيخ مصطفى
يوم (24 / 1 / 2002م) .

(3) مقابلة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (17 / 2 / 2002م) .

نسب الشيخ عبد الرحمن إلى " قره داغ " [1] موطن ولادته ، وإلى " النقشبندية" أحياناً نسبة إلى الطريقة الصوفية التي سلكها في حياته [1] .

---

(1) قره داغ : مدينة صغيرة تبعد عن السليمانية نحو (40 كم) ، وتقع على جنوب غرب السليمانية ،
سميت قديماً بـ " زه ردى ئاوا " نسبة إلى " زه ردى به ك " أحد الرجال المشهورين قديماً في
المنطقة ، ولعل (قره داغ) مأخوذة من الكلمة التركية " قره طاغ " التي تعني : " الجبل الأسود " ، أو
من الإسم التأريخي القديم للكرد " كاردوخ " الذي صحف وحول إلى " قره داغ " مع مرور
الزمن ، وهذا الثاني رجحه الأستاذ جمال بابان معتمداً على الأدلة التأريخية القديمة ، إشتهرت قره
داغ بمواطن الآثار القديمة التي ترجع إلى آلاف السنين ، برزت فيها كثير من العلماء المشهورين ،
وأسرعلمية شهيرة ، منها : " الأسرة المردوخية ، وأسرة إبن الخياط ، وأسرة علماء وسادات تكية ،
وغيرها " . تنظر التفصيلات عن المدينة وجوانبها المختلفة : قه ره داغ ـ قره داغ ـ : 39 / 2 ، و 40 / 2 ـ
3 ، والمرشد إلى مواطن الآثار والحضارة الرحلة الرابعة ـ : 22 ـ 23 ، وسفرة من " ده ربه ندى
بازيان " إلى " مله ى تاسلوجه " : 8 ـ وما بعدها ، وأصول أسماء المدن والمواقع العراقية : 1 / 228
ـ 229 ، وكاروانيّكى ميزوويى بو ناوجه ى قه ره داغ ـ مسيرة تأريخية إلى منطقة قره داغ ـ : و
: (1) ـ وما بعدها ، وكورته يه ك له جوكرافيا وميزووى قه ره داغ ـ نبذة عن جغرافية قره داغ
وتأريخها ـ : و :(1) ـ وما بعدها ، وجون له ميروورى قه ره داغ ده دويين ـ كيف نتحدث عن
تأريخ قره داغ ـ : 10 ، وراستكردنه وه ى جه ندهه له يه ك ـ تصحيح بعض الأخطاء ـ : 9 ،
وبانه خشه ى جوكرافياى روشنبيريى قه ره داغ ته سك نه كه ينه وه ـ حتى لا نضيق الخريطة
الجغرافية للثقافة في قره داغ ـ : 10 .

أسرته :

ينتمي الشيخ عبد الرحمن إلى أسرة علمية شهيرة في كوردستان ، وهي إحدى الأسر العلمية التي برزت في قره داغ ، ولعبت دوراً مشهوداً في تطوير العلم والثقافة في المنطقة وما جاورها ، والشهيرة بـ " أسرة إبن الخياط " .

وأول شخص برز من هذه الأسرة وإشتهر بالعلم ولقب بلقب الأسرة هو الشيخ محمد القره داغي ـ والد الشيخ عبد الرحمن ـ [2] .

كان أصل الأسرة من عشيرة " شكاك " الكردية النازحة من مناطق " تبريز " في كردستان إيران ، بسبب مشاكلهم مع الحكومة الشاهنشاهية الإيرانية آنذاك [3] .

إستقرت الأسرة ـ أول أمرها ـ في قرية " سه رك ؤ " [4] ، وكان جدّ العائلة " تارويردى " عمدة القرية ، ومالكاً لمعظم أملاكها [5] ، وكان ـ

---

(1) ينظر : لب الألباب : 1 / 116 ، وعلماؤنا : 277 ، ونهاية إجازة الشيخ عبد الرحمن إلى السيد
محمد درويش ، والمحفوظة في (د . ع) .

(2) بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 2 .
وذكر الشيخ برهان القره داغي : أن جدّ العائلة أول أمره كان من معلمي الإنجيل وأحبار النصارى ،
ولكن لا يوجد ما يدل على صحة هذا ، وما تطرق إليه أحد غيره .
ينظر : كاروانيكى ميزوويى بوناوجه ى قه ره داغ ـ مسيرة تأريخية إلى منطقة قره داغ ـ : و :
(34 ـ 35) ، ومقابلتنا المدونة مع الشيخ برهان القره داغي يوم (17 / 2 / 2002 م) .

(3) مقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (24 / 1 / 2002) .

(4) تقع القرية جنوب غرب مركز قره داغ ، وتبعد عنها نحو (5 كم) .
ينظر : نه خشه ى هه ريمى كوردستانى عيراق ـ خريطة إقليم كردستان العراق ـ .

(5) مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (13 / 4 / 2001) ، ومقابلة مع الشيخ محمود
القره داغي يوم (24 / 1 / 2002) .
ومما يجدر ذكره هو أن أملاك القرية ـ وإلى الآن ـ وحسب المستمسكات الرسمية من أملاك
الأسرة مناصفة مع شخص آخر يسمّى بملا حكيم ، كما أخبرنا بذلك حفيد الأسرة الشيخ محمود في
مقابلتنا معه .

أول أمره ـ من المتمسكين بالديانة المسيحية [1] ، ودخل الإسلام على يد الشيخ عبد اللطيف الكبير [2] .

ويرجح أن هذه الأسرة انتقلت إلى مركز قره داغ في عهد محمود ـ والد الشيخ محمد إبن الخياط ـ ، أو في عهد الشيخ محمد إبن الخياط [3] ، وبعد أن تم له تحصيل العلوم العقلية والنقلية من كبار علماء عصره ، أنشأ مدرسة علمية في قره داغ وبقي بها إلى أن وافاه الأجل ، وتربى في كنفه وتحت رعايته ولداه الباران الشيخ عبد الرحمن والشيخ محمود ، فترسخا في العلم وأخذاه عنه وعن أساتذة آخرين . وبعد أن توفي الشيخ الملا محمد سنة (1281 هـ) حل محله الشيخ عبد الرحمن ـ الإبن الأكبر له ـ [4] ، وصارت المدرسة في عهده في أوج شهرته ، وإلتفّ حوله كثيرون من طلاب العلم ، وخصص لمصاريفها أراضي زراعية واسعة إشتهرت بأراضي الشيخ عبد الرحمن [5] .

وعلى هذا فقد مرت هذه الأسرة ـ حسب توطنها ـ بالمراحل الآتية :

1 ـ مرحلة وجودها في قرية " سه ركو " :

وهي المرحلة التي سبق أن تطرقنا إليها ، المتمثلة في ظهور شخصية " تارويردي " ـ جدّ العائلة ـ ، وإعتناقه الإسلام على يد الشيخ عبد اللطيف الكبير ـ المردوخي ـ (ت 1213 هـ) [6] .

---

(1) وهذا مما إشتهر على ألسنة جميع أهالي المنطقة ، ولا يحتاج إلى برهان سوى إسمه (تارويردى)
غير المتداول بين المسلمين .

(2) مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (13 / 4 / 2001) ، ومقابلة مع الشيخ برهان
القره داغي يوم (17 / 2 / 2002) .
والشيخ عبد اللطيف الكبير هو : الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ معروف بن الشيخ عبد اللطيف
الأول إبن الشيخ حسن المردوخي ، قدم من منطقة هورامان إلى قره داغ سنة (1163هـ) وأقام فيها مدرسة علمية بناء على طلب من الإمارة البابانية ، بقي من هذا التأريخ في قره داغ إلى أن وافاه الأجل سنة (1213هـ) ، ودفن في مقبرة قرةداغ. تنظر تفصيلات ترجمته في: ته رجه مه ى نه سه ب وخه واريقي ساداتى مه ردوخى ـ ترجمة نسب
السادات المردوخية وخوارقها ـ : 34 ـ وما بعدها ، وعلماؤنا : 365 ـ 366 .

(3) حيث ولد الشيخ محمد وولداه الشيخ عبد الرحمن والشيخ محمود في قره داغ .

(4) مقابلة مع الشيخ محمود القره داغي يوم (24 / 1 / 2002) .

(5) وهذه الأراضي باقية بإسم الشيخ عبد الرحمن ـ إلى الآن ـ داخل مركز قره داغ ، وأصبح
بعضها دوراً سكنية.

(6) لم أقف على حياة الأسرة في هذه المرحلة إلاّ هذه .

2 ـ مرحلة وجودها في مركز قره داغ :

وهي المرحلة التي تبدأ بعهد الشيخ الملا محمد ، وقسط من عهد إبنيه الشيخ عبد الرحمن والشيخ محمود وقبل نزوحهما من قره داغ [1] .

3 ـ مرحلة وجودها في بغداد :

وتبدأ هذه المرحلة من حياة الأسـرة بورود الشيخ عبد الرحمن بغداد سنة (1275 هـ) ، وبقائه هناك سنة واحدة ، ومن خلالها أخذ الإجازة من المفتي الزهاوي [2] ، ثم رجوعه إليها أخيراً سنة (1303 هـ) وبقائه هناك إلى وفاته سنة (1335 هـ) [3] .وظهر في هذه المرحلة من أبناء هذه الأسرة في بغداد: الشيخ محمد القره داغي ـ إبن الشيخ عبد الرحمن ـ ، الذي حلّ محلّ والده في التدريس بمدرسة تكية بابا كوركور [4] إلى وفاته سنة (1337 هـ ـ 1919 م) [5] .

كما ظهر الشيخ علي القره داغي ـ إبن الشيخ عبد الرحمن ـ الذي ولد سنة (1292 هـ) ، وصحب والده إلى بغداد ، وأخذ العلم عن والده وعلماء بغداد إلى أن أصبح عالماً كبيراً ، وتولى وظائف عدة منها : التدريس في مدرسة الرشدية ببغداد ، ومدرسة الإعدادية الملكية ، وكان وكيلاً للتدريس في جامع الإمام الأعظم [6] ، ومدرسة الإمام أبي يوسف

مقابلة مع الشيخ مصطفى القره داغي يوم (13 / 4 / 2001) ، ومقابلة مع الشيخ برهان القرداغي
يوم (17 / 2 / 2002) .

(1) فإن الظاهر من حياة الشيخ عبد الرحمن ـ وحسب المصادر المترجمة له ـ أنه عاش في قره داغ
أكثر من (30) سنة ، مشتغلاً بالتعليم والتعلم ومشرفاً على المدرسة المشتهرة بإسمه .

(2) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ الشيخ عبد الرحمن ـ بإذنه تعالى ـ في ص من الرسالة .

(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 ـ وما بعدها ، ولب الألباب : 1 / 116 .

(4) سيأتي الكلام على هذه التكية والمدرسة في ص من الرسالة .

(5) ينظر : لب الألباب : 1 / 118 ، وتاريخ علماء بغداد : 598 ، والقسام القانوني لأسرة
الشيخ عبد الرحمن : محكمة بداءة بغداد ، 27 / 8 / 1972 .
ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ محمد القره داغي تزوج من حلاوة بنت الشيخ قادر بن الشيخ
محمود بن الشيخ حسين بن الشيخ عمر بن الشيخ لطيف القره داغي من الأسرة المردوخية .
ينظر : ته رجه مه ى نه سه ب وخه واريقى ساداتى مه ردوخى ـ ترجمة نسب السادات المردوخية
وخوارقها ـ : 37 .

(6) أي : وكيلاً عن نامق بن الشيخ محمد معروف بن الشيخ حسين البشدري ، إذ وكل الشيخ علي
القره داغي عن نامق لصغر سنه بعد أن توفي الشيخ محمد معروف ـ كما قاله العزاوي ـ .

في الكاظمية ، ومحاضراً في كلية الإمام الأعظم ، وحلّ محلّ أخيه الشيخ محمد بعد وفاته في تدريس مدرسة بابا كوركور إلى سنة (1923 م) ، وتولى الإفتاء ، ووكيلاً للقاضي في قضاء العزيزية ، واختاره الشيخ محمود الحفيد (ت 1956م) رئيساً للشرع والعدل [1] ، كما كان يؤم ويخطب في جامع الحيدرخانة ، ورشح عضواً للهيئة الفرعية الأولى لنادي النصر الكردي " يانه ى سه ركه وتنى كوردان " [2] ، وبقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (11/2 / 1933 م ـ 15 / 7 / 1352 هـ) ودفن في مقبرة الإمام الأعظم [3] . ولم يترك من الآثار ـ فيما نعلم ـ إلاّ تعليقات متفرقة على كتاب والده المطبوع ـ تنبيه الأصدقاء ـ .

ومن أبناء الأسرة الذين برزوا في بغداد وحصلوا على وظائف علمية وقضائية : الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ الملا محمد إبن الخياط القره داغي الشهير بـ " الشيخ مصطفى المتصرف " ، وقد ولد سنة (1892 م) ، ودرس العلوم الشرعية وتخرج من مدرسة القضاة في استانبول ، وعيّن قاضياً شرعياً في خانقين سنة (1918 م) ، وولّى قضاء العمادية ، وكركوك ، وحاكماً منفرداً لأربيل ، ومعاوناً لمدير الداخلية العام ، ومتصرفاً للسليمانية ، ورئيساً لتسوية حقوق الأراضي ، ومتصرفاً لأربيل

ينظر : المعاهد الخيرية في بغداد وسائر الأنحاء العراقية : و : (11) .

(1) نشرت جريدة " بانك كردستان " وفي عددها (13) الصادر في يوم (3 / تشرين الثاني / 1922)
خبر ترشيحه لهذا المنصب ، وكالآتي : " له هه يئه ت رؤساي (قابينه) ى حكومة كوردستان دا ،
تا ئيستا رئاسه تي شه رع وعه دل به وه كاله ت ئيفاد ئه كرا ، ئه مجاره به نه ظه ر مستخبراتي
مخصوصه مانه وه له بغداد له مدرسينى كرام وعوله داى به نامى عيراق ، مه رحوم و
مه شهور قه ره طاغي ـ له داخلى سليمانيدا يه ـ شيخ عبدالرحمن ئه فه ندى زادة شيخ عه لى
ئةفةندى به ئيراده ى حه زره تى حوكمدار طه له ب و ته عيين فه رموراوه ، و ئه م زاته يش له
به غداده وه حه ره كه تى فه رمووه " . بانكي كوردستان : 11 .
وخلاصة مفاد الخبر مترجماً : كانت رئاسة الشرع والعدل ـ وإلى الآن ـ تفاد وكالة من قبل
هيئة الرؤساء لدولة الحكومة الكردستانية ، والآن رشح وعيّن لهذا المنصب من قبل رئيس
الحكومة أحد الأعلام والمدرسين المشهورين في بغداد ، وهو إبن للشيخ عبد الرحمن أفندي علي أفندي
القره طاغي .

(2) ديارى كوردستان ـ هدية كردستان ـ ـ المقدمة ـ : 95 .

(3) ينظر : لب الألباب : 2 / 390 ـ 391 ، وتأريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : 1 /
105 ـ 106 ، وتأريخ علماء بغداد : 520 ـ 521 .

وكركوك ، وإشتغل أخيراً بعمل المحاماة إلى أن توفي ببغداد في (16 / 5 / 1973 م ـ 14 / ربيع الثاني / 1393 هـ) ودفن في مقبرة خانقين [1] .
ومن زوجاته " زكية بنت الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط " [2] .

ومن المشهورين من أبناء الأسرة في بغداد : الشيخ حسن بن الشيخ صالح إبن الشيخ محمود إبن الخياط القره داغي ، ولد سنة (1910 م) ، ودرس العلوم عند والده في خانقين وأخذ منه الإجازة العلمية ، وإتجه إلى بغداد وعين إماماً في مدرسة الأسرة في بغداد" مسجد وتكية بابا كوركور " في (21 / تشرين الثاني / 1933 م ـ 4 / شعبان / 1352 هـ) . وقد عمل كاتباً في محكمة خانقين الشرعية ، وعين قاضياً في كركوك ـ بعد أن إشترك في امتحان القضاء وحصوله على الدّرجة الممتازة ـ سنة (1940م) ، ثم نقل إلى القضاء الشرعي السنّي ببغداد سنة (1946 م) ، ثم قاضياً شرعياً في خانقين ، ثم نقل إلى القضاء

---

(1) ينظر : أعلام الكرد : 120 ، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 3 .
ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ مصطفى كان شديد الحرص لحفظ تراث أسرته ، فجهد الكثير
لحفظ المخطوطات وجمعها ، خصوصاً مما كتبتها ابناء الأسرة ـ خصوصاً ـ ، وقام بإنقاذ كثير
منها في خانقين بعد أن قام الجيش الروسي ـ وإثر إحتلالهم لخانقين ـ بإلقاء مكتبتهم في نهر
(ألوند) ، فقام هو وشخص آخر يسمى بـ " ملا عبد الله " بجمع وإنقاذ قليل منها ، مع فوات كثير
منها ، وأنه قام أخيراً بإهداء جميع ما تملكه من الكتب الثمينة المخطوطة والمطبوعة إلى المجمع
العلمي الكردي ، ونشر الخبر هذا في جريدة (التآخي) العدد (1201) يوم (2 /12/1972 م) .
ينظر : بنه ما له ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 3 ـ 4 ، ومقابلة مع الشيخ محمود
القره داغي يوم (24 / 1 / 2002 م) .
ولمزيد التفصيل على ما قام به الجيش الروسي عند إحتلاله لخانقين ، ينظر : حاشية على حاشية
مير أبو الفتح على شرح الرسالة العضدية في الآداب: نسخه:عبد الفتاح بن عبد العزيز النورولي ، و:
(64) ، ولمحات إجتماعية من تأريخ العراق الحديث : 4 / 388 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط الصادر عن المحكمة الشرعية
السنية ـ بغداد يوم (17 / 4 / 1972 م) ، وقسام محكمة بداءة ـ بغداد يوم (27 / 8 / 1972 م) ، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود إبن الخياط الصادرعن محكمة بداءة
ـ السليمانية يوم(7 / 10 /1984 م) .

الشرعي في بغداد ، ثم الى القضاء الشرعي في أربيل ، ثم تولّ وظيفة القاضي الأول في المحكمة الشرعية في كركوك ، ثم في الموصل ، ثم نقل إلى وظيفة القاضي الأول في بغداد ـ الكرخ ، وبقي إلى حين إحالته على التقاعد سنة (1964 م) ، ثم مارس المحاماة إلى أن توفي سنة (1980 م) [1] .

وبقي أولاد هذه الأسرة وأحفاد الشخصيات المذكورة إلى الآن في بغداد ، متمتعين بالوظائف والمهن المختلفة.

4 ـ وجود هذه الأسرة في خانقين :

يبدأ وجود أبناء هذه الأسرة في خانقين بانتقال الشيخ محمود بن الشيخ الملا محمد إبن الخياط إليها [2] ، بعد أن ترك موطنه ـ قره داغ ـ ، فأنشأ فيها مدرسة علمية بعد أن صار مدرساً وإماماً في الجامع الكبير [3] ، ثم انتقل إلى قضاء " صويرة " بمحافظة واسط جنوب بغداد ، وكان له فيها مدرسة [4] ، ثم عاد إلى خانقين وبقي في خدمة العلم الى أن توفي بها ودفن في مقبرة " باشا كوبري " [5] . وقد أختلف في تأريخ وفاته ، فذكر عباس العزاوي أنه توفي في تشرين الأول سنة (1924م)، وحدد في القسام القانوني لأسرته سنة (1923 م) [6] ، والمرجح ما ذكره عباس العزاوي لأن القسام القانوني قد ينظم بعد فترة من الوفاة أحياناً ، فهذا القسام صدر عن محكمة بداءة ـ السليمانية يوم (7 /10 / 1984م) ، وقع هذا التأخير لعدم حاجة الأسرة إليه في حينه .

---

(1) ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : 51/8 ، وتأريخ علماء بغداد : 148 ـ 149 ، والقسام القانوني لأسرة الشيخ محمود إبن الخياط : محكمة بداءة ـ السليمانية ، ومقابلة شخصية مع الشيخ برهان القره داغي يوم (2002/2/17 م) .

(2) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (2002/2/7 م) .

(3) ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : 8 / 51 .

(4) مقابلة شخصية مع الشيخ محمود القره داغي يوم (2002/1/24 م) ، ومقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى يوم (2002/2/7 م) .
ولعله ترك هذه المدة خانقين لعدم إستقرار الوضع وإستتباب الأمن فيها ، بسبب الحروب المتكررة المتعاقبة في المنطقة التي فرضها الروس والإنكليز .
وصويرة : مركز قضاء بمحافظة واسط ، تبعد عن مدينة الكوت (120 كم) شمالاً . ينظر : أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : 1/ 191 ـ 192 .

(5) المقابلتان السابقتان أنفسهما .

(6) ينظر : تاريخ العراق بين إحتلالين : 8 / 51 ، والقسام القانوني للأسرة .

ومن رجال الأسـرة المشـهورين : الشيـخ محمد صالح بن الشيخ محمود إبن الخياط [1]، الذي قام مقام والده في إشـراف المدرسـة والإمامة والخطابة والتدريس والإرشـاد في خانقين [2] ، وكان له عـلاقة روحية مع فضيلة الشيخ نجم الدين بن الشيخ عمر ضياء الدين [3] ، وكان يقيم الختمة النقشبندية في مدرسته بخانقين[4] .

بقي الشيخ محمد صالح في خدمة العلـم والديـن الى أن انتقل الى جواره سـنة (1363هـ ـ 1944م) [5]، ودفن في مقبرة " باشـا كوبري " ـ مقبرة أسـرته ـ [6] . وله من الآثار ـ فيما وقفنا عليها ـ : حواش وتعليقات متفرقة لحاشـية مير أبي الفتح . كما أنه نسـخ كتباً عدة ، منها : الحاشـية الجلالية على تهذيب المنطق [7] .

ومما يبين صلته الحميمة بالشيخ عبد الرحمن إبن الخياط هو تزويجه من " عاصمة " بنت الشيخ عبد الرحمن [8] .

---

(1) حدد نسبه الشيخ عبد الكريم المدرس بـ : " الشيخ صالح إبن الملا محمود إبن الشيـخ عبد الرحمن
إبن الملا محمد المشـهور بإبن الخياط القره داغي " . ولكن الصحيح هو ما أثبتناه ، إذ أن الشيـخ
محمود كان أخاً للشيخ عبد الرحمن لا إبناً له. ينظر : علماؤنا : 243 ، والقسـام القانوني : محكمة
السـليمانية .

(2) ينظر : علماؤنا : 243 ، وتأريخ علماء بغداد : 148.
وقد ورد ذكر المدرسـة ومدرسـها في نهاية مخطوطة " حاشـية مير أبي الفتح على شـرح الرسـالة
العضدية " التي نسخها : عبد الفتاح بن عبد العزيز النورولي ، المحفوظة في مكتبة أوقاف السـليمانية
برقم (2731) وقد نسخها في مدرسته بخانقين ، ووصفه بـ : " مولانا الشيخ محمد صالح إبن إبن
الخياط القره داغي " . ينظر : حاشية مير أبي الفتح : و : (66) .

(3) الذي ولـد سنة (1280 هـ) في بيارة ، تمسك بالطريقة عند عمه الشيخ محمد بهاء الدين ، وأخذ
إجازة الإرشـاد من والـده الشيخ عمر ضياء الدين . كان شـديد الأنس بالعلم والعلماء ، بقي في خدمة
العلم والدين الى وفاته سنة (1337 هـ) ودفن في بيارة قرب والده . تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : 602 ـ 603.

(4) ينظر : علماؤنا : 243 .

(5) ينظر : علماؤنا : 243 ، والقسام القانوني : محكمة السليمانية .

(6) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (7 / 2 / 2002 م) .

(7)ينظر:حاشية مير أبي الفتح:أوراق متفرقة منها،وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط
ـ
:21.
والحاشية الجلالية التي نسخها محفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (1/243) .
بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 21 .

(8) ينظر : القسام القانوني : محكمة السليمانية .

وإنتشر أحفاد هذه الأسرة ـ أسرة إبن الخياط ـ وأبناؤها في السليمانية وبغداد وخانقين ، وغيرها .

ولادته ونشأته ورحلاته العلمية :

ولد الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ في قره داغ ، في (16 / شوّال / 1253هـ ـ 12 / كانون الثاني / 1838م) الموافق ليوم الجمعة [1] .

بدأ إبن الخياط بقراءة القرآن الكريم وكان عمره ست سنوات ، فختمه في نحو سنة[2]، وواظب بعده على قراءة العلوم العقلية والنقلية عند والده ، فترعرع في كنف العلم ، وصرف أيامه لتحصيل العلم حتى نال بغيته وحصل على مقصوده في مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، وقد رسخ في هذه المدة في العلوم ، وبدأ بالتأليفات بعد هذا وله من العمر سبع عشرة سنة [3] .

أخذ معظم علومه لدى والده ، وفي أوّل رحلة علمية ذهب إلى السليمانية ، فبقي بها مدة أخذ يدرس العلوم عند العلماء المشهورين في السليمانية [4] .

---

(1) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 ، ولب الألباب : 1 / 166 ، ومشاهير الكرد وكردستان : 2 / 12 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 262 ، والأعلام : 3 / 334 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ، وكوردى به ناوبانك ـ مشاهير الكرد ـ : 4 ، ومفتى زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ ـ الهامش ـ : 29 ، وعلماؤنا : 276 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، وتأريخ علماء بغداد : 362 ، وأعلام الكرد : 119 ، وإسهام علماء كردستان العراق في الثقافة الإسلامية : 187 ، وبرنامج ـ محول القياسات ـ .

ومما يجدر ذكره هنا هو : أن عبد الحميد عبادة ـ ناسخ إحدى نسخ كتاب " التبيان لإبن الخياط " ـ حدد ولادته بسنة (1257هـ) ، وحددها عباس العزاوي بسنة (1254هـ) .

ولكن الراجح في ولادته والثابت في كتابه المطبوع " تنبيه الأصدقاء " ـ الذي طبع في حياته ـ وكذلك الثابت في المصادر المترجمة له ـ الآنفة ذكرها ـ هي سنة (1253هـ) .

ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 ، والتبيان : نسخة (د . ع) ، ورقة الغلاف ، والورقة المخطوطة التي كتب فيها العزاوي كتب إبن الخياط والموجودة مصورتها عند الباحث .

(2) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 .

(3) المصدر نفسه : 2 ـ 3 ، ولب الألباب : 1 / 116 .

(4) أشار إليها إبن الخياط نفسه عند نسخه لكتاب " شرح الدواني " حيث ختم بعض التعليقات المتفرقة في الحواشي بـ " عبد الرحمن إبن إبن الخياط القره داغي في السليمانية 7 / رمضان / 1271هـ) " ، ويقول في موضع آخر : " آخر ماه ربيع الأول 1271هـ بسليمانية ، حرره إبن إبن الخياط " . ولم تشر إليها المصادر المترجمة له .

وكان يصرف أوقاته في الدراسة والتدريس معاً إلى أن بلغ إحدى وعشرين سنة ، وعلى الرغم من أنه بلغ حطاً كبيراً من العلم في سنّ السابعة عشرة من عمره وبدأ فيها بالتأليف ، إلاّ أنه إستمر على التحصيل بعدها أكثر من ثلاث سنوات فأخذ الإجازة العلمية من والده سنة " 1274هـ " [1] .

فبقي في قره داغ نحو سنة بعد أن أخذ الإجازة العلمية ، لكنه يبدو أن شغفه بالعلم ، والإطلاع على خبرة أساتذة آخرين ، دفعه إلى أن يرحل إلى بغداد لملاقاة علمائها ، فأقام عند محمد فيضي الزهاوي ـ مفتي بغداد ـ (ت 1308هـ) وقرأ عنده التفسير وعلم الهيئة وأخذ الإجازة العلمية منه أيضاً ـ بعد أن أقام عنده سنة ـ[2].

وفي سنة (1277هـ) رجع إلى قره داغ وإشتغل بالتدريس نحو ثلاث سنوات [3]، وإتجه بعدها إلى مناهل التصوف والسلوك، وأخذ بحظه من المرشد الشيخ عثمان سراج الدين [4] في قرية (طويلة) بمحافظة السليمانية [5] ، سنة (1280هـ)، وأخذ إجازة الإرشاد في الطريقة [6] .

ومعلوم أن هذه المدة تبلغ حوالي سنة ، فإن شهر ربيع الأول هو الشهر الثالث من السنة الهجرية،
ورمضان هو الشهر التاسع منها .

(1) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 3 .
(2) ينظر : المصدر نفسه : 3 .
(3) ينظر : المصدر نفسه : 3 ، وأعلام الكرد 119 .
(4) ستأتي ترجمته ضمن شيوخه ـ إن شاء الله ـ في ص ـ وما بعدها من هذه الرسالة .
(5) قرية طويلة : قرية كبيرة تابعة لناحية بيارة في قضاء حلبجة ، من أهم قرى منطقة هورامان ، تقع
على الحدود الإيرانية العراقية ، تبعد عن حلبجة حوالي (45 كم) وعن السليمانية (90 كم) من
الجنوب الشرقي منها ، وتعدّ من أهم المصايف في السليمانية .
تنظر التفصيلات في : المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة ـ الرحلة السادسة ـ : 21-22، وأصول
أسماء المدن والمواقع العراقية : 1 /196 ـ 197 ، ومراكز ثقافية مغمورة في كردستان :52 ـ 53.
(6) وقد ذكره الملا حامد البيساراني والشيخ عبد الكريم المدرس ضمن خلفاء الشيخ سراج الدين ، وكان
إبن الخياط يلقب نفسه بالنقشبندي نسبة إليهم وبياناً لذلك .
ينظر : رياض المشتاقين : و : (183 / أ) ، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 3 ، ونهاية إجازة
الشيخ عبدالرحمن للسيد محمد درويش ، ويادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 25 ، وعلماؤنا :
277 ، وبنه ماله ى زانياران ـ الأسر العلمية ـ : 401 ، وفهرست مخطوطات أوقاف ـ بغداد :
2 / 371 ، وأعلام الكرد : 119 .

ثم عاد إلى قره داغ سنة (1281 هـ) بعد وفاة والده الشيخ الملا محمد إبن الخياط [1] ، فقام مقامه في مدرسته بقره داغ ، وإلتف حوله كثيرون وشد إليه الرحال من أنحاء كردستان ، حتى قيل عنه : " إنه ما من كتاب من الكتب العالية إلاّ قرأه أكثر من خمسين مرة ، وأخذ عنه الإجازة في مدرسته أكثر من مئة طالب " [2] .

فبقي في موطنه هذا نحو ثماني عشرة سنة ، ثم رحل إلى كركوك سنة (1299هـ)، وبقي هناك سنتين ، وإجتمع حوله جمع غفير من الفضلاء لتحصيل العلم ، فأخذ منه الإجازة هناك كثير من الطلاب [3] .

وفي سنة (1301 ـ 1302 هـ) عاد إلى قره داغ مرة أخرى وأقام بها سنة [4] .

ثم رحل إلى بغداد في (28 / صفر / 1303 هـ ـ 5 / 12 / 1885 م) بعد أن ألحّ عليه بعض الأكابر من أهل بغداد ومنهم قاضي بغداد العلامة السيد مير محمد أسعد أفندي إبن محمد شريف باشا إبن الحاج سليمان آغا [5] ، وتولى مسجد بابا كوركور ومدرستها [6] بعد أن عزل " حسين دده "

---

(1) ستأتي ترجمة ضمن شيوخه في ص - وما بعدها من هذه الرسالة .
(2) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 4 .
(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 4 ، وأعلام الكرد : 119 .
(4) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 4 .
(5) وهو الذي عين لقضاء بغداد سنة (1298 هـ ـ 1880 م) . تنظر التفصيلات في : قضاة بغداد : 2 / 334 ـ 335 .
(6) مدرسة مسجد بابا كوركور ، أو: التكية البكتاشية، أو: تكية بابا كوركور : مسجد صغير يقع بجانب سوق الهرج بمحلة الميدان ببغداد ، بنى المسجد الحاج محمد الدفتري بن عبد الله في محرم سنة (1081 هـ ـ 1670م) ، وكان بناء المسجد إزاء قبر أحد شيوخ البكتاشية المعروف بـ " بابا كوركور" أي : الأب النوراني ، والبكتاشية : هي الطريقة التي تنسب الى محمد بن إبراهيم الخراساني المعروف بالحاج بكتاش المتوفى سنة (738 هـ ـ 1337 م) ، ألحقت بالمسجد والتكية مدرسة تدرس فيها جميع العلوم الشرعية . تولى المسجد والتكية بوصية من الحاج محمد الدفتري قاضي بغداد ـ بعد أن إنقرضت ذريته ـ ، تولى التدريس فيها من أسرة إبن الخياط : الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ، والشيخ حسن بن الشيخ صالح بن محمود إبن الخياط . وبقي التدريس في المدرسة

الذي كان قد ولاّه مفتي بغداد ووكيل القاضي محمد فيضي الزهاوي [1] .
حدد عباس العزاوي والجميلي والدروبي تأريخ مباشرة ابن الخياط بهذه الوظيفة سنة (1300 هـ) [2] ، ولكن المرجح هو سنة (1303 هـ) كما هو ثابت في كثير من المصادر، ولعل الطلب كان سنة (1300 هـ) وقبله إبن الخياط بعد الإلحاح عليه سنة (1303 هـ) .

وكان إبن الخياط يشرف في هذه المدرسة ـ إضافة الى التدريس والوعظ والإرشاد ـ على (الربعة) ، وهي : قراءة ثلاثين جزءاً من القرآن الكريم يختم يومياً من قبل ثلاثين حافظاً [3] . وكما أُضيفت إليه مهمة التدريس في مدرسة الإمام أبي يوسف [4] في الكاظمية ، فضلاً عن التدريس في مدرسته [5] .

إلى الثلاثينات ، فهدم
المسجد ونقلت جهة الأمامة الى قرية بسطاملي بكركوك .
ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : 51/8 ، وتأريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية :
191/1 ، والبغداديون أيام زمان وحتى سنة 1936 م : 1 / 108 ، والبغداديون أخبارهم ومجالسهم :
303 ، والمساجد والجوامع في بغداد في عهود التركمان والفرس والعثمانيين : 63 ، وتأريخ مساجد
بغداد الحديثة :266 ، وتأريخ علماء بغداد : 521 و 598 ، والربط والتكايا البغدادية : 94 ـ 95 .

(1) وحسين دده هو : دده حسين بن أحمد بن مصطفى البكتاشي ، الذي ولاّه الزهاوي على التكية في
(19 / ذي الحجة / 1297 هـ ـ 21 / 11 / 1880 م) ، وأصبح متولياً عليها إلى أن عزله السيد
مير محمد أسعد ، تولى بعده الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط .
ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : 8 / 51 .

(2) ينظر : تأريخ العراق بين إحتلالين : 51/8 ، والبغداديون أيام زمان وحتى سنة 1936 م :
1 / 108 والبغداديون أخبارهم ومجالسهم : 299 .

(3) ينظر : تأريخ جامع الإمام الأعظم : 1 / 76 .

(4) مدرسة الإمام أبي يوسف في الكاظمية : مدرسة قديمة العهد ، تقع في مشهد الإمام أبي يوسف ـ
صاحب أبي حنيفة ـ ، كانت مدرسة عظيمة شهيرة يدرس فيها مختلف العلوم ، وكانت غاصة بطلاب
العلم ، ومن أشهر مدرسيها الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ .
ينظر : البغداديون أخبارهم ومجالسهم : 299 ، وتأريخ مساجد بغداد الحديثة : 266 ، ونبذة مختصرة
عن حياة وجامع الإمام أبي يوسف : 1 .

(5) ينظر : لب الألباب : 1 / 116 ، وخلفاء مولانا خالد ـ الهامش ـ : ق 2 / 2/ 194 ، والبغداديون
أخبارهم ومجالسهم : 299 ، وتأريخ علماء بغداد : 362 ، وأعلام الكرد : 119 .

فاشتهر في الآفاق ، وتقاطر عليه طلبة العلم من كل صوب ، حتى عدّ من أقطاب العلم في بغداد ، فأخذ عنه الإجازة العلمية ما يزيد عن ثلثمائة طالب [1] .

فقضى إبن الخياط معظم حياته في تحصيل العلم والتدريس والتأليف في العلوم الإسلامية وخدمة الشريعة الإسلامية السمحة إلى أن توفي سنة (1335 هـ) .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ تزوج في حياته بزوجات ثلاث ، وهنّ [2] :

أ .أم الشيخ علي والشيخ محمد (ولم يعرف إسمها) .

ب . خيرية بنت علي آغا .

ج . فاطمة ، وهي أم جميلة .

وما بقيت له حين وفاته إلاّ (خيرية بنت علي آغا) ، وهي بغدادية ، توفيت سنة (1938 م) ، وهي أم لكل من : زكية ، وعبد العزيز[3] .

وترك من الأبناء : الشيخ محمد [4] ، والشيخ علي [5] ، والشيخ عبدالعزيز [6] . ومن البنات : أسمة ، أو : عاصمة ، [7] ، وزكية [8] ، وجميلة وجميلة [9] .

---

(1) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 4 ، ولب الألباب : 1 / 116 .

(2) مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى القره داغي يوم (2002/2/7 م) .

(3) ينظر : القسام النظامي : محكمة بداءة ـ بغداد ، والقسام النظامي : المحكمة الشرعية السنية ، بغداد ـ الرصافة .

(4) وقد توفي سنة (1337 هـ ـ 1919 م) ، وقد تقدمت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة . ينظر : لب الألباب : 1 / 118 ، وتأريخ علماء بغداد : 598 ، والقسام النظامي للأسرة ، والربط والتكايا البغدادية : 95 .

(5) المتوفى في (1933/11/2م) ، وقد تقدمت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة .

ينظر : تأريخ علماء بغداد : 521 ، والقسام النظامي للأسرة ، وأعلام الكرد : 119 ، والربط والتكايا البغدادية : 95 .

(6) والمتوفى خارج العراق سنة (1929 م) .

ينظر : القسام النظامي للأسرة ، ومقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى يوم (2002/2/7 م) .

(7) وهي زوجة الشيخ صالح بن الشيخ محمود إبن الخياط ، وقد توفيت سنة (1943 م) .

ينظر : القسام النظامي للأسرة .

(8) وهي زوجة الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود إبن الخياط ، وقد توفيت سنة (1932 م) .

ينظر : القسام نفسه .

(9) وهي زوجة السيد عبد الجبار حلمي بن السيد عبد الله ، وقد توفيت سنة (1931 م) .

ينظر : القسّام نفسه .

مكانتـه العلميـة :

حظي الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ بمكانة علمية مرموقة مشهورة بين العلماء ومعاصريه ، فقد ذاع صيته وإنتشرت آثاره ومؤلفاته ، وأقبل الناس على الإشتغال بها ، ويمكن التماس هذه الحقيقة من خلال ما كتب عنه ، وخلال تلامذته الذين إشتهروا بتمكنهم في العلوم العقلية والنقلية ، فضلاً عن تراثه الثقافي الذي خلّفه لنا . إذ وصفه الملا حامد البيساراني [1] بالعالم العامل الفاضل النافع [2] . ونعته عبد الوهاب النائب النائب (ت 1345 هـ) [3] بـ : " ... الفاضل الإمام ، والعالم المقدام " [4] . وقد قرظ النائب كتابه " التبيان " ـ والذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه ـ ، فما منه إلاّ بيان منزلته ونفاسة كتابه [5] .

وقال فيه محمود شكري الآلوسي (ت 1342 هـ) [6] ـ عند تقريظ كتابه كتابه " تنبيه الأصدقاء " ـ : " غواص بحر التحقيقات ، ومستخرج لآل العويصات، مَنْ أَلْحَقَ الأصاغر بالأكابر ، ومن هو مظهر سرّ قولهم ... معدن السر والعرفان ، أعني به شيخ الكل في الكل، الشيخ عبد الرحمن ، أيّد الله بعلومه القدسية أهل الإيمان ... " [7] .

وقال فيه أيضاً ـ مقرظاً لكتاب آخر له ـ : " ..... سعد الزمان ، ذا الجناحين ، العلامة الشيخ عبد الرحمن " [8] .

---

(1) الملا حامد البيساراني : هو الملا حامد بن الملا علي البيساراني ، ولد حوالي سنة (1225 هـ) ، أخذ الطريقة عن الشيخ محمد عثمان سراج الدين ، وصار أحد خلفائه وكاتبه الشهير ، توفي حوالي سنة (1310 هـ) ودفن في بيارة . وله مصنفات عدة ، منها : عقيدة الإيمان والإسلام باللهجة الهورامية ، وشرح المثنوي لجلال الدين الرومي في ثلاثة أجزاء ، وشرح منظومة الزبدة في الفقه الشافعي باللغة الفارسية ، ورياض المشتاقين عن الشيخ مولانا خالد النقشبندي والشيخ عثمان سراج الدين وخلفائهما ، وغيرها .
ينظر : يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2/ 343 ـ وما بعدها ، وته ريقه تي نه قشبه ندى ـ الطريقة النقشبندية ـ : 1 / 482 ـ وما بعدها .

(2) رياض المشتاقين : و: (183 / أ) . فقد سرده من جملة خلفاء الشيخ عثمان سراج الدين ، وقال عنه باللغة الفارسية : "...عالم وعامل وفاضل ونافع أست ـ سلمه الله وأعانه ـ آمين " .

(3) ستأتي ترجمته ضمن تلامذته ـ إن شاء الله ـ في ص من الرسالة .

(4) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 9 .

(5) وسيأتي نص كلامه في حينه ـ إن شاء الله ـ في ص من الرسالة .

(6) ستأتي ترجمته ضمن تلامذته ـ إن شاء الله ـ في ص من الرسالة .

(7) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 7 .

(8) ورقة (219) من مخطوطة أحد كتب ابن الخياط ، ولم نحصل إلاّ على هذا التقريظ ، والمكتوب في

وقال في حقه ـ أيضاً ـ عند تقريظ كتابه : " الإعلام في بيان الإيمان والإسـلام " :

" ... أستاذ المنقول والمعقول ، وشيخ الفروع والأصول ، الإمام إبن الإمـام ، والعلامـة الهمام ، العالم الرباني ، الشيخ عبد الرحمـن القرداغي السليماني ، فسّح الله تعالى في مدة حياته ، وأنار قلوب العارفين بأنوار توجهاته ... " [1] .

ووصفه الشيخ محمد القزلجي [2] (ت 1380 هـ) ـ عندما عدّ تلامذة محمد فيضي الزهاوي المفتي ـ بذي الفضل الشامخ [3] .

وقال فيه الشيخ محمد صالح السهروردي ـ صاحب كتاب لب الألباب ـ عند ترجمته له : " ... هو الإمام العلامة ، زبدة المتقدمين ، وقدوة المتأخرين ، جمال الدين ، الشيخ عبد الرحمن القره داغي ... " [4] ، ثم قال: " ... كان العلامـة القره داغي أعجوبة من أعاجيب الزمان ، ما من فن إلاّ وهو فيه أوحدي ، ولا علم إلاّ وهو فيه ألمعي ، ولا سيما في علم الأصول والفقه والحديث ، إذ كانت له اليد الطولى ، والباع الأعلى فيها ، كما كان في علم الكلام والحكمة والمنطق والبلاغة ، كان رحمه الله فصيح اللسان ، بليغ العبارة ، قوي الحجة ، حاد البصيرة ، متين الشكيمة

الورقة الأخيرة من الكتاب ، ولم يذكر اسم الكتاب في التقريظ ، سنثبت مصورة هذا التقريظ في
الملاحق في ص من الرسالة.

(1) ورقة التقريظ من كتاب (الإعلام) نسخة مكتبة المجمع العلمي المحفوظة برقم : (438 / 1) ، وسنثبته في الملاحق في ص من الرسالة.

(2) وهو : الشيخ محمد ترجاني بن الملا محمد حسين بن ملا علي القزلجي ، ولد في ترجان سنة (1310هـ ـ أو ـ 1313 هـ) ، أخذ العلم عن والده ، ورحل في سبيل العلم إلى مهاباد والقاهرة وبغداد والسليمانية وبيارة ، وإستقر أخيرا في بغداد مدرسا في كلية الشريعة ومدرسة السشيخ عبد القادر الكيلاني إلى أن وافاه الأجل سنة (1380 هـ) ، وله آثار عديدة منها : التعريف بمساجد السليمانية ، وشرح ربع المجيب ، وغيرها ، إضافة الى القصائد باللغتين العربية والكردية .
تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : 522 ـ 523 ، وجوكرافياى تأريخى كوردستان ـ جغرافية تأريخ كردستان ـ : 475 ـ 476 .

(3) ينظر : التعريف بمساجد السليمانية : 39 .

(4) لب الألباب : 1 / 116 .

، ماجادله أحد إلاّ وأدمغه ، ولا ناظره عالم إلاّ وأفحمه ، شيخ الكل في الكل ، ذا فطرة سليمة ، ذكياً ، حافظاً ... " [1] .

ويصفه السيد علي علاء الدين الآلوسي [2] ـ عندما نسخ كتابه " منهج الوصول " ـ بـ : " ... خاتمة المحققين ، وعلامة المدققين ، فاضل عصره ، وكامل مصره ، شيخنا جمال الملة والدين ، ... " [3].

ووصفه الشيخ مصطفى بن السيد عبدالصمد القاضي [4] -عند نسخه لكتاب " بداية الهداية " لابن الخياط ـ بـ : حجة الإسلام والإمام الهمام وقدوة الخواص والعوام لزمرة الإسلام والعالم الكامل من أمة حضرة سيد الأنام " عليه الصلاة والسلام " [5] .

ووصفه إبن أخيه الأستاذ مصطفى بن الشيخ محمود إبن الخياط [6] بـ : " ... الإمام العلامة ، قرين المتقدمين ، وشيخ المتأخرين ، مولانا جمال الملة والدين، ... " [7] .

ومن مظاهر مكانة إبن الخياط العلمية في عصره ، أنه أينما حلّ إلتف حوله عشرات من العلماء يسألونه ويفسرون عنه على إختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول ... وغيرها ، فمن تلاميذه الكبار الشيخ عبد الوهاب النائب ـ الذي كان يتم إمتحان مفتي بغداد وترشيحه من قبله ـ [8] ، ومحمود شكري الآلوسي الذي فاق أقرانه في العلم ـ تدريساً وتأليفاً ـ ، وغيرهم ممن سيأتي الكلام عليهم .

يقول الشيخ عبد الكريم المدرس ـ وهو يصف تدريس ابن الخياط ـ : " وأخذ يدرس بجد وإهتمام ودقة ومطالعة وإستحضار ، وسعى في إفهام الطلاب ، والمناقشة معهم ، والجهد في تحقيق المواضع المشكلة ، فإنتشر صيت تدريسه ومساعيه ، وحصلت الرغبة الأكيدة للطلاب في

---

(1) المصدر نفسه : 1 / 116 ـ 117 .

(2) سيأتي الكلام عليه ضمن تلامذة الشيخ في ص من الرسالة .

(3) ورقة الغلاف لكتاب : " منهج الوصول على منهاج الأصول " : نسخة أوقاف ـ بغداد ، ورقمها : (24212) .

(4) تنظر ص من هذه الرسالة.

(5) بداية الهداية : و : (48) ، محفوظ في (د . ع) برقم (5386) ـ نقلاً عن : بوزا ندنه وه ى ميزووي زانايانى كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 383 .

(6) سلفت ترجمته ضمن أبناء الأسرة في ص من الرسالة .

(7) الورقة الأولى ـ ورقة العنوان ـ من : الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ لابن الخياط:
نسخة (د . ع) برقم (20879 / 2) ، وقد نسخها الشيخ مصطفى القره داغي ـ نقلاً عن:
بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 17.

(8) كما إمتحن لهذا المنصب السيد ياسين المرشح للإفتاء ببغداد . ينظر:فهرس مخطوطات أوقاف ـ بغداد:4 /314 ـ 315.

الإلتفاف حوله أزيد من باقي المدرسين ... والحاصل أن الشيخ عبد الرحمن صار كقبس جوّال من النور ، يضيء هنا وهناك ، ويؤثر في ذهن السامع ، ويوجهه إلى مزيد من الشعور ... " [1] .

وفضلاً عن ذلك فإنه كان مرجعاً للكثيرين كانوا يراسلونه ويستفسرونه ، منهم : محمود شكري الآلوسي الذي بعث إليه من بغداد يستفسره ، وعندما كان إبن الخياط في كركوك سنة (1299 هـ) [2] ، وكذلك أحالوا إليه جملة من الأسئلة التي وجهها علماء الهند إلى علماء بغداد يستفسرونهم مسائل مختلفة من علم الكلام والفقه وغيرهما ، وجمع الأجوبة في كتاب سمّاه : " الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية " [3] .

قد أدرك أكابر بغداد ـ ومنهم قاضيها ـ هذه المكانة العلمية الرفيعة لابن الخياط وقدّروها ، فألحوا عليه قبول التولية والتدريس في مسجد بابا كوركور وبموجب الإعلام الشرعي ، وأرسلوا إليه الإعلام الشرعي وهو في مدرسته بقره داغ [4] .

<u>شيوخه :</u>

أخذ إبن الخياط علومه من أساتذة أجلاء في عصره ، وقد أخذ الإجازة العلمية من شيخين من الشيوخ المشهورين بالعلم والمترسخين في العلوم العقلية والنقلية [5] ، كما أخذ إجازة الإرشاد والطريقة النقشبندية عن أشهر الخلفاء في كردستان العراق ، وشيوخه هم :

---

(1) علماؤنا : 277 .
(2) ينظر : فهرست مخطوطات الأنكرلي : 81 ـ 82 .
(3) كما أخبرنا بذلك الشيخ محمد علي القره داغي الذي إطلع بنفسه على الكتاب .
(4) وقد تطرّقنا إلى ذلك بشيء من التفصيل في ص من الرسالة .
(5) كما صرّح بذلك إبن الخياط نفسه في الإجازة التي أخذها عنه السيد محمد درويش الآلوسي . ينظر :
الإجازة المخطوطة في (د . ع) برقم (30379) ، وخلفاء مولانا خالد : ق 2 / 2 /194 ، وعلماؤنا : 276 .

1. ـ والده ـ الشيخ الملا محمد بن محمود القره داغي ـ إبن الخياط ـ :

وهوالشيخ الملا محمد بن محمود بن تارويردي ـ أو ـ تارويروي القره داغي الشهير بـ " إبن الخياط "[1].

ولد الشيخ في قره داغ سنة (1213هـ) [2] ، وأخذ العلم عن أشهر علماء عصره، ورحل الكثير بين مدن كردستان وقراها طلباً للعلم ،

---

(1) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 / 423، ومخطوطات

المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : 366 ، وكذلك ينظر هامش (1) من ص 11 من هذه

الرسالة ، فإن فيه زيادة بيان في إسم (الشيخ الملا محمد القره داغي ـ إبن الخياط ـ) الذي ورد في المصادر المترجمة له.

(2) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 /423 .

فمـن الذين أخذ عنهم العلم : الشيخ عبد الله الخرباني [1] ، والملا عبد الغفور المورتكه يى [2] ، والشيخ عبد اللطيف البرزنجي [3] ، وغيرهم [4] .

ورحل الكثير لتحصيل العلم ، فأخذ مبادئ المنطق والآداب والنحو عن الملا عبد الغفور المورتكه يى ، وأخذ الفقه وأصوله والتفسير عن الشيخ عبد اللطيف البرزنجي ، والبلاغة والكلام والحكمة عن الشيخ عبد الله الخرباني ، وأخذ منه الإجازة العلمية [5] .

---

(1) وهو : الشيخ عبد الله إبن السيد اسماعيل بن الشيخ محمده كوسته بن السيد علي بن السيد خضر ،

ينتهي نسبه إلى الإمام حمزة بن الإمام موسى الكاظم ، ولد نحو سنة (1159 هـ) على الراجح ،

كني بـ (إبن الذبيح) ، أخذ العلم والإجازة عن سيد خضر الحيدري ـ عم صبغة الله الحيدري ـ

والشيخ معروف النودهي ، أخذ عنه كثيرون من أمثال : الشيخ مولانا خالد النقشبندي ، والملا خضر

النالي ، والملا محمد إبن الخياط ، وغيرهم الكثير ، دّرس (70 سنة) ، وبقي على ذلك إلى وفاته

سنة (1254 هـ) ، ودفن في قرية خرباني وترك من الآثار حواشي وتعليقات عديدة على كتب عدة

وفي مختلف العلوم الشرعية .

تنظر تفصيلات ترجمته في : سةرضاوةى بآ طةرد بؤ ناسينى مةرد ـ المنهل الصافي لمعرفة

الرجال ـ : 102 ـ وما بعدها ، والشيخ عبد الله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته :

ق2 / 2/ 239 ـ ومابعدها ، وناله ى ده روون ـ أنين الفؤاد ـ : 2 / 54 ـ وما بعدها ،

وبنه ماله ى زانياران ـ الأسر العلمية ـ : 191 ـ وما بعدها ، ومفتي زه هاوى ـ المفتي

الزهاوي ـ : 10 ، ، وعلماؤنا : 338 ـ وما بعدها ، وماموستا شيخ عه بدوللاى خه رباني ـ الأستاذ الشيخ عبد الله الخرباني ـ : 23 ـ وما بعدها .

(2) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(3) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(4) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 / 423.

(5) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 / 423، وإجازة الشيخ

عبد الرحمن للسيد محمد درويش .

وتجول في عدة قرى ومدن في طلب العلم ، منها : قرية تكية [1] ، وقرية مورتكة [2]، وقازانقاية [3] ، وخرباني [4] ، وحلبجة [5] ، وقره داغ [6] ، وبقي مدة في الموصل [7] .

واتصل بعد أن أخذ الإجازة العلمية بشيخ الطريقة النقشبندية مولانا خالد ، فأخذ منه علم التصوف وإجازة الإرشاد [8] .

رحل الى الموصل وبقي فيها مدة ، ثم رجع إلى قره داغ بعد أن أسس له سليمان باشا الباباني جامعاً ومدرسة هناك سنة (1266 هـ)

---

(1) وهي : قرية صغيرة تابعة لقره داغ ضمن محافظة السليمانية ، تقع جنوب شرقها ، تبعد عنها
(15 ـ 20 كم) ، إشتهرت بمدرستها العريقة وأعلامها المشهورين .
ينظر للتفصيل : مراكز ثقافية مغمورة في كردستان : 35 ، ونه خشه ى هه ريمى كوردستانى عيراق
ـ خريطة اقليم كردستان العراق ـ ، وبانه خشه ى جوكرافياى روشنبيري قه ره داغ ته سك نه كه
ينه وه ـ حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ ـ : 10 .

(2) وهي : قرية صغيرة تابعة لقضاء دربنديخان ضمن محافظة كركوك ، تقع جنوب دربنديخان ، وتبعد
عنها نحو (15 كم). ينظر : نه خشه ى هه ريمى كوردستاني عيراق ـ خريطة إقليم كردستان العراق ـ .

(3) وهي : قرية صغيرة تابعة لناحية قره داغ ضمن محافظة السليمانية ، تقع شمال قره داغ ، وتبعد عنها
نحو (17 كم) . ينظر : نه خشه ى هه ريمى كورد ستانى عيراق ـ خريطة إقليم كردستان العراق ـ .

(4) وهي : قرية صغيرة تقع بين بيارة وحلبجة ، تقع شمال شرق حلبجة ، وتبعد عنها نحو (8) كم ،
استمدت أهميتها الثقافية من وجود الأسرة التكيه ئية فيها ، وكان للشيخ عبد الله الخرباني فيها مدرسة
علمية شهيرة . ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : 38 ، ونه خشه ى هه ريمى كورد ستانى عيراق
ـ خريطة إقليم كرد ستان العراق ـ .

(5) حلبجة : مركز قضاء تابعة لمحافظة السليمانية، تقع جنوب السليمانية وعلى بعد (83 كم) منها ،
عرفت بمدارسها منها : مدرسة الجامع الكبير ، ومدرسة باشا ، وغيرهما .
ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : 39 ـ 40 ، ونه خشه ى هه ريمى كوردستان ـ خريطة إقليم كرد ستان ـ .

(6) تقدم الكلام عليها في هامش ( ) ص من الرسالة .

(7) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان :159/2، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 7 ـ ومابعدها .

(8) ينظر : مشاهير الكرد وكرد ستان : 2 / 159 ، وخلفاء مولانا خالد : ق 2 / 2/ 194 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1/ 423.

على الرغم من إلحاح علماء الموصل وفضلائها للبقاء عندهم [1] . فبقي في قره داغ مشتغلاً بالتدريس والعلم إلى أن وافته المنية سنة (1281 هـ) ، ودفن في مقبرة قره داغ [2] .

وَخَلَّفَهُ من بعده في العلم والعمل إبناه الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، والشيخ محمود القره داغي [3].

وترك لنا هذا العالم مؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية ، لكن فقد معظمها بسبب الحوادث المؤسفة والظروف السيئة الإستثنائية في كردستان [4] ، إذ صرف معظم أوقاته في التأليف والتدريس ، ولا سيّما بعد

---

(1) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ـ 160 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 / 423.

(2) ينظر : المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .

(3) ولم يعلم له أولاد آخرون .

(4) فمثلاً في العهود المتأخرة ومن سنة (1926 م) الى سنة (1988 م) أحرقت مكتبة قره داغ
المملوءة بالكتب والمخطوطات النادرة ثلاث مرات ، الأولى في سنة (1926 م) وفي عهد الشيخ
محمود الحفيد ، والثانية في سنة (1965 م) وفي عهد عبد السلام عارف ، والثالثة عند العمليات التي
سميت بالأنفال سنة (1988 م) في كردستان العراق .
فأبيدت المكتبة وطار دخان هذه الثروة العظيمة على سماء المدينة ، ومما لاشك فيه أنها لم تخل
من مؤلفات هذا العالم وأسرته التي عاش أبناؤها أوقاتاً طويلة في المدينة ونسخوا عشرات المخطوطات
فيها ، فمثلاً أشار عارف بن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي ـ ناسخ كتاب " الإيقاظ " للشيخ عبد
الرحمن ـ إلى هذه الحقيقة ، حيث ذكر في نهاية المخطوطة أنه نسخها من نسخة المؤلف في قره داغ.
كما أنه في حادثة إحتلال الروس لخانقين ـ كما سبق ـ أبيدت معظم مؤلفات الأسرة .
ينظر لمزيد التفصيل : ته رجه مه ى نه سه ب و خه واريقى ساداتى مه ردوخى ـ ترجمة نسب
السادات المردوخية وخوارقها ـ : 31 ، والإيقاظ شرح رسالة الوضع : نسخه عارف بن الشيخ أحمد
القره داغي، و : (24) ، نسخة (د . ع) برقم (3162 /2) ، وبانه خشه ى جوكرافياى روشنبيريى
قه ره داغ ته سك نه كه ينه وه ـ حتى لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره

بعد أن رجع من الموصل سنة (1266 هـ) الى وفاته سنة (1281 هـ) [1] . وقد أشار الى هذه الحقيقة حفيده الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود القره داغي بقوله : " صاحب التأليفات والتعليقات الفائقة ... " [2] ، وبعد البحث والتقصي والتتبع وقفنا منها على ما يأتي :

- <u>في التفسير والفقه :</u>

01 تعليقات على تفسير البيضاوي (ت 685 هـ) ـ أنوار التنزيل ـ :وقد ذكرها محمد أمين زكي [3] .

02 تعليقات على تحفة المحتاج لإبن حجر(ت 974هـ) في الفقه الشافعي [4].

- <u>في البلاغة وعلم الآداب والحساب :</u>

01 حواش متفرقة على رسالة الوضع لملا أبي بكر الميرروستمي (من أعلام القرن الثالث عشر الهجري) في علم الوضع [5] .

2.تعليقات على حاشية الخيالي (ت 862 هـ) وعبدالحكيم السيالكوتي (ت 1067 هـ) في علم البلاغة [6].

03 شرح رسالة الآداب في علم الآداب [7] .

4.حواش متفرقة على حاشية مير أبي الفتح (ت 950 هـ) على شرح العضدية في الآداب [8] .

داغ ـ : 10 ، وبنه

ماله ي ئيبنولخه ياطى قه ره داغي ـ أسرة إبن الخياط القره داغي ـ : 1 ـ 7 ، ومقابلة مع الشيخ

مصطفى القره داغي يوم (13 / 4 / 2001 م) .

(1) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 159 ـ 160 .

(2) الإيقاظ شرح رسالة وضع الألفاظ : نسخه : الشيخ مصطفى القره داغي ، و: (1) ـ خطبة الكتاب

ـ نسخة (د . ع) برقم (20879 / 2) ـ نقلاً عن ـ بنه ماله ى ئيبنولخه ياطي قه ره داغي ـ

أسرة إبن الخياط القره داغي ـ : 10 ـ 17 ، وينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 2 .

(3) مشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 160 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 / 423.

(4) المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .

(5) هذه الرسالة مع حواشيها مطبوعة ، نشرها كتا ب فروشي إسلامي ـ مريوان ، سنة (1364 هـ . ش) .

(6) مشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 160 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 /423.

(7) المصدرين السابقين والصفحات أنفسهما .

(8) توجد للرسالة نسختان مخطوطتان في مكتبة أوقاف السليمانية وبرقم (2731) و (2732) ـ مجاميع .

وعليها ـ إضافة إلى حواش إبن الخياط ـ حواش أخرى لجماعة من أعلام الكرد المشهورين ، من

أمثال : الشيخ عبد الله الخرباني ، وأحمد بن حيدر ، وعبد الغفور المورتكه يى ،

05 تعليقات على رسالة بهاء الدين العاملي (ت 1031 هـ) في علم الحساب [1] .

- <u>في النحو والصرف :</u>

1." منهج الطلاب في حل عقود الإغراب " في النحو [2] .

02حواش وتعليقات متفرقة على البهجة المرضية بشرح الألفية للسيوطي (ت 911 هـ) [3] .

03 حواش وتعليقات متفرقة على حاشية عبد الغفور (ت 912 هـ)على الفوائد الضيائية في النحو [4] .

04 حواش متفرقة على شرح الشافية المسمى بشرح الكمال (حياً سنة 1041 هـ) في الصرف [5] .

والسيد عبد الكريم
البرزنجي ، وغيرهم .

(1) مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 160 ، وتأريخ مشاهير كرد : 1 /423.

(2) وهو شرح لمنظومة " الإغراب عن قواعد الإعراب للنودهي " التي حققت في المجموعة النحوية
الصرفية ضمن مؤلفات الشيخ معروف النودهي .
ولكتاب " منهج الطلاب " نسختان مخطوطتان ، الأولى في (د . ع) برقم (34124) ،
والثانية في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (436) . وتتكون من (100) ورقة .
ينظر : الإغراب: 155- وما بعدها، و النودهي وجهوده النحوية: 72- ومابعدها، وبوزاند نه وه ى ميزووى زانايانى كورد ـ إحياء تاريخ العلماء الأكراد ـ : 3 / 307 ـ 308 ، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 7 .

(3) توجد نسخة منها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بمحافظة أربيل ، ـ وقد اطلعت عليها ـ ،
وهي تحت رقم (81) ، نسخها : مصطفى إبن الشيخ محمد جسيم القره داغي ، في كركوك بجامع
علي بك سنة (1259 هـ) .

(4) وقد نسخها الشيخ الملا محمد إبن الخياط في قرية مورتكة وعند استاذه وشيخه الملا عبد
الغفورالمورتكه يى ، وتوجد نسختها في المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين ـ وقد وقفنا عليها ـ ،
وتحت رقم (467) ، وقد نسخت سنة (1232 هـ) ، ولكنها الآن ناقصة الأخير .
ينظر : مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : 365 ـ 366 .

(5) توجد نسخة منها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية، ـ وقد وقفنا عليها ـ
وهي تحت رقم (114)،
نسخها : عبد الله بن حاجي ملا سليمان بن محمد ، في قرية ضالَؤك الكبير ، في (26 / رمضان /
1342 هـ) . ونسخة أخرى في مكتبة الشيخ محمد الخال ، ناسخها : عبد القادر الخرجي بن أحمد
بن إسماعيل سنة (1325 هـ) . ينظر:مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية- القسم الثاني ـ: ق2/ 2/97.

ـ <u>في السيرة والتأريخ :</u>

01 غزاوات (الغزوات) ، باللغة الكردية [1] .

وكذلك من عنايته بالدراسة والتدريس أنه إستنسخ كتباً ورسائل في مختلف العلوم الإسلامية [2] .

<u>02 محمد فيضي أفندي الزهاوي :</u>

وهو محمد بن الملا أمير أحمد بن حسن بك بن رستم بك بن كيخسرو بك بن أمير بابا سليمان بن فقي أحمد الداره شماني البابانى [3] .

ولد سنة (1208 هـ) في السليمانية [4] ، وتوفي ببغداد ليلة الإثنين (3 / جمادي الأولى / 1308 هـ ـ 14 / 12 / 1890 م) وفي الساعة السادسة منها ، ودفن في مدرسته الشهيرة (مدرسة السليمانية) [5] .

.

---

(1) وهي رسالة صغيرة في (23) صفحة ، وقد ألفها باللغة الكردية ، توجد نسختها في المكتبة
المركزية بجامعة صلاح الدين ، تحت رقم (250) .
تنظر : مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : 297 .

(2) توجد في مكتبة المجمع العلمي العراقي نحو (14) كتاباً ورسائل على هذا النمط وفي مختلف
العلوم ، سردها الشيخ محمد علي القره داغي .
ينظر : بنه ما له ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 7 ـ وما بعدها .

(3) ينظر : مشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 228 ـ 229 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 251 ، و
البيتوشي ـ الهامش ـ : 38 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 6 ، وعلماؤنا 517 ،
وناودارانى كورد ـ أعلام الكرد ـ : 106 ، والإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي : 251 .

(4) تأريخ السليمانية وأنحائها : 251 .
وذهب محمد أمين زكي في (مشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 229) إلى أنه يحتمل أن تكون
ولادته سنة (1207 هـ) ، ورجّح الأستاذ الشيخ محمد الخال في (موفتي زه هاوي ـ المفتي
الزهاوي ـ : 6) أن ولادته سنة (1218 هـ) كما هومسجل في السجل العثماني .

(5) ينظر : مشاهير الكرد وكردستان : 1 / 229 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 251 ، والبيتوشي
ـ الهامش ـ : 38 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 6 ، وعلماؤنا : 517 ، وناودارانى
كورد ـ أعلام الكرد ـ : 106 ، والإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي : 251 .
ومدرسة السليمانية : هي المدرسة الواقعة قرب مديرية شرطة بغداد ، أنشأ هذا المسجد الأمير أبو
سعيد سليمان باشا ـ والي بغداد سنة (1206 هـ) ـ وقد دفن فيها : الشيخ محمد فيضي الزهاوي ،

بدأ دراسته في السليمانية ، وتلمذ ـ أول مرة ـ على والده ـ الملا أحمد ـ ، ثم لدى العلامة الشيخ محمد قسيم المردوخي السنندجي (ت 1236 هـ) [1] ، والشيخ محمد بن رسول الشهير بإبن الرسول (ت 1246 هـ) [2] ، والشيخ معروف النودهي(ت 1254هـ) [3] ، وأخذ من ابن

والشيخ محمد سعيد الزهاوي (والد الشيخ أمجد الزهاوي) . ينظر : تأريخ مساجد بغداد : 274 .

(1) وهو : الشيخ محمد قسيم إبن الشيخ أحمد الثاني إبن الشيخ محمود إبن الشيخ أحمد العلامة الأول
التحتي المردوخي السنندجي ، ولد في سنندج سنة (1143 هـ) ، تلقى العلم عن جملة من الأساتذة
منهم : الشيخ محمد وسيم ، وملا مصطفى الباليساني ، والشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم العليجي
الداغستاني ، والشيخ أحمد إبن الشيخ عبيد عطار . أقام بعد أخذه الإجازة العلمية من الشيخ أحمد عطار
في سنندج واشتهرت مدرسته وقصده الطلاب من كل حدب ، وممن أخذوا عنه : الشيخ مولانا خالد
النقشبندي ـ وأخذ منه الإجازة العلمية ـ ، والمفتي الزهاوي ، وغيرهم الكثير . توفي بسنندج سنة
(1234 ـ أو ـ 1236 هـ) ودفن بها .
ينظر : علماؤنا : 435 ـ وما بعدها .

(2) وهو : محمد بن الملا رسول الذكي بن الملا محمد بن الملا رسول الذكي ، تلقى العلم عن الملا
صالح التلنباري وغيره من الأعلام المشهورين ، تخرج عليه جماعة من العلماء المحققين من أمثال :
المفتي الزهاوي ، والملا محمد إبن المؤذن ، والسيد إبراهيم الكليجي ، وغيرهم ، توفي سنة
(1246 هـ) في سابلاخ . وترك آثاراً عدة في علوم الجبر والفلك فضلاً عن تعليقات قيمة على
عبد الحكيم السيالكوتي والخيالي . تنظر ترجمته في : تأريخ السليمانية وأنحائها : 309 ، وعلماؤنا : 513 ـ وما بعدها .

(3) وهو : السيد محمد الشهير بمعروف بن السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد محمد الشهير
بالكبريت الأحمر . ولد في قرية نودى بقضاء شهر بازار بمحافظة السليمانية سنة (1166 هـ ـ
1753 م) ، نشأ في بيت العلم وأخذ عن المدرسة الغزائية ومدرسة هزارميرد وغيرهما وعند أساتذة
أجلاء من أمثال : الملا محمد بن الحاج، والملا عبد الله البيتوشي. توفي سنة (1254هـ ـ 1838م)
في السليمانية ودفن في مقبرة سيوان . ترك من المؤلفات والمصنفات الرائعة ما يربو أربعين مصنفاً
ومؤلفاً في مختلف العلوم والفنون ، أفرد الشيخ محمد الخال في حياته وآثاره كتاباً في (228
صفحة) . ينظر لترجمته : مشاهير الكرد وكردستان : 2 / 201 ـ 202 ، وتأريخ

الرسول الإجازة العلمية . كما درس عند الشيخ عبد الله الخرباني (ت 1254 هـ) [1] ، وغيرهم من الأعلام [2] .

ونظراً لتتبعه وشغفه لطلب العلم وتلمذته عند أساتذة كثيرين رحل كثيراً للتحصيل ، فأخذ العلم في : السليمانية ، وحلبجة ، وساوجبلاغ ـ مهاباد ـ ، وسنندج ، وغيرها ، واستقر أخيراً ـ بعد أن أخذ الإجازة العلمية ـ في السليمانية ، ثم ذهب بعد فترة إلى كركوك إثر حوادث وقعت في السليمانيـــة ، فإستقر في مدرسة (أحمد بك مسلم) ، وبعد إلحاح والي بغداد (علي رضا باشا) رحل إلى بغداد سنة (1257 ـ1260 هـ) ، وإستقر فيها وأصبح مفتياً فيها سنة (1270 هـ) ، وبقي فيها الى أن توفي سنة (1308 هـ ـ 1890 م) ودفن في مدرسته [3] .

وتلمذ على يديه كثير من أهل العلم ، فدرّس لمدة ثمانين سنة دون إنقطاع ، ولم تخل مجالسه من المناظرات العلمية والإفادة ، ذكر محمد أمين زكي أنه تلمذ عليه أكثر من ستة آلاف تلميذ وفي مختلف المناطق والمدن التي درّس فيها [4] .

فمن المشهورين الذين أخذوا عنه : الملاّ علي القزلجي (ت 1296 هـ) ، والشيخ عبد القادر الشيخلمارينى (ت 1307هـ)، والحاج الملاّ أحمد الديليزه يى (ت 1318هـ)، والملا محمد المحوي (ت 1327هـ) ، والشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط (ت 1335هـ) ، والملاّ حسين البشدري (ت1367هـ) ، والشيخ عبد الوهاب النائب (ت1345هـ) ، والملاّ عبد الله البيرباب (ت 1359 هـ) ، وغيرهم الكثيرون [5] .

وخلف المفتي من بعده ثلاثة عشر إبناً وهم كل من : عبد الله ، وعبد الحكيم ، وعلي، ومحمود ، ومحمد رشيد ، ومحمد صالح ، وعبد

السليمانية وأنحائها : 239ـ

وما بعدها ، والشيخ معروف النودهي البرزنجي : 69 ـ وما بعدها ، وعلماؤنا : 572 ـ وما بعدها،

والنودهي وجهوده النحوية : 10 ـ وما بعدها ، وناوداراني كورد ـ أعلام الكرد ـ : 56 ـ 57 .

(1) تقدمت ترجمته في ص من الرسالة .

(2) ينظر : مشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 229 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 251 ـ 252 ، وموفتي

زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 9 ـ 14 ، وعلماؤنا : 517 ـ وما بعدها .

(3) ينظر : موفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 19 ـ 20 .

(4) مشاهير الكرد وكردستان : 1 / 229 .

(5) ينظر : مشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 229 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 253 ، وموفتي

زه هاوى ـ المفتي الزهاوي ـ : 29 ـ 30 ، وعلماؤنا : 519 .

اللطيف ، ومحمد سعيد ، وعبد الحميد ، ومحمد سليم ، وعبد الغني ، وجميل صدقي ، وعبد الجليل . وثلاث بنات [1] .

ومع ما كان عليه المفتي من العلم والإدراك ، إلاّ أنه لم يصنف تصنيفاً ، ولم يؤلف تأليفاً، وإستفسروه عن السبب في عهده ، فأجاب شعراً :

عاق تدريسي عن التأليف لكن ما أنا من فضل ربي متأسف

من تلاميذي ألفت كتاباً كل سطر منه في العلم مؤلف [2]

فلم يخلّف المفتي إلاّ ديوانه الشعري [3] ، ورسالة صغيرة ـ باللغة الفارسية ـ عن موضوع " الجبر والإعتزال " في علم الكلام [4] ، وترجمة مكتوبات الإمام الرباني ـ أحمد الفاروقي السرهندي (ت 1034 هـ) ـ التي ألفها بالفارسية وترجمها المفتي الى العربية ترجمة متقنة [5] .

03 الشيخ عثمان سراج الدين الطويلي النقشبندى :

وهو شيخه في التصوف الشيخ عثمان بن خالد آغا بن عبد الله آغا بن سيد محمد بن سيد درويش بن سيد مشرف بن سيد جمعة بن سيد ظاهر ـ من أسياد (النعيم) أولاد الإمام حسين بن علي بن أبي طالب

---

(1) تنظر تفصيلات ترجماتهم في : مشاهيرالكرد وكردستان : 230/1 ـ وما بعدها ـ مع أنه
عدّهم ـ 13ـ أولاداً ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 39 ـ وما بعدها ، والإمام أمجد : 67 ـ 68 .

(2) وذكر محمد أمين زكي البيت الأخير بـ " ... كل سطر منه في الدهر مؤلف " .
ينظر : مشاهير الكرد وكرد ستان : 1 / 230 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 103 ـ
وقد نقله الأستاذ الخال عن الملا غالب الخانقيني .

(3) ألحقه الأستاذ الخال بكتابه " موفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ " ، وقد أنشدها باللغات : العربية،
والكردية ، والفارسية ، والتركية . وله أشعار متفرقة في : المدح ، والهجاء ، والفلسفة ، والعقائد ،
وغيرها . أوردها الشيخ محمد الخال .

(4) تقع الرسالة في ورقتين ، أوردها الأستاذ الخال بلغة تأليفها ـ الفارسية ـ ، ثم أعقبها بترجمتها الى
اللغة الكردية . ينظر : موفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 104 .

(5) ولهذه الترجمة قصة أوردها الشيخ محمد الخال ، وأنكرها الدكتور محسن عبد الحميد عند دراسته في
" الآلوسي مفسراً " . وللترجمة ومن المكتوب الأول الى المكتوب (102) نسخة في (د . ع) برقم (5594) .
ينظر : موفتى زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ : 104 ، والآلوسي مفسرا : 67 ـ وما بعدها ،
وبوزا ندنه وه ى ميزووى زانا يانى كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 77 ـ 78 .

(ﷺ) ، يتصل نسبه من جهة أمه بأسياد الشاذلية من أولاد الحسن بن علي بن أبي طالب (ﷺ) ـ [1] .

ولد الشيخ عثمان في قرية " طويله " التابعة لقضاء حلبجة بمحافظة السليمانية ، سنة (1195هـ) [2]. وتوفي بها ليلة الثلاثاء (13/ شوال/1283 هـ ـ 1867/2/17م) ، عن (88 عاماً) ، ودفن قرب خانقاه وفي بستانه الواقع على الجهة الأمامية للخانقاه [3] .

بدأ بالتعلم منذ الصغر ، فأخذ العلم في : قرية طويله ، وبيارة [4] ، وخرباني ، وخورمال [5] ، ورحل إلى مدرسة الحضرة الكيلانية في بغداد عندما كان عمره خمساً وعشرين سنة ، وإشتغل هناك بتحصيل العلم والتقوى [6] .

إشتهر بالزهد والورع والإلتزام بالسنن والآداب المرضية ، وتمسك بالطريقة النقشبندية على يد الشيخ مولانا خالد ببغداد ـ بعد أن رجع من هندستان سنة (1226هـ) ـ [7] .

رجع مع شيخه إلى السليمانية أوائل سنة (1227هـ) ، وإشتغل على يديه بالرياضات الروحية والسلوك ، إلى أن نال منه إجازة الإرشاد في الطريقة أواخر سنة (1228هـ) . ويعدّ من أوائل خلفاء مولانا خالد في كردستان العراق وأشهرهم [8] .

رجع مع الشيخ مولانا خالد ثانية إلى بغداد ، وبقي معه هناك إلى سنة (1230هـ) ، ثم رجعا بعد فترة إلى السليمانية ، ثم رجع إلى "

---

(1) يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ: 7/2 ـ وما بعدها ـ حيث نقله عن الرسالة التي أرسلها الشيخ بهاء الدين بن الشيخ عثمان إلى الشيخ عمر ضياء الدين،وعلى غلاف كتاب الملا بهاء الدين الدزاوه ريي الذي كتبه عن خط الشيخ عمر ضياء الدين.

(2) على ما أثبته عبدالمجيد بن محمد الخاني والأستاذ المدرس ، ولكن محمد أمين زكي أرخها بسنة (1189 هـ) .

ينظر : الحدائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية : 259 ـ نقلاً عن ـ إسهام علماء كوردستان العراق : 298 ، وتاريخ السليمانية وأنحائها : 229 ، ويادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ: 2 / 7 .

(3) على ما أثبته الخال والأستاذ المدرس ، في حين يرى محمد أمين زكي وفاته في سنة (1284هـ) .

ينظر : تاريخ السليمانية وأنحائها : 230 ، والشيخ معروف النودهي : 50 ، ويادي مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 35 .

(4) وهي : قرية صغيرة من قضاء حلبجة في منطقة هورامان ، تقع شرق حلبجة وتبعدعنها نحو (25ـ 30 كم) ، اشتهرت بمدرستها التاريخية القديمة التي تعد واحدة من أبرز مدارس المنطقة خلال القرون الخمسة الأخيرة .

ينظر : مراكز ثقافية مغمورة : 30 ، ونه خشه ىهه ريمي كوردستاني عيراق ـ خريطة إقليم كردستان العراق ـ .

(5) وهي : ناحية تقع شمال شرق حلبجة وتابعة لها ، تبعد عنها نحو(20 كم)، سميت قديما بـ "كلعنبر، إشتهرت بمصافيها وجامعها القديم . ينظر : أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : 1 / 104 ـ وما بعدها ، ونه خشه ى هه ريمى كوردستاني عيراق ـ خريطة إقليم كوردستان العراق ـ .

(6) ينظر : يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 9 ـ 10 .

(7) يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 12 ـ 13 .

(8) يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 14 ـ وما بعدها ، وبنه ماله ى زانياران ـ الأسر العلمية ـ : 395 ـ وما بعدها .

هورامان " قرية طويلة. وبعد أن رحل مولانا خالد إلى الشام سنة (1236 ـ 1238هـ) قام الشيخ عثمان مقامه مدة سنتين في خانقاه السليمانية ، ثم رجع إلى ته ويله بعد هاتين السنتين ، بقي فيها إلى وفاته سنة (1283هـ) [1] . وقام مقامه بعد وفاته إبنه الشيخ محمد بهاء الدين (1252 ـ 1298هـ) .

وله من الآثار : شرح على رسالة الشاه صديق الهراتي في شرح الكلام القدسي من مصنفات الشيخ عبد القادر الكيلاني ، فضلاً عن مجموعة من الرسائل التي بعثها إلى المريدين أجابهم فيها عن مسائل مختلفة [2] .

وأخذ كثيرون إجازة الإرشاد من الشيخ عثمان سراج الدين ، حيث أصبحوا من خلفائه يرشدون الناس إلى الفضائل وترك الرذائل [3] . وخلّف بعده ستة أبناء ، وهم : عبدالحكيم ، ومعروف ، ومحمد بهاءالدين ، وعبد الرحمن أبوالوفاء ، وعمر ضياءالدين ، وأحمد شمس الدين [4] .

تلامذته :

أخذ عن هذا العالم الكبير وإلتف حول مجالسه العلمية وشارك في مناقشاته العقلية والنقلية كثيرون من أهل العلم ، فأينما توجّه الشيخ عبد الرحمن تحلق حول مجالسه عشرات من طلاب العلم يأخذون منه العلوم الشرعية ، يقول السهروردي عن تلاميذه أنهم بلغوا ثلثمائة [5] .

ويقول في مقدمة (تنبيه الأصدقاء) باحثاً عن مرحلة وجود الشيخ عبد الرحمن بكركوك : " ... في سنة (1299هـ) رحل إلى بلدة كركوك ، فأقام هناك سنتين ، فإجتمع عليه جم غفير من الفضلاء لتحصيل العلم وأخذ الإجازة عنه، فنشر العلم هناك وأجاز كثيراً من الفضلاء ... " [6] .

---

(1) ينظر : يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 14 ـ وما بعدها ، وبنه ماله ى زانياران ـ الأسرالعلمية ـ : 395 ـ وما بعدها ، وجوغرافياى تأريخي كوردستان ـ جغرافية تأريخ كردستان ـ : 935 ـ 936 .

(2) ينظر : يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 9 ـ 10 .

(3) وقد عدّ الأستاذ الملا حامد البيساراني خلفاء الشيخ ستة وثمانين خليفة ، بينما هم أكثر من هذا العدد كما ذكره الشيخ عبد الكريم المدرس . ومن بين الخلفاء المجازين بالإرشاد الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ . ينظر : رياض المشتاقين : و: (180 / أ) ـ وما بعدها ، ويادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 2 / 21 ـ وما بعدها ، وبنه ماله ى زانياران ـ الأسر العلمية ـ : 399 ـ وما بعدها .

(4) تنظر تفصيلات ترجماتهم في : يادى مه ردان ـ تذكار الرجال ـ : 32/2 ـ وما بعدها ـ و 75/2 ـ وما بعدها ، وبنه ماله ى زانياران ـ الأسر العلمية ـ : 398 ـ وما بعدها .

(5) ينظر : لب الألباب : 1 / 116 .

(6) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 4 .

فمن تلامذته من وقفنا على ترجماتهم ، وإن الكثيرين منهم لم نعرف عنهم شيئاً، فمن تلامذته :

1 . الشيخ عبد القادر القره داغي :

ولد الشيخ عبد القادر في قره داغ ، ودرس عند الزهاوي والشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، وباشر بالتدريس في جامع همزة آغا بالسليمانية [1] . توفي سنة (1302هـ) ، وحل محله في التدريس إبنه أحمد صائب ، الذي كان قاضياً في زاخو ، وبوفاة والده عاد إلى المدرسة وعين مدرساً فيها إلى أن توفي سنة (1326هـ) [2] .

2 . السيد أحمد المشاهدي البغدادي الشافعي :

ولد ببغداد سنة (1262هـ) ، وشرع منذ صغره بتحصيل العلوم لدى الفضلاء ، منهم : السيد عبدالله الآلوسي (ت 1291 هـ) والشيخ إسماعيل الموصلي (ت 1331هـ) ، والشيخ عبد الرحمن القره داغي (ت1335هـ) ، وغيرهم . وأخذ الطريقة عن الشيخ أبي بكر الأربيلي (ت 1272 هـ) ـ خليفة الشيخ عثمان سراج الدين ـ ، إشتهر بالصلاح والتقوى وإستمر عليهما إلى أن وافاه الأجل في (27 / ربيع الأول / 1336هـ) ، ورثّاه كثيرون [3] .

3 . محمد بن الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ [4] :

4 . السيّد علي علاء الدين الآلوسي البغدادي :

وهو السيد علي علاء الدين إبن السيد نعمان خير الدين إبن الإمام أبي الثناء السيد محمود شهاب الدين الآلوسي المفسر [5] .

وما يدلّ على أنه أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، نسخه لكتاب (منهج الوصول) لابن الخياط ، ووصفه للشيخ عبد الرحمن بـ : (شيخنا)

---

(1) مسجد قديم تقع في محلة (طؤيذة القديمة) المسمّى الآن بـ (قه زازه كان) ، بناه همزة آغا المصرف في عهد الأمير الباباني أحمد باشا الباباني سنة (1261 هـ 1841 م) كما هو مكتوب على الباب الخارجي للمسجد . ينظر : التعريف : 37 .

(2) ينظر : شهرزور السليمانية : 231 .

(3) ينظر لتفصيل ترجمته : خلفاء مولانا خالد : ق2 / 2 / 194 ـ وما بعدها .

(4) سلفت ترجمته في ص من هذه الرسالة ، وضمن أبناء الأسرة .

(5) لم أقف على تفصيلات ترجمته في مظان المصادر والمراجع ، لكن وردت ترجمة والده في : أعلام العراق : 57 ـ وما بعدها ، وتأريخ العراق بين إحتلالين : 8 / 134 ، وتأريخ علماء بغداد : 695 ـ 696 .

[1] ، ممّا يدل على أنه لازمه للعلم . ويقول في الورقة نفسها : " وقد صححت هذه النسخة بتصحيح الشارح ، وعلّق الحواشي عليها بخطه ـ سلّمه الله تعالى ـ ببغداد " [2] .

وكتب في الورقة الأخيرة من الكتاب : " وقد كملت تصحيحه ومقابلته بملاحظة المؤلف ـ سلمه الله تعالى ـ ، وصححت بقدر الطاقة والجهد ، والحمد لله وحده . الفقير السيد على الآلوسي ـ عفي عنه ـ " [3] . الدال على ملازمته للشيخ عبد الرحمن . توفي السيد علي علاء الدين في (8 / جمادى الأولى /1340هـ ـ 7 / كانون الثاني / 1922م) [4] .

5 . السّيد يحيى الوتري :

وهو السيد يحيى أفندي الوتري بن السيد قاسم بن السيد جليل أفندي[5]. ولد سنة (1282هـ) في بغداد ، ونشأ في كنف والده ، وأخذ العلم عن كثير من أساتذة عصره ، منهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، حيث أخذ عنه علم الكلام والمنطق وبرع فيهما وأجازه بهما [6] .

تولّى التدريس في مساجد عدة ، منها : جامع الأحمدية ، وجامع الخلفاء ... وأُنتخب عضواً في مجلس العلماء ، وعمل قاضياً في بلدة الكاظمية ، وله مناصب أُخرى غيرها [7].

ترك مؤلفات قيمة ، منها : رسائل في علم الفلك ، والرسائل الوترية في النحو، والفرائد الأدبية في القراءة العربية ، والأزياج ، وغيرها [8] .

وبقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (18 / رمضان / 1341هـ ـ 1923 م) [9] .

6 . السيد محمود شكري الآلوسيّ :

وهو السيد محمود شكري بن عبد الله بهاءالدين بن محمود شهاب الدين أبي الثناء الآلوسيّ .

---

(1) منهج الوصول على منهاج الأصول : ورقة العنوان من نسخة أوقاف ـ بغداد (24212) .
(2) نفسه : ورقة العنوان .
(3) منهج الوصول على منهاج الأصول : و :(156 / ب) .
(4) ينظر : خلفاء مولانا خالد : ق2 / 2 / 194 .
(5) لب الألباب : 2 / 357 ، والأعلام : 9 / 205 ، وتأريخ علماء بغداد : 716 .
(6) ينظر : لب الألباب : 2 / 357 ، وتأريخ علماء بغداد : 716 .
(7) ينظر : لب الألباب : 2 / 358 .
(8) تأريخ علماء بغداد : 717 .
(9) ينظر : لب الألباب : 2 / 359 ، والأعلام : 9 / 205 ، ومعجم المؤلفين : 4 / 110 ، وتأريخ علماء بغداد : 717 .

ولد ببغداد في (19 / رمضان / 1273هـ ـ 14 / آيار / 1856م) ، وتربّى في بيت العلم والتقوى ، ودرس العلوم العقلية والنقلية عند والده ، ثم عمه السيد نعمان خيرالدين والعلماء المشهورين في بغداد ، ومنهم الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، إذ أخذ عنه الحكمة والمنطق [1] .

تولّى وظائف شتّى ، منها : التدريس في مدارس وجوامع عدة ، منها : جامع السيد سلطان علي ،وجامع الحيدرالخانة،ومدرسة المرجان. وتولّى منصب شيخ الإسلام،وعضوية مجلس الإدارة ببغداد،وغيرها[2].

توفي ـ رحمه الله ـ بعد عمر مليء بخدمة العلم والدين في أواخر رمضان (سنة 1342هـ ـ 1924م) ، ودفن في مقبرة الشيخ جنيد البغدادي بكرخ [3] .

وترك آثاراً عدة في مختلف العلوم والفنون فبلغت نحو (56) مؤلفاً بين مخطوط ومطبوع ، منها : بلوغ الأرب في أحوال العرب ، ومساجد بغداد وآثارها، وغيرها [4] .

7 . <u>السيد عبد الرحمن النقيب</u> :

وهو السيد عبد الرحمن بن السيد علي ـ نقيب الأشراف ـ ، يرتقي نسبه إلى سيدناعبد القادر الجيلاني (ت 561 هـ) [5].

ولد ببغداد في (1 / رجب / 1261 هـ) ، قرأ مقدمات العلوم عند الشيخ عبد الرزاق الحلاوية ، وإستمر على الدراسة عند الشيوخ المشهورين في بغداد ومنهم الشيخ عبد الرحمن القره داغي [6] .

تولّى وظائف عدة في حياته ، منها : عضوية مجلس التمييز ، وعضوية مجلس الإدارة ، ونقابة الأشراف ، ومشيخة الطريقة القادرية ، وغيرها . ونال رتباً عالية وأوسمة عدة من الحكومة العثمانية [7] .

بقي طوال حياته مخلصاً لدينه ووطنه حتى اعتراه مرض شديد وما انفك عنه حتى توفي في (12 / ذي الحجة / 1345 هـ ـ 1926 م) ، ودفن في الحضرة القادرية [8] .

---

(1) ينظر : لب الألباب : 2 / 218 ، وتأريخ علماء بغداد : 623 .
(2) ينظر : لب الألباب : 2 / 220 ـ وما بعدها ، وأعلام العراق : 92 ـ وما بعدها ، وشخصيات عراقية : 1 / 8 ، وتأريخ علماء بغداد : 623 .
(3) لب الألباب : 2 / 221 ، وشخصيات عراقية : 1 / 7 ، وتأريخ علماء بغداد : 623 .
(4) ينظر لمزيد التفصيل : أعلام العراق : 88 ـ وما بعدها، وموسوعة أعلام العراق : 1 / 198 ـ 199 .
(5) تأريخ علماء بغداد : 357 .
(6) تأريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : 2 / 271 ، وتأريخ علماء بغداد : 357 .
(7) ينظر : لب الألباب : 2 / 136 ـ وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد : 357 .
(8) ينظر : لب الألباب : 2 / 144 ، وتأريخ جامع الإمام الأعظم : 2 /271 ، وتأريخ علماء بغداد : 358 .

8 . الشيخ عبد الوهاب النائب :

وهو الشيخ عبد الوهاب بن عبد القادر بن الشيخ عبد الغني بن جعيدان بن شبيب بن حمد بن علي العبيدي[1] .

ولد ببغداد في (1 / محرم / 1269 هـ) ، ونشأ منذ صغره طالباً للعلم ، وأخذ العلم على جهابذة عصره في بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي الذي أجازه في علمي الكلام والبيان ،وهو آخر شيخ له[2].

تولىّ التدريس في بغداد ، وإرتشف من بحار تقريراته طلاّب كثيرون ، وتولّى مناصب رفيعة ، منها : نائب القضاء الشرعي ، ومدرس مدرسة منورة خاتون ، وأمين الفتوى ، وواعظ جامع مرجان ، وحاكم الصلح ، ورئيس مجلس التمييز الشرعي [3] .

توفي بعد عمر زاخر بالخدمات الجليلة للعلم وأهله في (27 / ذي الحجة / 1345 هـ ـ 1926 م) ودفن في بغداد [4] .

ترك مؤلفات وحواشي وتعليقات عديدة ، منها : القول الأكمل في شرح المطول ، ورسالة الإلهام في تعارض علم الكلام ، وحاشية على جمع الجوامع ، وحاشية المعارف في كشف ما غمض من المواقف في الكلام والفلسفة ، وغيرها [5] .

9 . الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ [6] .

10 0الحاج مصطفى الشيخلي :

وهو الحاج مصطفى بن الملا محمد بن الحاج خميس بن شيخ كنعان [7] . ولد سنة (1273 هـ) ، وقرأ منذ صباه لدى الأجلاء من علماء بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط [8] .

تولىّ التدريس في جامع نعمان جلبي الباجه جي ، والإمامة والخطابة في جامع السيد سلطان علي [9] . بقي في خدمة العلم والدين والدين إلى أن توفي سنة (1352 هـ ـ 1932 م) [1] .

---

(1) لب الألباب : 1 / 11 ، وتأريخ علماء بغداد : 468 .

(2) ينظر : لب الألباب : 11/1 ، 116 ، وتأريخ علماء بغداد : 468، وعلماؤنا : 277، وأعلام الكرد : 119 .

(3) ينظر : لب الألباب : 1 / 18 ـ وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد : 469 .

(4) لب الألباب : 1 / 51 ، وتأريخ علماء بغداد : 469 .

(5) ينظر للتفصيل : لب الألباب : 1 / 34 ـ 35 .

ومما يجدر ذكره أن الشيخ عبد الوهاب النائب كان من المعنيين بمصنفات ابن الخياط ، وكتب

تقريظاً على كل من : " تنبيه الأصدقاء " و " التبيان " . وسوف يأتي التقريظان نصاً في محله ـ إن شاء الله ـ .

(6) سلفت ترجمته ضمن أبناء أسرة إبن الخياط في ص من هذه الرسالة .

(7) لب الألباب : 2 / 408 .

(8) لب الألباب : 2 / 408 ، وتأريخ علماء بغداد : 674 .

(9) المصدرين أنفسهما والصفحتين .

11 . جميل صدقي الزهاوي :

وهو الأديب الشاعر جميل صدقي بن محمد فيضي الزهاوي (المفتي الزهاوي) . ولد ببغداد في حزيران سنة (1279 هـ ـ 1863 م) ، نشأ في بيت العلم وأخذ من والده طرفاً من المعقول والمنقول وكثيراً من الفروع والأصول ، وممن أخذ عنهم العلم الشيخ عبد الرحمن إبن خياط [2] .

يقول السهروردي : " ... قرأ على العلامة الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، فإحتسى من عذب فرات تقريراته ، وإرتشف من شهد حلو تحقيقاته ، وله معه مواقف معلومة ومجادلات مفهومة ، من حيث وجود المعاد ، وحقيقة الحساب وعدمها ، وهل الإنسان من طين أم من حيوان آخر ـ القرد ـ ثم لحقه التطور الطبيعي كما هو " [3] .

تولىّ وظائف عدة في مجال القضاء والتدريس والسلطة [4]. عكف على التصنيف والتأليف حتى وفاته سنة (1935م) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم [5] .

ترك مصنفات عديدة ، منها : ديوانه الشعري ، وكتاب في بحر الفلسفة ، والفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق . وغيرها ، فضلاً عن المقالات المتعددة في المجلاّت والجرائد المصرية[6].

12 . فهمي بك الخزرجي :

وهو فهمي بك إبن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الملا سليم بن الحاج محمد بن الشيخ أحمد أفندي إبن العلامة الشيخ سليمان أفندي المدرس الخزرجي الموصلي [7] .

ولد المترجم له سنة (1288 هـ) ، وقرأ مبادئ العلوم والقراءات عند والده ، وعكف على الدرس عند المشهورين من العلماء في بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ [8] .

تقلّد وظائف عدة ومناصب شتّى ، منها : التدريس في مدرسة الإعدادية الملكية ، وعضوية مجلس معارف بغداد ، وعضوية مجلس إصلاح المعارف ، والتدريس في كليات الأستانة ، وغيرها [1] .

---

(1) تأريخ علماء بغداد : 674 .
(2) ينظر : لب الألباب : 2 / 332 ـ 333 ، وشخصيات عراقية : 1 / 65 .
(3) لب الألباب : 2 / 333 .
(4) ينظر لمزيد التفصيل : لب الألباب: 2 / 334 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 164 ، وشخصيات عراقية : 1 / 66 .
(5) مشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 164 .
(6) لب الألباب : 2 / 333 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 1 / 164 ـ 165 .
(7) لب الألباب : 2 / 328 ـ 329 .
(8) نفسه : 2 / 328 ـ 329 .

توفي سنة (1944 م) [2] . وترك آثاراً ثمينة ، منها : حكمة التشريع الإسلامي ، وتأريخ الآداب العربية ، ومقالات سياسية وتأريخية وإجتماعية [3] .

013 الشيخ عبد الملك الشوّاف :

وهو الشيخ عبد الملك بن الشيخ طه الشوّاف [4] . ولد ببغداد سنة (1295 هـ ـ 1878 م) ، وتلقّى العلم من مشاهير أساتذة عصره ، منهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ . وتولّى وظائف ومناصب عدة ، منها : التدريس في المدرسة القادرية ، والمدرسة الرحمانية ، والإفتاء في البصرة ، وعضوية مجلس التمييز الشرعي في بغداد ، وقاضي بغداد ، وتقلّد رئاسة مجلس التمييز الشرعي [5] .

بقي في خدمة العلم والدين الى وفاته في (18/ جمادي الأولى /1372ـ هـ3 / شباط / 1953 م) ، ودفن في مقبرة الشيخ معروف الكرخي [6] .

014 الشيخ عبدالجليل جميل :

وهو عبدالجليل بن الحاج أحمد جميل بن الحاج عبد الرزاق آل جميل [7] . ولد ببغداد سنة (1287 هـ) ، بدأ بالتعلم منذ الصغر ، وأخذ من أشهر علماء بغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، حيث درس عليه علم المنطق والوضع وعلم الخلاف وأصول الحديث والبلاغة والتفسير وعلم الكلام والحكمة والهندسة والهيئة [8] . تولّى التدريس في مدارس عدة ببغداد ، وآل إليه منصب الإفتاء في الكاظمية [9] .

بقي في خدمة العلم والدين إلى أن توفي في (15 / 8 / 1957 م) [10] . وترك آثاراً عدة ، منها : العجالة في النحو ، وتنوير الأذهان في

---

(1) ينظر : لب الألباب : 2 /329 ـ330 ، وموسوعة أعلام العراق في القرن العشرين : 1 / 159 ـ 160 .
(2) موسوعة أعلام العراق : 1 / 160 .
(3) لب الألباب : 2 / 331 .
(4) تأريخ علماء بغداد : 460 .
(5) ينظر : لب الألباب : 2 / 245 ـ 246 ، وتأريخ علماء بغداد : 460 .
(6) تأريخ علماء بغداد : 460 .
(7) لب الألباب : 2 / 249 ، تأريخ علماء بغداد : 336 .
(8) المصدر نفسه : 2 / 250 ، المصدر نفسه : 336 .
(9) ينظر: المصدران أنفسهما والصفحتان .
(10) تأريخ علماء بغداد : 336 .

المنطق ، وحاشية على شرح القوشجي في الوضع ، وحاشية على شرح الدّوّاني في علم الكلام ، وغيرها [1] .

015 أمجد بن محمد سعيد الزهاوي : [2]

هو أمجد بن محمد سعيد بن محمد فيضي الزهاوي ـ المفتي الزهاوي ـ . ولد ببغداد سنة (1300 هـ ـ 1883 م) ، ونشأ في أسرة علمية ذات مكانة إجتماعية وعلمية مرموقة [3] .

رحل إلى إستانبول ، ودرس في مدرسة النوّاب هناك ـ وهي مدرسة القضاة ـ وتخرج منها بالترتيب الأول ، وأهداه السلطان عبد الحميد الثاني وسام الشرف إكراماً له [4] .

ودرس في بغداد عند علماء أجلاّء ، منهم : والده الشيخ محمد سعيد الزهاوي ، وغلام رسول الهندي ، ودرس عند الشيخ عبد الرحمن القره داغي كتاب (جمع الجوامع) في أصول الفقه [5] .

تسلم وظائف عدة في حياته ، منها : عضوية محكمة الإستئناف ببغداد ، ورئاسة محكمة البداءة ، وعمل محامياً أيضاً ، وغيرها [6] .

أخذ العلم عنه كثيرون من طلاب العلم ، وبقي في خدمة العلم والدين إلى وفاته يوم الجمعة (14 ـ 15 / شعبان / 1387 هـ) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم [7] .

016 الحاج عبد القادر الخطيب : [8]

هو الشيخ عبد القادر بن عبد الرزاق بن صفر آغا القيسي .

ولد ببغداد سنة (1313 هـ) ، بدأ بالدراسة عند والده ، ودرس عند علماء كثيرين في الموصل وبغداد ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ [9] .

---

(1) لب الألباب : 2 / 251 .

(2) وقد فصّل القول في حياته ومسيرته العلمية من جميع نواحيها " الحاج كاظم ناصر المشايخي " في كتابه : (الإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي ـ فقيه العراقين والعالم الإسلامي ـ) ، وفي (372) صفحة ، وقد طبع الكتاب في المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة 1996 م .

(3) الإمام أمجد : 73 .

(4) تأريخ علماء بغداد : 103 ـ وما بعدها ، والإمام أمجد : 75 ـ 76 .

(5) العائلات البغدادية : للعزاوي ، مخطوط في (د . ع) برقم (33579) ـ نقلاً عن : شهرزور السليمانية ـ المقدمة ـ : 21 ، والإمام أمجد : 91 ـ وما بعدها .

(6) تأريخ علماء بغداد : 104 ــ وما بعدها ، والإمام أمجد : 137 ـ وما بعدها .

(7) تأريخ علماء بغداد : 106 ، والإمام أمجد : 85 ـ 86 .

(8) تأريخ علماء بغداد : 411 .

(9) ينظر لمزيد التفصيل : تأريخ جامع الإمام الأعظم: 1 /201 ـ وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد : 412.

تولىّ التدريس في مدارس عدة ببغداد ، منها : جامع منورة خاتون ، وجامع الإمام الأعظم ، والحضرة القادرية ، ورشّح رئيساً لجمعية رابطة العلماء في العراق بعد وفاة الشيخ أمجد الزهاوي [1] .

بقي في خدمة العلم وأهله إلى أن توفي في (26 / جمادى الثانية / 1389 هـ ـ 8 / أيلول / 1969 م) ، ودفن في مقبرة الإمام الأعظم [2] .

017 مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد إبن الخياط القره داغي : [3]

018 السيد محمد درويش الآلوسي :

وهو السيد محمد درويش بن السيد أحمد شاكر بن أبي الفضل شهاب الدين محمود أفندي الآلوسي المفسر [4] .

ولد سنة (1293 هـ) ، وتلقّى العلوم العقلية والنقلية من مشايخ عصره ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ـ إبن الخياط ـ ، الذي قرأ عنده المنقول والمعقول وأجازه فيهما سنة (1326 هـ) [5] .

يقول في وصفه الشيخ عبد الرحمن القره داغي في اجازته له : "... إن حامل هذه النميقة ، وصاحب هذه الوثيقة ، أعني به العالم العامل ، والفاضل الكامل ، ذات الحسب الفاخر والنسب الظاهر ، السيد محمد درويش أفندي نجل العلامة السيد أحمد شاكر أفندي الآلوسي الحسيني ، قد طوى رداء شبابه لإحراز الفنون ، وجاب مفاوز الشدائد للوصول إلى السّرّ المكنون ، ولازم مجلس إفادتنا كثيراً من الأعوام ، وحريصاً على الإستفادة عندنا مدة من الشهر والأيام ، وقرأ علينا علم المنقول والمعقول ، والفروع والأصول ، فتحقق لدينا أنه قد عـرج معارج التحقيق ، وإعتلى على سنام مدارج التدقيق ، ... فأجزنا له تدريس فوائد العلوم ، وبسط موائدها في المعقول والمنقول ، وأشهدنا له بالفضل التام ، وأنه حقيق بأن يعدّ من الأعلام ... " [6] . وتولّى في حياته وظائف عديدة ، منها : عضوية محكمة حقوق بغداد ، وعضوية مجلس معارف بغداد ، وتولّى التدريس والوعظ في جامع السيد سلطان علي ، وأصبح عضواً في مجلس إدارة بغداد ، وغيرها من المناصب [7] .

---

(1) تأريخ جامع الإمام الأعظم : 1 / 201 ـ وما بعدها ، وتأريخ علماء بغداد : 412 .
(2) تأريخ علماء بغداد : 412 .
(3) سلفت ترجمته ضمن أبناء الأسرة ، في ص من هذه الرسالة .
(4) لب الألباب : 2 / 360 .
(5) ينظر : إجازة إبن الخياط له ، ولب الألباب : 2 / 361 .
(6) إجازة إبن الخياط له ، والمحفوظة في (د . ع) برقم (30379) .
(7) ينظر : لبّ الألباب : 2 / 362 .

وترك مصنفات مفيدة من بعده ، منها : الفوائد الآلوسية في المجالس الأسبوعية في المواعظ [1] . ولم نقف على تأريخ وفاته في مظان المراجع والمصادر .

19 . السيد محمد سعيد الراوي :

وهو السيد محمد سعيد بن السيد عبد الغني أفندي بن السيد الشيخ محمد أفندي الراوي [2] ، ولد سنة (1300 هـ ـ 1883 م) [3] .

بدأ بالتعلم منذ الصغر ، وقرأ عند مشايخ عصره ، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن القره داغي ، الذي قرأ عليه كافية إبن الحاجب في النحو ، إلى أن نال الإجازة العلمية [4] .

تولّى وظائف علمية عديدة ، منها : التدريس في مدرسة جامع خضر إلياس ، وجامعة آل البيت ، والخطابة في التكية الخالدية ، والعضوية في مجلس بغداد ، وغيرها [5] .

ترك آثارا عديدة ، منها : شرح مجلة الأحكام العدلية ، وكتاب معلم الفرائض ، ورسالة في القصيدة الإسلامية والردّ على الملاحدة ، ومجموعة خطب دينية ، ومجموعة من الأشعار والنثر ، وغيرها [6] . توفي (رحمه الله) سنة (1354 هـ ـ 1936 م) [7] .

020 الشيخ محمد صالح القره داغي :

وهو الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد أمين بن الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف القره داغي [8] .

ورد بغداد طلباً للعلم ، وعكف في مدرسة إبن الخياط وأخذ منه العلم ، وقد نسخ كتابين من كتب إبن الخياط ، وأشار فيهما الى تلمذته عنده [9] .

---

(1) لب الألباب : 2 / 361 .
(2) لب الألباب : 2 / 349 ـ 350 ، ومن تأريخ علماء بغداد : 10 / 49 .
(3) من تأريخ علماء بغداد : 10 / 49 .
(4) لب الألباب : 2 / 346 ـ 347 .
(5) نفسه : 2 / 346 ـ 347 .
(6) نفسه : 2 / 348 ـ 349 .
(7) من تأريخ علماء بغداد : 10 / 50 .
(8) ينظر :منهج الوصول : و: (124) نسخة (د . ع) برقم (3172) ، وته رجه مه ى نه سه ب
وخه واريقي ساداتي مه ردوخي ـ ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها ـ : 35 ـ 36 .
(9) حيث نسخ كتاب : (منهج الوصول) المحفوظ في (د . ع) برقم (3172) ، و (مواهب
الرحمن) المحفوظ في (د . ع) برقم (3162 / 1) كما وقفنا عليهما . ينظر : ص من هذه الرسالة .

فكتب في إحدى حواشي (منهج الوصول) : " كتبه محمد صالح في شهر بغداد ، عند خدمة الشيخ الشارح ، أعني به مولانا جمال الملة والدين ، الشيخ عبد الرحمن القره طاغي ـ دام ظلّه السامي ـ " ، وكتب في حاشية أخرى : " كتبه محمد صالح في شهر بغداد در تكية بابا كركر في خدمته " أو " عند الشارح " كما في موضع آخر . ولم أقف على ترجمته الكافية في مظان المصادر والمراجع .

021 السيد محمد عارف حكمة الآلوسي :

وهو السيد محمد عارف حكمة بن السيد عبد الله بن السيد محمود شهاب الدين الآلوسي ـ المفسر ـ [1].

ولد سنة (1270 هـ) ، وسمّاه جدّه ـ الآلوسي المفسر ـ بإسم (الشيخ عارف حكمة) شيخ الإسلام ، وصاحب الخزانة الكبيرة الشهيرة في المدينة المنورة [2] .

أخذ العلم عن كثير من أساتذة عصره، ومنهم : الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ. وتقلّد مناصب عدة في : بغداد ، والحلة ، والسماوة ، وروانـدوز ، وغيرها [3] . ولم نقف على تفاصيل ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

022 الشيخ مصطفى بن السيد عبد الصمد القاضي : [4]

وهو أحد العلماء الذين أخذوا العلم من الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ ، فقد صرّح بذلك في نهاية نسخه لكتاب : (بداية الهداية) لابن الخياط ، الذي نسخه بإشارة منه ، ووصفه بشيخه وأستاذه [5] .

وفاتــه :

قضى الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ جلّ حياته في خدمة العلم والعلماء ، فما من يوم إلاّ ويلتف حوله طلاب العلم وينهلون من بحار معارفه وإدراكاته ، إلى أن اختاره الله إلى جواره في ليلة الإثنين أو

---

(1) ينظر : أعلام العراق : 51 .
(2) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(3) ينظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .
(4) لم نقف على تفصيلات ترجمته في مظان المصادر والمراجع .
(5) ينظر : بداية الهداية: و: (48) المحفوظ في (د . ع) برقم (5386) ـ نقلاً عن ـ بوزاندنه وه
ى ميزووي زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 383 . حيث قال ـ ما خلاصته
مترجماً من اللغة الفارسية ـ : نسخت هذا الكتاب المسمى ببداية الهداية من مصنفات شيخي وأستاذي
الشيخ عبد الرحمن القره داغي بإشارة منه ، وأنا الحقير المقصر مصطفى بن السيد عبد الصمد القاضي .

الثلاثاء [1] التاسع وعشرين من رجب [2] سنة ألف وثلثمائة وخمس وثلاثين من الهجرة ، والذي يوافق عشرين أو واحد وعشرين من آيار سنة ألف وتسعمائة وسبع عشرة للميلاد [3] . وفي الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة [4] .

---

(1) حددها " عبد الحميد عبادة " بليلة الإثنين ، في حين حددها " السيد علي علاء الدين " بليلة الثلاثاء .

ينظر : التبيان : ورقة العنوان ، نسخة (د . ع) ، ومنهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة

أوقاف ـ بغداد ، برقم (24212) .

(2) كما حدده " عبد الحميد عبادة " و " السيد علي علاء الدين " ، في حين حدده السهروردي بـ (1 / شعبان) .

ينظر : منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف ـ بغداد ، برقم (24212) ، والتبيان : ورقة

العنوان ، نسخة (د . ع) ، ولب الألباب : 1 / 118 .

ويوم (29 / رجب) هو الأحد الموافق لـ (20 / 5 / 1917) ، ويوم (30 / رجب) يكون

الإثنين الموافق لـ (21 / 5 / 1917 م) . ينظر : محول القياسات .

(3) ولكن القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط أرّخ الوفاة بسنة (1918م) ، ولكن

الصحيح ما أثبتناه ، فقد أثبته السيد علي علاء الدين الآلوسي وعبد الحميد عبادة والسهروردي

وغيرهم من الذين عاصروه وكتبوا عنه وترجموا له . ثم إن القسام النظامي تأخر كثيراً عن وفاته ، فقد

أصدرت في (17 /4 / 1972 م) وأخرى في (27 / 8 / 1972 م) ، وهذا التأخير مما يدفعنا إلى

عدم القطع بصحة هذا التاريخ ، وكذلك أن سنة (1918) تقابل سنة (1336) و (1337) من

السنوات الهجرية، وما أرخ تأريخ وفاته بهاتين السنتين أحد من المصادر والمراجع .

ينظر : منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف بغداد تحت رقم (24212) ، والتبيان : ورقة

العنوان ، نسخة (د . ع) ، ولب الألباب : 1 / 118 ، والقسام النظامي الصادر عن المحكمة

الشرعية السنية ـ بغداد في (17 / 4 / 1972 م) ، والقسام النظامي الصادر عن محكمة البداءة ـ

بغداد في (27 / 8 / 1972 م) ، وسالاني كوّجي وزاييني ـ السنوات الهجرية والميلادية ـ : 69،

والسنوات الهجرية والميلادية : 69.

(4) ينظر : التبيان : ورقة العنوان ، (د . ع) ، وأعلام الكرد : 119 .

فانتقل الشيخ عبد الرحمن ـ إبن الخياط ـ إلى رحمته تعالى وقد ناهز من العمر نحو ثمانين سنـة . وكانت الوفاة إثـر حادث مؤسـف أثبتـها السيد علي علاء الدين الآلوسي ـ أحد تلامذته ـ على هامش غلاف كتاب (منهج الوصول) الذي نسخه ، فكتب عقب نبذة مختصرة عن حياة إبن الخياط : " ... وكان في السطح راقداً فإنتبه نصف الليل وقام ليبول وهو ذاهل من النوم فسقط من السطح إلى صحن الدار فقضى نحبه ... " [1] ، ومما يجدر ذكره هو أن هذه الحادثة إشتهرت بين أفراد الأسرة ، فممن ذكرت لنا هذه الواقعة نظيمة بنت الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود إبن الخياط [2] .

وبعد أن توفي ـ رحمه الله ـ دفن في طارمة غرفة تدريسه بتكية (بابا كوركور) أو (التكية البكتاشية) ، وأقيم له مجلس عزاء في مدرسته ، ورثاه الشعراء ، وقام مقامه إبنه الأكبر الشيخ محمد [3] . وقد رثاه أحد الشعراء بقوله [4] :

أيا حجة الإسلام مذ غبت بغتة بدا للأعادي حجة ومناقب

ألم تر أن الشمس مذ غاب ضوؤها تلألأ في جوّ السماء الكواكب

((المبحث الثاني))

آثـــاره

ترك لنا إبن الخياط القره داغي ثروة علمية ثمينة ، من مصنفات وشروح وحواش وتعليقات عدة وفي مختلف العلوم الشرعية العقلية والنقلية ، فمنها باقية متداولة ، ومنها مفقـودة ، وسنذكر ضمن هذا المبحث ما وقفنا عليه من هذه الآثار ، معرفاً بأسمائها وأماكن وجودها وموضوعاتها، مع التطرق أحياناً إلى نبذة عن منهجه في التأليف وخطته ، وسرد الآثار التي تعد مفقودة ـ الى الآن ـ وقد ذكرتها المصادر والمراجع المترجمة للشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، وهي :

<u>أ ـ في علوم القرآن والتفسير :</u>

01 التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن :

وهو الكتاب الذي إخترناه موضوعاً للدراسة والتحقيق ، ونفصّل القول فيه في الفصل الثاني من هذه الرسالة ـ إن شاء الله ـ .

---

(1) منهج الوصول : ورقة العنوان ، نسخة أوقاف ـ بغداد ، برقم (24212) .
(2) وفي المقابلة التي أجريت معها يوم (7 / 2 / 2002 م) .
(3) ينظر : لب الألباب : 1 / 118 .
(4) بداية الهداية : و :(48) ـ نقلاً عن ـ بوزاندنه وه ى ميزووي زانا ياني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 384.

02 تعليقات متفرقة على تفسير القاضي البيضاوي (ت 685 هـ) المسمى بأنوار التنزيل [1] .

ب ـ في الفقـه وأصوله :

01 الأجوبة البهية عن الأسئلة الهندية : [2] ألفها إبن الخياط سنة (1300 هـ) ، وعمره آنذاك نحو(47) سنة [3] ، وهي في الفقه وما إليه [4] .

توجد نسخة منها في مكتبة المجمع العلمي العراقي ببغـداد ، ورقمها (438 / 3) ، والظن الغالب بها أنها نسخة المؤلف .

وعلى الكتاب تقريظان ، أحدهما للشيخ محمود شكري الآلوسي ، والثاني لأحد العلماء لم يكتب إسمـه و اكتفى بالتوقيع ، ويعود تأريخ التقريظين إلى سنة (1322هـ). ونسخ الكتاب سنة (1300 هـ) ، وهي سنة تأليفه [5] .

02 تعليقات متفرقة على تحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي (ت 974 هـ) في الفقــه [6] .

03 تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهاد والإستفتاء والإفتاء : [7]

---

(1) وقد ذكرت في : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 12 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 30 ، وعلماؤنا : 277 .

(2) كما ورد في : تأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، وبنه ماله ى ئيبنو لخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 12 . وورد إسمها بعنوان : (الأجوبة البهية في شرح الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية في جواب الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية في الأسئلة الهندية) ، أو (الأجوبة البهية على الأسئلة الهندية) .

ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ولب الألباب : 117/1 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 12 ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29 ـ 30 ، وعلماؤنا: 277 ، وأعلام الكرد 119 .

(3) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 .

(4) كما أخبرنا بذلك الأستاذ محمد علي القره داغي -الذي إطّلع على الكتاب بنفسه- في لقائنا معه يوم (1/ 11/ 2001م).

(5) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 12 .

(6) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ومشاهير الكرد وكردستان : 2 / 12 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، وموفتي زه هاوى ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29 - 30 ، وعلماؤنا : 277 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 .

(7) وسمّاه كل من " كوركيس عواد " ، و " عبدالجبار عبد الرحمن " ، و " مصطفى نريمان " بـ :

" تبيان الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهاد والإستفتاء والإفتاء " ، وجعلوا إسم مؤلفه : " محمد عبدالرحمن الشافعي النقشبندي القره داغي " . وهذا سهو منهم . وكذلك سها

وهو كتابه الوحيد الذي طبع وهو في حياته [1] ، فرغ من تصنيفه في (1 / شعبان / 1326 هـ) وعمره آنذاك نحو (73) سنة [2] .

والكتاب في علم أصول الفقه ، تناول المؤلف فيه موضوعات التقليد والإجتهاد والفتوى ، فعرض فيه ما يتعلق بهذه الموضوعات وآراء العلماء فيها من شروط الإجتهاد والفتوى وما يجوز الإفتاء فيه ، مع بيان معنى التقليد وشروطه ، والمسائل المتعلقة ، وبيان معنى الإجتهاد وشرائطه ، وتطرق إلى بحث المجتهد وأقسامه وتقليد المجتهدين فيما بينهم وما إلى ذلك من المواضيع المتعلقة به. وكذلك بحث الإستفتاء والإفتاء ، ومسائل متعلقة بالمفتي من كيفية الفتوى بإعتبار النقل من الكتب ، والفتوى بغير الراجح ، والإفتاء بمذهبه ومذهب غيره ، ومسائل أخرى متعلقة بها .

فقسّم المصنف كتابه لدراسة هذه المسائل على ثلاثة أبواب وخاتمة . فخصص الباب الأول للتقليد ، والثاني للإجتهاد ، والثالث للإستفتاء والإفتاء ، والخاتمة لبيان مالا بدّ للمفتي أن يفتي به . هذا فضلاً عن الفصول المتفرعة من الأبواب . فتفرع عن الباب الأول خمسة فصول ، وعن الثاني عشرة فصول ، وعن الثالث فصلان .

ويتكون الكتاب من (88 صفحة) وبحجم (19 × 13) سنتمتراً ، وعليه تعليقات متفرقة لإبن المصنف الشيخ علي القره داغي ، وختمها بـ: (لإبنه علي) ، أو بـ : (ابنه) ، أو بـ : (ابن المؤلف علي).

وصدِّر الكتاب بخلاصة ترجمة المصنف ، وسرد أسماء أغلب مؤلفاته وتأريخ تأليفها، وبعنوان : (ترجمة المؤلف لبعض الفضلاء) [3] . وعقّب هذه الترجمة تقريظان على الكتاب ، أحدهما للشيخ محمود شكري الآلوسي [4] ، والثاني للشيخ عبد الوهاب النائب [5] ، ولأهميتهما ننقل نصهما :

1 ـ يقول الآلوسي : " إن مسألة التقليد والإجتهاد لم تزل في ميادين المناظرة بين النقاد ، فإنها من أدق المسائل الأصولية وأحقها بالنظر من

كل من : " عبد الجبار عبدالرحمن " ، و " مصطفى نريمان " في تعداد الكتاب ضمن كتب أصول الدين . ينظر : معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين : 3 / 202 ، وفهرست المطبوعات العراقية : 1 / 157 ، وما أسداه الأكراد إلى المكتبة العربية : 23 .

(1) في مطبعة الولاية ببغداد ، سنة (1330 هـ) .

(2) ينظر : تنبيه الأصدقاء : صفحة الغلاف ، وصفحة (88) .

(3) وإستغرقت هذه الترجمة من الكتاب ست صفحات، (2 ـ 7) ، وقد أفادتنا كثيراً في سيرة إبن الخياط ومعرفة مؤلفاته وأشرنا إليها بـ : (تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ) .

(4) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن ، في ص من هذه الرسالة .

(5) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن ، في ص من هذه الرسالة .

كل كلية وجزئية ، قد إضطربت فيها الأقوال وتعارضت فيها دلائل أهل الإستدلال ، كم من إمام قد زلّ في ساحة تحقيقها ، وكم من همام أهمته مسالك تدقيقها ، حتى قيّض الله تعالى لها غواص بحر التحقيقات ومستخرج لآل العويصات، مَنْ ألْحَقَ الأصاغر بالأكابر ، ومن هو مظهر سرّ قولهم ، كم ترك الأول للآخر، خاتمة المحققين ، وتذكرة للسلف المدققين ، معدن السرّ والعرفان ، أعني به شيخ الكلّ في الكلّ ، الشيخ عبد الرحمن ، أيّد الله بعلومه القدسية أهل الإيمان ، فإنه كما قيل :

يُحلُّ عقود المشكلات برأيه إذا أشكل المعنى الدقيق وعقّدا

وأحيا دروس العلم في علم درسه بدت فيه آثار الفضائل مُذْ بدا

لعمرك فليفخر على السؤدد إمرء يرى السؤدد العليا مجداً وسؤدداً

وأفصح من نهج البلاغة منطقاً تخرّ له الأقلام في الطرس سجّدا

به إستهلوا حزن العلوم ووعره وأيسر شيء عنده ما تشددا

فألّف ـ حفظه الله تعالى ـ في ذلك كتاباً حافلاً سماه (تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهاد والإستفتاء والإفتاء) ميّز فيه بين القشر واللباب ، وميّز فيه بين الحق والباطل ، وفرّق بين الخطأ والصواب ، فعليك بها أيها الطالب للحق ، فإنه البحر العباب ، وما ألّف في هذا الباب من كتب العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ، فإرتو من سلسبيل عذب قرائه ، وأدع للمؤلف بطول حياته . الفقير الى الله محمود شكري الآلوسي ـ عفى عنه ـ " [1] .

2 ـ ويقول فيه عبد الوهاب النائب : " أجلت الطرف فيما حوته هذه الورقات ، فرأيتها عباباً تجري فيه سفن النجاة ، كيف لا ؟! وقد خفي بحث الإجتهاد على الكثير ، ورام الإتصاف به وأنّى له ذلك ، وهو أمر خطير لا يدرك شأوه إلاّ بتوفيق صمداني ، وعلم واسع رباني ، حتى جاء هذا الفاضل الإمام ، والعالم المقدام ، ألا وهو الشيخ عبد الرحمن أفندي ، وفّقه المعيد المبدي ، فحلّ الصعاب ، ونطق بالصواب ، وأتى بالعجب العجاب ، فصار في حيّز القبول عند أولى الألباب " [2] .

أما السبب من التصنيف فقد بيّنه المصنف بقوله : " لمّا كانت مسائل التقليد والإجتهاد والإفتاء من غوامض المسائل عند المتقدمين والمتأخرين ، وقد كثرت فيها الأقوال والآراء من العلماء الراسخين ، أتيت فيها ـ مع إعترافي بقلّة بضاعتي ـ برسالة منطوية على جلّ ما إنتهى

---

(1) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 7 ـ 9 .
(2) نفسه : 9 .

إليه أفكار الفقهاء المتبحرين ، وجمعت فيها ما إلتقطته من عبارات العلماء الكاملين .... " [1] .

أمّا منهجه في التأليف : فيقوم بسرد أقوال العلماء في مسائل التقليد والإجتهاد والإفتاء وعرض أدلتهم وترجيح ما يراه منها مرجحاً ، ويضعّف ما يراه غير ذلك ، وعرض فيه مسائل من علم الكلام متعلقة بموضوع الكتاب ـ كمسألة التقليد في الأمور العقدية وكذا الإجتهاد فيها ـ ، معتمداً في كل ذلك على مصادر فقهية وأصولية ، منها : شرح الرملي (ت 504 هـ) على المنهاج ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي الطبري (ت 504 هـ) ، وروضة الطالبين للنووي (ت 676 هـ)، ومنهاج الطالبين للنووي (ت 676هـ) ، وشرح مختصر المنتهى للقرافي (ت 684 هـ) ، ومنهاج الأصول للبيضاوي (ت 685 هـ) ، ونهاية السول للأسنوي (ت 772 هـ) ، وتحفة المحتاج لإبن حجر الهيثمي (ت 974 هـ) ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت 977 هـ) ، والدر المختار لإبن عابدين (ت 1252 هـ) ، وحواش عدة على جمع الجوامع ، وغيرها.

وممّن عرض آراءهم : الجاحظ (ت 255 هـ) ، والعنبري (ت 280 هـ)، والقشيري (ت 465هـ) ، والرملي (ت 504 هـ) ، والغزالي (ت505 هـ) ، والفخر الرازي (ت 606 هـ) ، وإبن الحاجب (ت 646 هـ) ، وإبن عبد السلام (ت 660 هـ) ، وإبن دقيق العيد (ت 702 هـ) ، والأسنوي (ت 772 هـ) ، والزركشي (ت 794هـ) ، والبلقيني (ت 805 هـ) ، والسيوطي(ت 911هـ) ، وغيرهم . وكذلك ذكر آراء الفرق الكلامية والمعتزلة، كالأشاعرة ، وأهل الحديث ، وغيرهم .

04 حاشية على مختصر المنتهى في أصول الفقه لإبن الحاجب المالكي الكردي
(ت 646 هـ) :

هذه الحاشية أو الشرح ـ كما ذكره بعضهم ـ [2] أحد مصنفاته في علم أصول الفقه ، وقد ذكرها معظم من ترجموا لابن الخياط من بين مصنفاته [1] .

---

(1) نفسه : 2 .

(2) وقد سمي شرحاً في مقدمة تنبيه الأصدقاء ، وذكره محمد أمين زكي ومحمد علي القره داغي ، بينما
عدّه حاشية كل من الشيخ محمد الخال ومحمد زكي حسين .
ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، ومفتي زه هاوي
ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 30 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 ، وبنه ماله ى
ئيبنولخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 13 .

توجد نسخة منها في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (349) ، وهي نسخة المؤلف ، نسخها سنة (1274 هـ) [2] .

وذكر من قدموا لكتابه (تنبيه الأصدقاء) أن هذا الشرح غير كامل ، ولم يشر الشيخ محمد علي القره داغي الى كماله أو نقصانه [3] ، ولعله أكمله ، إذ إن كتاب

(تنبيه الأصدقاء) طبع سنة (1330 هـ) وقد عاش المصنف بعد هذا التأريخ خمس سنوات .

05 الفتاوى الفقهية :

يمكن أن يكون كتاباً جمع فيه فتاوى العلماء والفقهاء المعاصرين له وغيرهم ، على منوال ما قام به العلماء القدامى والمحدثون ، كالذي قام به الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه (جواهر الفتاوى) .

وقد جمعها إبن الخياط سنة (1309 هـ) [4] ، وقد ذكر له هذا الكتاب محمد أمين زكي والعزاوي والشيخ محمد الخال والشيخ عبد الكريم المدرس [5] .

06 منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685 هـ) : [6]

وهو كتاب قيّم يعدّ من أشهر الكتب التي قدمه الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط للمكتبة الإسلامية وطلاّب العلوم الشرعية ، شرح فيه المؤلف كتاب (منهاج الأصول) للقاضي البيضاوي (ت 685 هـ) في علم أصول الفقه .

قام المؤلف بشرح هذا الكتاب مرتين ، فقد الشرح الأول في عهد المؤلف ، فشرع في شرحه للمرة الثانية وأكمله يوم الإثنين (11/ جمادى

---

(1) ينظر : تأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، ومفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 30 ، وعلماؤنا : 277 ـ 278 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 .

(2) بنه ماله ى ئيبنو لخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 13 .

(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، وبنه ماله ى ئيبنو لخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ :13 .

(4) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 7 .

(5) ينظر : تأريخ السليمانية وأنحائها: 263 ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوى ـ المفتي الزهاوي ـ

الهامش ـ : 29 ـ 30 ، وعلماؤنا : 277 ، وإسهام علماء كردستان العراق : 187 .

(6) وقد سمّاه محمد أمين زكي والشيخ عبد الكريم المدرس بـ : (فهم الوصول) ، وهذا سهو منهما .

ينظر : مشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 11 ـ 12 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها :263 ، وعلماؤنا: 277 .

الآخرة /1296هـ) ، وعمره آنذاك نحو (43) سنة [1] . وهو مخطوط لحد الآن ، ووقفنا منه على نسخ في بعض المكتبات العامة والخاصة ، وهي :

نسخة المؤلف ، المحفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (441) ، نسخت سنة (1296هـ) [2] .

نسخة مكتبة الأوقاف العامة ـ بغداد ، تحت رقم (24212) .

ناسخها : السيد عباس العذاري الحلي ، والسيد علي علاء الدين بن السيد نعمان خير الدين آلوسي زاده البغدادي [3] . إنتهى من نسخها يوم الجمعة (16/ ربيع الثاني / 1303 هـ) ببغداد . وهي في : (156) ورقة، وفي كل ورقة : (19) سطراً . في حجم : (25 × 20) سنتمتراً، وهي نسخة كاملة جيدة ، تنقصها ورقتان فقط وهما (128) و (60) .

وممّا يميز هذه النسخة عن غيرها أنها صححّت بتصحيح الشارح ـ إبن الخياط ـ ، فعلّق عليها وكتب حواشي عليها بخطه . وقد أشار إلى ذلك الناسخ في غلاف الكتاب ، ويعلم كذلك بشكل الخط . ثم إن الناسخ ـ وبعد فترة من نسخه للكتاب وبعد وفاة الشارح ـ كتب على هامش غلاف الكتاب نبذة مختصرة عن حياة الشيخ (عبد الرحمن) ، وحادثة وفاته . ومن محاسن هذه النسخة أيضاً أن الناسخ فصّل المتن عن الشرح بوضع الخط عليه وبمداد أحمر [4] .

نسخة أخرى في مكتبة ألأوقاف العامة ـ بغداد ، تحت رقم (13764) . أسند الدكتور عبد الله الجبوري نسخها إلى ناسخ مجهول [5] . في حين ظنّ (عامر محمد خليفة) أنها نسخة الشارح ـ الشيخ عبد الرحمن ـ ، وعزّز قوله بأمور [6] ، بيد أني لا أوافقه هذه النسبة ، لأن شكل الخط مباين تماماً لشكل خط إبن الخياط ، بحيث لو تمعّن في حواشي نسخة (24212) ـ السابق ذكرها ـ التي إعتمد عليها في عمله ، وقد كتبها إبن الخياط بنفسه ، لأدرك ذلك وإتضح له ، لذا يرجح ما ذكره الدكتور عبد الله الجبوري .

---

(1) ينظر : منهج الوصول : و : (1) ، نسخة أوقاف ـ بغداد ، المرقمة (24212) ، وتنبيه
الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، وفهرست مخطوطات حسن الأنكرلي : 23 .

(2) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 13 .

(3) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ في ص من هذه الرسالة .

(4) وهي إحدى النسخ التي إعتمد عليها الباحث (عامر محمد خليفة) في دراسته وتحقيقه لمبحث " الخبر
وأقسامه " من الكتاب ، ورمز إليها بـ (ب) . ينظر : الخبر وأقسامه ـ الدراسة ـ : 24 .

(5) ينظر : فهرست مخطوطات أوقاف بغداد : 2 / 88 .

(6) ينظر : الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول ـ الدراسة ـ : 23 .

وهذه النسخة في : (150) ورقة . وفي كل ورقة : (21) سطراً . وقياسها : (20 × 17) سنتمتراً . وهي نسخة كاملة جيدة سليمة .

نسخة (د . ع) تحت رقم (3172) ـ وقد وقفنا عليها ـ .

نسخها محمد صالح إبن المرحوم أحمد إبن الشيخ محمد أمين إبن الشيخ عبدال

له أبن الشيخ عبد اللطيف القره داغي [1] ، ببغداد وفي مدرسة إبن الخياط ـ تكية بابا كوركور ـ [2] .

وهي في : (124) ورقة . ويتراوح عدد أسطر الصفحة بين : (12 ـ 14) سطراً . وقياسها : (16,5 × 21,5) سنتمتراً . وهي نسخة كاملة جيدة سليمة .

وممّا يميز هذه النسخة عن غيرها هو : أن الناسخ فصّل المتن في أعلى الصفحة ، وأعقبه بالشرح في أسفله ، مع تكرار المتن ضمن الشرح ووضع خطاً عليه وبمداد أحمر[3].

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (10708) .

نسخها السيد عبد الحميد بن السيد أحمد حديثي زادة ـ خطيب الكاظمية وإمام مسجد السليمية ـ ، سنة (1327هـ) . وهي في : (273) ورقة . ويتراوح عدد أسطرها بين (24 ـ 28) سطراً [4] .

وفي بداية الكتاب صحة نسبته إلى المؤلف ، إذ ورد ـ بعد البسملة والحمدلة ـ :

" فيقول أفقر الخلق إلى رحمة رب العباد ، وأحوجهم إلى غفرانه يوم التناد، عبد الرحمن إبن مولانا محمد القره داغي الشهير بإبن الخياط ..." [5].

وأشار إلى سنة تأليفه في نهايته ، إذ قال : " تم تحرير الشرح وتهذيبه وقت المغرب يوم الإثنين ، حادي عشر جمادى الآخرة في سنة ألف ومائتين وست وتسعين والحمد لله رب العالمين " [6] .

---

(1) سلفت ترجمته ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن في ص من هذه الرسالة .

(2) كما صرّح به الناسخ في مواضع عدة من الكتاب .

(3) وهي احدى النسخ التي إعتمد عليها الباحث (عامر محمد خليفة) في دراسته وتحقيقه ، ورمز إليها

بـ (جـ) . ينظر : الخبر وأقسامه ـ الدراسة ـ : 24 .

(4) ينظر : بوزاند نه وه ى ميزووى زانايانىكورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 383 ،

وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 16 .

(5) منهج الوصول : و : (1 / ب) من نسخة أوقاف بغداد ، تحت رقم (24212) .

(6) منهج الوصول : و : (156 / ب) من نسخة أوقاف بغداد ، تحت رقم (24212) .

ويتميز أسلوب الشارح في شرحه هذا بالسهولة واليسر ، فقد يوجز في شرحه وقد يطيل أحياناً ، ويرجّح ما يراه راجحاً ، وعندما يشرع في المسائل يستعرض آراء العلماء ويناقشها ، ويبيّن وجه القوة إذا رآها قوية ، ويضعّفها إن رآها غير ذلك ، وقارن شرحه بالأدلة وجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين [1] .

وقد تكلّم الشارح في بداية الكتاب عن المنهج بقوله : " ... وقد كنت في سالف الزمان علّقت عليه شرحاً ، شارحاً لمطوياته ، وكاشفاً لأستار عن عويصاته ، فإستولى عليه القدر وما بقي له عين ولا أثر ، فعدت ثانياً إلى شرح الكتاب ، معرضاً عن التطويل والإطناب ، مقتصراً على بيان ما أودع فيه من العجب العجاب ... " [2] .

واعتمد الشارح في شرحه هذا على مصادر ومراجع شتى ، ونقل آراء العديد من العلماء ، فنقل عن: المستصفى للغزالي (ت 505 هـ) ، والمحصول للفخر الرازي (ت 606هـ) ، والإحكام للآمدي (ت 631هـ) ، وجمع الجوامع للسبكي (ت 771هـ) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع لجلال المحلي (ت 864 هـ) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ت 1250 هـ) ، وكتب أخرى .

أمّا عن الأشخاص ، فنقل عن كل من : الإمام أبي حنيفة (ت 150 هـ) ، والأشعري (ت 324 هـ) ، والقفّال (ت 336 هـ)، والكرخي(ت 340 هـ) ، والجصّاص (ت 370 هـ) ، والباقلاّني (ت 403 هـ) ،وغيرهم.

فضلاً عن نقله آراء : أهل الحديث ، والأشعرية، وأهل الظاهر، والمجسمة ، وغيرهم من أهل النحل والمذاهب [3] .

وقد حقّق بعض طلبة الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد أجزاء من هذا الكتاب ودرسوها في بحوث السنة التمهيدية لدراسة الماجستير والدكتوراه [4] ، منهم (عامر محمد خليفة) الذي اختار " الخبر وأقسامه " من الكتاب وقدمه " دراسة وتحقيقا " كبحثه الأول للسنة التحضيرية الأولى سنة (2000 م) .

---

(1) ينظر : الخبر وأقسامه ـ الدراسة ـ : 26 .
(2) منهج الوصول : و: (1 / أ) ، من نسخة أوقاف ـ بغداد ، تحت رقم (24212) .
(3) ينظر : الخبر وأقسامه ـ الدراسة ـ : 25 .
(4) كما أخبرنا بذلك الباحث (عامر محمد خليفة) في لقائنا معه يوم (30 / 10 / 2001 م) .

وقد ذكر جميع من ترجموا للشيخ عبد الرحمن هذا الكتاب ضمن مصنفاته ، ممّا يدل على صحة نسبته إليه [1] .

ج ـ في علم أصول الدين :

01 أسنى المطالب في بيان علم الواجب :

ألّفه المصنّف سنة (1274 هـ) [2] . وذكره السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني ، ومير بصري ، ضمن مصنفاته [3] .

02 الإعلام في بيان الإيمان والإسلام :

لم تذكر المصادر هذا الكتاب من بين مصنفات إبن الخياط ، حتى في مقدمة كتابه المطبوع ـ تنبيه الأصدقاء ـ ، إلى أن عثر عليه الشيخ محمد علي القره داغي، فله فضل السبق في التعريف به [4] .

وهو كتاب قيّم في علم العقائد ، وله نسختان مخطوطتان في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، رقمهما : (416 / 4) ، و (438 / 1) ، ونسخت الأخيرة في (15 / شعبان / 1326 هـ) [5] .

ووجدت من بين أوراق نسخة المجمع العلمي العراقي لكتاب (التبيان) تقريظاً لمحمود شكري الآلوسي كتبه على كتاب (الإعلام) يقول فيه : " كتاب الإعلام في بيان الإيمان والإسلام كتاب لا ريب فيه ، بل هو هدىً للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ، ويقيمون الصلاة ، بلا شك ولا تمرية ، إشتمل على الحق الحقيق بالقبول ، وبيان مذاهب أئمة الأمة بأصح الأسانيد والنقول ، كيف لا وناسج بردته ببنيان بيانه ، ومقيم حجته وبرهانه ، أستاذ المنقول والمعقول ، وشيخ الفروع والأصول ، الإمام إبن الإمام ، والعلامة الهمام ، العالم الرباني ، الشيخ عبد الرحمن القرداغي السليماني ، فسّح الله تعالى في مدة حياته ، وأنار قلوب العارفين بأنوار توجهاته ، فيا أيّها الطالب للحق ، الناهج مناهج الصدق ، عليك بهذا

---

(1) ينظر : لب الألباب : 1 / 117 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 2 / 11 ـ 12 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، والأعلام : 3 / 334 ، وورقة العزاوي ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ، وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، وغيرها .

(2) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، ومشاهيرالكرد وكردستان : 11/2 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 30 ، وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، وأعلام الكرد : 119 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 .

(4) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 12.

(5) ينظر : نفسه : 12 .

الكتاب ، وعضّ عليه بالنواجذ ، لتحظى بالصواب ، فإنّه النعمة العظمى ، على من تحرّى الحقائق ، ويروم كشف الدقائق ، قل إنّ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء . الفقير إلى الله تعالى محمود شكري الآلوسي ـ عفي عنه ـ " .

وفي الورقة نفسها تقريظ آخر ، لم يذكر فيه إسم الكتاب ولا المقرظ ، ويبدو لي أنه تقريظ على هذا الكتاب أيضاً ، ولعلّه من تقريظ الشيخ عبد الوهاب النائب ـ المقرظ على عدد من كتب المصنف ـ حيث قال : " لم أزل أتطلب كتاباً ينطوي على أساس الإيمان ، ويهدي الضال الى التوحيد الذي جاءت به الأديان ، حتى وقفت على هذا الكتاب الذي نطق به شيخنا الشيخ عبد الرحمن ، فألفيته كتاباً جليلاً ، قد إتخذ الإرشاد إلى طريق الحق سبيلاً ، كيف لا ومؤلفه ذلك الندب الجليل ، والهمام النبيل ، فلا زال ممتعاً بحياته ، مفيضاً على الأنام من طيب كلماته ، آمين " [1] .

03 التحقيق العالي شرح قصيدة بدء الأمالي للشيخ سراج الدين الفرغاني الحنفي (ت 575 هـ) : [2]

ألّفه المصنف سنة (1277 هـ) [3] ، وذكره ضمن مصنفاته : السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والعزاوي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني [4] .

04 تعليقات متفرقة على شرح الدوّاني (ت 918 هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت 756 هـ) :

لقد نسخ إبن الخياط شرح الدوّاني على العقائد العضدية للإيجي في علم الكلام عندما كان في السليمانية سنة (1271 هـ) [5] ، ودوّن عليها في مواضع شتى حواشي ، أوضح فيها ما غمض من عباراته وخفي .

---

(1) أثبت في الملاحق مصورة التقريظين المخطوطين في ص من هذه الرسالة.

(2) وقد ذكره مصحفاً محمد أمين زكي بـ : (التحقيق الغالي ...) . ينظر: تأريخ السليمانية وأنحائها : 263 .

(3) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(4) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، ومشاهيرالكرد وكردستان :
2 / 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي
الزهاوي ـ الهامش ـ : 29 ، وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ مشاهيركرد : 2 / 137 ، وإسهام : 187.

(5) كما أشار إليها إبن الخياط في نهاية بعض تعليقاته ، إذ ختم تعليقاته بـ : (إبن إبن الخياط) ، أو
(عبد الرحمن إبن إبن الخياط القره داغي) .

توجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة المجمع العلمي العراقي ـ ولدينا مصورتها ـ، وقد سقط منها أوراق من الأول والوسط .

أكمل نسخه في (7 / رمضان / 1271 هـ) في السليمانية [1] .

ونقل عدّة حواش وتعليقات للعلماء الأكراد على ما غمض من العبارات ، منهم : صبغة الله الحيدري ، ومحمود حسن ، وغيرهما. ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلى هذه التعليقات من بين مصنفاته .

05 رسالة في القضاء والقدر :

وهي ـ كما يبدو من إسمها ـ رسالة صغيرة في موضوع دقيق من مواضيع علم الكلام ، وهي مسألة (القضاء والقدر) .

ألّفها المصنف سنة (1281 هـ) ، توجد منها نسخة في مكتبة المجمع العلمي العراقي تحت رقم (443)[2] . ولم تشر إليها المصادر التي ترجمت له إلاّ ما ذكره الشيخ محمد علي القره داغي ، وإكتفى فيها بذكر ما أوردناه .

06 سعادة الدارين في بيان كلمتي الشهادتين : [3]

ألّفها إبن الخياط سنة (1320 هـ) [4] . وقد ذكرها من بين مصنفاته : السهروردي ، والعزاوي [5] .

07 شرح طوالع البيضاوي (ت 685 هـ) في علمي الكلام والحكمة :

ذكر في مقدمة تنبيه الأصدقاء، وأشير فيها إلى أنه ناقص ولم يكمله المصنف[6] ، ويمكن أنه أكمله فيما بعد ، لأن إبن الخياط عاش بعد طبع ((تنبيه الأصدقاء) خمس سنين

08 ملخص الأقوال في مسألة خلق الأعمال : [7]

ألفه سنة (1274 هـ) [8] ، وقد ذكره من بين مصنفات ابن الخياط : السهروردي ، ومحمد أمين زكي ، والزركلي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس ، وبابا مردوخي روحاني [9] .

---

(1) تعليقات إبن الخياط على شرح الدواني : و : (63 / ب) .
(2) بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 13 .
(3) ذكرها العزاوي بـ : (رسالة في تفسير الشهادتين) . ينظر : ورقة العزاوي .
(4) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ: 6 .
(5) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، وورقة العزاوي .

(6) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 .
(7) وقد ذكره محمد أمين زكي بـ : (ملخص الأقوال في مسألة خلق الأفعال) . ينظر : تأريخ
السليمانية وأنحائها : 263 .
(8) تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .
(9) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، ومشاهيرالكرد وكردستان :
2 / 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، والأعلام : 3 / 334 ، وموفتي زه

09 ميعراج نامـه :

وهي رسالة صغيرة ترجم فيها رسالة قصة المعراج لنجم الدين الغيطي [1] ، ألّفها بالعربية ثم ترجمها إبن الخياط الى الكردية [2] ، وعليه تعدّ هذه الرسالة من أعماله في الترجمة ، لا التصنيف ، ولم تشر إليها المصادر التي ترجمت لابن الخياط إلاّ ما ذكره الشيخ محمد علي القره داغي [3] .

وللرسالة نسخ عديدة ، منها :

نسخة (د . ع) ، تحت رقم (21219) ـ وقد وقفنا عليها ـ : وهي فـي :

(11ر5) ورقـة . وفي كـل صفحة (15) سطراً . بقياس : (21 × 16) سنتمتراً . وهي نسخة جيدة كاملة ، لم يدون عليها إسم المؤلف ولا الناسخ .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (21880) : وهي تختلف عن سابقتها بزيادة بعض العبارات ، منها ما في المقدمة والخاتمة . نسخها : عبد البوكاني الحفيد الترجاني [4] . فزيدت على المقدمة ـ في هذه النسخة ـ عبارة توضح الغرض من التأليف، ومنهجه في شكل الحروف ، إذ يقول : " ... وبعد : فلمّا كانت رسالة قصة المعراج للعلامة نجم الدين الغيطي عربية ، لا يعلمها إلاّ العالمون ، أردت ترجمتها بالكردي ، حتى تعمّ فائدتها وينتفع بها العلماء والجاهلون ، ووضعت على اللاّم المفخم رأس ضاد لئلا يشتبه المرقق بالمفخم ، وعلى كاف العجم ثلاث نقاط كي لا يلتبس كاف العرب بكافالعجم ، ... " [5] . ويمكن أن يعدّ ما صنعه في رسم الحروف الكردية محاولة للألف الباء الكردي .

هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29ـ 30 ، وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 ـ 188 .

(1) لم نقف على ترجمته في مظان المراجع والمصادر .

(2) ينظر : ميعراج نامه : و : (2) ، نقلاً عن ـ بوزاندنه وه ى ميزووي زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 1 / 129 ـ 130 .

(3) ينظر : بوزاندنه وه ى ميزووى زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 129/1 ـ 130 .

(4) ميعراج نامه : الورقة الأخيرة ، ـ نقلاً عن ـ بوزاند نه وه ى ميزووى زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 1 / 129 ـ 130 .

(5) ميعراج نامه : و : (2) ، ـ نقلاً عن: بوزاندنه وه ى ميزووي زانایاني كورد ـ إحيـاء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 1 / 129 ـ 130 .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (9474 ـ مجاميع ـ) ـ وقد وقفنا عليها ـ : وهي في (5 ر11) ورقة . في كل ورقة : (13) سطراً . وحجمها : (21 × 16) سنتمتراً .

وهي نسخة جيدة وكاملة ، نسخها عدد من النساخ ، ويبدو ذلك من إختلاف الخطوط المستعملة فيها ، كتبت بخط الإملاء الكردي القديم ، ولم يدوّن عليها إسم المترجم ـ إبن الخياط ـ ولا الناسخ ، وهي تشبه كثيراً نسخة (د . ع) المرقمة (21880) .

وقد سرد المصنف قصة المعراج من بداية الرحلة إلى أن رجع (ﷺ) إلى مكانه في مكة ، ولكن المصنّف لم يذكر مصادر أقواله ولا أسانيدها ، وقد إستعمل كثيراً عبارة : (صلّوا عليه وسلّموا تسليما ، حتى تنالوا جنة ونعيماً) بين الأحوال المختلفة الواردة في القصة .

د ـ في علم النحو والصرف :

01 حاشية على شرح التفتازاني (ت 793 هـ) على تصريف الزنجاني للعزّي (ت 655 هـ) :

وقد ذكرها العزاوي ضمن مصنفات إبن الخياط ، ونقله عنه الشيخ محمد علي القره داغي [1] .

02 دقائق الحقائق في النحو : [2]

وهي حاشيته على شرح سعد الله البردعي (ت 647 هـ) المسمى بـ (حدائق الدقائق) [3] على أنموذج الزمخشري (ت 538 هـ) في علم النحو [4] .

وهي أول مؤلفاته ، ألفها سنة (1271 هـ) وعمره آنذاك نحو (18) سنة [5] . سمّيت هذه الحاشية بإسم : (دقائق الحقائق) [6] ، أو بـ : (

---

(1) ينظر : ورقة العزاوي ، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 11 .

(2) وقد سماها محمد أمين زكي وكحالة بـ : (دقائق الحفاظ) ، وهو خطأ . ينظر : تأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 .

(3) قال إسماعيل باشا الباباني : " (وحدائق الدقائق في شرح رسالة علامة الحقائق) " وهو شرح أنموذج الزمخشري لسعد الدين سعد الله البردعي ..." . إيضاح المكنون : 1 / 395 .

(4) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(5) ينظر : المصدر نفسه : 5 .

(6) ينظر : لب الألباب : 1 / 117 ، والأعلام : 3 / 334 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29 ، وعلماؤنا : 277 ، وأعلام الكرد : 119 .

جامع الحقائق على الشرح المسمّى بحدائق الدقائق) [1] ، أو بـ : (حاشية على شرح الأنموذج) [2] .

ومما يثبت نسبة الكتاب إليه أيضاً هو أنه أحال عليه في كتابه (تحفة اللبيب)[3]. ولهذه الحاشية نسخ ثلاث ـ فيما نعلم ـ وهي :

نسخة (د . ع) ، تحت رقم (25070) ـ وقد وقفنت عليها ـ : وهي في : (14) ورقة ، وتتراوح أسطر الصفحة بين : (15 ـ 27) سطراً ، وحجمها :(22 × 16ر5) سنتمتراً ، وهي ناقصة الأخير ، وناسخها مجهول ، نسخها بخط جيد ، وبمدادين (الأسود والأحمر) .

نسخة المجمع العلمي العراقي ، تحت رقم (540 / 1) : وهي نسخة ناقصة الأخير، سميت فيها بـ (جامع الحقائق على الشرح المسمّى بحدائق الدقائق) [4] .

نسخة أخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي برقم (464)، نسخت سنة (1272هـ)[5].

أمّا المنهج الذي سار عليه في هذه الحاشية ، فهو : التعليل للشرح ، والتمثيل لمسائله، ويبين وجه الضعف في مواضع منه مع ذكر الوجه الصحيح .

وأشار الى منهجه هذا في خطبة الكتاب ، بقوله : " .... لكن كان ـ أي : الشرح ـ منطوياً على نكات خفية ، وأسرار خبية ، تعسر فهمه على الناظرين ، بل تعذر الوصول إلي كنهه على الطالبين ، علّقت عليه حواشي تظهر الخفيات ، وتوضّح الخبيات ، ... "[6] .

وقد إعتمد في عمله هذا على مصادر لغوية ونحوية وصرفية وبلاغية ، وما إليها ، منها : شرح المفصل لإبن يعيش (ت 642 هـ) ، وشرح الرضي (ت 688 هـ) على الشافية في الصّرف ، وشرح التفتازاني (ت793 هـ) في الصّرف ، والمطالع شرح طوالع البيضاوي (ت 685 هـ) لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ) ، وشرح الشمسية لقطب الدين التحتاني (ت 766 هـ) مع حاشية داود (ت 948 هـ) ، وحاشية الدوّاني (ت 918 هـ) على مطالع الأنظار لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت 749 هـ) ، وشرح الرسالة الوضعية لعصام الدين الأسفراييني (ت 945 هـ) ، .. وغيرها .

---

(1) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 12 .

(2) ينظر : تحفة اللبيب : و : (55) من نسخة المؤلف ، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(3) تحفة اللبيب : و : (55) .

(4) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 12. ولم يفصل الشيخ محمد علي القره داغي القول فيها.

(5) المصدر نفسه ونفس الصفحة.

(6) دقائق الحقائق : و : (1 / أ) ، نسخة (د . ع) تحت رقم (25070) .

هـ ـ في علم البلاغـة :

01 الإيقاظ في شرح رسالة وضع الألفاظ :

وهو الكتاب الذي شرح فيه رسالة (الوضع) التي ألّفها الملاّ أبو بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري) [1] ، ألفّه إبن الخيّاط سنة (1273 هـ) وعمره آنذاك نحو عشرين سنة [2] .

وقد ذكر الكتاب في المصادر المترجمة لابن الخياط وعدّوه من مصنفاته ، وذكروه إمّا بـ : (الإيقاظ) أو بـ : (شرح رسالة الوضع) [3] .

وللكتاب نسخ عدة ، منها :

نسخة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، تحت رقم (416 / 2) . والظاهر أنها نسخة المؤلف ، ونسخت في (4 / ربيع الأول / 1273 هـ) ، سنة تأليفه [4] .

نسخة (د . ع) تحت رقم (3162 / 2) ـ وقد وقفنا عليها ـ [5] : وهي في : (24) ورقة . وأسطرها : (13) سطراً . وحجمها : (5 ر14 × 20) سنتمتراً . نسخها: عارف بن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي ، في قره داغ في (1/ ربيع الأول /1311هـ) على نسخة المؤلف ـ كما أشار إليه في آخر الكتاب ـ [6] .

---

(1) تنظر تفصيلات ترجمته في : علماؤنا : 33 ـ 34 .

(2) الإيقاظ : و : (25) ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (10298) ـ نقلاً عن ـ بوزاند نه وه ى ميزووى زانا ياني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 374 ـ 375 ، والإيقاظ : ورقة الغلاف ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (20879 / 2) ـ نقلاً عن ـ بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 17 ، و تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، وورقة العزاوي ، ومشاهير الكرد وكردستان : 2 / 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29ـ30، وعلماؤنا : 277، وتأريخ مشاهير كرد : 2/ 137 ، وأعلام الكرد : 119 .

(4) ينظر : بنه ماله ى ئيبنو لخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 12 ـ ولم يفصل القول في وصفها .

(5) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .

(6) وقد تردد الشيخ محمد علي القره داغي في أمر الكتاب المرقم (3162 / 2) ، فعدّه في :

(بوزاند نه وه ى ميزووى زانا ياني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ) نسخة من كتاب

نسخة أخرى للكتاب موجودة ضمن مخطوطات حسن الأنكرلي والمهداة الى مكتبة أوقاف ـ بغداد ، تحت رقم (13806 / 1) : وهي في : (25) ورقة . وحجمها : (23 × 15) سنتمترا .ولم يشر صاحب الفهرست الى ناسخها وتأريخ نسخها [1] .

نسخة أخرى في (د . ع) ورقمها (10298) : وهي في : (25) ورقة . وأسطر كل صفحة : (15) سطراً . وحجمها : (21 × 15) سنتمتراً ، وناسخها : السيد أحمد القادري نجل السيد ياسين القادري ، ولم يدوّن فيها سنة النسخ ومكانه [2] .

نسخة مكتبة الأوقاف ـ السليمانية ، تحت رقم (2825) ـ وقد وقفنا عليها ولدينا مصورتها ـ : وهي في : (21) ورقة . ومعدل أسطرها : (21) سطراً . وحجمها : (23 × 16) سنتمترا . وناسخها : مصطفى بن محمد البيتوشي . وهي ناقصة الأخير، وعليها تعليقات متفرقة بخط الناسخ . ولم يدوّن عليها سنة النسخ ولا مكانه [3] .

نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (20879 / 2) : ناسخها : مصطفى بن الشيخ محمود إبن الخياط ، نسخت سنة (1333 هـ) [4] .

نسخة أخرى في (د . ع) ، تحت رقم (29931) : وهي ناقصة ، ولم يدوّن عليها إسم الشارح ولا الناسخ ولا تأريخ النسخ [5] .

أمّا ما يتعلق بمنهجه في الشرح ، فقد أشار إليه وإختصره في مقدمة الكتاب بقوله :

" ... وكانت الرسالة المنسوبة إلى فاضل عصره ، وعالم عهده أبي بكر الميرروستمي مشتلمة على نخب فوائده ونكت قواعده ، غير أنها لإختصارها قصرت يد الطالبين إلى فهمها ، وعجز المتعلمون عن تعلمها ، أردت أن أشرح عليها شرحاً كافلاً بإبراز الدرر من بحار عباراتها ، ومبيّناً لما هو المقصود من مشكلاتها ..."[6] .

(الإيقاظ) ، بينما عدّ الرقم نفسه في مقالته (بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ) نسخة

من كتاب (مواهب الرحمن) ، وتبين للباحث بعد الوقوف على المخطوطة أنها نسخة من كتاب (الإيقاظ) .

(1) ينظر : فهرست مخطوطات حسن الأنكرلي : 126 ، وفهرس مخطوطات أوقاف بغداد : 3 / 213 .

(2) ينظر : بوزاندنه وه ى ميزووى زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 /378، 384 .

(3) وينظر : فهرست مخطوطات أوقاف السليمانية : 5 / 212 .

(4) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 17 .

(5) ينظر : بوزاندنه وه ى ميزووى زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ :2/382 ـ383 .

(6) الإيقاظ : و : (1 / أ) ، من نسخة أوقاف السليمانية ، وبوزاندنه وه ى ميزووى زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ اللماء الأكراد ـ : 2 / 374 .

وقد اعتمد في هذا الشرح على مصادر نقل منها وأحال إليها ، منها : تفسير الكشاف للزمخشري (ت 538هـ) ، وشرح المشكاة للطيبي (ت743 هـ) ، وشرح المختصر للقاضي عضد الدين الإيجي (ت 756هـ) ، وشرح الشمسية في المنطق للتفتازاني (ت 793هـ)، وحواشي السيد الشريف (ت 816هـ) ، على شرح المختصر ، وشرح المفتاح مع حاشية السيد الشريف (ت 816 هـ) ، وشرح رسالة الوضع لعصام الدين (ت 951هـ) ، ،وشرح إبن الخياط ـ الشيخ عبد الرحمن ـ على رسالة البيان لملاّ أبي بكرالميرروستمي (المتوفى أواخر القرن الثالث عشر الهجري) ، وغيرها .

ونقل من الأشخاص عن : الزمخشري (ت 538 هـ) ، والآمدي (ت 631هـ) ، وإبن الحاجب (ت646 هـ) ، والرّضي (ت 688 هـ) ، والسبكي (ت 771 هـ) ، والتفتازاني (ت 793 هـ) ، وغيرهم .

02 مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان :

وهو كتاب شرح فيه إبن الخياط (رسالة البيان) التي ألّفها ملاّ أبو بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشرالهجري) ، ألّفه إبن الخياط في شهر ربيع الثاني سنة (1273 هـ) وعمره آنذاك نحو عشرين سنة [1] .

وقد ذكرت المصادر هذا الكتاب ضمن مصنفات إبن الخياط ، وذكروه إما بإسم :

(مواهب الرحمن) ، أو بـ : (شرح رسالة البيان) ، أو : (شرح رسالة الإستعارة)[2] . وللكتاب نسخ عديدة منها :

نسخة (د . ع) تحت رقم (3163 / 1 ـ مجاميع ـ) ـ وقد وقفنا عليها ـ [3] : وهي في : (50) ورقة ، وأسطرها : (13) سطراً ، وحجمها : (14٫5 × 20) سنتمتراً . وهي نسخة جيدة ، كتبت بمدادين أحمر وأسود ، وهي كاملة بإستثناء خرم في بعض كلماتها الأخيرة ، وعليها تعليقات وحواش بخط الناسخ . ناسخها : الشيخ محمد صالح بن الشيخ أحمد بن

---

(1) ينظر : مواهب الرحمن : و : (20 / أ) من نسخة (د . ع) برقم (3162 / 3) ، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 .

(2) ينظر : مشاهيرالكرد وكردستان : 2/ 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263، والأعلام : 3 /334 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ، وورقة العزاوي ، وموفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـالهامش ـ : 29 ـ30 ، ومخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال ـ القسم الثاني ـ ، : ق 2/ 2 / 66 ،وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، وأعلام الكرد : 119 .

(3) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .

الشيخ محمد أمين إبن الشيخ عبد الله إبن الشيخ عبد اللطيف القره داغي [1] . نسخها في بغداد ، ولم يؤرخ سنة النسخ .
نسخة أخرى في مكتبة المجمع العلمي العراقي، تحت رقم (1/416) [2] .
نسخة أخرى في (د . ع) وضمن المجموعة نفسها برقم (3162 /3 ـ مجاميع ـ) ـ وقد وقفنا عليها ـ[3].
وهي في : (39) ورقة ، وأسطرها (13) سطراً ، وحجمها : (14ر5 × 20) سنتمتراً، وهي نسخة جيدة ، كاملة . ناسخها :عارف إبن الشيخ أحمد الدلوجي القره داغي . نسخها في قره داغ في شهر شوال سنة (1309هـ) [4] .
ونسخة أخرى في مكتبة الشيخ محمد الخال : وهي في : (43ر5) ورقة ، وأسطرها : (11) سطراً ، وحجمها : (21×16) سنتمتراً . نسخها : ملاّ عارف إبن أحمد صائب .
وقد نسخت في السليمانية ، ولم يدوّن تأريخ نسخها ، بل أشار الناسخ إلى حادثة وقعت آنذاك ،إذ يقول : " ... وقت محاربة الدولة العثمانية مع دول البلقان " ، وهذه الحوادث وقعت في سنة (1310 هـ) وما بعدها [5] .
نسخة أخرى في (د . ع) تحت رقم (20879 / 3) : وقد نسخها : حسن إبن الشيخ صالح إبن الشيخ محمود إبن الخياط القره داغي ، سنة (1341 هـ) [6] .

---

(1) سلف الكلام فيه ضمن تلامذة الشيخ عبد الرحمن في ص من هذه الرسالة .
ونسب الشيخ محمد علي القره داغي نسخ هذه النسخة من الكتاب الى (عارف بن أحمد
الدلوجي) ، لكنه إتضح للباحث بعد أن وقف على النسخة أن ناسخها هو (الشيخ محمد صالح) وكما أثبتناه .
ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 16 .
(2) بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 13 ـ ولم يفصل القول في وصفها .
(3) وتوجد مصورتها في مكتبة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل .
(4) ينظر : مواهب الرحمن : و:(39) من نسخة (د . ع) المرقمة (3162 / 3) .
(5) ينظر : مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال ـ القسم الثاني ـ : ق 2 / 2 / 66 .
(6) ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 17 ـ ولم يفصل القول في وصفها . وعدّ
الشيخ محمد علي القره داغي (الشيخ حسن) من أحفاد الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، إلاّ أنه إبن
للشيخ صالح إبن الشيخ محمود إبن الخياط ، من أحفاد أخيه .

نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف ـ بغداد، تحت رقم (13806 / ـ مجاميع ـ) : وهي في : (30) ورقة ، وأسطرها : (19) سطراً، وحجمها : (23 × 15) سنتمتراً . ولم يشر الدكتور عبد الله الجبوري إلى ناسخه ولا سنة النسخ [1] .

وقد بيّن ـ إبن الخياط ـ منهجه وأسلوبه الذي إعتمد عليه في شرحه ، فقال في مقدمة الشرح : " ..... لما كانت الرسالة المصنّفة في علم البيان المنسوبة إلى العالم العامل والفاضل الكامل مولانا أبي بكر الميرروستمي مشتملة على ضبط مسائله وفرائده وتقرير أصوله وقواعده ، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه ، شرحتها شرحاً موضحاً لمطوياتها ، وكاشفاً عن خبياتها ، ومفصلاً لمجملاتها ، ... " [2] .

و ـ في الحكمة والمنطق :

01 تحفة اللبيب على حاشية قسم المنطق من التهذيب :

كتاب (التهذيب) لسعد الدين التفتازاني (ت 793 هـ) يتكون من قسمين : تهذيب الكلام ، وتهذيب المنطق . وكان هذا الكتاب بقسميه من الكتب الجادة في المدارس الإسلامية ، فوضع عليهما العلماء الشروح والحواشي والتعليقات الكثيرة ، ومن التعليقات الشهيرة على قسم المنطق منه ، تعليقات عبد الله اليزدي (ت 1015هـ) المسمّى بحاشية عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق . ونظراً لصعوبة مواضع من هذه الحاشية وخفائها ، قام إبن الخياط ببيان هذه المواضع وكشف غوامضها ، بتعليقاته المسمّى بـ : (تحفة اللبيب) ، التي أكملها سنة (1280 هـ) [3] . ولهذا الكتاب نسختان ـ فيما وقفنا عليها ـ :

---

(1) ينظر : فهرس مخطوطات حسن الأنكرلي : 126 ، وفهرس مخطوطات أوقاف بغداد : 3 / 439 .

ومما يجدر ذكره هو أن الشيخ محمد علي القره داغي ذكر أن المخطوطة المرقمة (3166)

والموجودة في (د . ع) نسخة أخرى من كتاب (مواهب الرحمن) وقد نسخت سنة (1308هـ)،

لكنه تبين للباحث وبعد مراجعة الرقم المذكور أنها نسخة من (فرائض المنهج) وعليها حواش :

لإبن آدم ، وأبو بكر الكوري ، وعبد الله بن حيدر ، ... وغيرهم ، وقد نسخها : عارف إبن الشيخ أحمد

الدلوجي القره داغي سنة (1308 هـ) . ينظر : بنه ماله ى ئيبنو لخه ياط ـ أسرة ابن الخياط ـ : 16 .

(2) مواهب الرحمن : و : (1 / أ) ، من نسخة (د . ع) تحت رقم (3162 / 3) .

(3) تحفة اللبيب : و : (94 / ب) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي . وقد قال في تنبيه الأصدقاء ـ

المقدمة ـ ، أنه ألفّه سنة (1278 هـ) ، ولكن الصحيح من تأريخ التأليف هو سنة

نسخة المجمع العلمي العراقي ـ ولدينا مصورتها ـ : وهي في : (94) ورقة. ويتراوح عدد أسطرها بين : (12 ـ 14) سطراً ، وحجمها : (16 × 11) سنتمتراً .

وهي نسخة المؤلف ، وهي جيدة وكاملة ، قد تكون مسودة لما فيها من الشطب والتصحيحات ، ويعلم بشكل الخط أن ناسخها هو المؤلف نفسه ، إذ يوافق شكله مع ما نسخه من التعليقات على كتابه (منهج الوصول على منهاج الأصول) نسخة مكتبة الأوقاف ـ بغداد ، تحت رقم (24212) [1] ، ومع نسخة (التبيان) [2] ، ويقول في نهاية الكتاب محدداً تأريخ تأليفه : " ... فرغنا بحمد الله من تحرير هذه التعليقات الى هذا المحل آخر يوم من رمضان سنة ألف ومائتين وثمانين من الهجرة النبوية " [3] .

والنسخة الثانية موجودة في مكتبة الأوقاف ـ بغداد ، وتحت رقم (24356) : وهي في : (22) ورقة . وحجمها : (21 × 16) سنتمتراً . ولم يدوّن فيها تأريخ نسخها ومكانه [4] .

أمّا منهجه في كتابه هذا ، فقد حدده في المقدمة بقوله : " إلاّ أنه لا يخلو بعض مواضعها ـ تعليقات عبد الله اليزدي ـ عن إبهام ، محتاجاً الى أن يكشف عنها الظلام ، علّقت عليها حواشي توضح مطوياتها ، وتبرز أسرار خفياتها ... " [5] .

ويمكن تلخيص منهجه في الآتي :

(1280 هـ) ،

كما هو ثابت في نسخة المجمع العلمي وهي نسخة المؤلف ، ويمكن أن يجمع بين التأريخين بأنه بدأ

بالتأليف من سنة (1278 هـ) وأكمله سنة (1280 هـ) .

ينظر: تحفة اللبيب :و:(94/ب) من نسخة المجمع العلمي العراقي، وتنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ :5.

(1) سلف الكلام عليه في ص من هذه الرسالة .

(2) وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ ، ينظر : ص من هذه الرسالة .

(3) تحفة اللبيب : و : (94 / ب) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي .

(4) ينظر : فهرس مخطوطات مكتبة أوقاف بغداد : 4 / 443 . وقد عدّ الشيخ محمد علي القره داغي

الكتاب المرقم : (24212) الموجود في مكتبة أوقاف بغداد نسخة أخرى لهذا الكتاب ، ولكنه سها في

ذلك ، بل الكتاب نسخة من كتابه الأصولي (منهج الوصول على منهاج الأصول) ، كما اطلعنا على مصورتها وسلف الكلام عليه في ص من هذه الرسالة . ينظر : بنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسرة إبن الخياط ـ : 13 ـ 14 .

(5) تحفة اللبيب : و : (1 / أ) ، من نسخة المجمع العلمي العراقي .

1 ـ قيامه بسرد الآراء ، وما يتعلق بالمسائل الخلافية من آراء المناطقة ، أو المتكلمين ، أو الفلاسفة والحكماء ، وكثيراً ما يشير الى مصادرها .
2 ـ تحليله المعاني والمسائل تحليلاً كافياً ، وقد يتطرق في التحاليل الى المعنى اللغوي للكلمات كزيادة إيضاح لها ، ويعتمد فيها على مصادر لغوية .
3 ـ ترجيحه بعد سرد الآراء فيما يراه راجحاً بين الآراء ، وبيان الأدلة على الترجيح ، ويوضح سبب الضعف في المرجوح .
4 ـ عرضه مسائل كلامية متعلقة ذات صلة بالمسائل ، كما وذكر مسائل نحوية من إعراب الجمل وما إليها ، موضحاً للمعنى والسياق .
5 ـ يفصل القول على الموجزات ، ببيان الأقسام وتحليل المعاني ، ويستغرق هذا صفحات كثيرة من كتابه .
6 ـ يقوم بسرد الأمثلة ، تقريراً للمفاهيم في الذهن ، وليبرهن على صحة تعليلاته .
7 ـ قد يحيل في تفصيلات المسائل الكلامية أو النحوية أو المنطقية الى المصادر ذات الصلة .

ويمكننا أن نقول أن المؤلف سمّى كتابه هذا (حاشية) وهي في الحقيقة شرح مبسط دقيق . وإعتمد فيه على مصادر قيّمة ، منها منطقية ، ومنها كلامية ، أو بلاغية ، فمن مصادره : الإشارات للشيخ الرئيس ـ أبو سينا ـ (ت 428هـ) ، وكتاب الرسالة الشمسية في المنطق للكاتبي القزويني (ت 493 هـ) ، وتفسير الكشاف للزمخشري (ت 538 هـ) ، و التفسير الكبير للفخر الرازي (ت 606 هـ) ، والتلخيص للقزويني (ت 739 هـ) ، وشرح المطالع للمحقق الرازي (ت766 هـ) ، وحاشية سيد شريف الجرجاني (ت 816 هـ) على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت 766 هـ) ، وحاشية حسن الجلبي (ت 886هـ) ، وميرزا جان (ت 994هـ) على المطول للتفتازاني (ت 793 هـ) ، وشرح المواقف للجرجاني (ت 816 هـ) ، وحواشي الخيالي (ت 862 هـ) ، و حاشية السيالكوتي (ت 1067هـ) على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت 766هـ) ، وحواشي شرح التجريد ، وحواشي شرح المطالع ، وحواشي شرح الهداية للمحقق اللاّري (ت 979 هـ) ، وحواشي الفوائد الضيائية ، وغيرها .

ونقل آراء كثير من العلماء حول المسائل التي تطرق إليها ، ومنهم : الخليل (ت 175 هـ) ، وسيبويه (ت 180 هـ) ، وإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) ، والزمخشري (ت 538هـ) ، والفخر الرازي (ت606هـ) ، وسيد شريف الجرجاني (ت816 هـ) ، وإبن الحاجب (ت 646هـ) ، والبيضاوي

(ت 685هـ)، والشيخ الرضي (ت 688هـ) ، والدوّاني (ت 918هـ) ، وغيرهم . وعن فرق كلامية منهم : الأشاعرة ، والمعتزلة ، والكرامية ، وغيرهم .

والكتاب سمّي بـ (تحفة اللبيب) ، أو بـ (حاشية على عبد الله اليزدي في المنطق) في المصادر التي ترجم لابن الخياط [1] .

2 ـ تعليقات على حاشية عبد الحكيم السيالكوتي (ت 1067 هـ) على شرح الشمسية لقطب الدين الرازي (ت 766 هـ) : ذكره ضمن مؤلفات إبن الخياط : محمد أمين زكي ، والشيخ محمد الخال ، والشيخ عبد الكريم المدرس . كذا ذكرت في مقدمة تنبيه الأصدقاء [2] .

ز ـ في التصوف والسلوك :

1 ـ الرابطة النقشبندية :

وهي رسالة صغيرة تبحث ـ كما يعلم من إسمها ـ عن إحدىالوسائل والطرق المتبعة لدى مريدي الطريقة النقشبندية لنيل البركات الإلهية [3] ، وتوجد نسختها الوحيدة ـ وهي مسودة للمؤلف ـ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، تحت رقم (4741 / 6 ـ مجاميع ـ) . وهي في : (4) ورقة ، وحجمها : (20×14) سنتمتراً . وناسخها : هو المؤلف ـ لأنها مسودة المؤلف ـ . وتأريخ نسخها : نسخها المؤلف سنة (1299هـ)[4].

---

(1) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 5 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، ومشاهيرالكرد وكردستان :
2 / 11 ، وتأريخ السليمانية وأنحائها : 263 ، والأعلام : 3 / 334 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 118 ،
وورقة العزاوي ، ومفتي زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 29 ، وعلماؤنا : 277 ، وتأريخ
مشاهير كرد : 2 / 137 ، وأعلام الكرد : 119 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 188 .

(2) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ومشاهير الكرد وكردستان : 2 / 12 ، وتأريخ
السليمانية وأنحائها : 263 ، ومفتى زه هاوى ـ المفتي الزهاوي ـ الهامش ـ : 30 ، وعلماؤنا :
277 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 188 ، وبوزاندنه وه ى ميزووى زانا ياني كورد ـ إحياء
تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 380 .

(3) ينظر للتفصيل عن الرابطة وكيفيتها وأدلتها : البهجة السنية : 42 ـ وما بعدها ، والسعادة الأبدية :
22 ـ وما بعدها ، والتوفيق بين الشريعة والطريقة : 75 ـ وما بعدها .

(4) ينظر : فهرس مخطوطات أوقاف بغداد : 2 / 371 .

وللشيخ عبد الرحمن القره داغي كتاب آخر سمّاه بـ (بداية الهداية) ، وتوجد نسختها الوحيدة في (د . ع) تحت رقم (5386) . وقد وصفه الشيخ محمد علي القره داغي [1] بأن عدد أوراقه : (48) ورقة . وأسطرها : (13) سطراً. وناسخه : مصطفى إبن السيد عبد الصمد القاضي ، الذي يعدّ من تلامذة الشيخ عبد الرحمن القره داغي كما جاء في نهاية المخطوطة ، إذ ذكر أنه نسخها بإرشـاد من شيخه وأستاذه الشيخ عبد الرحمن القره داغي [2] ، ولم يدوّن عليها تأريخ النسخ ولا مكانه . ولم يعلم موضوع الكتاب ، ثم لم يذكر الكتاب من بين مصنفات إبن الخياط في المراجع والمصادر المترجمة له .

(1) ينظر : بوزاندنه وه ى ميزووى زانا ياني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 383/2 ـ 384 .

(2) ينظر للتفصيل : ص من هذه الرسالة .

الفصل الثاني
النسـخ في القرآن الكريم
مع
دراسـة لكتاب التبيان في بيان الناسـخ والمنسـوخ من القرآن

ـ المبحث الأول : النسـخ في القرآن الكريم
ـ المبحث الثاني : دراسـة لكتاب " التبيـان في بيـان الناسـخ والمنسـوخ من القـرآن لابن الخياط القره داغي "

((المبحث الأول))
ـ النَّسخُ في القرآن الكريم ـ

(أهميّته والحكمة منه ، وشروطه ، ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه ، والاعتراضات عليه وردّها) .

توطئة :

وردت مادة (النسخ) و ما في معناه في القرآن الكريم مرّات عدّة ، أولاها في سورة البقرة ، في قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [2] .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [3].

في قوله ﷻ : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[4] .

وهي تعني : الرفع أو التبديل أو التغيير أو المكتوب أو الإبطال أو الكتابة والتدوين ، وحسب سياقه ومقامه . وكذلك بمعنى التخصيص أو التدرج أو تقييد المطلق أو تفسير المشكل أو بيان المجمل أو الإلغاء كما في إصطلاح العلماء. كذلك وروده في السنة واللغة لا يخرج عن هذه المعاني .

وعلم النسخ أو الناسخ والمنسوخ من العلوم التي أستنبطت أصولها ومباحثها من أصلي التشريع ـ الكتاب والسنة ـ ، فمنهما معينه وفروعه. ومجال تطبيقه أحكام الشريعة، لا العقائد والأمور الثابتة التي لا تتغير باختلاف الأشخاص والأماكن والأزمان. ويرجع نشوؤها إلى عصر النبوة والرسالة.

ويشترك علم النسخ في القرآن مع علم النسخ في السنة ويختلفان نظراً لمكانة الكتاب من السنة . والذي يعنينا في هذا المبحث هو النسخ في كتاب الله تعالى ، ومن المحبذ أن نتطرق إلى مسائل معنية بالنسخ في القرآن من حيث الأهمية والحكمة منه وشروطه ومفهومه وطرقه وآراء العلماء فيه، وما عليه من الاعتراضات وردّها، لتكون توطئة لدراسة مصنف في هذا العلم من الدراسات القرآنية .

أهميته والحكمة منه :

لقد سرد العلماء في أهميته روايات شتّى ، منها :

ما أخرجه الزهري والهروي والنحاس وغيرهم عن أبي عبد الرحمن السلمي وغيره من : أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرّ بقاص يقص ، فقال : هل علمت الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت [1] .

---

(1) (106 / البقرة 2) .
(2) (101 / النحل 16) .
(3) (52 / الحج 22) .
(4) (29 / الجاثية 45) .

وروى الطبري عن إبن عباس (ﷺ) أنه فسّر قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2]، بمعرفة (ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدّمه ومؤخّره ، وحرامه وحلاله) [3] .

وعليه فهو علم لا يستغني عنه العالم ، سواء أكان مفسراً أو فقيهاً أو محدّثاً ، قال المكي فيه : " ... فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله " [4] ، والإطلاع عليه من شروط المتتبع لمعاني القرآن والمستنبط لأحكامه كما شرطه الأئمة [5] ، قال الزركشي : (ت 794 هـ) " قال الأئمة : ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلاّ بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ " [6] .

فمعرفته لازمة للفقهاء والأصوليين والمفسرين والمحدثين ، حتى لا تختلط عليهم الأحكام ، وهذا هو الدافع لعلماء الأصول بتخصيص مباحث من كتبهم لبيان المقصود به وأنواعه وما إلى ذلك من المسائل المتعلقة به، لمعرفة مقصود الشارع وأحكامه .

فصارت العناية به والتّصنيف فيه مرغوباً لدى العلماء الأجلاّء بدءاً بخير القرون

ـ وهم السلف الصالح ـ إلى عصرنا هذا ، وتراءت هذه العناية طوال القرن الأول للهجرة في الرواية ، شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية [7] . وقد قال السيوطي في تصنيف الناسخ والمنسوخ والتأليف فيه : " أفرده بالتصنيف خلائق لا يحصون ... " [8] ، وأحصى الدكتور حاتم صالح الضامن في مقدمة تحقيقه لكتاب (الناسخ والمنسوخ) لقتادة بن دعامة السدوسي (ت 117هـ) أسماء كثيرين أفردوا النسخ بالتأليف ، فبلغوا أكثر من واحد وسبعين مؤلفاً [9] .

---

(1) الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 72 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 4 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس، 7، والإتقان : 1 / 647 . وأخرج الحازمي نحوه عن إبن عباس أيضاً . ينظر : الإعتبار : 3-4.

(2) (269 / البقرة 2) .

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 3 / 330 .

(4) الإيضاح : 39 .

(5) ينظر : إعلام الموقعين : 1 / 35 ، 46 ، والبحر المحيط : 6 / 203 ، والإتقان : 1 / 647 ، وشروط المفسر وآدابه : 53 ، وإرشاد الفحول : 2 / 210 ، والفوز الكبير ـ الهامش ـ : 22 ، وأصول التفسير وقواعده : 187 .

(6) البرهان : 2 / 34 .

(7) ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 289 ـ وما بعدها .

(8) الإتقان : 2 / 647 .

(3) بدءاً بعطاء بن مسلم (ت 115 هـ) (1) .

وفضلاً عما سبق فهناك كثير من البحوث والدراسات والرسائل العلمية في الجامعات الإسلامية
والأوروبية ، منها (2) :

<u>في مجال التأليف :</u>

01 تعيين آيات الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : رمزي قايا ، رسالة الماجستير ، مقدمة الى
معهد العلوم الإجتماعية ـ بورصة بجامعة أولوداغ سنة (1986 م) .

02 النسخ بين الإثبات والنفي : د . محمد محمود فرغلي ، رسالة الترقية الى درجة أستاذ مساعد
وقد طبع الكتاب في مصر سنة (1976 م) .

03 النسخ عند الأصوليين : د . أحمد عبطان عباس ، رسالة الدكتوراه ، مقدمة إلى كلية العلوم
الإسلامية بجامعة بغداد سنة (1996 م) .

04 النسخ في الشريعة الإسلامية : أحمد محمد صديق ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى جامعة أم
القرى بالسعودية سنة (1399 هـ) .

05 النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : عبد المتعال محمد الجبري ، رسالة الماجستير ،
مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة سنة (1949 م) .

06 النسخ في القرآن الكريم : علي حسن العريض ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول
الدين بجامعة الأزهر .

07 النسخ في القرآن : قايكوسوز ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى معهد العلوم الإجتماعية ـ
بجامعة سلجوق سنة (1989 م) .

08 النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تأريخية نقدية : د . مصطفى زيد ، رسالة الدكتوراه،
مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة ، سنة (1961 م) .

09 نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة : فاطمة صديق عمر نجوم ، رسالة الماجستير ، مقدمة
إلى جامعة أم القرى بالسعودية سنة (1400 هـ) .

<u>أما في مجال الدراسة والتحقيق ، فمنها :</u>

01 الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ : لأبي البركات السعيدي النحوي
(ت 520هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الكريم عثمان ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية
أصول الدين بالرياض .

02 قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن : مرعي بن يوسف بن قدامة الكرمي
(ت 1033 هـ) ، دراسة وتحقيق : عبدالله بن علي بن محمد الحجي ، رسالة الماجستير ،
مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض سنة (1403 ـ 1404 هـ) .

03 الناسخ والمنسوخ : للأسفرائيني أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن علي العامري ، دراسة
وتحقيق : صالح بن عبدالله المحيميد ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى

أمّا ما يتعلق بالحكمة من النسخ ، فلا يخفى أن الدعوة في طور نشأتها الأولى تختلف عن طور البناء والتكوين ، فحكمة التشريع في هذه غيرها في تلك ، ولا ريب أنه تعالى المشرع للأحكام ، وسع كل شيء رحمة وعلماً ، وله الأمر والنهي ، ولا يسأل عما يفعل ، فلا غرابة في أن يرفع تشريعاً بآخر ، مراعاة لمصلحة العباد ورحمة بهم ورأفة .

وقد فصّل العلماء القول في الحكمة من النسخ على ضوء الشريعة الإسلامية، ومنهم الإمام الفخر الرازي (ت 606هـ) الذي بيّن فلسفة النسخ بقوله : "إن الشرائع قسمان، قسم منها يعرف نفعه بالعقل ، والآخر سمعي لا يعرف ، فالأول لا يطرأ عليه النسخ ، لأن مجامعها التعظيم لأمر الله والشفقة على الخلق ، والثاني يطرأ عليه النسخ والتبديل ، وفائدة نسخها دفع ظن مطلوبية ذات العبادة نتيجة تَعَوّد العباد عليها ، فيمنعهم الوصول إلى المقصود ، فالنسخ يرفع هذا الوهم عن

جامعة محمد بن سعود بالرياض .

04 الناسخ والمنسوخ : لعبدالقاهر بن طاهر الإسفراييني (ت 429 هـ) ، دراسة وتحقيق : حلمي كامل أسعد ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (1400 هـ ـ 1980 م) ، وقد طبع الكتاب دار العدوي بعمان ـ الأردن ـ سنة 1987 م .

05 الناسخ والمنسوخ : لإبن العربي المالكي (ت 543 هـ) ، دراسة وتحقيق : د . عبدالكبير المدغري ، رسالة الدكتوراه .

06 الناسخ والمنسوخ : للنحاس (ت 338 هـ) ، دراسة وتحقيق : د . سليمان اللاحم ، رسالة الدكتوراه ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بالرياض .

07 الناسخ والمنسوخ : لأبي عبيد الهروي (ت 224 هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ، وطبعت بالرياض سنة (1997 م) .

08 نواسخ القرآن : لإبن الجوزي (ت 597 هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد أشرف علي الملباري ، رسالة الماجستير ، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

---

(1) ينظر : نصوص محققة في علوم القرآن الكريم : 13 ـ وما بعدها ، وينظر : الفهرست : 62 ـ 63 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 25 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : معجم الدراسات القرآنية : 631 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ للهروي ـ مقدمة المحقق ـ : 60 ـ وما بعدها، وبحوث علوم القرآن والتفسير والفقه :398/6 ـ 399 ، والمكتبة الإلكترونية لموقع(WWW. Islam online .net).

أذهانهم ويجعلهم يقصدون الله ويمجّدونه فقط . وقيل: حفظ مصالح العباد ، وقيل : بشارة برفع الخدمة عنهم ، ورفع مؤنتها في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة [1]" .

وفضلاً عن ذلك فإن في النسخ تيسير تعيين السابق واللاّحق من الآيات ، ويدلنا على حكمته في تربية الخلق ، ويوقفنا على مصدر القرآن ، وهو الله العلي الحكيم الذي يمحو ما يشاء ويثبت بإرادته ما يشاء [2].

شروط النسخ :

ليس الحكم على الآية بالنسخ بالأمر السهل وقليل الشأن ، بل شرط العلماء للقول بالنسخ شروطاً حدّدوا بها النسخ الحقيقي من غيره ، ومن هذه الشروط منها متفق عليها ، ومنها مختلف فيها ، فالمتفق عليها بين العلماء هي [3]:

1 . مناقضة حكم الناسخ للحكم المنسوخ ، بحيث لا يمكن الجمع إلاّ بالقول به .

2 . أن يكون الحكم شرعياً في المنسوخ ، وهو ممّا يجوز نسخه ويتغيّر حاله من القبول إلى الرفض.

3 . أن يكون النسخ بخطاب أو دليل شرعي ، أي بالشرع وفي عهد الرسالة .

4 . تأخر إنفصال الناسخ عن المنسوخ .

5 . عدم تقيد حكم المنسوخ بزمان مخصوص .

أما المختلف فيها من الشروط فكثيرة ، منها [4] :

1 . أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة .

2 . أن يكون الناسخ ببدل مساوٍ .

3 . أن يرد الخطاب الدال على بيان إنتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .

4 . أن يكون ناسخ القرآن قرآناً ، وناسخ السنة سنة .

5 . أن يكون الناسخ والمنسوخ نصّين قطعيين .

مفهوم النسخ وطرقه وآراء العلماء فيه :

---

(1) ينظر : المطالب العالية ـ بتصرف ـ : 8 / 124 ، ونقل نصّه الشوكاني في : إرشاد الفحول : 2 / 53 ـ 54 .

(2) ينظر : مباحث في علوم القرآن : د . صبحي الصالح ، 259 .

(3) ينظر : الإيضاح : 94 ـ وما بعدها ، والإحكام في أصول الأحكام : ألامدي ، 3 / 106 ، وإرشاد

الفحول : 2 / 55 ، وعلوم القرآن المنتقى : 174 ـ 175 ، والنسخ عند الأُصوليين : 102 ـ وما بعدها .

(4) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، 3 / 106 ، والنسخ عند الأصوليين : 102 ـ وما بعدها .

إختلف مدلول النسخ ومفهومه بين علماء السلف والمتأخرين ، فتطور المصطلح ممّا عليه السلف ، بحيث ضيّق وحدّد الوسعة التي عليه [1] ، فقد أطلقه السلف وأرادوا به ما هو أعم من كلام غيرهم [2] . وقد نبّه المحققون من العلماء على هذا الأمر وبيّنوه ، فيقول إبن قيم الجوزية (ت 751 هـ) " ... مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة ـ وهو إصطلاح المتأخرين ـ ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ،... فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير دليل اللفظ ، بل بأمر خارج عنه .... " [3] . ويقول الشاطبي (ت 790 هـ) : "... إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الإصطلاح المتأخر إقتضى أن الأمر المتقدم غيرمراد في التكليف ، وإنما المراد ماجيء به آخراً ، فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به .... " [4] . وضرب لبيان ذلك أمثلــة .

لكن كثيراً من العلماء لم ينتبهوا لذلك ، فحملوا كلام المتقدمين على إصطلاح المتأخرين، فوقعوا في الإكثار من القول بالنسخ ومواضعه ، يقول

---

(1) يراد بالسلف آراء وأقوال العلماء قبل الإمام الشافعي (ت 204 هـ) ، إذ فرّق هو بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء ، وميّزه من بين تلك الإطلاقات الواسعة . ينظر : الشافعي :249 ـ 250 ، والنسخ في القرآن الكريم، د . مصطفى زيد : 74/1 ـ وما بعدها.

ولمزيد التفصيل عن تباين النسخ لكل من : التخصيص والتقييد والإستثناء وتغيير الحكم لتغيير

المصلحة ، ينظر : الإيضاح : 74 ـ وما بعدها ، والفروق في اللغة : 50 ـ 51 ، والنسخ في القرآن

الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 122 ـ وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 124 ـ وما

بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 87 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 193/2 ، ومجموع الفتاوى : 14 / 101، وإعلام الموقعين : 35/1،

والفوز الكبير : 21 ـ 22 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 9 ـ 10 ، وعلوم القرآن : محمد باقر

الحكيم ، 193 ، وعلوم القرآن المنتقى : 169 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 12 ـ

وما بعدها ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم : 332 ـ 333 .

(3) إعلام الموقعين : 1 / 35 .

(4) الموافقات : 3 / 81 .

السخاوي (ت 643هـ) : " وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين ، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة النسخ ، والمتأخرون يريدون بالنسخ نزول النص الثاني رافعاً لحكم النص الأول " [1] .

وذهب بعض الدارسين إلى أنه كان لأعداء الإسلام ولا سيّما اليهود دور كبير في إثارة الشبهات حول القرآن ، فنشأوا ونشروا فكرة وجود المنسوخ في القرآن ، وخصوصاً تولّى هذا الأمر (أبو عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني) [2] ، ولكنهم يجانبهم الصواب بأن النسخ كان سابقاً على هذا الإدّعاء ، فقد أراد القدماء أحياناً من النسخ المفهوم الذي عليه الأصوليون والمتأخرون ، كما أشار إليه ابن قيم (ت 751هـ) والشاطبي (ت 790هـ) فيما سبق . ويمكننا أن نعدّ أول إثارة لموضوع النسخ بمفهومه العام من قبل اليهود طعناً في الدين عند تحويل القبلة .

وقد ذكر العلماء لمعرفة النسخ طريقين ، أحدهما متفق عليه، وثانيهما مختلف فيه [3] . ضبطاً منهم لقواعد النسخ وبيان أولوية الإحكام في الآيات القرآنية . يقول إبن حزم (ت 456 هـ) : " لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلاّ بيقين ... " [4] . ويقول الشاطبي (ت 790 هـ) : " إنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف فإدّعاء النسخ فيها لا يكون إلاّ بأمر محقق ، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلاّ بمعلوم محقق ... " [5] .

فالمتفق عليها من الطرق هي :

1 ـ أن يكون بصريح النص أو قرر النسخ بإجماع الأمة .

2 ـ أن يكون التأريخ معلوماً ، ويتأخر الناسخ عن المنسوخ .

يقول إبن حزم (ت 456هـ) : " فإذا إجتمعت الأمة كلهم ـ بلا خلاف من واحد منهم ـ على نسخ آية واحدة أو حديث ، فقد صحّ النسخ حينئذ ، فإن إختلفوا نظرنا : فإن وجدنا الأمرين لا يمكن إستعمالهما معاً ووجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على أنه منسوخ ، أو وجدنا نصاً في ذلك من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل من مرتبة الى مرتبة ، فقد أيقنّا بالنسخ ... " [6] .

---

(1) الطود الراسخ : 2 / 179 .

(2) كما زعمه عبد المتعال محمد الجبري ،وتابعه أمين بيرداود خوشناو . ينظر : علوم القرآن : أمين خوشناو،138 ـ139.

(3) ينظر : النسخ عند الأصوليين : 161 ـ وما بعدها .

(4) الإحكام في أصول الأحكام : 4 / 83 ـ 84 .

(5) الموافقات : 3 / 79 .

(6) الإحكام في أصول الأحكام : 4 / 84 .

وقول الصحابي مختلف في صلاحيته لمعرفة الناسخ والمنسوخ إذا لم يرو الدليل الناسخ أو لم يعين تأريخ النسخ ، فذهبت الحنفية إلى القبول والعمل به ، في حين ذهبت الشافعية والمالكية إلى عدم القبول [1] .

يقول السخاوي (ت 643 هـ) : " ولا يثبت النسخ بإجتهاد مجتهد من صحابي ولا غيره ، ولا بدّ في ذلك من النقل " [2] .

والطرق المختلف فيها ، وهي التي عدّها أكثر العلماء طرقاً غير معتبرة كثيرة لا داعي إلى ذكرها لعدم إعتبارها [3] .

ونظراً لتوفر شروط النسخ وطرق معرفته وتوسع مدلول النسخ في عهد السلف ، تباينت آراء العلماء المثبتين للنسخ في تحديد الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن الكريم ، وذهبوا إلى اتجاهين مختلفين ، وهما :

01 إتجاه الموسعين في مفهوم النسخ ، فنظروا إليه من الناحية اللغوية وأطلقوا اللفظ على كل ما ظاهره التعارض وأخذ به بعض المفسرين وبعض من مؤلفي كتب الناسخ والمنسوخ ، فبلغ عندهم عدد المواضع التي وقعت فيها النسخ أكثر من مئتي موضع [4] ، يقول السيوطي في شأنهم :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد أدخلوا فيه آياً ليس تنحصر [5]

ويرجع منشأ هذا الإكثار من دعاوى النسخ إلى أمور ، منها : خلط النسخ بالتخصيص أوالبيان أو المفسر، كما حصل توهم وجود التعارض بين النصين مع أنه لا تعارض في الواقع ، وغيرها من الأسباب التي طال كلام العلماء فيها [6] .

02 والإتجاه الثاني إستخدم كلمة النسخ كمصطلح علمي بعيد عن التوسع والإفراط فيه ، وإبعاد ما ليس منه ، ويمكن أن نسميه إتجاه الأصوليين الذين أبعدوا بهذا المفهوم كثيراً من الآيات التي عدّت من النسخ إلى غير النسخ في مجال دراسات أصول الفقه ، فحدّدوا بذلك

---

(1) تنظرالتفصيلات في : المحصول : ق 566/1/3 ، ونهاية السول: 2 / 193 ، والنسخ عند الأصوليين : 162 ـ وما بعدها.

(2) الطود الراسخ : 2 / 179 .

(3) تنظر التفصيلات في : النسخ عند الأصوليين : 161 ـ وما بعدها .

(4) ينظر : الفوز الكبير : 22 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 401 ، ودراسات
الإحكام والنسخ : 188 ـ 189 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 39 .

(5) الإتقان : 1 / 658 .

(6) ينظر : مناهل العرفان : 273/2 ـ 274 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 188 ـ وما بعدها والتبيان :
47 ـ وما بعدها .

آيات النسخ أيّما تحديد ، حتى حصروها في عشرين آية [1] ، وأقلّ منها أحياناً [2]، ويعدّ الطبري (ت310 هـ) ، والمكي(ت 437هـ) ، وإبن العربي (ت 543هـ) ، والسيوطي (ت 911هـ) ، والدهلوي (ت 1176هـ) وغيرهم ، من الحذّاق في ميدان غربلة دعاوى النسخ [3] .

وفي مقابل هذين الإتجاهين فريق من العلماء قدامى ومحدثين ينفون النسخ في القرآن الكريم ، فمن القدماء : أبو مسلم الأصفهاني (ت 322 هـ) الذي يحرص الفخر الرازي في تفسيره على ذكر آرائه حول الآيات ويميل إليها كثيراً ، وقد كان له تفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) الذي قيل عنه إنه في أربعة عشر أو عشرين جزءاً ، ولم تصل إليه الأيدي [4] ، ومنهم : أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد (ت 381 هـ) الذي نفى النسخ وألف كتاب (الفسخ على من أجاز النسخ) [5] .

ومن المحدثين : الشيخ محمد عبده [6] ، والشيخ محمد الخضري [7] ،والشيخ عبد الكريم الخطيب [8]، وعبد المتعال محمد الجبري [1] ،

---

(1) ينظر : الإتقان : 1 / 653 ـ وما بعدها .

(2) أقرّ الدكتور صبحي الصالح عشرة مواضع منها، في حين يرى الزرقاني ومحمد حمزة أنها تسعة
فقط، وأقرّ الدهلوي والدكتور مصطفى زيد خمساً منها، وقرّر الدكتور محمد صالح ثلاثاً منها، ولم
يصمد في ميدان مناقشة الخوئي ـ معتمداً على أدلته التي إرتضاه ـ إلاّ آية واحدة وهي آية النجوى .
تنظر التفصيلات في : الفوز الكبير : 22 ـ وما بعدها ، والبيان : 287 ـ وما بعدها ، ومناهل
العرفان : 2 / 274 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد، 2 / 848 ، ومباحث
في علوم القرآن : د. صبحي الصالح، 274 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 187 ـ 188 ، والنسخ في
القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 40 ـ 41 ، والقرآن ماذا تعرف عنه : 70 .

(3) فساروا في الحكم على الآيات بالنسخ على المنهج الذي إرتضاه المحققون ، من أن النسخ لا يصار إليه
إلاّ عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين بحال إلاّ القول به .
ينظر لبيان ذلك : جامع البيان : 4/ 178 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 /354 ، والجامع لأحكام
القرآن : 5 / 85 ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم : 326 .

(4) ينظر : تأريخ الأدب العربي : 4 / 17 ـ 18 .

(5) ينظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ـ مقدمة المحقق ـ : 18 .

(6) ينظر: تفسير القرآن الحكيم : 417/1 ـ وما بعدها ، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم :326 ـ 327.

(7) ينظر : تأريخ التشريع الإسلامي : 22 .

(8) ينظر : إعجاز القرآن : 456 ـ وما بعدها .

والشيخ محمد الغزالي [2]، والأستاذ ناصر السبحاني [3] ، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي [4] ، والدكتور خالد رشيد الجميلي [5] ، والشيخ بابا علي القره داغي [6] ، وغيرهم .

وهم في أمر النفي على رأيين :

أ 0 نفي وجود المنسوخ في القرآن . فجميع آياته محكمة ، وما قيل فيه بالنسخ هو من باب

البيان أو التخصيص أو التفسيرأو التدريج أو غيرها .

ب0 تكون الآية منسوخة في زمن ، وغير منسوخة في زمن آخر ، وحسب مقتضيات العصر والدهر ، فإذا تكررت حالة الآية وعادت ورجع زمنها ، ترجع إحكامها التي كانت عليها .

والذي يبدو للباحث من خلال هذه الدراسة وبعد موازنة آراء الفريقين هو: أن النسخ لا مانع منه في العقل ، فالله تعالى فعّال لما يريد يحكم بمشيئته ولا يسأل عما يفعل ، وأمّا الوقوع فقد قال به الجمهور ، وإثباتهم للوقوع وفق شروط معينة وفي آيات محدودة ، وضبطوا للنسخ شروطه وضوابطه ، وهذا النسخ بتوفر شروطه وطرقه لا يتنافى مع ثبوت النص القرآني ، فالنصّ القرآني يحمل مزايا وصوراً إعجازية من نواحٍ شتّى ، منها : الإيجاز مع البلاغة ، والبيان مع الفصاحة ، وكونه خارجاً عن جنس كلام العرب من النظم والنثر والخطب والشعر، فلايكل قارؤه ، ولا يملّ سامعه ، وإن تكررت عليه تلاوته ، ومن أوجه إعجازه الإخبار عن الأمور الماضية ، وما فيه من علم الغيب والحكم على الأمور بالقطع ، وكونه جامعاً لعلوم يطول شرحها ويشقّ حصرها [7] ،... وغيرها من صور وجوه الإعجاز ، فلو رفعت صورة من هذه الصور الإعجازية وهو الحكم وبإرادته تعالى مع توافر الشروط والطرق فلا منافاة مع الحكمة ، ولاينقص ذلك من مزايا القرآن الكريم ومكانته .

---

(1) وقد ألّف في تقرير رأيه هذا ، رسالته للماجستير : (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) .

(2) ينظر : كيف نتعامل مع القرآن : 80 ـ وما بعدها ، ونظرات في القرآن : 230 ـ وما بعدها .

(3) كما قرره في محاضرته على شريط المسجل ، والموجود عندنا .

(4) وقد ألّف في الموضوع كتابه : (التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن) .

(5) وقد صرّح برأيه في كثير من محاضراته ومؤلفاته، وأخيراً في لقائنا معه يوم (2001/11/3 م) .

وينظر : أحكام الأحلاف والمعاهدات : 473 ـ وما بعدها ، وتفسير إبن عباس ـ دراسة وتحليل ـ : 138 .

(6) ينظر : مباحث قرآنية : و: (64 / أ) ـ وما بعدها .

(7) تنظر التفصيلات في : البرهان : 2 / 104 ـ وما بعدها ، والإتقان : 2 / 241 ـ وما بعدها .

ولا يخفى أن في كل آيات النسخ رأياً خلافياً عند القدامى والمحدثين ، ولكل منها وجهُ تأويلٍ لإحكامها[1] . ويوجّه ما روي عن السلف في النسخ بأنهم قصدوا بالمصطلح ماهو أعم ممّا عليه المتأخرون ، فلا يمكن حمل كلامهم على المفاد الذي قصده المتأخرون من غير توفر الشروط ، لأن الأخصّ لا يثبت بالأعمّ ، على حسب القواعد الأصولية المقرّرة [2] ، إلاّ إذا توفّرت دواعي ذلك وثبت المقصود يقيناً أن الأعم قصد به الأخصّ ، ومع هذا فلا ينكر أن السلف قد أرادوا بالنسخ الرفع والإزالة كما عليه المتأخرون ، وأشار إليه إبن قيم (ت 751 هـ) والشاطبي (ت 790 هـ) [3] .

وتبعاً لهذا التوجيه لا يبقى وجه لمن عدّ نفي النسخ غير مستساغ ، ونعت النافين له بما لايستحقّونه ، كالذي قاله إبن هلال السعيدي النحوي (ت 520 هـ) : " ولو راجع من أنكر النسخ في القرآن ورفع حكم بحكم ـ وقد إعترض سنته وخاصم عقله رأيه ـ لعلم أن لقائل هذا القول غير مؤمن بل هو كافر جاحد لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) يلزمه الرجوع عن هذا المذهب أو القتل " [4] .

كما يجب على الدارسين والباحثين التصدي لمن جعل شرعية النسخ منفذاً لهدم الشريعة من أمثال أحمد أمين الذي قال : " إذا كانت أحكام تبدلت في أقلّ من ربع قرن، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرناً " [5] .

ولا يستساغ أيضاً ما ذهب إليه عبد الكريم الخطيب وناصر السبحاني من تحويل الآيات الناسخة منسوخة في زمن ، وكذلك العكس في زمن آخر ، لأن ذلك من قبيل الحكم المتغير بتغيير المصلحة ، والحكم الدائر مع علته وجوداً وعدماً ، ويختلف هذا عن مفهوم النسخ ومدلوله [6] .

.

أهم الاعتراضات الواردة على النسخ وردّها :

ينشأ من القول بثبوت النسخ جملة من التساؤلات والاعتراضات ، أهمها :

---

(1) وقد جمع الدكتور محمد صالح الكابوري وجوه النسخ والإحكام للآيات التي كثرت دعاوى النسخ عليها في كتابه : النسخ في القرآن الكريم : 43 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : التبيان : 38 .

(3) ينظر : إعلام الموقعين : 1 / 35 ، والموافقات : 3 / 81 .

(4) نقله عنه عبد المتعال محمد الجبري في : النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : 354 .

(5) ينظر : نظرات في القرآن : 244 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 17 .

(6) فقد يأتي الفرق بين النسخ وتغييرالحكم بتغيير المصلحة في ص من هذه الرسالة ـ إن شاء الله ـ .

أ . كيفية التوفيق بين النسخ وبين الوجود الأزلي للنص القرآني.
ب . الإشكال في جمع القرآن في عهد أبي بكر(ﷺ) ، وهو الوهم الحاصل بسبب القول بالإنساء .
ج . إستلزامه للبداء ، أو الجهل ، أو تحصيل الحاصل ، أو إجتماع الضّدّين ، أو وجود التعارض بين نصوص القرآن [1] .

ويمكن أن تلخص الإجابة عن هذه الاعتراضات كلاً على حدة ، ويحال التفصيل إلى المصادر المعنية بهذه المسألة :

أ . إن المعتزلة ـ ومن حذا حذوهم ـ قد يتمسكون لدعم قولهم بحدوث القرآن بوجود النسخ فيه ويوجهون حجتهم إلى ذلك ، بأنه : لو كان الناسخ والمنسوخ قديمين لكان ذلك من المحال ، لأن الن اسخ متأخر ، والمتأخر لا يكون قديماً ، ثم ان المنسوخ يجب زواله ، وما ثبت زواله استحال قدمه ، وأن آية : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [2] تعلن تفضل بعض القرآن على بعض ، وما كان كذلك لا يكون قديماً [3] .

لكن ردّ على هذا الاعتراض وأثبت قدم الناسخ والمنسوخ ، وبيّن أن الحادث متعلقهما فقط ، فيجب أن يعلم أن الكلام الحقيقي هو المعنى الموجود في النفس ، لكنه جعلت عليه أمارات تدل عليه ، فأرسل الله النبي محمداً (ﷺ) بلسان العرب فأفهم قومه كلام الله القديم القائم بالنفس بكلامهم ، وموسى (عليه السلام) أفهمهم بالعبرانية ، وعيسى (عليه السلام)بالسريانية ، مع أن الكلام القديم شيء واحد لا يختلف ولا يتغير ، فغيره دليل عليه بحكم الإصطلاح ، ويجوز ان يسمى كلاماً ، إذ هو دليل على الكلام الحقيقي نفسه ، فالنسخ إنما يتصور ويكون في الرسم من خط أو تلاوة أو في حكم، دون المتلو القديم الذي لا يتصور عليه تبديل ولا تغيير، يقول ﷻ : ﴿ وَلا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّه ﴾ [4] ، ويقول : ﴿ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ [5] ، فلابدّ من القول بالتفريق بين التلاوة والمتلو [6] . ثم إنّ الخيرية المتفاوتة أو الأفضلية الثابتة بالنسبة للمكلفين ، أما كلام الله فهو

---

(1) ينظر : مناهل العرفان : 2 / 214 ـ وما بعدها ، والقرآن والملحدون : 337 ـ وما بعدها ، ومفهوم النص : 117 ، وشبهات حول القرآن وتفنيدها : 155 ـ وما بعدها ، والمستشرقون والقرآن الكريم : 336 ـ وما بعدها .
(2) (106 / البقرة 2)
(3) ينظر : مجمع البيان : 1 / 342 ، والقرآن الكريم ـ دراسة ـ : 90 ـ 91 .
(4) (34 / الأنعام 6) .
(5) (27 / الكهف 18) .
(6) تنظر التفصيلات في : الإنصاف : 76 ـ وما بعدها ، و 103 ـ وما بعدها ، وأصول الدين: 107 ـ 108.

في الفضل سواء ، وإنما تختلف الأنظار إليه ، وتتطاحن الآراء على إدراك المزية فيه [1] .

ب . أمّا إشكال الجمع في عهد أبي بكر (ﷺ) بسبب الوهم الحاصل بإثبات الإنساء، فهو غير دقيق ولا مصيب ، إذ لو لم يكن للمؤمن حجة يستأنس بها في سلامة القرآن الذي بين أيدينا سوى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [2] لكانت كافية.

وفضلاً عن هذا فإن الإنساء قال بوقوعه العلماء ، وليس في وقوعه شبهة على القرآن

وداعياً الى القول بالتحريف ـ زيادة أو نقصاً ـ [3] ، وقد عدّ المكي (ت 437هـ) والرازي (ت 606 هـ) نسخ التلاوة والرسم من قبيل الإنساء ، بأن ينسيهم الله إيّاه ويرفعه عن أوهامهم [4] .

يقول الطبري في قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَى * إِلاّ مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [5] : " والقول الذي هو أولى بالصّواب عندي ، قول من قال : معنى معنى ذلك : فلا تنسى إلاّ أن نشاء نحن أن ننسيكه بنسخه ورفعه ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن ذلك أظهر معانيه " [6] .

ويقول المكي في قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [7] : " فهذا إنما يراد به إذهاب مالا يجوز نسخه من الأخبار وغيرها ، ، ومالا يجوز نسخه لو شاء الله لأذهب حفظه كلّه من القلوب بغير عوض ، ومنه ما روي مما رفع من سورة الأحزاب وغيرها " [8] .

ويقول الدكتور محمد الصغير في دفع هذا الإشكال : " إن نسخ الأحكام شيء والتحريف شيء آخر ، فالنسخ لا يكون تحريفاً ، وإنما هو إحلال لحكم مكان حكم ، ..... وأمّا إدّعاء وقوعه ــ أي : التحريف ـ في زمن الشيخين فلم يعضده دليل نصّي أو عقلي ، وحرص الشيخين على النصّ القرآني أشهر من أن يذكر ، فالدعوى باطلة ..." [9] .

وقد سرد السيوطي (ت 911 هـ) الروايات التي تثبت وقوع الإنساء [10] ، ويمكن أن يقرب تقرير الإنساء بما يقع في آخر الزمان ، إذ من

---

(1) ينظر : القرآن الكريم ـ دراسة ـ : 90 ـ 91 .
(2) (9 / الحجر 15) .
(3) تنظر التفصيلات في : الإيضاح : 59 ، ومجمع البيان : 1 / 340 .
(4) ينظر : الإيضاح : 59 ، والإتقان : 1 / 665 .
(5) (12 ـ 13 / الأعلى 78) .
(6) جامع البيان : 30 / 154 . وتنظر التفصيلات في إمكان وقوع الإنساء في : جامع البيان : 1 / 478 ـ 479 .
(7) (86 / الإسراء 17) .
(8) الإيضاح : 55 .
(9) تأريخ القرآن : 156 ـ وما بعدها .
(10) ينظر : الإتقان : 1 / 661 ـ وما بعدها .

أشراطها ـ كما ثبت بأحاديث صحيحة ـ رفع ما في الصدور من القرآن والعلم[1].

أمّا ما يخص جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر (ﷺ) فإن دستوره إمتاز بمزايا من التثبت البالغ والحذر ، والتحريات الدقيقة الشاملة ، وإظفاره بإجماع الأمة وتواترهم ، وشموله للأحرف السبعة ، وإقتصاره فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مما يستسيغ المجال للطعن فيه [2] .

وما ورد من الآثار في زيادة آية أو آيات أو نقصانها من بعض سور القرآن فهي : إمّا باطلة لا أصل لها،أو يقصد بها نسخ التلاوة دون الحكم ، وزال عن الصحابة فرض حفظه ، ولذلك لم يثبتوه ولم يقرأوه ، لذا لم ينكر على عمر(ﷺ) وهو في الملأ ، قوله في آية الرجم:" لولا أن يقال زاد ابن الخطاب في كتاب الله لأثبتها"[3].

ج . أمّا ما يتعلق بإشكال البداء ، أو الجهل ، أو تحصيل الحاصل ، أو إجتماع الضدين ، أو التعارض بين نصوص القرآن ، فمنشأها التغيير الواقع في كل منهما ، ولكن النسخ مباين لكل من هذه المفاهيم ، إذ يستلزم في البداء ـ مثلاً ـ سبق الجهل بالشيء ، وهذا محال، وتعالى الله عن ذلك، ثم أن النسخ ليس تغييراً في علمه تعالى ، بل التغيير واقع في الحوادث ، لأن الله تعالى يعلم تمام العلم أن الحكم المنسوخ مؤقّت ولـه أجلـه[4].

---

(1) فقد روى ابن ماجة في سننه : 2 / 1344 برقم (4049) ، والحاكم في المستدرك : 4 / 549 برقم (8538) وصححه على شرط مسلم عن حذيفة (ﷺ) عنه (ﷺ) : ((… ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية …)) . وأخرج نحوه الطبراني عن ابن مسعود في الكبير : 9/ 141 برقم (8700) . وينظر للتفصيل : مجموع فتاوى إبن تيمية :3 /198 ـ 199 ،وأشراط الساعة : 134 ـ 135.

(2) تنظر التفاصيل في : مناهل العرفان : 1 / 252 ـ وما بعدها ، وجمع القرآن : 233 ـ وما بعدها .

(3) تنظر التفصيلات في : الإنتصار لصحة نقل القرآن : 2 / 190 ـ وما بعدها ، ونكت الإنتصار : 103 ـ وما بعدها ، ومناهل العرفان : 1 / 252 ـ وما بعدها ، وجمع القرآن : 233 ـ وما بعدها .

(4) وقد فصّل العلماء القول في هذه المسألة وبيّنوا التباين بين النسخ وغيرها ، ينظر لمزيد التفاصيل :
الجامع لأحكام القرآن : 2 / 63 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد، 1 / 20 ـ وما بعدها ، وشبهات حول القرآن : 155 ـ وما بعدها ، والمستشرقون والقرآن الكريم : 321 ـ وما بعدها .

ثم إن النسخ لا يثبت إلاّ عند التعارض بين النصين ، وقد يسأل سائل : هل وقع التعارض بين نصوص الكتاب مع أنه تعالى قال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ [1] ؟ .

ويمكننا الإجابة عن ذلك : بأن التعارض الحقيقي ـ أي التناقض ـ غير وارد في القرآن كله ، فللتعارض الحقيقي شروطه الخاصة ذكرها العلماء [2] ، لكن التعارض الظاهري أو الصوري هو مبنى النسخ ، ويترتب وقوع النسخ على هذا التعارض ، ففي التعارض الحقيقي لابد من إتحاد الزمن في النصين ، أما النسخ فيلزم فيه إختلاف الزمن بين النّصّين ، ويشترط في النسخ أن يكون الناسخ متأخراً ، وهذا الإختلاف الزمني يمنع أن يسمّى النسخ تعارضاً حقيقياً [3] . فالآية الكريمة تنفي التعارض الحقيقي والتناقض بين نصوص القرآن [4] .

((المبحث الثاني))
دراسـة
لكتاب " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن " لابن الخياط القره داغي

---

(1) (82 / النساء 4) .

(2) فشروط التعارض ثلاثة ، وهي :

أ / التماثل في القطعية والظنية بين النصين (أي : التساوي في الثبوت) .

ب / التساوي في قوة الدلالة على الحكم .

ج / إتفاقهما في الحكم ، مع إتحاد الوقت والمحل والجهة .

ينظر: ميزان الأصول : 2 / 963 ـ وما بعدها، وإرشاد الفحول : 2 / 258، وتنظر شروط التناقض في علم المنطق في: حاشية ملاّ عبد الله على التهذيب : 126 ـ وما بعدها، وخلاصة المنطق : 64 ـ وما بعدها .

(3) تنظر التفصيلات في : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 167 ـ وما بعدها .

(4) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 5 / 290 ، ومناهل العرفان : 2 / 225 ، وعلم أصول الفقه الإسلامي : خلاّف ، 230 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 168 ـ 169 ، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : 1 / 53 .

أولاً ـ التعريف بـه :

أ . إسـم الكتـاب :

إن إسـم الكتاب هو " التبيان في بيان الناسـخ والمنسـوخ من القرآن " ، وممّا يؤكد لنا هذا الإسـم :

01 إنّ المصنف أثبته في مقدمة كتابه ، حيث قال : " ... وسـميتها بالتبيان في بيان الناسـخ والمنسـوخ من القرآن " [1] .

02 ذكر إسـمه بعض من ترجم له ، وعدّوه من مصنفات الشـيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، منهم : (بعض الفضلاء) عند ترجمتهم للمؤلف في مقدمة كتاب " تنبيه الأصدقاء "، والسـهروردي ، والزركلي ، وبابا مردوخ روحاني ، ومير بصري ، ومحمد زكي محمد حسـين ، والشـيخ محمد علي القره داغي [2] . ولكن العنوان يختلف في أغلب المراجع السـابقة عما أثبته المؤلف ، فورد عند السـهروردي وبابا مردوخ وميربصري بـ : " التبيـان في بيـان الناسـخ والمنسـوخ " ، وعند الزركلي والدكتورعلي شـوّاخ والدكتور محمد صالح هو : " التبيـان في الناسـخ والمنسـوخ "، وسـمـاه محمد زكي خطأً : " البنيان في الناسـخ والمنسـوخ " [3] .

ولكن العنوان الصحيح الكامل للكتاب كما أثبته المؤلف بخطه ، وذكر في مقدمة كتابه المطبوع (تنبيه الأصدقاء) ، وقال به الشـيخ محمد علي القره داغي هو : " التبيان في بيان الناسـخ والمنسـوخ من القرآن " [4] .

---

(1) التبيان : نسـخة (أ) ، و : (1 /ب) ، ونسـخة (ب) ، و : (1 / أ) .

(2) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ولب الألباب : 1 / 117، والأعلام : 3 / 334 ،

وتأريخ مشـاهير كرد : 2/ 137 ، وأعلام الكرد : 119 ، وإسـهام علماء كوردسـتان العراق : 187 ،

وبوزاندنه وه ى ميزووي زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ : 2 / 384 ـ 385 ،

وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط قه ره داغي ـ أسـرة إبن الخياط القره داغي ـ : 12 .

(3) ينظر : لب الألباب : 1 / 117 ، والأعلام : 3 / 334 ، وتأريخ مشـاهير كرد : 2 / 137 ، ومعجم

مصنفات القرآن الكريم : 4 / 228، والنسـخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، 32 ، وأعلام الكرد

: 119 ، وإسـهام علماء كوردسـتان العراق : 187 .

(4) ينظر : التبيان : نسـخة (أ) و : (1 / ب)، ونسـخة (ب) و: (1 / أ)، وتنبيه الأصدقاء ـ

المقدمة ـ : 6 ، وبوزاندنه وه ى ميزووي زانایاني كورد ـ إحياء تأريخ العلماء الأكراد ـ 2/384:

ـ385 ، وبنه ماله ى ئيبنولخه ياط ـ أسـرة إبن الخياط القره داغي ـ .

وهو المتبع في كثير من عنوان المؤلفات بإتباع السجع من توافق نهاية الفواصل .

ب . توثيق نسبته :

لا شكّ في نسبة الكتاب الى الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، ويمكننا أن نستدل على ذلك بأدلة، منها:

01 ذكر المؤلف عنوانه في مقدمة الكتاب ، وذكر إسم الكتاب كاملاً كما سبق ، ونسبه إلى نفسه بقوله : " وسميتها ... " [1] .

02 نسب الكتاب الى الشيخ عبد الرحمن في ورقة غلاف نسخة " ب " ، إذ دوّن عليها : " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبد الرحمن القره داغي الأشعري الشافعي النقشبندي ... " [2] .

03 ذكر معظم المصادر التي ترجمت لابن الخياط هذا الكتاب ضمن مؤلفاته ، وذكر كل من الدكتور علي شوّاخ والدكتور محمد صالح مؤلفه هذا من مصنفات النسخ في القرن الرابع عشر الهجري [3] .

فترجح لنا مما سبق أن عنوان الكتاب هو : (التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن) ، ولا غبار على أنه عدّ من مؤلفات الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط القره داغي .

ثانياً ـ غرضه من التأليف :

إن السبب الرئيس لتأليف هذا الكتاب والداعي القوي والأساس هو : الإفراط الذي سلكه بعض من عرضوا للنسخ ، في إطلاقه على آيات مع أدنى الإحتمالات له ، فجعلوا النسخ منفذاً يسلكونه إذا رأوا أدنى معارضة ظاهرية بين النصين في القرآن الكريم ، فخلطوا بذلك بين ما هو النسخ في الحقيقة وبشروطه ، وما ليس بذلك بل من باب التخصيص أو التقييد أو التفسير أو ما إلى ذلك .

وقد أبان المؤلف وصرح بالغرض الذي إستهدفه والمقصد الذي توخاه من هذا الكتاب والباعث على التأليف ، فيقول : " لما كانت مسألة النسخ من أجلّ المطالب الدينية ، وأهم المآرب اليقينية ، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع ، ومن المنكرين له بعض الطوائف ألفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم ، وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية ، وكانت الداعية القوية إلى ذلك : أني دخلت

---

(1) التبيان : نسخة (أ) و : (1 / ب) ، ونسخة (ب) و : (1 / أ) .

(2) التبيان : نسخة (ب) ، ورقة الغلاف .

(3) ينظر : تنبيه الأصدقاء ـ المقدمة ـ : 6 ، ولب الألباب : 1 / 117 ، والأعلام : 3 / 334 ،

وتأريخ مشاهير كرد : 2 / 137 ، ومعجم مصنفات القرآن الكريم : 4 / 228 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 32 ، وأعلام الكرد : 119 ، وإسهام علماء كوردستان العراق : 187 .

مكاناً إجتمع فيه الأكابر ، وقد كان هناك قارٍ يقرأ القرآن ، فقرأ آية في سورة الشعراء ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، فإدّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف [2] . فقلت : إن هذا قول ضعيف ، والحقّ عدم نسخه ، فإن النسخ لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ..." [3] .

فتبين أن مقصوده هو الذبّ عن كتاب الله وإحقاق ما هو الحق وإثبات أن الأصل في آيات الله تعالى هو الإحكام ولا نسخ إلاّ عند الضرورة القصوى التي لا يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول به .

ثالثا ـ مصادر الكتاب :

إستقى إبن الخياط مادة كتابه من مصادرعدة ، ونقل آراء عدد من العلماء، وقد يلحظ هذا في إستعماله المصادر، هذا مع أنه لم يذكر بعضاً من المصادر وقد نقل منها نصوصاً أو مفاهيم وقد تبين للباحث بعد مراجعتها، فأهم المصادر المعتمدة عليها في كتاب (التبيان) هي :

01 صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) [4] .

02 مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) [5] .

03 تفسير معالم التنزيل (تفسير البغوي) : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ) [6] .

04 تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي(ت 538 هـ) [7] .

---

(1) (216 / الشعراء 26) .

(2) وهي على أصح الأقوال قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ (5 / التوبة 9) . ينظر : ص من هذه الرسالة.

(3) التبيان : نسخة (أ) و : (1 / ب ـ 2 / أ) ، ونسخه (ب) و : (1 / أ ـ 1 / ب) .

(4) ينظر : التبيان : نسخة (أ) ، و : (8 / ب ـ 9 / أ) .

(5) ينظر : التبيان ، نسخة و : (2 / ب) .

(6) وإن لم يصرح إبن الخياط بذكر التفسير أو إسم مؤلفه ، ينظر على سبيل المثال : المصدر نفسه : (23 / ب ـ 26 / أ ـ 39 / ب) .

(7) وإن لم يصرّح إبن الخياط بذكر التفسير أو مؤلفه ، ينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه : (13 / ب ـ 23 / ب ـ 39/ ب) .

05 مفاتيح الغيب (التفسير الكبير ـ أو ـ تفسير الفخر الرازي) : للإمام محمد الرازي فخرالدين بن ضياءالدين عمرالمشتهر بخطيب الري (ت 606هـ) [1] .

06 شرح النـووي على صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ) [2].

07 مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النّسفيّ) : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710 هـ) [3] .

08 لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) : لعلاء الدين علي بن محمد
بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت 741 هـ) [4] .

09 جمع الجوامع في أصول الفقه : تاج الدين عبد الوهاب إبن السبكي(ت 771 هـ) [5] .

010 أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي) : لناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791 هـ) [6] .

011 منهاج الأصول إلى علم الأصول : ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791 هـ) [7] .

012 تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري (ت 850 هـ) [8] .

013 شرح المحلي على جمع الجوامع : جلال الدين شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864 هـ)[9].

014 إرشاد الساري شرح صحيح البخاري : أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني (ت 923 هـ) [10]

---

(1) ينظر : نفسه : و : (20 / ب ـ 29 / ب) .
(2) المصدر السابق : و : (43 / ب) .
(3) نفسه : و : (32 / ب ـ 41 / أ ـ 41 / ب ـ 42 / أ) .
(4) وإن لم يصرح بذكر التفسير أو إسم مؤلفه . ينظر على سبيل المثال : المصدر السابق : و: (20 / ب ـ 24 / أ ـ 26 / أ ـ 28 / ب) .
(5) نفسه : و : (14 / ب) .
(6) نفسه : و : (11 / أ ـ 11 / ب ـ 13 / أ ـ 13 / ب ـ 18 / ب ـ 19 / أ ـ 21 / أ ـ 33 / أ ـ 44 / أ) ، وغيرها .
(7) التبيان : و : (14 / ب) .
(8) وإن لم يصرح إبن الخياط بذكر التفسير أو إسم مؤلفه . ينظر على سبيل المثال : المصدر السابق
(11 / أ ـ 21 / ب ـ 23 / ب) ـ وغيرها .
(9) نفسه : و : (14 / ب) .
(10) نفسه : و : (13 / أ ـ 43 / ب) .

015 حاشية شيخ زادة على تفسير القاضي البيضاوي : محمد مصلح الدين مصطفى القوجوي محيي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت 951 هـ) [1] .

016 ونقل نصوصاً عدة عن التوراة ـ العهد القديم ـ [2] .

فضلاً عن إحالاته العديدة إلى كتب العقائد والمنطق والفقه وأصوله من غير الإشارة إلى المصادر [3] .

أما مصادره من حيث الفئات و الأعلام : فقد نقل آراء العلماء وأصحاب المذاهب ،

مثل : الحنفية [4] ، والشافعية [5] ، والمفسرين [6] ، وأئمة الأصول [7] ، وأهل السنة [8] ، والجمهور [9] ، وأئمة المذاهب الأربعة [10] ، واليهود [11] .

.

ونقل آراء : إبن مسعود (ت 32هـ) [12] ، والإمام علي (ت 40 هـ) [13] ، ومسروق (ت 63هـ) [14]، وإبن عباس (ت 68هـ) [15]، وإبن عمر(ت 74 هـ) [16] ، وإبن جبير (ت92هـ) [17]، وإبن المسيب (ت 94هـ) [18]، والنخعي (ت96هـ) ، [19] ، ومجاهد (ت100هـ) [20] ، وطاووس(ت101هـ)[21] ، والحسن (ت 110 هـ) [22]، وعطاء بن أبي رباح (ت 114هـ) [1] ،

---

(1) نفسه : و : (8 / ب ـ 12 / أ ـ 14 / ب ـ 23 / أ) .
(2) نفسه : و : (5 / ب ـ 7 / أ) .
(3) نفسه : و : (5 / ب ـ 8 / أ ـ 11 / ب ـ 14 / ب ـ 19 / ب ـ 31 / أ ـ 38 / ب) .
(4) نفسه : و : (3 / أ ـ 14 / أ ـ 18 / ب) .
(5) نفسه : و : (2 / ب ـ 3 / أ ـ 16 / ب ـ 18 / ب) .
(6) نفسه : و : (7 / ب ـ 11 / ب ـ 12 / أ ـ 12 / ب ـ 13 / أ ـ 16 / أ ـ 18 / أ) .
(7) نفسه : و : (3 / ب ـ 16 / ب) .
(8) نفسه : و : (2 / أ) .
(9) التبيان : و : (18 / أ ـ 28 / ب) .
(10) نفسه : و : (2 / ب) .
(11) نفسه : و : (4 / ب ـ 5 / أ ـ 12 / ب ـ 17 / أ) .
(12) نفسه : و : (30 / ب) .
(13) نفسه : و : (13 / ب ـ 41 / أ)
(14) نفسه : و : (14 / ب) .
(15) نفسه : و : (11 / أ ـ 12 / أ ـ 14 / ب ـ 15 / أ ـ 20 / أ ـ 20 / ب ـ 32 / أ) .
(16) نفسه : و : (12 / أ ـ 30 / ب ـ 40 / أ) .
(17) نفسه : و : (20 / أ ـ 30 / ب ـ 33 / ب ــ 35 / ب ـ 36 / أ) .
(18) نفسه : و : (23 / أ ـ 35 / ب) .
(19) نفسه : و : (32 / أ) .
(20) نفسه : و : (17 / أ ـ 20 / أ ـ 23 / أ ـ 32 / أ ـ 34 / أ) .
(21) نفسه : و : (14 / ب) .
(22) نفسه : و : (14 / ب ـ 24/ أ ـ 28 / ب ـ 30 / ب) .

وقتادة (ت 117ـ 118هـ) ، [2] ، والكلبي (ت 146 هـ) [3] ، وأبي حنيفة (ت 150 هـ) [4] ، ومقاتل (ت 150 هـ) [5] ، والأوزاعي(ت 157هـ) [6]، ومالك(ت179هـ) [7] ،وأبي يوسف (ت182هـ) [8] ، والشافعي (ت 204هـ) [9] ، وأحمد بن حنبل (ت 240هـ) [10] ، والفخر الرازي (ت 606هـ) [11] ، والنووي (ت 676 هـ) [12]، والنسفي (ت 710 هـ)[13] ، والتاج السبكي (ت 771هـ)[14]، والبيضاوي(ت 791هـ)[15]، والجلال المحلي(ت 864هـ)[16] ،والقسطلاني (ت 923 هـ) [17] ، وغيرهم .

رابعاً ـ مكانة الكتاب في الدراسات القرآنية :

نظراً للمنهج المتميز الذي سلكه إبن الخياط في تأليفه ، يحتل كتابه هذا مكانة مرموقة من التراث الإسلامي في مجال الدراسات القرآنية التي خلفها لنا علماء الكرد ، فحظي الكتاب بالقبول لدى معاصريه وصار موضع عنايتهم ، ودليل ذلك هو التقريظ الذي كتبه الشيخ عبد الوهاب النائب (ت1345هـ) [18] ، إذ يقول : " إذا جاء نهر الله بطل نهر المعيقل [19]

---

(1) نفسه : و : (27 / أ ـ 28 / أ ـ 34 / أ ـ 40 / أ) .
(2) نفسه : و : (24/ أ ـ 25 / ب ـ 28 / أ ـ 40 / أ) .
(3) نفسه : و : (29 / ب ـ 39 / أ) .
(4) نفسه : و : (23 / أ ـ 31 / ب ـ 40 / أ) .
(5) نفسه : و : (29 / ب) .
(6) نفسه : و : (40 / أ) .
(7) نفسه : و : (13 / ب) .
(8) نفسه : و : (10 / أ ـ 14 / ب) .
(9) التبيان : و : (10 / أ ـ 13 / ب ـ 23 / أ ـ 40 / أ) .
(10) نفسه : و : (40 / أ) .
(11) نفسه : و : (29 / ب) .
(12) نفسه : و : (43 / ب) .
(13) نفسه : و : (33 / ب ـ 41 / أ ـ 41 / ب ـ 42 / أ) .
(14) نفسه : و : (14 / ب) .
(15) نفسه : و : (11 / أ ـ 11 / ب ـ 13 / أ ـ 13 / ب ـ 21 / أ) .
(16) نفسه : و : (14 / ب) .
(17) نفسه : و : (13 / أ ـ 43 / ب) .
(18) تنظر ترجمته في ص من هذه الرسالة .
(19) نهر المعيقل أو نهر معقل : هو من أجلّ أنهر البصرة وأعظمها ، يلتقي عند البصرة مع نهر الأبلة ،
وسمي بالمعقل بإسم الذي حفره ، لأن الأحنف أشار على عمر بن الخطاب (ﷺ) أن يحفره لأهل

، كم (ناسخ) [1] لم يبق للمنسوخ طريق ، وكم أفاد الآخر أقوالاً فترك الأول في مسلك مُضَيّق، حيث ترك أشياء هي أحرى بالإيضاح ، فجاء المتأخر بأضوء مصباح ، فللّه درّ المؤلف بهذا الجمع ، حيث أتى بقول لا يعتريه صدع ، فجزاه الله تعالى عن المسلمين خيراً، ووقاه ضيراً [2]. نائب الباب عبد الوهاب " [3].

ومما يبين لنا مكانة الكتاب وعناية المعاصرين به أيضاً هو التعليق الذي دوّنه الشيخ محمود شكري الآلوسي (ت 1342 هـ) [4] على الكتاب موضحاً فيه أولوية ما رجحه إبن الخياط من نفي النسخ عن آية (سورة الكافرون) [5] .

خامساً ـ منهج ابن الخياط في كتاب (التبيان) :

سار إبن الخياط في كتابه على منهج يتسم بمميزات ، منها :

1 ـ رتّب كتابه وفق منهج المتقدمين على أبواب، فجعله في أربعة أبواب:

الباب الأول ـ في بيان معنى النسخ ، فبيّن المقصود بالنسخ لغة وإصطلاحاً ، وذكر تعريفين للأصوليين ، وناقشهما ورجّح منهما ما بدا له مرجحاً [6].

وفي الباب الثاني ـ تناول الدليل على ثبوت النسخ ، وشبه المنكرين وردّها ، فسرد دليل ثبوتها ، وأعقبه بأدلة المخالفين ، وناقشها نقلاً وعقلاً ، وبيّنه ، وأتى بأمثلة كافية يدفع بها الشبه [7] .

أما الباب الثالث ـ فذكر فيه أقسام النسخ في القرآن ، بإعتبار الناسخ والمنسوخ . وقسّم الصنف الأول منهما على ثلاثة أقسام ، هي :

أ . منسوخ التلاوة دون الحكم .

ب . منسوخ الحكم دون التلاوة .

ج . منسوخ التلاوة والحكم معاً .

وضمت تقسيمات الصنف الثاني :

أ . نسخ الكتاب بالكتاب .

البصرة ، فأمر عمر معقل بن بشار المرّي بحفره ، فحفره ، ونسب إليه . ينظر : تقويم البلدان :56 ـ 57 .

(1) كذا في الأصل ، وفي (ب) : (من ناسخ) .

(2) ضار ـ ضيراً ، وضاره الأمر ، أي : أضرّ به . ينظر : كتاب العين : 2 / 1059 مادة (ضير) ،
ومفردات ألفاظ القرآن : 300 ، والمنجد في اللغة : 457 مادة (ضار) .

(3) التبيان : نسخة (أ) و : (1 / ب) ، وورقة الغلاف من نسخة (ب) .

(4) تنظر ترجمته في ص من هذه الرسالة .

(5) تنظر ص من هذه الرسالة .

(6) ينظر : التبيان : و : (2 / ب ـ 3 / أ) .

(7) ينظر : التبيان : و : (4 / أ ـ 4 / ب) ـ وما بعدها .

ب . ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة والمشهورة والآحادية .
وتطرق إلى ذكر صنفين آخرين تبعاً للناسخ ، وهما :
أ . النسخ بلا بدل .
ب . النسخ إلى البدل الأثقل .
وضرب أمثلة على كل قسم من هذه الأقسام ، وناقش الأدلة وأبدى رأيه فيها [1] .
وخصص الباب الرابع لسرد جميع الآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ في القرآن ، وحسب سور القرآن من (البقرة) إلى (الكافرون) [2] .
2 ـ أراد المصنف بكتابه هذا بيان الآيات التي نسخت في القرآن حكماً لا تلاوة ، وهو المصرح به في الباب الثالث من الكتاب [3] .
3 ـ لمّا كان لمعرفة النسخ علاقة بأسباب النزول وموارد الآيات ، فقد فصّل في ذكر أسباب نزول الآية وبيان الحادثة التي تعلق بها ، فيكون ذلك معيناً على فهم الآية وحكمها، ويكون أكثر تبصراً في الحكم على الآية بالنسخ أو عدمه [4] .
4 ـ فصّل القول أحياناً قبل خوضه في نسخ الآية في بيان مفردات الآية وتفسيرها ، ونقل آراء الصحابة والتابعين وأقوالهم فيها [5] ، وقد يذكر أوجه القراءات إذا رأى الحاجة إلى ذكرها [6] ، فضلاً عن تطرقه أحياناً الى مسائل في الأصول [7] ، وأخرى في الفقه [8] ، أو في العقائد [9].

---

(1) ينظر : التبيان : و : (8 / ب) ـ وما بعدها .
(2) وقد إستغرق هذا الباب أغلب الكتاب ، من و : (10 / أ) الى و : (44 / ب) .
(3) حيث يقول بعد أن ذكر ضمن أقسام النسخ منسوخ الحكم دون التلاوة : " ... وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب " . التبيان : و : (9 / أ) .
(4) ينظر : التبيان : و : (13/ ب ـ 16/ أ ـ 23/ أ ـ 27/ أ ـ 34/ أ ـ 34/ ب ـ 35/ أ ـ 39 / ب) .
(5) ينظر : نفسه : و : (12/أ ـ 14 /ب ـ 15 / أ ـ 17/ أ ـ 20 / أ ـ 23 /ب ـ 24 / أ ـ 27/ب ـ 28 /أ ـ 30/ب ـ 32/أ ـ 35/ أ ـ 35/ ب) و (3 / ب ـ 4 /أ ـ11/ب ـ 12/ أ ـ 12/ ب ـ 28/ ب ـ 30/ ب ـ 31/ أ ـ 33/ ب ـ 36/ أ ـ 40/ أ) وغيرها.
(6) ينظر : نفسه : و : (15 / ب ـ 22 / ب ـ 35 / أ) .
(7) ينظر: نفسه: و : (13/ أ ـ 13 / ب ـ 16 / ب ـ 17 / أ ـ 17 / ب ـ 19 / ب ـ 34/ ب).
(8) ينظر : نفسه : و : (13 / ب ـ 18 / أ ـ 18 / ب ـ 22 / أ ـ 22 / ب ـ 23 / أ ـ 31/ ب ـ 38 / ب ـ 40 / أ) .

العقائد-[1] ، أو في علم الحديث [2] ، أو في النحـو [3] ، أو في البلاغـة [4] ، ، أوالمنطق [5] ، وما إليها ذات صلة بالآيات وفهمها .

5 ـ سلك مسلكاً وسطاً بين طرفي الرأي في النسخ ، فلم يكن إبن الخياط من المغالين في القول بالنسخ ، ولم ينكر النسخ في القرآن ، بل سلك مسلك الأصوليين والمتأخرين الذين يضيقون دائرة النسخ ويقيدونه ، فلا يقول به ولا يركن إليه إلاّ عند الضرورة وعدم إمكان الجمع بين آيتي الناسخ والمنسوخ ، حتى وصل إلى أن الآيات المنسوخة في القرآن تبلغ سبع آيات لا غيرها [6] ، وسكت عن حكم خمس آيات [7] ، ويرى في الآيات الآيات التي نَسخَتِ السنّة أنها أربع [8] ، وذلك بعد أن إستعرض سبعين آية آية من الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ في القرآن بشدة عند بعض المفسرين،وقد أشار في مقدمة كتابه إلى منهجه في العرض والبيان بقوله : " ... وبينت فيها ما هو منسوخ قطعاً ، وما يحتمله ، وعدمه من الآيات القرآنية " [9] ، ويقول في موضع آخر من المقدمة :" ... فألفت رسالة في بيان ما هو الحق في هذا الباب .. " [10] . فكان في سرد الآيات والدعاوى سار على منهج المفسرين المكثرين من دعاوى النسخ ـ وإن ذكر الأهم من الدعاوى ـ ، ولكنه سلك في تحليل الدعاوى وبيان الراجح منها مسلك الأصوليين والمتأخرين .

6 ـ ردّ دعوى نسخ آيات عديدة بأسلوب علمي رصين ، فلم يقل بالنسخ إلاّ عند الضرورة وعدم إمكان الجمع ، ورجح أولوية الإحكام ، وكان منهجه في ردّ دعاوى النسخ يتمثل في الآتي :

أ 0 ما ردّ فيها النسخ لأنها خبر ، كما في آية (67 / النحل 16) [11]، و (3 / النور 24) [12] ، و (6 / الكافرون 109) [13] .

([1]) ينظر : نفسه : و : (5 / ب ـ 6 / أ ـ 31 / أ) .
([2]) ينظر : التبيان : و : (11 / ب ـ 24 / ب) .
([3]) ينظر : نفسه : و : (27 / ب ـ 29 / أ ـ 30 / ب ـ 33 / أ) .
([4]) ينظر : نفسه : و : (4 / ب) .
([5]) ينظر : نفسه : و : (14 / أ ـ 14 / ب ـ 36 / أ) .
([6]) وهي الآيات : (217/ البقرة 2) ، و (240 /البقرة 2) ، و(2 / المائدة 5) ، و(65 /الأنفال 8) و (41 / التوبة 9) ، و (12 / المجادلة 58) ، و (2 ـ 4 / المزمل 73) .
([7]) وهي الآيات:(191/ البقرة 2)، و(256/ البقرة 2) ، و(15/النساء 4) ، و (33/ النساء 4) ، و (89 ـ 90/ النساء 4).
([8]) وهي الآيات : (149 ـ 150 / البقرة 2) ، و (187 / البقرة 2) ، و (190 / البقرة 2) ، و(4 / الأحزاب 33) .
([9]) التبيان : و : (1 / ب) .
([10]) نفسه : و : (2 / أ) .
([11]) التبيان : و : (30 / ب) ـ وما بعدها .
([12]) نفسه : و : (32 / ب) ـ وما بعدها .
([13]) نفسه : و : (44 / أ ـ 44 / ب) .

ب . ما ردّ فيها النسخ لأنها للتهديد ، كما في آية (70 / الأنعام 6) [1]، [1]، و (107/الأنعام 6) [2] ،و(112 و 137 / الأنعام 6) [3]، و (180 / الأعراف الأعراف 7)[4].

ج . ما ردّ فيها النسخ لأنها مجملة بينتها الآية المدعّى عليها بأنها ناسخة ، كما في آيـة (183 ـ 184 / البقرة 2) [5] ، و (102 / آل عمـــران 3) [6] ،و (15 / الأنفال 8) [7] ، و (78 / الحج 22) [8] .

د . ما ردّ فيها النسخ لأنها مخصوصة ، كما في آية (221 / البقرة 2) [9] ، و(282 / البقرة 2) [10] .

هـ . ما ردّ فيها النسخ لأنها من قبيل نسخ السنة بالسنة أو السنة بالكتاب،كما في آية (24/النساء)[11]، و (4/ الأحزاب 33) [12]، و (187/ البقرة 2)[13].

و . ما ردّ فيها النسخ لأنها مغيّاً بغاية ، كما في آية (109 / البقرة 2) [14] ، و(106 / الأنعام 6) [15] .

ز . ما ردّ فيها النسخ لأنها مختصة بأحوال وأناس مخصوصة ، كما في الآية (27 / النور 24) [16] ، و (46 / العنكبوت 29) [17] .

ح . ما ردّ فيها النسخ لأنها واردة لبيان الواقع ، كما في آية (178 / البقرة 2) [18] .

([1]) نفسه : و : (25 / ب) .
([2]) نفسه : و : (26 / ب) .
([3]) نفسه : و : (26 / ب) .
([4]) نفسه : و : (26 / ب) .
([5]) نفسه : و : (15 / أ ـ 15 / ب) .
([6]) نفسه : و : (20 / أ) .
([7]) نفسه : و : (27 / أ ـ 27 / ب) .
([8]) نفسه : و : (32 / أ ـ 32 / ب) .
([9]) نفسه : و : (17 / أ ـ 17 / ب) .
([10]) نفسه : و : (18 / ب ـ 19 / أ) .
([11]) نفسه : و : (22 / أ ـ 22 / ب) .
([12]) نفسه : و : (37 / ب ـ 38 / أ) .
([13]) نفسه : و : (16 / أ) .
([14]) التبيان : و : (10 / ب) ـ وما بعدها .
([15]) نفسه : و : (26 / ب) .
([16]) ينظر : نفسه : و : (35 / أ ـ 35 / ب) .
([17]) نفسه : و : (37 / ب) .
([18]) نفسه : و : (13 / أ ـ 13 / ب) .

ط . ما ردّ فيها النسخ لأنها رخصة وتيسير وتخفيف بعد العزيمة ، كما في آية (282 / البقرة 2) [1] .

ي . ما ردّ فيها النسخ لعدم توفر شروط النسخ فيها ، كما في آية (41/ يونس10) [2].

فتبين لنا مما سبق أنه لا يرى النسخ إلاّ عند الضرورة القصوى ، ومتى ما أمكن له الجمع والعمل بالآيتين يرجح الإحكام ، وبقاء مفهوم الآية على ما كانت عليه .

7 ـ إتبع الأسلوب العلمي في مناقشة الآراء والترجيح بينها ، فبرهن وإستدل لترجيح قول على آخر ، وقد يقوم بسرد الآراء وعرض أقوال الصحابة والتابعين أو المفسرين وما ورد من الأحاديث أو أسباب النزول في الآيات التي عرض لها ، ويذكر الاعتراضات ويورد الإجابات عنها ، وقد يستعمل للإستدلال صيغة : (وربما يستدل) ، أو : (وقيل) ، وللإجابة صيغة : (وأجيب) ، وكثيراً مايبدي رأيه موفقاً بين الآراء أو مرجحاً لما يبدو له مرجحاً أو معترضاً [3] ، وقد يفصل القول في الآية بالتحليل والتعليل وضرب أمثلة من واقع الحياة ، زيادة تقرير للحقائق وبياناً لها [4] ، وقد لا يتطرق إلى التفاصيل عندما لا يرى الحاجة في ذلك، ويكتفي بسرد الأقوال فقط بين نسخها وإحكامها ، وقد يحيل التفاصيل الى المصادر المعنية [5] ، فوافق إسم الكتاب (التبيان) مسمّاه من الإيضاح والتبيين بالبرهان والدليل ، وكان في كل هذا معتمداً على مصادر شتى من تفاسير وكتب أصولية وكتب الأصول والفروع ، منتهجاً في ذلك بذكر المصدر أو المؤلف ، وقد يختم الإفادة من المصدر بعبارة :(إنتهى) ، وقد لا يذكر الكتاب ولا المؤلف وبيّن للباحث مواضعها بعد التتبع والتقصي [6] .

([1]) نفسه : و : (18 / ب ـ 19 / أ) .
([2]) نفسه : و : (29 / ب) .
([3]) ينظر : نفسه : و : (2/ ب ـ 3 /أ ـ 4 / أ ـ 4 / ب ـ 11 / أ ـ 11 / ب ـ 12 / أ ـ 13 / أ ـ 13 / ب ـ 14 / أ ـ 15 / أ ـ 16 / ب ـ 17 / أ ـ 17 / ب ـ 29 / أ) .
([4]) ينظر : نفسه : و : (3 / ب ـ 4 / أ ـ 11 / ب ـ 12 / أ ـ 12 / ب ـ 23/ ب ـ 28/ ب ـ 30 / ب ـ 31 / أ ـ 42 / أ ـ 44 / أ ـ 44 / ب) ـ وغيرها .
([5]) ينظر : التبيان : و : (6 / أ ـ 10/ أ ـ 11/ ب ـ 18/ ب ـ 19 / ب ـ 26 / أ ـ 26 / ب ـ 30 / ب ـ 37 / أ ـ 37 / ب ـ 38 / ب ـ 39 / أ ـ 39 / ب ـ 40 / أ) ـ وغيرها .
([6]) ينظر : التبيان : و : (8 / ب ـ 11/ أ ـ 11/ ب ـ 12 / أ ـ 13/ أ ـ 13 / ب ـ 14 / ب ـ 17 / ب ـ 18 / ب ـ 19 / أ ـ 20/ ب ـ 29/ ب ـ 33 / ب ـ 34 /أ ـ 36 /ب ـ42 / أ ـ 43 / ب) .

8 ـ تضمن الكتـاب أبحاثاً تمهيدية قبل سرد الآيات تعد مدخلاً أو مقدمة لمباحث النسخ ، وسار فيها على ما قام به الأصوليون في بحث النسخ من التعريف والأدلة والأنواع والأمثلة [1] .

سادساً ـ شخصية إبن الخياط في كتاب (التبيـان) :

لم يكن إبن الخياط في مؤلفّه مجرد جامع للأقوال والموضوعات ، بل كان مؤلفا بارعاً ومناقشاً دقيقاً في عرض المواضيع والآيات التي أثيرت حولها دعاوى النسخ ، فيرى الدارس أن شخصية إبن الخياط حاضرة مبينة من بداية الكتاب إلى نهايته ، فلم تختف شخصيته في معظـم الأبواب والمباحث وعند فهمه لمعظم الآيات ، فتجده مرجحاً لرأي على آخر ، أو ينصّ على الرأي أو المذهب الحق ، أو يختار أحد الرأيين ، أو يختلف أحياناً مع غيره في المسائل ، فنجده إمّا مقارناً للآراء أو معترضاً أو مرجحاً أو مستدركاً أو معلقاً أو مبيناً للإشكالات أو مدافعاً للإعتراضات .

وفيما يأتي بعض الأمثلة تتبين من خلالها شخصية ابن الخياط في كتاب (التبيان) :

1 ـ ذكر في تعريف النسـخ الإصطلاحي تعريفين بين التعاريف المتعددة للعلماء وهما :

أ . رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر . وعزاه إلى الكثيرين من الشافعية.

ب . بيان إنتهاء أمد الحكم الشرعي. وعزاه إلى أكثر الحنفية وبعض الشافعية .

فلعترض على التعريف الأول بقوله : " والأولى أن يقال : بدليل شرعي ، ليشمل النسخ بالفعل ... " [2] . وبهذا تابع إبن الخياط إبن الحاجب والسبكي والفتوحي [3] .

ويرى أن الخلاف بين التعريفين لفظي لا غير ، فالرفع بحسب الظاهر للبشر، والبيان بحسب الحقيقة ، حيث يعلم الشارع إنتهاءه في وقت كذا ، فلا يكون رفعاً بالنسبة له تعالى ، ومثّل لذلك بما يقرره في الفهم بالعبد إذا أمره سيده بفعل ، ثم يأمره بعد يومين ـ مثلاً ـ بفعل آخر ، فلا يعدّ الأمر الثاني رفعاً للفعل الأول ، وإنما يكون رفعاً ، إذا قال له : إشتغل بالأمر الفلاني من الصبح إلى المغرب وقبل المغرب يأمره بتركه والإشتغال بفعل آخر [4] .

([1]) ينظر : نفسه : من و : (2 / ب) الى و : (10 / أ) .
([2]) التبيان : و : (2 / ب) .
([3]) ينظر : منتهى الوصول : 113 ، وغاية الوصول : 184 ، وإرشاد الفحول : 2 / 52 ، والنسخ عندالأصوليين : 37 ـ وما بعدها .
([4]) ينظر : نفسه : و : (3 / أ ـ 3 / ب) .

2 ـ قال بجواز النسخ عقلاً وسمعاً ، ويرى أنّ الخلاف بين جمهور القائلين بالنسخ وأبي مسلم الأصفهاني (ت 322 هـ) ـ وإن لم يذكره إسماً ، بل سمّاه بـ : البعض ـ خلافاً لفظياً ، فالجمهور سموه نسخاً ، وأبو مسلم سمّاه تخصيصاً ، ويرى وجهاً لهذا ،بأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع ، مثل . أقتلوا الكفرة . فتشمل كل كافر ، وفي كل زمان وكل حال وكل بقعة ، فإذا قال بعد ذلك : لا تقتلوا أهل الذمة ، فذلك لايعتبر رفعاً ، بل هو تخصيص [1] . وفي ذلك رجح ما ذهب إليه أبو زكريا الأنصاري والمحلي وغيرهما [2] .

وفضلاً عن ذلك فإنه لا يرى لإثبات وقوع النسخ الإستدلال بآية : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... ﴾ [3] لأن تلك الآية ليست إلاّ دليل الجواز، لأنها قضية شرطية متصلة موجبة ، وصدقها غير متوقف على صدق الطرفين [4] .

وذكر أن منكري النسخ ثلاث فرق ، وهم : اليهود والمنافقون ومشركو العرب [5] . وعليه فلا يرى أن أحداً من المسلمين ينكر النسخ .

أمّا ما يتعلق بأدلة الفرق الثلاث ، فليس للمنافقين ولا لمشركي العرب دليل سوى طعنهم في الدين ، وذكر من اليهود فرقتين من منكري النسخ ، فمنهم من أنكروه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من أنكروه سمعاً وجوّزوه عقلاً ، ولخص أدلة الفريقين بما ورد في التوراة من الشبه الدالة على بقاء شريعة موسى وديمومتها ، وإستلزام القول به للبداء [6] .

وأجاب عن الدليلين بما ملخصه : أنه الواردة في التوراة محمولة على طول بقاء الشريعة ، لا الدوام إلى الأبد ، وأن أفعاله لا تعلل بالأغراض ، ولو أوجبنا الغرض في أفعاله فإنه تعالى علم عند شرعه الحكم الأول أن ينسخها في وقت سيجيء ، ولورود النسخ في التوراة نفسها في مواضع عدة منها [7] .

وهو مع جمهور الأصوليين في أقسام النسخ الثلاثة ، إلاّ إننا نجد شخصيته في الاعتراض على الشواهد لعدم موافقتها لتعريف منسوخ التلاوة ، أو منسوخ الحكم ، فمنسوخ التلاوة عنده هو : ما يعرف لفظه ولكن رفع التعبد بتلاوته . ومنسوخ الحكم هو : ما يعرف حكمه ولكن رفع

---

(1) ينظر : نفسه : و : (3 / ب) .
(2) ينظر: غاية الوصول : 191 ، وشرح المحلي على جمع الجوامع : 88/2 ـ 89 ، وإرشاد الفحول :
2 / 52 ـ 53 ، وحاشية العطار على شرح المحلي : 2 / 122 .
(3) (106 / البقرة 2) .
(4) ينظر : نفسه : و : (4 / ب) .
(5) ينظر : التبيان : و : (4 / ب) .
(6) ينظر : التبيان : و : (6 / أ) ـ وما بعدها .
(7) ينظر : نفسه : و : (6 / أ) ـ وما بعدها .

التعبد به ، فما لاتوافق التعريف من الشواهد فهي من قبيل الإنساء ، لا النسخ [1] . ولم يقف البحث في مظان المراجع والمصادر على هذا التعريف لمنسوخ التلاوة والحكم [2] .

3 ـ يرى إبن الخياط جواز وقوع نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه على الأصح ، وكذا نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند المختار ، وبالسنة المشهورة عند أبي يوسف ، بل بالآحاد عند بعض العلماء ، وهو لا يقطع القول به نفياً أو إثباتاً [3] .

وهو يرى لزوم تأويل قول الشافعي في منعه نسخ الكتاب إلاّ بالكتاب ، والسنة إلاّ بالسنة [4] .

وقد ذهب في ذلك مذهب السبكي والزركشي وأبي زكريا الأنصاري وغيرهم من لزوم تأويل قول الشافعي [5] ، فقوله لا يباين قول الجمهور بالجواز في النوعين ، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسخ السنة بالكتاب لابد أن يعضد الكتاب سنة تبين هذا النسخ ، وكذلك نسخ الكتاب بالسنة لا يكون إلاّ أن يكون مع السنة من قرآن يعضدها [6] .

ويرى إبن الخياط عدم لزوم البدل في النسخ، فيجوز على الأصح عنده النسخ بلا بدل، أو بالبدل الأثقل ولكنه لم يقع ، ودافع عن رأيه . وهو قول جمهور الأصوليين [7] .

4 ـ تأثر إبن الخياط أو تابع في بعض آرائه غيره من المفسرين والمحدثين ، كالفخر الرازي (ت 606هـ) ، والنسفي (ت 710هـ) ، والبيضاوي (ت 791هـ) ، والقسطلاني (ت 923 هـ) ، وغيرهم من العلماء ، ومن الأمثلة ما تبين ذلك :

أ ـ دفعه نسخ آية : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي ﴾ [8] ، لعدم توفر شروط النسخ فيها كما قاله الفخر الرازي وهو المختار عند إبن الخياط ، لأن الناسخ غير رافع لحكم المنسوخ حتى يقال به [9] .

ب ـ دفعه نسخ آية : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ... ﴾ [1] ، ، فاختار ـ كوجه لدفع نسخ الآية ـ ما ذكره النسفي ، إذ يرى أن الآية في بيان أحوال الزاني والزانية على ما هو الغالب [2] .

---

(1) ينظر : نفسه : و : (9 / ب) .
(2) ينظر : ص من هذه الرسالة .
(3) ينظر : التبيان : و : (10 / أ) .
(4) ينظر : نفسه : و : (10 / أ) .
(5) ينظر : الإبهاج : 247 ـ وما بعدها ، والبحر المحيط : 4 / 110 ـ وما بعدها ، وغاية الوصول : 187، وإرشاد الفحول : 2/ 69 ـ 70 .
(6) ينظر : المصادر السابقة ذكرها وصفحاتها
(7) ينظر : التبيان : و : (10 / أ) .
(8) (41 / يونس 10) .
(9) ينظر : نفسه : و : (29 / ب) .

ج ـ لا يكون النسخ إلاّ في الحكم المطلق ، فلا نسخ في الحكم المقيد كما قاله البيضاوي [3] .

د ـ وجوب صلاة الليل عليه (ﷺ) وعدم نسخه في حقه، وإليه ذهب القسطلاني ، وصححه ابن الخياط[4] .

5 ـ قد يختار من بين الآراء ما فيه الدقة ، وهو النظرة التفصيلية ، كما في أهل الكتاب ، هل يطلق عليهم المشرك أم لا ؟ فنقل عن بعض إطلاقه ، وعن آخرين منع الإطلاق .

وهو لايرى إلاّ التفصيل في الموضوع ، فقال : منهم مشرك ومنهم غير ذلك . وبرهن على مذهبه بالإستقراء وتتبع الواقع [5] .

كما فصّل في ردّ مهر النساء إذا وقع الصلح على ذلك مع الكفار كما في صلح الحديبية ، فهل يجب الوفاء به ؟ فنقل عن قوم وجوبه ، وعن آخرين عدم الوجوب .

والراجح عنده في هذا والتفصيل ، هو : أن الصلح إذا إختص بالرجال نصاً فلا كلام فيه، والأمر في قوله تعالى : ﴿ .. وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا .. ﴾ [6] للندب ، أما إذا كان نص الصلح ظاهراً في العموم ، لا نصاً على الرجل ، فإنه يشمل الرجال والنساء ، ولابد من القول حينئذ بأن النساء مخصوصة من ذلك العام ، أو أن الحكم منسوخ .

أمّا إذا كان نص الصلح في الرجال والنساء ، فالحكم منسوخ قطعاً به ، والأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ... ﴾ للوجوب [7] .

6 ـ قد لا يرضى بالناسخ في عرضه للآيات الناسخة والمنسوخة ، ويرى الناسخ غير ما نقل عن معظم العلماء ، ومن أمثلة ذلك :

يرى أن الأولى ـ إذا كان النسخ لابد منه في الآية ـ في الناسخ لقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الأعْمَى حَرَجٌ ... الآية ﴾ [8] أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [9] ، لأن الاعتراض يرد على قول العلماء في

---

(1) (3 / النور 24) .
(2) ينظر : نفسه : و : (33 / أ ـ 33 / ب) .
(3) ينظر : نفسه : و : (11 / أ ـ 11 / ب) .
(4) ينظر : نفسه : و : (43 / ب) .
(5) ينظر : التبيان : و : (12 / أ) .
(6) (10 / الممتحنة 60)
(7) ينظر : التبيان : و : (42 / أ ـ 42 / ب) .
(8) (61 / النور24) .
(9) (188 / البقرة 2) .

تحديدهم ناسخ الآية قوله (ﷺ) : ((لايحلّ مال إمرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس)) لوجود الخلاف في نسخ الآية بالحديث غير المتواتر[1].

كما يرى أن الأولى إذا قيل بالنسخ في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ ﴾ [2] أن يكون ناسخها قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ... الآية ﴾ [3] ، وهو منسوخ أيضاً بقوله تعالى : ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ ... الآية ﴾ [4] ، وعلل لقوله هـذا [5].

وكذلك يرى في نسخ القتال في الأشهر الحرم أن الأولى أن يكون ناسخه قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتمُوهُمْ ﴾ [6] ، أو قوله تعالى : ﴿ .. حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. ﴾ [7] [8] .

7 ـ رجّح في بعض الآيات تفسيراً على آخر ترجيحاً لجانب الإحكام على جانب النسخ ، واستعمل في الترجيح عبارات شتى ، مثل : (الأصح عندي) ـ أو ـ (الصحيح) [9] أو (والحق عندي) ـ أو ـ (والحق) [10]، أو(والمختارعندي) ـ أو ـ (والمختار) [11] . فيرى مثلاً في تفسير (الصيام) من قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ... الآية ﴾ [12] أن المقصود به : أيام رمضان . ودليله في ذلك : أن الصيام مجمل ، بيّنه قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ [13] ، وبينت أكثر بقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ... ﴾ [14] [15] .

---

(1) ينظر : التبيان: و : (36 / أ ـ 36 / ب) .
(2) (15 / الأنفال 8) .
(3) (65 / الأنفال 8) .
(4) (66 / الأنفال 8) .
(5) ينظر : التبيان : و : (27 / أ) .
(6) (91 / البقرة 2) .
(7) (5 / التوبة 9) .
(8) ينظر : التبيان : و : (28 / أ) .
(9) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (18/ ب ـ 25/ ب ـ 26 / أ ـ 32 / أ ـ 37 / أ ـ 38 / أ ـ 43 / ب) .
(10) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (8/ ب ـ 9 / ب ـ11/ أ ـ 11 / ب ـ 12 / أ ـ 15 / أ ـ 16 / ب ـ 17 / ب) .
(11) ينظر : نفسه ، وعلى سبيل المثال ، و : (20 / ب ـ 26 / أ ـ 26 / ب ـ 28 / أ ـ 28 / ب ـ 29 / أ ـ 29 / ب ـ 30 / ب ـ 31 / أ) .
(12) (183 / البقرة 2) .
(13) (184 / البقرة 2) .
(14) (185 / البقرة 2) .
(15) ينظر : التبيان : و : (15 / ب) . وينظر لمزيد الأمثلة ، و : (12 / أ ـ 12/ ب ـ 15/ ب ـ 26 / أ ـ 26 / ب ـ 30 / أ).

8 ـ قد يورد أدلة المذاهب في عرضه للمسائل الفقهية ، كما أورد أدلة مالك والشافعي في منع قتل الحر بالعبد [1] . وقد يكتفي بالعرض فقط من غير ذكر الدليل ، كما في مسألة نبيذ المثلث الذي عدّه الإمام أبو حنيفة حلالاً [2] ، وموضوع الأسير وشأنه بين المنّ أو الفداء أو القتل أو الإسترقاق ، وبيان مذاهب الفقهاء فيه [3] .

9 ـ قد يذكر الإشكالات والاعتراضات الواردة في نسخ الآيات ، ويردّها إذا لم تكن مستساغة ، موضحاً إياها ومبيّناً ما بدا له أنه الحق بياناً وافياً ، كما في سورة الكافرون في قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [4] . فالإشكال هو : أن الآية إذن في الكفر ، فكيف ذلك وقد بعث (ﷺ) للمنع منه وأمر بالجهاد لدفعه ؟ فردّ الإشكال بقوله : إن المقصود كفرة مخصوصون ، علم الله أنهم لا يؤمنون ، والآية إخبارية ، لا إذن في الكفر ، ولا منع من الجهاد [5] .

وكذلك في نسخ آية : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [6] بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... الآية ﴾ [7] .

فيردّ إعتراض : أن الآية الثانية متصلة بالأولى ، والحكم لاينسخ بكلام متصل ، بأن الآية وإن إتّصلت بها تلاوة ، لكنها غير متصلة بها نزولاً . وهذا هو المصرح به لدى البيضاوي أيضاً [8] .

10 ـ قد يردّ على قول بعض المفسرين في نسخ آية ، ويعلل لنفسه ، مثل ردّه نسخ آية : ﴿ كتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... الآية ﴾ [9] بآية : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ... الآية الآية ﴾ [10] ، الذي قال بنسخها بعض المفسرين، فإستغرب القول بالنسخ وإستدل بأمور:

01 ان هذا حكاية ما في التوراة ، فلا تنسخ التوراة ما في شريعتنا .

02 لا تعتد بمفهوم المخالفة في هذه الآية ، لما في التخصيص هنا من فائدة ، وهي بيان الواقع [11] .

---

(1) ينظر : التبيان : و : (13 / ب) .
(2) ينظر : نفسه : و : (31 / ب) .
(3) ينظر : نفسه : و : (40 / أ ـ 40 / ب) .
(4) (6 / الكافرون 109) .
(5) ينظر : التبيان : و : (44 / أ ـ 44 / ب) .
(6) (12 / المجادلة 58) .
(7) (13 / المجادلة 58) .
(8) ينظر : التبيان : و : (40 / ب ـ 41 / أ) وينظر أيضاً ، و : (14 / أ) و(24 / أ) .
(9) (178 / البقرة 2) .
(10) (45 / المائدة 5) .
(11) ينظر : التبيان : و : (13 / ب) .

سابعا ـ مآخذ على كتاب (التبيان) :

مهما بلغ الجهد البشري من الإتقان والدقة والإمعان ، ومهما بذل من جهد لا يخلو من النقص ولا يمكنه أن يحيط بجميع جوانب المواضيع والمسائل ، لأنه يلازمه النقص والنسيان ، فخلق الله الإنسان ضعيفاً ـ كما أخبرنا بها ﷻ ـ [1] ، فينتبه المقل من العلم على ما أغفل منه المكثر ـ كما قاله إبن قتيبة (ت 276 هـ) ـ [2] ، ونحن أمام هذا التراث الجليل ومع ما له من المزايا والأهمية ، إلاّ أنه لا يخلو من مآخذ ، أهمها :

1 . لم يراع أحياناً التسلسل الزمني للوفيات عند ذكر الآراء وعرضها ، ويقدم التابعي الأحدث وفاة على الأقدم وفاة [3] .

2 ـ مع ما صرّح به إبن الخياط وإنتهجه من عدم القول بالنسخ إلاّ للضرورة ، وعند عدم إمكان الجمع ، إلاّ أنه قال بنسخ بعض الآيات ، أو سكت عن الرأي القائل بنسخها بعد أن نقله مع الرأي القائل بإحكامها وسكت عنهما ، مع إمكان الجمع بينهما وعدم الركون إلى القول بالنسخ [4] .

3 ـ قد لا يذكر المصدر الذي إستقى منه الآراء ، وإعتمد في نقله آراء الدارسين أحياناً على مصادر غير وثيق الصلة بالموضوع [5] .

4 ـ أكثر من إعتماده في عرض الآيات المنسوخة على آراء المفسرين والتفاسير ، ونقل آراء الصحابة والتابعين عنهم ، ولم يعتمد على الكتب التي تخصّ موضوع الناسخ والمنسوخ .

5 ـ عدم عزو الآراء والأقوال إلى أصحابها أحياناً، مع أنه نقل عن بعض المصادر نصوصاً لا يتصرف فيه إلاّ قليلاً [6] ، وتبين للباحث مواضعها بعد البحث والتحري ، وقد يكتفي بقوله : (قال بعض المفسرين) [7] ، أو (أكثر المفسرين) [8] ، أو (حواشي البيضاوي) [9] ، بدل ذكر المصدر .

6 ـ لم يكن دقيقاً في أخذ نصوص الأحاديث والآثار ، إذ ينقلها بالمعنى غالباً ، وقد سها في نقل بعضها كما في حادثة فدائه (ﷺ) للأسير الذي كان من بني عقيل بأسيرين عند ثقيف وهما من أصحاب

---

(1) يقول تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (28 / النساء 4) .
(2) ينظر : تأويل مشكل القرآن : 14 .
(3) ينظر على سبيل التمثيل : التبيان : و : (34 / أ ـ 40 / أ) .
(4) ينظر على سبيل التمثيل : نفسه : و : (18 / ب ـ 21 / أ ـ وما بعدها ـ 29 / أ) .
(5) ينظر : نفسه : و : (14 / أ ـ 14 / ب ـ 23 / ب ـ 25 / ب ـ 36 / أ) .
(6) ينظر : التبيان : و : (10/ أ ـ 11 / ب ـ 19/ أ ـ 23/ أ ـ 23 / ب ـ 24 / أ ـ 30 / أ) .
(7) نفسه : و : (11 / أ ـ 12 / أ ـ 18 / ب) .
(8) نفسه : و : (15 / ب ـ 16 / ب ـ 25 / أ) .
(9) نفسه : و : (8 / ب ـ 14 / ب) .

رسول الله (ﷺ) . فإبن الخياط نقل هذه الحادثة سهواً وذكر أنه (ﷺ) عنده رجلان من ثقيف وفداهما عن أسير بني عقيل [1] .

7 ـ أثبت النسخ بدليل ثبوته بين الشرائع المختلفة ، وهذا ليس محل الخلاف عند المسلمين ، حتى يكون دليلاً لإثبات النسخ في الشريعة الواحدة ، لأن الخلاف وقوعه في الشريعة الواحدة [2] .

8 ـ لم يشر إلى الخلاف الواقع بين علماء السلف والمتأخرين من الأصوليين وغيرهم في موضوع النسخ من حيث التعميم والتخصيص في لفظ النسخ وفهمه وإطلاقه . وهذا مما لابدّ من التنويه إليه لفهم كلام السلف والعلماء في المقصود .

((خاتمة البحث وخلاصته))

فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والحقائق العلمية التي تتصل بحياة المؤلف وآثاره ودراسة كتابه ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) وموضوع النسخ نوجز أهمها في الآتي:

1. ولد ابن الخياط عام (1253هـ – 1838م) في أسرة علمية، وتعلق بالعلم منذ صغره، وكانت نشأته العلمية بين محل ولادته قرةداغ والسليمانية وبغداد، حيث نشأ في بيئة علمية شأنه في ذلك شأن سائر طلاب الدراسات الإسلامية في مدارس كردستان، وكانت في قرةداغ والسليمانية وبغداد في حينه مدارس شهيرة وعلماء أفذاذ بررة. أخذ ابن الخياط معظم علومه من والده الشيخ الملا محمد إبن الخياط القرةداغي، ثم تلمذ عند الشيخ محمد فيضي الزهاوي (المفتي الزهاوي)، وغيره من مشاهير العلماء إلى أن أخذ الإجازة العلمية وتصدر للتدريس في قرةداغ وفي كركوك وفي بغداد، وصرف جل حياته في الدراسة والتدريس والتأليف، إلى ان لبى نداء ربه سنة (1335هـ- 1917م) فدفن في مدرسته ببغداد بتكية بابا طورطور.

2. على الرغم من الظروف السياسية والإقتصادية الحرجة التي مرت بها كردستان في عصر إبن الخياط من الحروب والمجاعة، إلا أنّ الحياة العلمية كانت رائجة مزدهرة ، نظراً للعناية الوفيرة التي بذلها أبناء المنطقة بالعلم وأهله، فضلاً عن جهود علماء الكرد وعدم توانيهم وتقصيرهم لرفع مستوى التعليم والدراسة في كردستان إخلاصاً منهم في خدمة الدراسات القرآنية والعلوم الإسلامية، وكان للعامل الإجتماعي المتمثل في تشجيع العلم وتقدير العلماء لدى عامة الشعب ووجهاء الناس وصرف ما بوسعهم أثر كبير في تنشيط المراكز العلمية والمدارس الدينية والشرعية.

3. أحيا البحث صفحات منسية من سيرة ابن الخياط و سيرة أبناء أسرته، وتكفل بتعريف آثاره الموجودة والمفقودة ما وجد إلى ذلك سبيلاً، من الإشارة إلى أماكن وجودها ومواطن ذكرها في كتب التراجم والتأريخ،

([1]) ينظر : نفسه : و : (40 / ب) .

([2]) ينظر : نفسه : و : (4 / أ ـ 4 / ب) .

ووقف على معلومات متعلقة بآثاره الموجودة من مصادر مؤلفاته وأوضح شيئاً من منهجه فيها.

4. خصص البحث مبحثاً مستقلاً لبحث النسخ في القرآن الكريم الذي يعد من أهم العلوم المتعلقة بالقرآن، والذي يجب على القاضي والمفتي والمفسر معرفة مواقعه، مبيناً المباحث الضرورية التي لا يستغني عنها الباحث في الدراسات القرآنية، وذكر الباحث ما تبين له خلال البحث في الموضوع بعد دراسة الآراء والمذاهب، المتمثل في :

أ. تبين للبحث أن النسخ في القرآن الكريم بمعنى الإزالة والرفع، والذي عليه المتأخرون والأصوليون لا مانع منه عقلاً، ويفهم المتتبع لآراء علماء السلف إتفاقهم على الجواز العقلي، أما وقوعه فهو المختلف فيه بين العلماء -القدامى والمحدثين-، ويكمن خلافهم في وجود المنسوخ في القرآن الكريم بهذا المعنى، أو الإختلاف في المواقع التي تعد منسوخاً بمعنى الإزالة والرفع.

وكان المتقدمون من الصحابة والتابعين لا يقصرون لفظ النسخ على الإصطلاح المتأخر، بل يريدون به تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المشكل وبيان المجمل وغيرها، أما المتأخرون فأطلقوه على الرفع والإزالة، ومما يبدو أن النسخ بهذا المعنى ورد أيضاً عند السلف كما أشار إليه ابن القيم والشاطبي[1]، وإن اختلفوا في مواضعه.

ب. إن لجميع الآيات المنسوخة في القرآن وجه أو أوجه للقول بالنسخ فيها ولو قولاً لأحد العلماء - السلف أو المتأخرين- ، كما لها وجه أو أوجه لإحكامها والجمع بينها وبين الآية الناسخة، وقد يكون وجه الإحكام فيها راجحة –كما هو شأن أغلب الآيات لو لم يكن جميعها-، و وجه النسخ فيها مرجوحاً، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة القصوى، بحيث لا يمكن الجمع بين الآيتين بحال إلا بالركون إلى القول بالنسخ، مدعماً بدليل شرعي.

5. رجحت هذه الدراسة عدم وجود النسخ في آيات عدة، برفع التعارض الظاهري بعد التأمل والإطلاع على مواردها وتفاسيرها.

6. درس البحث كتاب ((التبيان))، وأظهر قيمته ومكانته من حيث كونه من الكتب المعنية بالدراسات القرآنية وفي موضوع لا يستغني عنه المتصدي لفهم الآيات القرآنية، والمستنبط لأحكامها، ويعد العمل هذا إحياء لتراث علمي لأحد علماء الكرد ولبنة مضافة إلى البناء الحضاري الإسلامي المدعم بالتراث الإسلامي، فدرس البحث الكتاب ووثق النصوص في مصادرها وفي مقدمتها كتب التفسير وأصول الفقه والحديث والعقائد وغيرها، وبين الباحث المنهج الذي إعتمده المؤلف في كتابه، وكان فهمه وسطاً بين طرفي الآراء من نفي المنسوخ كلياً في القرآن وبين فتح باب النسخ على مصراعيه وإدخال ما ليس منه فيه ، وقد كان للمؤلف شخصيته وآراؤه في عرض الموضوعات وترجيحاته وتصويباته تطرق البحث إليها.

---

[1] ينظر : إعلام الموقعين: 35/1، والموافقات: 81/3، والناسخ والمنسوخ للهروي – الفهارس- : 306- وما بعدها.

7. قدم البحث كتاب ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) محققاً تحقيقاً علمياً وفق المنهج المختار في مناهج التحقيق المعتمدة، واجتهد ليكون مناسباً لموضوع الكتاب ومحتواه. فإن كان ذلك فهو أملي، وإلاَّ فلست بمنئ عن الخطأ فيما أفهم والزلة فيما أروي.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

القسم الثاني

ـ التحقيق ـ

((منهج التحقيق))

كانت الخطة في دراسة الكتاب وتحقيقه تتمثل في الاتي :

1 ـ عثر الباحث بعد جهد جهيد على نسختين مخطوطتين للكتاب ، إحداهما نسخة المؤلف وقد رمز إليها بـ (أ) ، وجعلت نسخة الأم ، والثانية نسخة يغلب الظنّ أنها مستنسخة عن نسخة المؤلف ، ورمز إليها بـ (ب) .

2 ـ الإشارة الى الفروق والإختلافات ، بإثبات التصحيفات والتحريفات والسقطات والسهو الواقعة في النسختين بمطابقتهما ، والإشارة الى كلها في الهامش بدقة وأمانة .

3 ـ تخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بإثبات رقم الآية فإسم السورة ورقمها بين قوسين في الهامش ، وجعل الآيات داخل قوسين مزهرين من غير الإشارة الى ما وقع فيه المؤلف من السهو والتصحيف والسقط في إستدلاله بالآيات ، والإشارة الى أخطاء في توثيق الآيات، الذي وقع فيها المؤلف سهواً .

4 ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب تخريجاً علمياً في كتب الصحاح والسنن ، وغيرهما من الكتب المختصة .

5 ـ تحرير النص والإلتزام بالرسم الإملائي المتعارف عليه الآن ، وترك ما كان متعارفاً عليه زمن نسخ الكتاب ـ من غير الإشارة إلى الفروق في الهامش ـ ، وضبط ما يحتاج إلى الضبط في النص ، مع إثبات علامات الترقيم في مواضعها .

6 ـ عزو الأقوال الى مصادرها وتوثيقها بالرجوع الى مصادرها الأصلية وما اليها ما إستطاع البحث الى ذلك سبيلاً .

7 ـ الإشارة الى بداية أوراق نسخة الأم من المخطوط في ثنايا الكتاب داخل خطين مائلين (// //) وبداخلهما إثبات رقم الورقة والوجه أو الظهر منها ، ورمز الى الوجه بـ (أ) ، والى الظهر بـ (ب) .

8 ـ التعليق على النص المحقق بما يقتضيه من توضيح أو بيان أو شرح أو مناقشة، وإحالة التفاصيل الى المصادر والمراجع المعنية بالموضوع أو المسألة .

9 ـ جعل أسماء السور في الآيات الناسخة والمنسوخة كعناوين داخل قوسين صغيرين (( )).

10 ـ الترجمة لمعظم الأعلام الواردة في الكتاب في ملحق ، تجنباً من إطالة الهوامش .

11 ـ التنبيه الى ما وقع في الكتاب من الأخطاء اللغوية .

12 ـ إصلاح تصحيفات نسخة الأم ضمن الكتاب والإشارة إليها في الهامش .

13 ـ ذكر خلاصة القول في نهاية التعليقات وبيان الآراء لمعظم الآيات التي دارت حولها دعاوى النسخ بكثرة ، وجمع أقوال العلماء ومناقشة ما يحتاج إليها ، وذكر مرجحات الإحكام فيما يبدو للباحث .

14 ـ وضع الباحث قبل النص المحقق مقدمة دراسية شملت الحالة العلمية في عصر إبن الخياط وحياة إبن الخياط وآثاره ، ودراسة مقتضبة للنسخ ، ودراسة للكتاب المحقق، كلٌ في القسم الأول من الرسالة.

15 ـ تخريج أقوال العلماء حول نسخ الآية أو إحكامها في مصادر وثيقة شتى ، من تفاسير أو كتب الناسخ والمنسوخ مع ذكر القائلين بالنسخ أو الإحكام .

16 ـ تفكيك الرموز التي إستعملها إبن الخياط إختصاراً للألفاظ ، منها : (ح ء) الدال على (حينئذ) ، و (ع م) الذي قصد به (عليه السلام) ، و (تعا) المقصود به (تعالى) ، و (ر . ض) بدل (رضي الله عنه) ... وغيرها ، من غير الإشارة الى ذلك في الهامش .

17 ـ ألحق بالكتاب ملاحق ضمّت : مصورات لأوراق مخطوطة، تخدم البحث في نظر الباحث، وتتعلق بابن الخياط ومؤلفاته. فضلاً عن فهارس للكتاب ضمت :

أ . فهرس الآيات الناسخة والمنسوخة .

ب . فهرس الأحاديث النبوية (ﷺ) .

ثم ترجمت الأعلام، وبعدها مصادر الرسالة ومراجعها وملخص الرسالة باللغتي الكردية الإنكليزية.

((نسخ الكتاب والتعريف بها))

عثر بعد جهد جهيد وتقصٍ مديد على نسختين من كتاب (التبيان) ، إحداهما موجودة ضمن مخطوطات الأسرة الموجودة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ، والأخرى موجودة في دار المخطوطات العراقية (دار صدام للمخطوطات سابقاً) (*)، وفيما يأتي وصف كل منهما :

1 ـ نسخة مكتبة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ :

وهي نسخة محفوظة في مكتبة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ تحت رقم (337) ، وهي التي اعتمدناها نسخة الأم ، لما لها من المزايا الآتيـة :

أ ـ إنها نسخة المؤلف ومسودته ، عليها تصحيحات كثيرة في صفحاتها بخط المؤلف ، وهذا من مرجحات إختيارها نسخة الأم ، ويعلم

(*) أشرنا إلى هذه المكتبة في البحث عند ورودها برمز (د . ع)، بغية الإختصار.

أنها بخط المؤلف بالموازنة بين خط إبن الخياط في هذا الكتاب وخطه في مواطن أخرى أشير إليها سابقاً ضمن آثاره [1] .

ب ـ إن هذه النسخة موجودة ضمن كتب الأسرة ومصنفاتها والتي أهديت إلى المجمع العلمي الكردي من قبل الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود إبن الخياط [2] .

ج ـ قال عبد الحميد عبادة ـ ناسخ نسخة دار المخطوطات العراقية ـ في نهاية الكتاب :

" ... إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف ، وهي مسودة ، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف ـ رحمه الله ـ ... " . ونقل بعد ذلك كلام محمود شكري الآلوسي كتعليق على رأي إبن الخياط في دفع النسخ عن آية الكافرون ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [3] ، وهذا التعليق بنصه ثابت أيضاً في نسخة الأم ، ومن مرجحات كونها نسخة المؤلف ، أن عبد الحميد عبادة أحال في نسخته بعد كلمة الى الحاشية ودوّن : " وجدت هذه الكلمة في مسودة المؤلف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها ... " [4] ، وكانت نسخة المؤلف مطابقة لما وصفها عبدالحميد عبادة في الموضع نفسه والوصف السابق لها [5] .

وهي نسخة كاملة جيدة ، عدد أوراقها : (48) ورقة ، وعدد أسطرها في الصفحة بين : (11 ـ 17) سطراً ، وحجمها : (21 × 15) سنتمتراً، نسخت بخط عادي قريب من (الرقعة)، وتأريخ نسخها :(1 ربيع الأول / 1323 هـ) ، وهو تأريخ تأليف الكتاب، ودوّن في ورقة غلاف هذه النسخة تقريظ عبد الوهاب النائب على الكتاب [6] ، وفي ورقتها الأخيرة بخط مغاير لخط المؤلف حاشية ، وهي تعليق لمحمود شكري الآلوسي على قول لابن الخياط في نفي النسخ عن آية الكافرون ، فما من كلامه إلاّ التأييد لرأي إبن الخياط وقوله [7] .

ومن مميزات هذه النسخة أن المؤلف فصّل الآيات التي تكلم فيها بالنسخ أو الإحكام بوضع خط عليه ، ليميزها عن غيرها .

---

(1) تنظر : ص من هذه الرسالة .
(2) وقد سبق بحث ذلك في ص من هذه الرسالة .
(3) (6 / الكافرون 109) .
(4) التبيان : نسخة (ب) و : (6 / ب) .
(5) ينظر : نفسه : نسخة (أ) و : (14 / ب) .-
(6) وقد سبق التقريظ بنصه في ص من هذه الرسالة .
(7) ينظر : التبيان : و : (44 / آ ـ 44 / ب) .

ولمّا كانت هذه النسخة مسودة المؤلف شطب منها عبارات عديدة حذفها المؤلف بعد تدوينها تجنباً من التفصيل ، وتبلغ هذه الأشطاب في بعض الأحيان أكثر من نصف الورقة [1] .

كما يلاحظ فيها ما وقع فيه المؤلف من السهو أو التصحيف في الآيات والعبارات ، وقد صوّبها البحث في التحقيق .

2 ـ نسخة دار المخطوطات العراقية (دار صدّام للمخطوطات سابقاً) :

وهي النسخة المحفوظة فيها تحت رقم (11595) ، وصورت على المايكروفيلم المرقم (827) بتأريخ (4 / 8 / 2000 م) ، إعتمد عليها البحث في الدراسة والتحقيق كنسخة ثانية للكتاب ، وهي نسخة كاملة جيدة ، وعدد أوراقها : (20) ورقة ، وعدد أسطر صفحاتها : (19) سطراً ، وحجمها : (18 × 15) سنتمتراً، وقد نسخت بخط (النسخ).

نسخها : عبد الحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل عبادة [2] ، من مسودة المؤلف

ـ كما سلف ـ ، فرغ من نسخها الساعة الثامنة من ليلة الثلاثاء (4/ رمضان /1345هـ)

في مدينة ناصرية المنتفق [3] .

ودوّن الناسخ في ورقة الغلاف عنوان الكتاب وإسم المؤلف وتأريخ ولادته ، وحدد تأريخ وفاته تحديداً دقيقاً الى حدّ الساعة والدقيقة ومكان دفن جنازته ، اذ يقول : " التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن تأليف الإمام زبدة المتقدمين وشيخ المتأخرين أبي محمد الشيخ عبدالرحمن القرداغي الأشعري الشافعي النقشبندي المولود سنة 1257

---

(1) ينظر: نفسه: نسخة (أ) و: (10/ ب ـ 15/ ب ـ 17 / ب ـ 25 / ب ـ 33 / ب ـ 34 /ب ـ 35 / أ ـ 37 / أ) ـ وغيرها .

(2)وهو من كتاب العراق ومؤرخيه ، ولد في خانقين سنة (1308 هـ ـ 1891 م)، وتوفي ببغداد سنة (1349 هـ ـ 1930 م) ، له كتب منها : العقد اللامع في ذكر الآثار والمساجد والجوامع ، وكتاب مندايي أو الصابئة الأقدمين ، فضلاً عن مقالاته المتعددة في مجلة لغة العرب . ينظر : لغة العرب : 2 / 126 ، و3 / 219 ، و 4 / 288 ، و 5 / 383 ، و 10 / 754، والأعلام : 3 / 286 ، ومعجم المؤلفين : 2 / 63 ، ومخطوطات عباس العزاوي ـ القسم الثاني ـ : 1/ 181 .

(3) المنتفق أو المنتفك : المنطقة التي تمتد من الناصرية إلى الحي ، وبينهما شطرة المنتفق والحمار

وسوق الشيوخ والبطحاء والبدعة وغيرها من الأقضية والنواحي ، وربوع المنتفق على الفرات تشمل :

البطحة والناصرية وسوق الشيوخ ، وعلى الغراف ـ وهو النهر الكبير الذي مخرجه من دجلة ومصبه

من الفرات ـ كل من : الشطرة وفلعة سكر والحي ، وتعتبر الناصرية أكبر مراكز المنتفق على

الفرات . ينظر : حول المنتفق : 1 / 216 ـ وما بعدها .

[1] والمتوفى ليلة الإثنين 29 رجب 1335 في الساعة السابعة وخمس وأربعين دقيقة ، ودفن في تكية بابا كوركور ـ رحمه الله تعالى ـ " [2] .

وقد دوّن على الورقة نفسها تقريظ عبد الوهاب النائب ، وفي آخر الكتاب دوّن تعليق محمود شكري الآلوسي ـ السالف ذكره ـ ، ولم تخل هذه النسخة أيضا من الأخطاء والسهو والتصحيفات والسقطات على الرغم مما بذله الناسخ من الجهد والدقة في نسخها نسخاً صحيحاً ـ وكما صرّح به في آخر الكتاب ـ ، حيث قال : " ... إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف ، وهي مسودة ، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح لضعف خط المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ ، ... " [3] .

نماذج من مخطوطات الكتاب

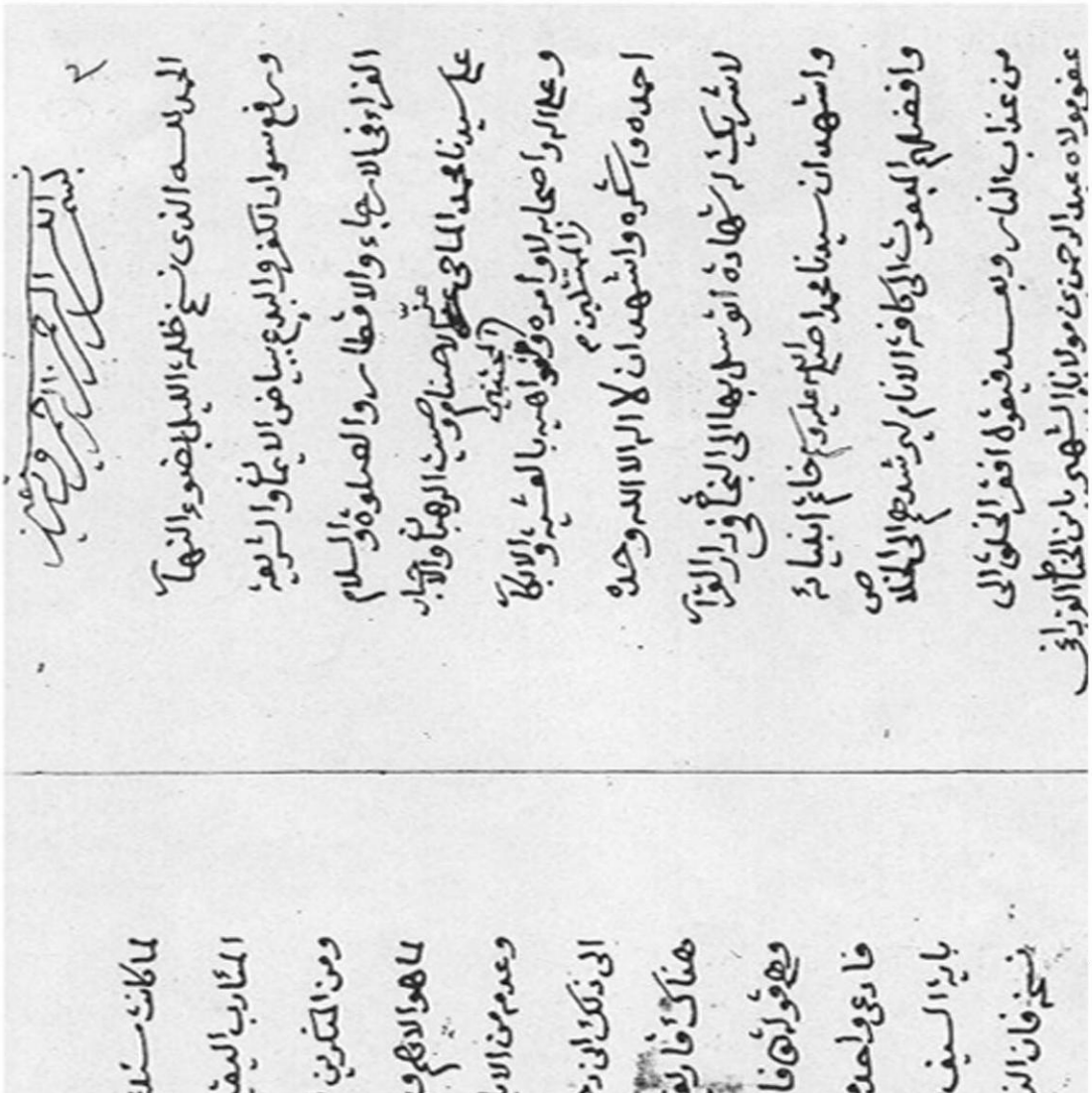

الورقة الأولى من نسخة الأم (أ)

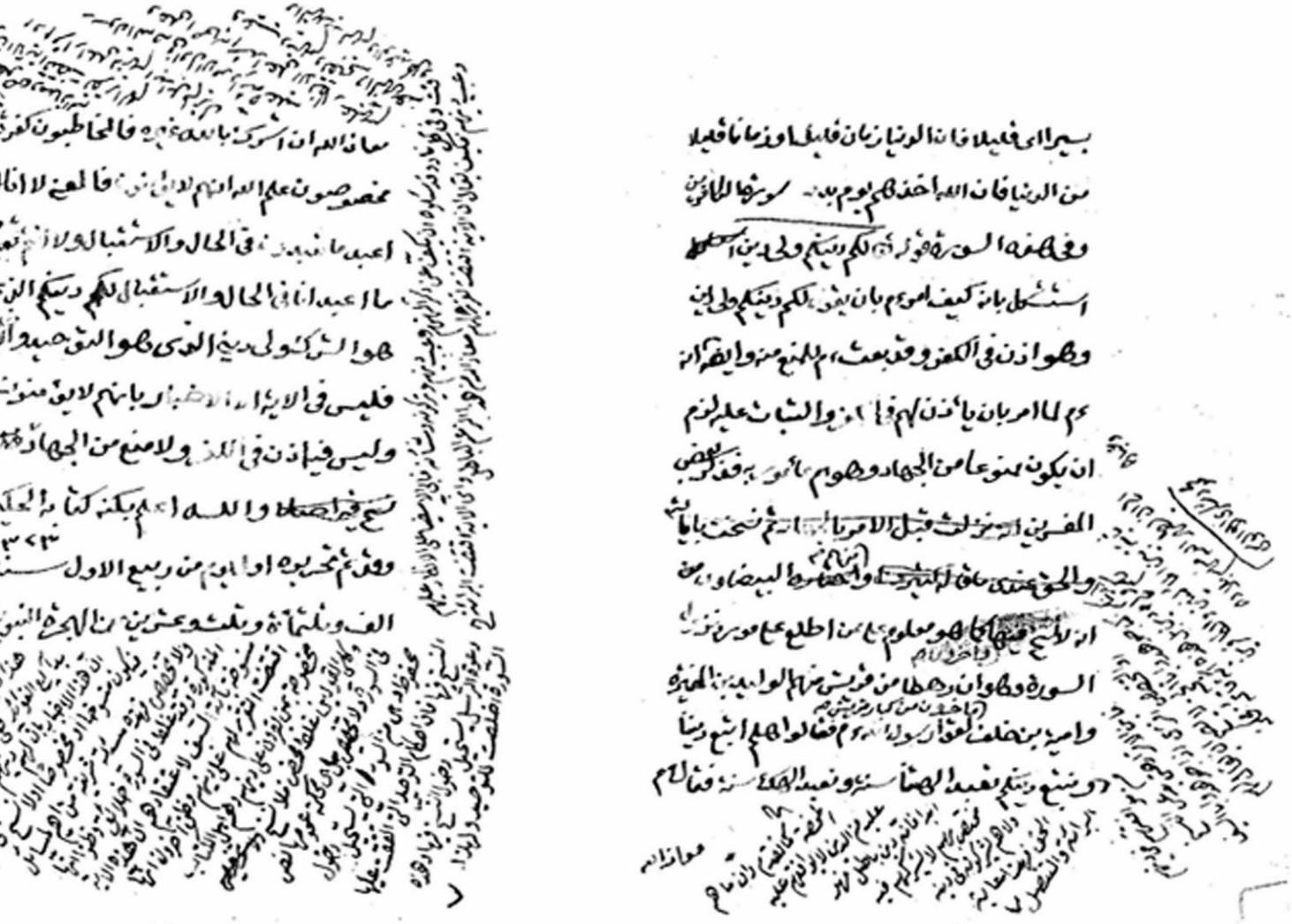

الورقة الأخيرة من نسخة الأم (أ) وبحاشيتها تقريظ محمود شكري الآلوسي

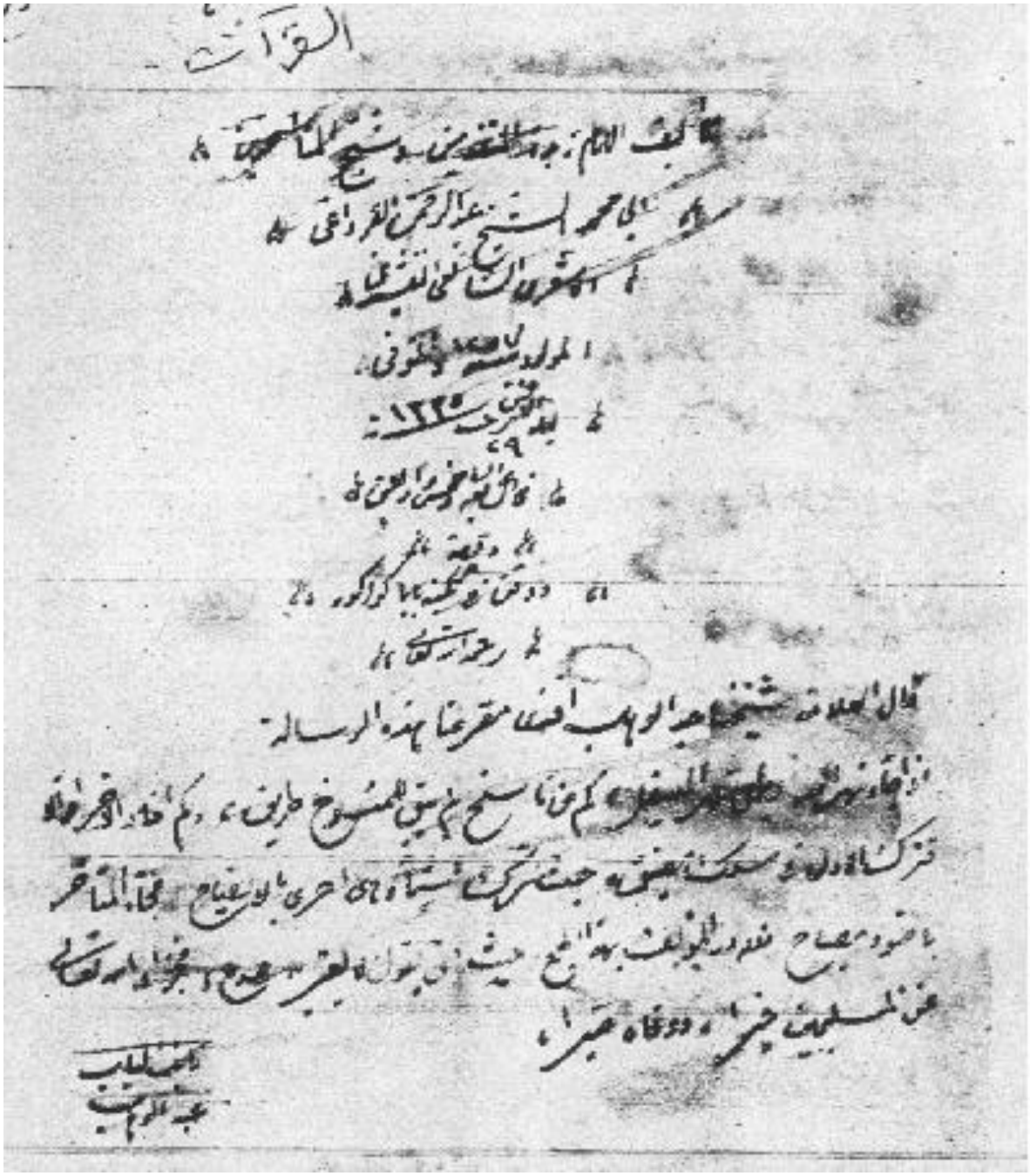

ورقة الغلاف من نسخة (ب)،
وفيها تقريظ الشيخ عبدالوهاب النائب على الكتاب

الورقة الأخيرة

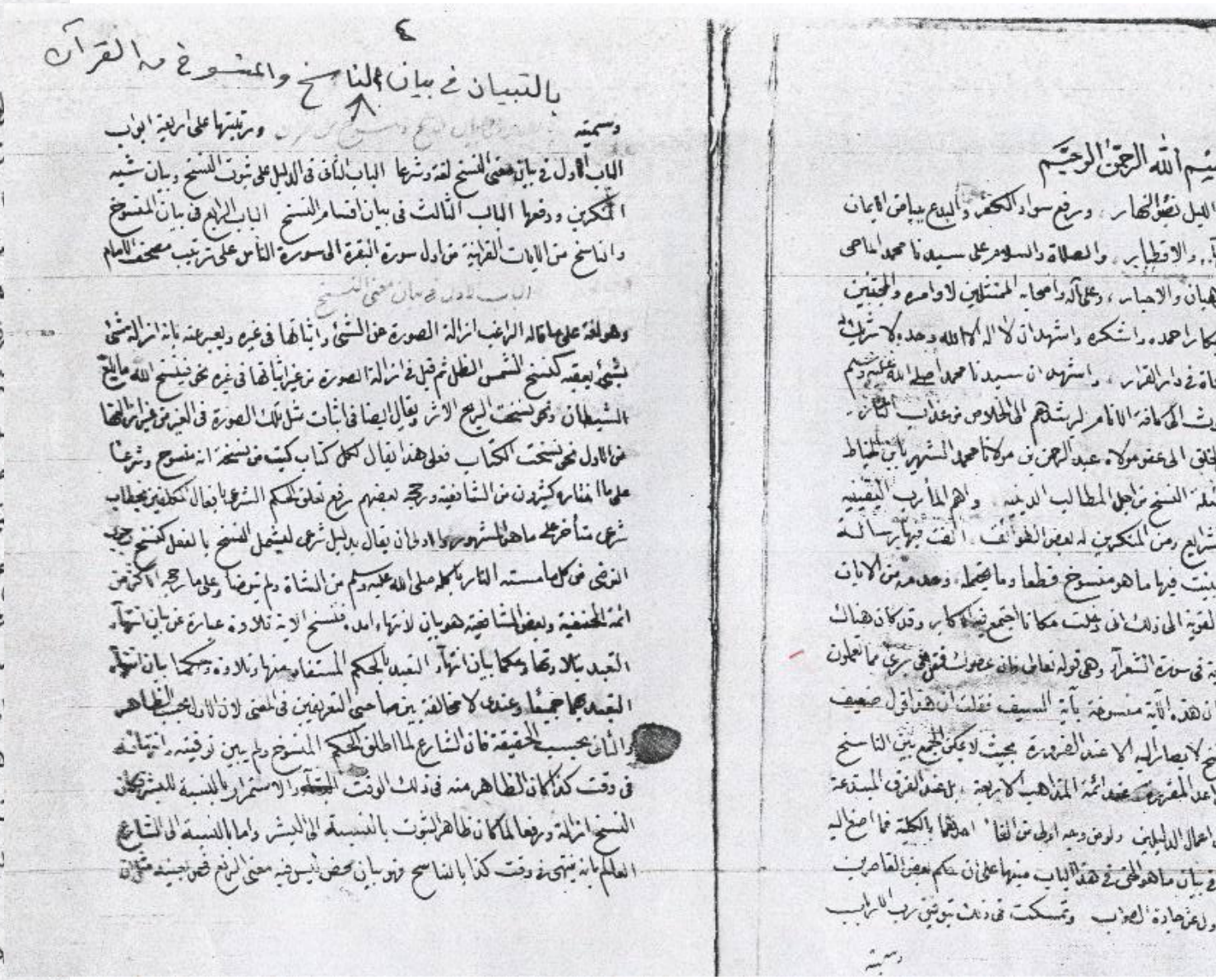

الورقة الأولى من نسخة (ب)

﴿التبيان في بيان الناسخ

والمنسوخ من القرآن

لابن الخياط القره داغي

((بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين)) [1]

الحمد لله الذي نسخ [2] ظلمة الليل بضوء النهار ، ورفع سواد الكفر والبدع [3] ببياض الإيمان والشريعة الغرّاء [4] في الأرجاء [5] والأقطار [6] ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد الماحي [7] عزّ

---

(1) وفي (ب) سقط : " وبه نستعين " .
(2) ويقصد بالنسخ هناك الرفع ،أي : رفع ظلمة الليل بضوء النهار. وفيه من براعة الاستهلال مالا يخفى.
(3) وصف الكفر والبدع بالسواد ، لسوء عاجلهما وآجلهما، يقول (ﷺ) : ((... كلّ بدعة ضلالة ، وكلّ
ضلالة في النار)). أخرجه الدارمي في السنن : 1 / 57 برقم (95) عن العرباض بن سارية ، وإبن
ماوجه في السنن : 15/1 برقم (42) ، والحاكم في المستدرك : 1 / 174 برقم (329) وصححه ،
والبيهقي في السنن الكبرى : 10 / 114 برقم (20125) .
(4) غرّ الشيء : إبيضّ ، والأغرّ : الأبيض .
ينظر : مجمل اللغة : 3 / 681 مادة (غر) ، ولسان العرب : 5 / 14 مادة (غرر) ، والقاموس
المحيط : 577 ـ 578 مادة (غرّه) ، والصحاح : 2 / 767 مادة (غرر) ، والمنجد في اللغة : 546 .
(5) الرّجا : جمعه الأرجاء ، بمعنى : الناحية ، ورجَوا البئر : حافتاها .
ينظر : كتاب العين : 6 / 176 مادة (رجو) ، ومجمل اللغة : 2 / 423 مادة (رجو) ، ومختار
الصحاح : 237 ، والقاموس المحيط : 1660 مادة (الرجاء) ، والصحاح : 6 / 2353 مادة
(رجا) ، والمنجد في اللغة : 252 .
(6) يقول الراغب الأصفهاني : " القطر : الجانب، وجمعه : أقطار . قال تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ
إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ... ﴾ (33 / الرحمن 55) ، وقال : ﴿ وَلَوْ
دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ﴾ (14 / الأحزاب 33) ... " . مفردات ألفاظ القرآن : 677 .
(7) روى جبير بن مطعم (رضي الله عنه) عنه (صلى الله عليه وسلم) : ((أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحي بي الكفر
وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي ، وأنا العاقب)) .
أخرج نحوه مالك في الموطأ: 1004/2 برقم (1823) ، وأخرجه البخاري في صحيحه : 3 / 1299
برقم (3339)، ومسلم في صحيحه : 4 / 1828 برقم (2354) ، وبنحوه الترمذي في سننه :
5 /135 برقم (2840) ، وابن حبان في صحيحه : 14 / 219 برقم (6313) .

الأصنـام وصيّت [1] الرهبان والأحبـار [2] ، وعلى آله وأصحابه الممتثلين لأوامـره ، والمجتنبين لنواهيه بالعشية والإبكار [3] .

أحمده وأشكره [4] وأشـهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له شـهادة أتوسـل بها [5] إلى النجاة في دار القرار ، وأشـهد أن سيّدنا محمداً (ﷺ) خاتم أنبيائه [6] ، وأفضلهم [1] المبعوث إلى كافة الأنام [2] ليرشـدهم إلى الخلاص من عذاب النار .

وينظر: الرياض

الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة (صلى الله عليه وسلم): 230 ـ 231 .

(1) (صيّت) و (صات) في اللغة : شديد الصوت .

ينظر : لسان العرب: 2 /57 مادة (صوت)، ومختار الصحاح : 373 ، والمنجد في اللغة : 439.

(2) التّرهب : التعبّد ، والرَّهبانية : الغلو في تحمل التَّعبد ، والرُّهبان : مجتهدو النصارى في العبادة ،

والمتعبِد في الصومعة ، ومصدره : الرهبانية .

أما (الحَبـر) أو (الحِبـر) ـ وعلى إختلاف بين اللغويين ـ : هو الرجـل الصالـح العالم ،

وجمعه (الأحبار) وهم علماء اليهود .

ينظر : مفردات ألفاظ القرآن : 215ـ 367 ، ولسان العرب المحيط : 1 / 548 ـ 549 ـ 1237

مادة (حبر) و (رهب) ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 78 .

(3) إشارة إلى قولـه تعالـى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ... ﴾ (28 / الكهف 18) .

(4) إختلف العلماء في الفرق بين الحمد والشكر ، فذهب الطبري والمبرد إلى عدم الفرق ، بينما ذهب

آخرون إلى أن الحمد أعم من الشكر ، أو أن الشكر أعم كما قاله آخرون .

ينظر : لسـان العرب: 3 / 155 مادة (حمد)، وحواشي مختصر التفتازاني : 2 ـ 3 ، والضياء

اللامع : 1 / 116 ـ مع تعليقات الدكتور عبد الكريم بن علي النملة .

(5) لا خلاف بين العلمـاء في جواز وإ ستحباب هذا النوع من التوسل ، وهو توسـل الإنسان بعمله

الصالح ـ من الواجبات أو المندوبات ـ ، وقـد ورد فيه أحاديث صحيحة ، منها حديث قصة

أصحاب الغار الثلاثة وتوسلهم بصالح أعمالهم كما في الصحيحين .

ينظر لمزيد التفصيل : صحيـح البخـاري : 3/ 1278الحديث المرقم (3278) ، وصحيح مسلم :

2099/4الحديث المرقم (2743) ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 17 / 47 ، وقاعدة

جليلة في التوسل والوسيلة : 50 ـ وما بعدها ، ونور الإسلام : 116 ـ 117 .

(6) يقول : ﷻ : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (40 / الأحزاب 33) .

وبعد : فيقول أفقـر الخلق إلى عفـو مولاه عبدالرحمن بن مولانا محمد الشـهير بـ ((ابن الخياط القرداغي)) : // 1 / ب //

لمّا كانت مسألة النسخ من أجلّ المطالب الدينية ، وأهم المآرب اليقينية ، فإن صحته مبنى لتشريع الشرائع [3] ، ومن المنكرين له بعض الطوائف [4] ، ألّفت فيها رسالة متضمنة لما هو الأهم ، وبيّنت فيها ما هو منسوخ قطعاً وما يحتمله وعدمه من الآيات القرآنية [5] . وكانت الداعية القوية إلى ذلك : إني دخلت مكاناً إجتمع فيه الأكابر [6] ، وقد كان هناك قارٍ يقرأ القرآن ، فقرأ آية في سورة الشعراء ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ

ويقول (صلى الله عليه وسلم) عن نفسه : ((... وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد)) . رواه مسلم في صحيحه : 4 / 1828 برقم (2354) عن جبير بن مطعم (ﷺ) .

(1) يقول (صلى الله عليه وسلم) : ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ...)) .
رواه مسلـم في صحيحه: 4 / 1782 برقـم (2278) عن أبي هريرة (ﷺ). ويقول الإمام النووي
(رحمه الله) في شرحه : "... وأما قولـه (صلى الله عليه وسلم): " يوم القيامة " مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة ،
فسبب التقييد : أن في يوم القيامة يظهر سؤدده لكل أحد ولا يبقى مناع ولا معاند ونحوه، بخلاف الدنيا،
فقـد نازعه ذلـك فيها ملوك الكفـار وزعمـاء المشركين ... " . شرح النووي على صحيح مسلم :
15 / 30 .

(2) ويقصد بـ (الأنـام) هنا : الجـن والإنـس، كما في قولـه تعالـى : ﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ ﴾
(10 / الرحمن 33) .
ينظر : مجمع البيـان : 331/9 ، ولسـان العـرب المحيط : 1 / 117 مادة (أنم) ، وحاشـية شيخ
زادة : 4 / 332 .

(3) فمن شروط المجتهد الذي يستنبط الحكم من الشريعة : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ ومواضعه،
مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ .
ينظر : إعلام الموقعين : 1 / 46 ، والبحـر المحيط : 6 / 203 ، وإرشاد الفحول : 2 / 210 ،
وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 1046 .

(4) سيأتي تفصيل القول فيهم في ص ـ وما بعدها من هذه الرسالة .

(5) يقول في ذلك الشاطبي (رحمه الله) : " أن غالب ما أدعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً فيه ،
ومحتملاً أو قريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بياناً لمجمل ، أو تخصيصاً
لعموم ، أو تقييـداً لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع ، مع البقاء على الأصل من الأحكام في
الأول والثاني ... " . الموافقات : 3 / 80 .

(6) ويقصد بهم العلماء وذوو المنازل الرفيعة في المجتمع .

عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [1] ، فإدّعى واحد من أهل المجلس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف [2] ، فقلت : إن هذا قول ضعيف ، والحق عدم نسخه ، فإن النسخ لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة ، بحيث // 2 / أ // لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ [3] ، فإن من القواعد المقررة عند أئمة المذاهب الأربعة ، بل عند الفرق المبتدعة المخالفة لأهل السنة ، أن : " إعمال الدليلين ـ ولو من وجه ـ أولى من إلغاء أحدهما بالكلية " [4] . فما أصغى إليه وأجاب [1] . فألفت رسالة في بيان

---

(1) (216 / الشعراء 26) .

(2) آية السيف أو القتال أو الجهاد إختلف العلماء في تحديدها ، فذهب بعضهم إلى أنها قوله تعالى :

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (5 / التوبة 9) ، وذهب آخرون إلى أنها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (29 / التوبة 9) ، ومنهم من جعلوا الأولى آية السيف والثانية آية القتال . ولكن المقصود بها على أصح الأقوال قوله تعالى :﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَآتَوْا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (5 / التوبة 9) . ينظر : الموجز: 274 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 504 .

(3) وهذا هو المصرح به لدى الحذّاق من العلماء والفقهاء والمفسرين .

ينظر على سبيل المثال : جامع البيان : 402/1 ، و 4 /178 ، و 5 /37، و 9 / 135، و 21 / 3 ، وأحكام القرآن : الجصاص، 1 / 259 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 354 ، والتفسير الكبير: 13 / 141 ، والجامع لأحكام القرآن : 4 / 157، و 5 / 85 و 166، والبحر المحيط : 4 / 74 ، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان : 9 / 99 .

(4) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، 2 / 353 و 358 و 364 ، وجمع الجوامع : 2 / 361 ، والإبهاج : 2 / 169 و 173 و 177 و 3 / 211 . ووردت قاعدة تدل عليها بمفادها وهي:

" إعمال الكلام أولى من إهماله " أو : " إعمال اللفظ أولى من إهماله " .

ينظر : الأشباه والنظائر : 89 ، والمواهب السنية : 200 ، والقواعد الفقهية : 393 ـ 394 .

ما هو الحق في هذا الباب ، منبهاً على أن حكم بعض القاصرين (بنسخ)[2] بعض الآيات عـدول عن جادة الصواب [3] . وتمسكت في ذلـك بتوفيق ربّ الأرباب ، (وسميتها) [4] بـ ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن)) [5] ، ورتّبتها على أربعة أبواب :

الباب الأول : في بيان معنى النسخ (لغةً ـ وشرعاً) .

الباب الثاني : في الدليل على ثبوت النسخ ، وبيان شبه المنكرين ودفعها .

الباب الثالث : في بيان أقسام النسخ .

الباب الرابع : في بيان المنسوخ والناسخ من الآيات القرآنية ، من أول سورة البقرة إلى سورة الناس // 2 / ب // على ترتيب مصحف الإمام [6] .

ـ الباب الأول ـ

في بيان معنى النسخ

وهو لغةً على ما قاله الرّاغب : إزالة الصورة عن الشيء ، وإثباتها في غيره . ويعبر عنه بأنه : " إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظلّ " [7] ، ثم قيل في : إزالة الصورة من غير إثباتها في غيره ، نحو: ﴿

---

(3) لعل إجابتـه كانت تفسيراً للآية ، بأنّ الله أمره (ﷺ) تركهم بعد دعوتهم ، فالآية كقوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (7 / الكافرون 109) ، ثم أمر الله قتالهم وعـدم تركهـم على الضلال . وقد دفع هذا الوهم في آيات عدة يفهم منها هذا الفهم .

(4) في (ب) : (بفسخ) ، وهو سهو من الناسخ .

(5) لإمكان الجمع من غير القول به .

(6) وفي (ب) : (وسميته) ، وهو سهو من الناسخ .

(7) والبيان إسم مصدر بمعنى التبيين وهو بمعنى المبين، والبيـان هو الإظهار بغير حجة ، والتبيان هو الإظهار بالحجة والكشف ، وهي مصدر شاذ ، إذ جاءت على الكسر والمصادر تجيء على فتح التاء .

ينظر : والصحاح : 5 / 2082 ـ 2083 مادة (بين) ، حواشي شرح مختصر المعاني للتفتازاني:2.

(6) ويعني به الإمام عثمان بن عفان (ﷺ) والمتفق على ترتيبه بين كافة المسلمين ومنذ عهد الصحابة (ﷺ) .

(7) مفردات ألفـاظ القرآن ـ بتصرف ـ : 801 ، وفي اللسان : " والنسخ : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ... والعرب تقـول : نسخت الشمس الظل ، وإنتسخته : أزالتـه ، والمعنى

فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ [1] ، ونحو : (نسخت الريح الأثر) [2] . ويقال أيضاً في : إثبات مثل تلك الصورة في الغير من غير إزالتها عن الأول ، نحو : نسخت الكتاب [3] . فعلى هذا يقال لكل كتاب كتب من نسخة إنه منسوخ [4] .

وشرعاً ـ على ما اختاره كثيرون من الشافعية ورجّحه بعضهم ـ : رفع تعلق الحكم الشرعي بأفعال المكلفين بخطاب شرعي متأخر [5] . على ما هو المشهور .

:

أذهبت الظلّ ، وحلّت محله " .

لسان العرب : 3 / 61 مادة (نسخ) ، وينظر : مجمل اللغة : 3 / 866 ـ 867 مادة (نسخ) .

(1) (52 / الحج 22) .

(2) ينظر : مجمل اللغة : 3 / 866 ـ 867 مادة (نسخ) ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 43 ،

ولسان العرب: 3 /61 مادة (نسخ)، والبحر المحيط: 4 / 63 ـ 64 ، ومنهج الوصول على

منهاج الأصول : و : (133 / أ) من نسخة (د . ع) برقم (3172) .

(3) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن :801، وحاشية شيخ زادة على البيضاوي: 1 / 3 .

وفي لسان العرب :

3 / 61 مادة (نسخ) : " ... النسخ : إكتتابك كتاباً عن كتاب ، حرفاً بحرف ... "

:

(4) في (ب) : (منسوح) ، وهو تصحيف .

(5) فقد اختار نحوه الصيرفي ، والباقلاني ، والشيرازي ، والغزالي ، وابن الأنباري ، والقرطبي وعزاه

إلى الحذّاق من أهل السنة .

ينظر : اللمع : 35 ، والمستصفى : 1 / 69 ، والمحصول : ق 3 / 1 / 423 ، والجامع لأحكام

القرآن : 2 / 45 ، وشرح تنقيح الفصول : 132 ، وقواعد الأصول : 114 ، وقرة العين على

ورقات إمام الحرمين : 56 ، وإرشاد الفحول : 2 / 50 ـ 51 ، والمذكرة : 66 .

والرفع يقع على (تعلق الحكم) لا (الحكم) لأن الحكم هو كلام الله القديم الذي لا يزول، أما تعلق

الحكم فيرد عليه النسخ، فيكون المراد : بيان إنتهاء التعلق، وإذا قيل (رفع الحكم) أريد به رفع التعلق.

فيقطع الناسخ تعلق الحكم بالمكلف : فمثلاً إذا طرأ الجنون زال التعلق ، وإذا عاد العقل عاد التعلق ،

والكلام القديم لا تغير فيه .

ينظر لزيادة التفصيل : المستصفى : 1 / 69 ـ 70، والمحصول : ق 3 / 1 / 424 ، والجامع لأحكام

القرآن : 2 / 45، ومنهاج العقول في شرح منهاج الوصول : 2 / 197، وأنوار الحلك على شرح

المنار : 709 ، والبحر المحيط : 4/ 64 ـ 65 ، وحاشية البناني على شرح المحلي : 2 / 75،

ومنهج الوصول على منهاج البيضاوي : و: (133 / أ) ، ومناهل العرفان : 2 / 191 ، والنسخ بين

الإثبات والنفي : 1 / 30 ، والنسخ عند الأصوليين : 22 و 35 و 315 .

والأولى أن يقال : (بدليل شرعي) [1] ليشمل النسخ بالفعل [2] ـ كنسخ وجوب التوضؤ من كل ما مسته // 3 / أ // النار بأكله (ﷺ) من الشاء [3] ولم يتوضأ ـ [4] .

---

(1) وهذا هو المختار عند : إبن الحاجب ، والسبكي ، والفتوحي، ورجّحه الدكتور أحمد عبطان بعد
مناقشة التعاريف وبيان قيودها لزوماً وإحترازاً ، مع ذكره أسباب الترجيح .
ينظر : منتهى الوصول : 113 ، وغاية الوصول : 184 ، وإرشاد الفحول : 2 / 52 ، وأصول الفقه
الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 403 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 30 ، والوجيز : 388 ،
وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 934 ، والنسخ عند الأصوليين : 37 ـ وما بعدها .

(2) ويشمل معه كلامه تعالى ، وسنته (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير . ويمكن أن يقال : أن الخطاب
يشمل الفعل كذلك ، لأن فعله (ﷺ) الدال على النسخ أحياناً دليل معرّف يدل على وجود خطاب من الله
تعالى دال على إرتفاع الحكم ، ولا يصدر الخطاب بالنسخ من الرسول (ﷺ) ، إذ ليس للرسول ولاية
رفع الأحكام الشرعية من تلقاء نفسه . أو أن فعله (ﷺ) مساو للقول ومتضمن له ، فهو دليل على
الخطاب الدال على رفع الحكم ، أي : أن الفعل ليس وحده دالاً على النسخ ، فيكون الفعل كاشفاً عن
الخطاب الناسخ . ينظر : حاشية البناني : 2/75 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 /934 ،
والنسخ عند الأصوليين : 24 .

(3) وفي (ب) : الشاة .
والشاة : الواحد من الغنم ، ويكون للذكر والأنثى ، وقيل في جمعه : شياه ، أو : شاء ، الذي كان أصله
" شاة " . ينظر : مختار الصحاح : 148 مادة (شوه) ، ولسان العرب: 13 / 509 ـ 510
مادة (شوه) .

(4) أخرج عبد الرزاق في المصنف : 1 / 173 برقم (668) ، وإبن أبي شيبة في المصنف :
1 / 51 برقم (525) ، وإبن حبان في صحيحه : 3 / 426 برقم (1147) و (1148) عن
أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((توضأ مما مسّته النار)) أو: ((توضأ مما مست النار)) .
وقد نسخ ذلك بأحاديث منها : ما أخرجه مالك في الموطأ : 1 / 25 برقم (48)، والبخاري في
صحيحه : 1 / 86 برقم (204)، ومسلم في صحيحه : 1 / 273 برقم (354) باب نسخ الوضوء
مما مسته النار عن إبن عباس (ﷺ) : أنه (صلى الله عليه وسلم) : أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .
مع هذا فلعل المراد بالوضوء في الأحاديث المنسوخة غسل الفم والكفين لتساويهما عند العرب، ثم

وعلى ما رجّحه الأكثر من أئمة الحنفية وبعض الشافعية هو : بيان لإنتهاء أمده [1] .

فنسخ الآية تلاوة عبارة عن : بيان إنتهاء التعبد بتلاوتها ، وحكماً : بيان إنتهاء التعبد بالحكم المستفاد منها ، وتلاوة وحكماً : بيان إنتهاء التعبد بهما جميعاً [2] .

وعندي لا مخالفة بين صاحبي التعريفين في المعنى [3] ، لأن الأول بحسب الظاهر، والثاني بحسب الحقيقة ، فإن الشارع لما أطلق الحكم (المنسوخ) [4] ولم يبين توقيته وإنتهاءه في وقت كذا ، كان الظاهر منه في ذلك الوقت البقاء والإستمرار بالنسبة للبشر ، فكأنّ النسخ (إزالةً

تركه (صلى الله عليه وسلم) له مرّات مع قيامه بالصلاة دليل على عدم وجوبه .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ من الحديث: 72 ـ وما بعدها ، والإعتبار : 48 ـ وما بعدها

وشرح النووي على مسلم : 4 / 39 ـ وما بعدها .

(1) أي أمد الحكم الشرعي، وتمام التعريف : " بيان إنتهاء أمد حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه "

أو " بدليل شرعي " . وفيه أن التعريف لا يكون على هذا جامعاً لأنواع النسخ ، فلا يشمل منسوخ اللفظ

دون الحكم . وهذا تعريف الرازي ، وبنحوه قال السمرقندي ، وبه قال القرافي ، والبيضاوي .

ينظر : منهاج الوصول : 2 / 196 ، وميزان الأصول: 2 / 978، والبحر المحيط : 4 / 66، ومنهج

الوصول : و : (133 / أ)، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 35، وأصول الفقه الإسلامي :

الزحيلي ، 2 / 933 ، والنسخ عند الأصوليين : 29 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 377، وإرشاد العقل السليم : 1 / 143 ، وروح البيان : 1 / 200 .

(3) أي : الخلاف بينهما لفظي لا معنوي ، وإليه ذهب إبن الحاجب وإبن المنير .في حين ذهب إبن

عبدالشكور البهاري ، والسمرقندي ، والرازي ، والسّبكي ، في ظاهر كلامهما كما عزاه إبن أمير

الحاج إلى أن الخلاف معنوي .

وقد ناقش الدكتور أحمد عبطان الرأيين وفصّل القول فيهما في رسالته، وتبين له رجحان الرأي الأول .

ينظر لزيادة التفصيل : البحر المحيط : 4 / 66 ـ 67 ، ومسلم الثبوت : 2 / 3 ، والنسخ بين

الإثبات والنفي : 1 / 36 ـ وما بعدها ، وطرق البيان عند الأصوليين : 254 ـ وما بعدها ،

والنسخ عند الأصوليين : 34 ـ وما بعدها .

(4) في (أ) : (المنسوح) . وهو تصحيف .

ورفعاً) [1] لما كان ظاهر الثبوت بالنسبة إلى البشـر ، وأما بالنسبة إلى الشارع العالم بأنه ينتهي في وقت كذا (بالناسخ) [2] ، فهو // 3 / ب // بيان محض ليس فيه معنى الرفع [3] ، فهو بعينه مثل أن يأمر السيد عبده بفعل ، ثم بعد يومين ـ مثلاً ـ يأمره بفعل آخر . فلا يعدّ ذلك رفعاً للفعل الأول أصلاً ، بل هو بمنزلة أن يقول له دفعة واحدة : إشتغل بالأمر الفلاني إلى يومين ، ثم بالأمر الفلاني إلى كذا ، وهكذا ، إنما يكون رفعاً إذا قال له : إشتغل بالأمر الفلاني من الصبح إلى المغرب . ثم قبل المغرب يأمره بتركه والإشتغال بفعل آخر . كما هو جليّ عند من له ذوق [4] .

ونفى بعضهم إسم النسـخ وسمّاه تخصيصاً [5] ، وقـد إستبعـده النـاس [6] .

---

(1) كذا في الأصل ، والصحيح (إزالة ورفع) .

(2) في (ب) : (الناسح) . وهو تصحيف .

(3) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ابن حزم ، 4/463 ـ وما بعدها، وميزان الأصول : 2/ 977

ـ ونقل نحوه عن القاضي أبي زيـد والماتريدي ، وشرح المنار : 709 ، وطرق البيان عند

الأصوليين : 256 .

(4) ومثّل العلمـاء لبيان ذلـك أيضاً بالقتل . فالقتل بيـان إنتهاء أجل المقتول عند الله ، وفي حق العباد

تبديل وتغيير وقطع لحياة المقتول المظنون بها إستمرارها لولا القتل . لذا يترتب عليه القصاص .

ينظر : ميزان الأصول : 2 / 977 ، وشرح المنار : 709 ، وإظهار الحق : 1 / 303 ـ 304 .

(5) كما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ، فأنكره وقوعاً ، لا عقلاً وما وقع سمّاه تخصيصاً . فخلافه ـ مع

الجمهور أو الإجماع كما نقله الفخر الرازي ـ لفظي، وإليه ذهب إبن السمعاني، والقرافي ، وإبن دقيق

العيد ، وأبو زكريا الأنصاري ، والمحلي ، وأن الصحيح من مذهبه إنكار وقوعه في القرآن لا غيره .

ينظر : المحصول : ق 3 / 1 / 444 ، وميـزان الأصول : 2 / 983 ، والبحر المحيط : 4 / 72،

وغايـة الوصول : 191 ، وشـرح المحلي على جمع الجوامـع : 2 / 88 ـ 89، وإرشاد الفحول :

2 / 52 ـ 53 ، وحاشية العطـار على شرح المحلـي : 2 /122 ، ومناهل العرفان : 2 / 223 ،

والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 94 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 85 .

(6) فإنّ الجمهـور أو عامة أهل الإسلام ـ كما في تعبير السمرقندي ـ على جواز النسخ ووقوعه ، ولما

بين التخصيص والنسـخ من فروق ، فقد تطرق العلماء إلى الفروق الأساسية بين كل من النسخ

والتخصيص وأوجه تشابههما ، وبلغت الفروق ثمانية ـ كما ذكره الدكتور فرغلي ـ ، أمّا أوجه

وسنح [1] لي بحمد الله وجه لهذا القول [2] ، وهو : أن المختار ـ على ما ذكره كثير من أئمة الأصول ـ أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأحوال والبقاع [3] ، فإذا قال الشارع : أقتلوا الكفرة . (أي : كل كافر ، وفي كل زمان ، وفي كل حال) [4] ، وفي كل بقعة ، فكما أنه إذا أورد بعده : لا تقتلوا أهل الذمة . كان ذلك العام // 4 / أ // مخصوصاً بغيرهم ، فكأنه قال : أقتلوا الكفرة إلاّ أهل الذمة . وليس في ذلك معنى الرفع أصلاً

تشابههما فوجهان فقط ، أو وجه واحد كما قاله الغزالي . في حين عدّها الزرقاني سبعة فروق ،
وعند آخرين تسعة ، وعند بعضهم عشرون أو أكثر ، لكن ردّ بعضها ، وأدخل بعضها في بعض .
ينظر للتفصيل : المستصفى : 1 / 71 ، والمحصول : ق 3 / 1 / 460، وميزان الأصول: 2 / 983
وغاية الوصول: 191، والإبهاج في شرح المنهاج : 2 / 120 ـ 121 ، وإرشاد الفحول : 2 / 352
ـ وما بعدها ، ومنهاج الوصول : و : (133 / ب) ، ومناهل العرفان : 2 / 200 ـ وما بعدها ،
والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 40 ـ وما بعدها ، و 1 / 127 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزحيلي ، 2 / 947 ، والنسخ عند الأصوليين : 96 ـ 97 ـ 312 .

(1) سنح لي رأي ، وشعر ، يسنح : عرض لي ، أو تيسر ، وسنح لي الشيء إذا عرض .
ينظر : كتاب العين : 3 / 145 مادة (سنح)، ومختار الصحاح : 316، ولسان العرب : 2 / 490 ـ 492 مادة (سنح) ، وتاج العروس : 2 / 167 مادة (سنح) ، والمنجد في اللغة : 354 .

(2) فالمصنف هنا يعلل لبيان أن الخلاف بين الجمهور وأبي مسلم خلاف لفظي ، كما ذهب إليه المحلي وأبو زكريا الأنصاري وغيرهما . فنراه لايذكر أبا مسلم من بين المنكرين للنسخ ، بل حصر المنكرين له في : الفرق الثلاث من اليهود ، والمنافقين ، ومشركي العرب .
ولا يمكن أن يقال بصواب رأي أبي مسلم ـ مع القطع بصحة نسبة القول إليه ـ ، إذ ورد اللفظ ـ النسخ ـ في القرآن ، ثم أطلق اللفظ منذ عهد السلف الصالح ـ وإن قصدوا منه مع النسخ غيره ـ ، وللفروق الواقعة بين كلا المصطلحين .

(3) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج : 2 / 86 .
يقول الدكتور مصطفى الزلمي : " صيغة العام ... تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ... " ، ومثل لهذا بعدة أمثلة ،
وكذلك أخذت القوانين الوضعية بهذا أيضاً .
ينظر للتفصيل الأكثر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : 304 ـ 305 .

(4) وفي (ب) : (... أي : كل كافر ، وفي كل حال ، وفي كل زمان ...) .

، بل هو تخصيص [1] . فكذلك إذا قال بعد الأمر ألأول: لا تقتلوا الكفرة . كان تخصيصاً للزمان الأول الذي كان عاماً بغير هذا الزمان ، فكأنه قال : أقتلوهم في كل زمان إلاّ في الوقت الفلاني . فكذا هذا ليس فيه رفع أصلاً ، بل هو تخصيص .

ـ الباب الثاني ـ
في الدليل على ثبوت النسخ وشُبَهِ المنكرين وردّها

إعلم أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً [2] . والدليل القاطع عليه : أن نبوة نبينا (ﷺ) قد ثبتت بالأدلة القاطعة المبينة في علم الكلام [3] ، وهي

---

(1) يسمى النص الثاني مخصصاً إذا كان العموم غير مراد في الأصل (أي النص الأول) ، بمعنى أن
الحكم يتعلق ببعض أفراد العام في أول الأمر ، وإلاّ يكون الإخراج نسخاً جزئياً عند بعض الأصوليين .
والنسخ الجزئي ـ عند الأحناف ـ هو التخصيص بالنص المستقل المنفصل ، أو ما يسمى ببيان التبديل أو التغيير .
ينظر: المستصفى : 1 / 71 ، والوجيز : د . زيدان ، 389 ، وأصول الفقه الإسلامي :
د. الزحيلي ، 2 / 942 ـ 943 ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزلمي ، 309 .

(2) بين أهل الشرائع ما عدا اليهود ـ وعلى إختلاف فيما بينهم ـ ، وإتفق جمهورالمسلمين على جوازه
ووقوعه، بل نقل الفخر الرازي الإجماع عليه بين المسلمين ، إلاّ ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ،
الذي أنكر ـ على الصحيح ـ وقوع النسخ في القرآن فقط .
فقد ذكره بعض العلماء من بين المنكرين للنسخ ، وبعضهم عدّوا قوله وخلافه مع باقي العلماء
خلافاً لفظياً لا غير ، وآخرون وصفوا المنكرين للنسخ من المسلمين بالإبتداع والشذوذ .
ينظر لزيادة التفصيل : إحكام الفصول : 1 / 324 ، والوصول إلى الأصول : 2 / 13، وشرح اللمع:
2 / 187، والمحصول : ق 3 / 1 / 440 ، ومنتهى الوصول : 113 ، والجامع لأحكام القرآن :
44/2، وشرح تنقيح الفصول : 132 ، وميزان الأصول : 2 / 983 ، وكشف الأسرار :
3 / 157 ـ 158 ، وغرائب القرآن : 1 / 359 ، وشرح المنار : 710 ، وإرشاد الفحول : 2 /52 ـ 53 ، والنسخ عند الأصوليين : 39 .

(3) ينظر: شرح المقاصد: 5 / 25 ـ وما بعدها ، والمواقف في علم الكلام : 349 ـ وما بعدها ،
وشرح الدواني على العقائد العضدية : 202 ـ 203، والقول الفصل : 279 ـ وما بعدها ، وإظهار
الحق: 2 / 151ـ وما بعدها ، والألطاف الإلهية : 2 / 404 ـ وما بعدها ، وأصول الدين

متوقفة [1] على ثبوت النسخ لبعض شرع من قبله [2] ، وهو عيسى (عليه السلام) . لأن كثيراً من // 4 / ب // أحكام شريعتنا مخالف لشريعته [3] ، كما أن نبوة عيسى ثابتة بالمعجزات القاطعة [4] ، وهي متوقفة على ثبوت النسخ لبعض أحكام (التوراة) [5] ، وهذا ظاهر [6] .

الإسلامي
: 289 ـ وما بعدها ، والكوكب الأزهر : 117 ـ وما بعدها .
(1) يقول الفخر الرازي : " ولقائل أن يقول : لا نسلم أن نبوة محمد (ﷺ) لا تصح إلاّ مع القول بالنسخ ،
لأن من الجائز أن يقال : إن موسى وعيسى (عليهما السلام) أمرا الناس بشرعهما إلى زمان ظهور
شرع محمد (ﷺ) ثم بعد ذلك أمرا الناس بإتباع محمد (ﷺ) ... " فهو تخصيص بالغاية لا نسخ .
المحصول : ق 3 / 1 / 442 ـ 443 ، والتفسيرالكبير : 3 / 247 ، وينظر : البحر المحيط : 4 / 72 .
(2) فإن جميع الأديان السماوية تلتقي في مصدرها ـ وهو الله ـ، وغاياتها ـ وهي تحقيق مصالح الإنسان
بتوفير السعادة له في الدارين ـ ، وأصول العقائد ، وأصول العبادات ـ كالصلاة ، والزكاة ، والصوم،
وغيرها ـ . فالنسخ لا يقع إذاً إلاّ على بعض شرع من قبله .
ينظر للتفصيل : شرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي : د. محمد الكزني ، 85 ـ وما
بعدها .
(3) وكما أن شريعتنا نسخت أحكاماً عدة مما عليه اليهود بنص القرآن ، حيث قال سبحانه وتعالى:
﴿ وَعَلَىالَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ
ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (146 / الأنعام 6) .
(4) كما أخبرنا القرآن الكريم وفي آيات عدة ، منها : الآية – 110 – وما بعدها من سورة المائدة .
(5) وفي (ب) : (التواراة) ، وهو سهو من الناسخ .
(6) قال سبحانه وتعالى على لسان عيسى(عليه السلام) : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنْ التَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ
الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي ﴾ (50 / آل عمران 3) .
فمن هذه المسائل مسألة الطلاق : فقد أجازت الشريعة الموسوية الطلاق بكل علة ـ وخصوصاً مذهب
الربانيين ـ ، وللمرأة أن تتزوج إذا خرجت من البيت الأول ـ مع الإختلاف بين الفرق اليهودية في
تأثير رضى المرأة في قبولها الطلاق ـ .

والإستدلال عليه بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ منْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [1] ضعيف [2] . لأن هذه قضية شرطية متصلة موجبة [3] ، فإن ((ما)) شرطية، أي : إن ننسخ آية أو ننسها ... الآية . وقد تقرر في محله أنَّ صدق القضية الشرطية غيرمتوقف على صدق الطرفين [4] ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ [1] .

بينما لا يجوز الطلاق في الشريعة العيسوية ـ وخصوصاً عند البروتستانتية ـ إلا بعلة الزنى أو
الإرتداد عن المسيحية، ولا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة ، بل بمنزلة الزنى ـ وكما ورد في الإنجيل
(يوحنا / 18/16) . أي : أن المسيحية ضيقت ما كان عليه الطلاق عند اليهود . ومنها : القصاص
وتحريم بعض من الحيوانات ، وتعظيم السبت ، والختان .
تنظر التفصيلات في : إظهار الحق : 1 / 308 ، وسماحة الإسلام : 20 ـ وما بعدها ، والمسيحية :
231ـ 232، وعلوم القرآن : محمد باقر الحكيم، 199، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 51، ومدى
سلطان الإرادة في الطلاق : 1 / 107 و 133 ـ وما بعدهما .
(1) (106 / البقرة 2) .
(2) أي : الإستدلال بهاعلى الوقوع، فالآية عند إبن الخياط لا تدل على الوقوع كما سيأتي.
(3) القضية : هي المسند والمسند إليه ، أو المبتدأ والخبر عند البيانيين . أمّا في عرف المناطقة فهي :
الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع . وتنقسم إلى قسمين : الحملية والشرطية . فالحملية هي : ما حكم
فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء ، أو لا وقوعه . أما الشرطية ، فعلى قسمين :
المتصلة: وهي ما حكم فيها بوقوع إتصال مضمون قضية بمضمون قضية أخرى، أو لا وقوعه. نحو:
إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود .
والمنفصلة : هي ما حكم فيها بوقوع إنفصال إحدى القضيتين عن الأخرى، أولا وقوع إنفصاله . نحو:
العدد إمّا زوج أو فرد .
ينظر : شرح الرازي على الرسالة الشمسية وحواشيه : 2 / 4 – وما بعدها ، وشرح التفتازاني على
الرسالة الشمسية وحواشيه : 2 / 4 ـ وما بعدها ، وكتاب البرهان في المنطق : 136 ـ 137 ،
ومحاضرات في علم المنطق : 34 .
(4) يقصد بهما المقدم والتالي، وهذا إشارة إلى ما تقرر في علم المنطق من أن المحكوم عليه في القضية
الشرطية هو الملازمة بين الشرط والجزاء إيجاباً أو سلباً من غير النظر إلى الشرط أو نفيه، فتصدق

وأما المنكرون له فهم ثلاث فرق [2] : اليهود ، والمنافقون ، ومشركو العرب .

أما الأخيران فإنما أنكرا من حيث إنهم أعداء الدين ، فهم مجبولون [1] على القدح والطعن فيه ، فلا شبهة لهم فضلاً عن مستند [2] .

الشرطية مع صدق الشرط وكذبه ، أي : لا علاقة لها بالواقع . فيصح أن يقال كلما لو تقرر شيء

وصُدق عليه المعدوم المطلق يصدق عليه مفهوم المحال . وإن لم يتقرر شيء يصدق عليه المعدوم

المطلق أصلاً . وعلى هذا المنوال قال القرافي بشيء من الوضوح في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ ... ﴾

حيث قال : "... إن هذه صيغة شرط ، وليس من شرط الشرط أن يكون ممكناً ، فقد يكون متعذراً ،

كقولك : " إن كان الواحد نصف العشرة، فالعشرة إثنان " وهذا شرط محال ، والكلام صحيح

عربي ... " . شرح تنقيح الفصول : 135 ، وينظر : درر الفوائد : 2 / 342 .

(1) (81 / الزخرف 43) . يقول السدي في تفسير هذه الآية : "... لو كان للرحمن ولد فأنا أول من أعبده بذلك ولكن لا ولد له " . معالم التنزيل : 4 / 170 ، وينظر : التفسير الكبير : 3 / 238 ، والمحصول : ق 3 / 1 / 441 ، والإبهاج : 2 / 228 ، ومناهج العقول : 2 / 201 ـ 202 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 384 ، والتبيان

لرفع غموض النسخ في القرآن : 32 .

ويمكن أن يناقش هذا بما قاله الشهاب الخفاجي : " ... ولولا أنه جائز لم يكن لذكره وجه ،

وأدوات الشرط من (إن) وما تضمن معناها في أصل وضعها تدل على إحتمال ما دخلت عليه وجوازه

..... إذ الأصل إختصاص (إن) وما يتضمنها بالأمور المحتملة ... " .

عناية القاضي وكفاية الراضي : 2 / 220 ، وينظر : حاشية القنوي : 2 / 211 .

أو أن السياق وسبب النزول كان على وقوعه،لأنها نزلت جواباً لمن أنكر ذلك كما قاله إبن حجر في فتح الباري : 212/8.

والراجح ما عليه إبن الخياط لأن قوله تعالى :﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فأنا أول العابدين ... ﴾

قاطع في نفي إحتمال الوقوع والجواز معاً .

(2) ولم يذكر من بين المنكرين ـ وكما سبق التطرق إليه ـ أبو مسلم الأصفهاني ، لإعتباره خلافه مع

الجمهور خلافاً لفظياً . وإن كان الصحيح في خلافه أنه معنوي ، وهو ينكر وقوع النسخ في القرآن .

وممن لم يذكروا أبا مسلم الأصفهاني من بين المنكرين للنسخ إبن برهان ، والنسفي .

ينظر : الوصول إلى الأصول : 2 / 13 ، والمنار في أصول الفقه : 710 .

فمنهم من قال حين نسخ القبلة : ما بال // 5 / أ // المسلمين كانوا على قبلة ثم تركوها. وقال بعضهم : إشتاق هذا الرجل إلى بلد أبيه ومولده ، فلذلك (توجه) [3] إليه . وقال بعضهم : تحيّر في دينه فما ثبت عليه . وقال بعضهم : رجع إلى قبلة قومه ، وسيرجع إلى دينهم . وقال بعضهم ـ لكل من يريد الدخول في الإسلام ـ : إن محمداً يأمركم بشيء ثم ينهاكم عنه[4] ، حيث أمر في حدّ الزّنى أولاً بالإيذاء باللسان ، حيث قال : ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾ [5] ، ثم جعله منسوخاً بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [6] ، ثم نسخه بالجلد فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [7] . فما كان هذا القرآن إلاّ حديثاً يفترى من جهته ، ولذا ناقض بعضه بعضاً . كما أخبر عنهم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [8] .

وأمّا اليهود: فهم أشد الكفار // 5 / ب // في هذا الباب وأحرصهم على نفي النسخ [9]. فبعضهم أنكره عقلاً ـ لما سيأتي من شبهتهم

---

(1) جبله على الشيء : طبعه، وجعل الإنسان على هذا الأمر، أي : طبع عليه. وجبلة الشيء : طبيعته وأصله وما بني عليه . والجِبْلَةُ أو الجِبِلة : الخِلقَةُ . ينظر : مختار الصحاح : 92 ، ولسان العرب : 11 / 98 ـ 99 مادة (جبل) .

(2) (الشبهة) في اللغة : الإلتباس ، والمشتبهات من الأمور:المشكلات .

يقال : شبه عليه الأمر ، أي : إلتبس عليه ، وإشتبه في الأمر : شك في صحته . والشُبه أو الشبهات

جمع : (شبهة) ويقصد بها : ما يلتبس فيه الحق بالباطل ، والحلال بالحرام .

ينظر : مختار الصحاح : 328 ، ولسان العرب المحيط : 2 / 266 مادة (شبه) ، والمنجد في اللغة : 373 .

(3) في (ب) : (توجهه) وهو سهو من الناسخ .

(4) ينظر : معالم التنزيل : 1 / 174 ـ وما بعدها ، والتفسير الكبير : 4 / 154 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 148 ـ وما بعدها .

(5) جزء من آية (16 / النساء 4) .

(6) جزء من آية (15 / النساء 4) .

(7) جزء من آية (2 / النور 24) .

(8) (101 / النحل 16) .

(9) كما هو دأبهم في الإسلام وجميع مواضيعه ومسائله ، حيث قال عنهم سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ (82 / المائدة 5) .

ثم إن إعترافهم بالنسخ يعني إعترافهم بالإسلام ، فلزموا أنفسهم التمسك بالشبه .

واعترض الشوكاني إدخال خلافهم ضمن كتب أهل الإسلام ، لأنهم خالفوا المسلمين في مسائل عدة ،

ولكن إبن السبكي علل ذكره لخلافهم ـ مع كره له ـ بالتنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعاً في ذلك .

ينظر ، الإبهاج : 2 / 228 ، وإرشاد الفحول : 2 / 52 .

وردّها ـ وسمعاً [1] ، لما ينقلونه من موسى (عليه السلام) أنه قال : ((تمسكوا بالسبت (أبداً) [2])) و : ((هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض)) [3] .

والجواب : عدم تسليم ذلك [4] ، بل أشار في مواضع من التوراة إلى نبوة نبينا (ﷺ) كما هو مبين في محله [5] ، ولو سلم هذا النقل ،

---

(1) وهم الشمعونية ، نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، ونصارى هذا العصر .
ينظر ، ميزان الأصول : 2 / 983 ، ونهاية السول : 2 / 202 ، والملل والنحل : 1/ 211 ـ 212، ومنهج الوصول : و : (133 / أ) ، ومناهل العرفان : 2 / 203 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1/ 42 ـ 43 ، وأصول الفقه الإسلامي : د . الزحيلي ، 2 / 946 ، والنسخ عند الأصوليين : 40 .

(2) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(3) ورد في (الخروج / 31 / 16 ـ 17) ، بلفظ : ((فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبدياً ، هو بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد)) .
وكذلك ورد الأمر بحفظ السبت في مواضع عدة من التوراة وبدون لفظ (الأبد) ، منها : (الخروج / 16 / 25 ـ 26 ، والخروج / 20 / 8 ـ 12 ، والخروج / 23 / 15 ، والخروج / 35 / 1 ـ 3 ، واللاويين / 23 / 1 ـ 3 ، والتثنية / 5 / 12 ـ 15) .

(4) لوقوع التحريف فيها ، وكما أخبرنا بذلك القرآن الكريم ، حيث قال عز وجل : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاّ قَلِيلاً ﴾ (46 / النساء 4)
ثم إن اليهود في عهده (ﷺ) لم يذكروا ذلك في محاجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ومجادلته ، ولو صح لجعلوه من أقوى أدلتهم ، وقيل : إن الواضع لهذا الدليل ومبتدعه إبن الراوندي الذي ألف في الطعن عليه (ﷺ) . ينظر : الوصول إلى الأصول : 2 / 17 ، وشرح اللمع : 2 / 190 ـ 191 ، وكشف الأسرار : 3 / 162 ـ 163 ، والنسخ عند الأصوليين : 53 ـ وما بعدها .

(5) وقد ورد التصريح بمبعثه في مواضع عدة من التوراة والإنجيل المحرفين ، منها : (التثنية/ 18/18 ـ 19 ـ 20، والتثنية / 33 / 2، وإنجيل يوحنا / 1 / 19 ـ 22، ويوحنا / 14/ 15 ـ 17 ـ 26 ، ويوحنا / 16 / 7 ـ 12 ـ 13) .
ينظر لمزيد التفصيل : إظهار الحق : 2 / 151 ـ وما بعدها ، ومحمد (ﷺ) في التوراة والإنجيل والقرآن : 19 ـ وما بعدها ، وأصول الدين الإسلامي : 330 ـ وما بعدها ، والعقائد الإسلامية : 2 / 69 ـ وما بعدها .

فالمراد من التأبيد : طول بقاء شريعته [1] . كيف وقد مرّ بيانه بأنه ثبتت شريعة نبينا (عليه السلام) ، وهي موقوفة على النسخ ، والأنبياء مبرؤون عن الإخبار بالأمور الكاذبة [2] .

ومنهم من جوّزه عقلاً وأنكره سمعاً [3]. وأقوى (شبهم) [1]:أن النسخ يستلزم البداء [2] ،وهو : الظهور بعد الخفاء [3] . كما في قوله تعالى : ﴿

---

(1) وقد ورد في عدة مواضع من التوراة لفظ (الأبد) وأريد به غير معناه الظاهر ، كما في : (التثنية / الإصحاحات : 16 ، و 21 ، و 25 ، و الخروج / 21 / 6) .

وينظر ، ألمحصول : ق 3 / 1 / 457 ـ وما بعدها ، وميزان الأصول : 2 / 987 ، وشرح تنقيح الفصول : 133 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 109 ـ 110 ، والنسخ عند الأصوليين : 53 ـ وما بعدها .

(2) يقول (عز وجل) : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ (161 / آل عمران 3) .

وينظر لمزيد تفصيل شبه الشمعونية ونصارى هذا العصر والعنانية وردّها : الوصول إلى الأصول: 2/ 14 ـ وما بعدها ، والمحصول : ق3 / 1 / 447 ـ وما بعدها ، وشرح تنقيح الفصول: 133ـ 134، وكشف الأسرار : 3 / 158 ـ وما بعدها ، ومناهل العرفان : 2 / 218 ـ وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 99 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 61 ـ وما بعدها .

(3) وهم العنانية ، نسبة إلى عنان بن داود ، ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني أيضاً .

ينظر : الوصول إلى الأصول : 2 / 13 ، والملل والنحل :1 / 215 ، ونهاية السول :2 / 202 ، ومسلم الثبوت : 2/34 ، ومناهل العرفان : 2/ 203 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي، 2 / 946 .

وإكتفى إبن الخياط بذكر هاتين الفرقتين من اليهود والمنكرين للنسخ، في حين إنّ اليهود تفرقوا في ذلك على ثلاث فرق أو أربع ، والفرقة الثالثة هم : العيسوية ، نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وهم يرون وقوع النسخ عقلاً وسمعاً، ولكنهم منعوا أن تكون شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) ناسخة لشريعة موسى (عليه السلام) ، وزعموا أن شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة بالعرب . وزعمت الفرقة الرابعة جواز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين ، إذا كانوا مستحقين ـ كما نقله البخاري عن عبدالقاهر البغدادي ـ .

تنظر التفصيلات في : الفصل : 1 / 117 ـ وما بعدها ، وكشف الأسرار : 3 / 157 ، والإبهاج : 2 / 228 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 99 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي:الزحيلي ، 2 / 946، والنسخ عند الأصوليين:41ـ ومابعدها .

وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [4] . والقول (به) [5] كفر ، لإستلزامه جهله تعالى بعواقب [6] الأمور ـ تعالى عن ذلك علواً كبيراً [7] ـ .

---

(1) كذا في الأصل ، والصحيح (شبههم) كما هو ثابت في (ب) .
(2) وهي الشبهة العقلية التي تمسك بها الشمعونية ، وقد تمسكوا بشبه أربع، وأقواها هذه الشبهة التي
ذكرها إبن الخياط (رحمه الله) .
ينظر لمزيد التفصيل والرد عليهم: المحصول : ق 3 / 1 / 446 ـ 447 ، وكشف الأسرار: 3/ 158
ـ وما بعدها، ومناهل العرفان : 2 / 214 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 99 ـ وما
بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 53 ـ وما بعدها .
(3) البداء (لغةً): مصدر الفعل الثلاثي الماضي (بدا) بمعنى: ظهر . يقال : بدا الشيء يبدو، إذا ظهر ،
فهو باد . ومنه إشتقت (البدو ، والبادية) ، قيل : سميت البادية بادية لبروزها وظهورها .
ينظر : مختار الصحاح : 44 ـ 45 ، ولسان العرب : 14 / 65 مادة (بدا) ، وتاج العروس : 10 / 31 مادة (بدا) .
وينظر لبيان أقوال الفلاسفة والشيعة في البداء بالتفصيل: نظرية البداء عند صدر الدين الشيرازي: 22ـ وما بعدها .
(4) (47 / الزمر 39) .
(5) وفي (ب) :(بكونه) .
(6) وفي (أ) : (بعواقب) ، وهو تصحيف .
(7) وخلاصة القول في الفـرق بينهما : أن البداء هو:الأمر بشيء مع عدم معرفة المآل في المستقبل من
الزمان ، ثم يظهر بعد الوقوع .
أمّا النسخ فالآمر يعلم مستقبل ومآل الأمر ووقت رفعه .
وينظر لتفصيل القول في الفرق بينهما وتباينهما : إحكام الفصول : 1 / 326 ـ 327 ، وشرح اللمع :
2 / 189 ـ وما بعدها ، والوصول إلى الأصول : 2 / 10 ـ وما بعدها ، وميزان الأصول : 2 /
985 ـ وما بعدها ، وكشف الأسرار : 3 / 161 ـ وما بعدها ، ونهاية السول: 2 / 202 ـ 203 ،
ومناهج العقول : 2 / 202 ـ 203 ، والبحر المحيط : 4 / 70 ـ 71 ، وشرح المنار وحواشيه :
701 ، ومسلم الثبوت : 2 / 34 ـ 35 ، والمذكرة : 67 ، ومنهج الوصول : و: (133 / أ)،
ومناهل العرفان : 2 / 196 ـ وما بعدها، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 135 ـ وما بعدها،
وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي، 947/2 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين :53 ـ وما بعدها .

// 6 / أ // وربّما فصّلوا الدليـل فقالوا : إنه تعالى إذا نسخ حكماً بحكـم آخر ، فإما لا لغرض وفائدة ، ـ وهو عبث يستحيل على الله تعالى ـ ، أو لفائدة في الثانية جهلها حين شرع الشريعة الأولى ، وذلك بداء يستلزم الجهل عليه ـ تعالى عن ذلك ـ ، أو علِمَها ، إلاّ أنه تعالى أهملها في ذلك الوقت ثم لاحظها فيلزم العبث ـ تعالى عن ذلك أيضاً ـ . [1]

والجـواب ، أمّـا أولاً : فبـأن أفعالـه تعالى لا يُعَلَّلُ بالأغراض ، كما هو عند أهل السنة على ما بين في محله [2] ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد [3] .

وأمّا ثانياً : فبأنّا لو سلمنا وجوب الغرض في أفعاله تعالى [4] ، فنقول : إنه تعالى نسخه لفائدة في الثانية علمها في وقت شرع الأولى ، إلاّ أنّها

---

(1) ينظر : منتهى الوصول : 113 ـ 114 ، ومسلم الثبوت: 2 / 35، وإرشاد الفحول : 2 / 52ـ53 .

(2) أي : أن أفعاله لا تعلل بالعلة الغائية ، ويقصد بالعلة الغائية : الغرض الذي يقوم في الذهن ويُتَجَّهُ إلى
تحقيقه ، فيدفعه ذلك إلى تنفيذ الوسائل والأسباب التي توصله إلى ذلك الغرض ، أي : أن الغرض
القائم في ذهنك هو الدافع والعلة لتحقيق الوسائل ، وهذا مما ينافي صفة الإرادة، والقدرة ، والخلق ،
ونفي العلة الغائية عنه تعالى لا يوحي العبث في خلقه وأفعاله ، بل إن من وراء أفعاله حكماً ومصالح
تأتي مترتبة عليها ويعلمها الله ، ولايحتاج إلى تأمل وتفكر في عواقب أفعاله ، فنفي التعليل بالغايات
لا يعني نفي الغايات والعلم بها ، وهذا فيصل التفرقة في الأمر .
أو : أنه تعالى تفضل وتنعم وتكرم على عباده بأن يترتب على أفعاله وأوامره الحكمةُ ، ولا يجب عليه
ذلك ، فإن الحكمة تابعة لها . كما ذهبت الماتريدية إليه .
ينظـر للتفصيل : شـرح المقاصد : 4 / 301 ـ وما بعدها ، وشرح المواقف : 8 / 202 ، وشرح
الدواني على العقائد العضدية : 173 ـ وما بعدها، وموقف العقل والعلم والعالم: 3 / 3 ـ وما بعدها،
وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : 87 ـ وما بعدها، وكبرى اليقينيات الكونية : 116 ـ وما بعدها .

(3) مقتبسة من قوله تعالى: ﴿ وَمَا تشَاءُونَ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (30 / الانسان 76)، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (1 / المائدة 5) .

(4) كما ذهبت إليه المعتزلة .
ينظر : الملل والنحل : 1 / 45 ، وشرح المقاصد : 4 / 301 ، وضوابط المصلحة في الشريعة
الإسلامية : 88 ـ 89 ، والمعتزلة : 103 .

مختصة بوقت الثانية ، كما أن المصلحة في الوقت الأول ذلك الحكم المنسوخ ، فكون الحكم الأول مشروعاً ومصلحة وقت كونه مشروعاً باق ، ولا يخفى على المنصف // 6 / ب // أن إختلاف المصالح بحسب الأزمنة أمر ضروري لا ينكره إلاّ معاند ، وتلخيصه : أنه بعد تسليم لزوم رعاية المصالح ، أن لكل وقت حكماً مناسباً له يشرعه الله فيه ، ثم يجيء وقت آخر يكون حكم آخر راجحاً فيه فيشرعه الله فيه [1] ، كما أن الطبيب يجعل للمريض دواءً مناسباً لحاله في وقت معين ، ثم بعد مدة يغيّره إلى دواء آخر أصلح له ، فيكون الدواء الأول مضراً له في ذلك الوقت ، وليس نسخاً للدواء الأول ـ الذي عينه في وقته ـ ، بل إنما هو نسخ للدواء الأول في

---

(1) إن النسخ يتفق مع تغيير الحكم لتغيير المصلحة في أمرين ، ويختلف عنه في أمور : فالأمران المتفقان بينهما هما :

أ . إن فيهما ترك الحكم الأول إلى الحكم الثاني وتغيير الحكم .

ب . إن كلاً منهما جاء فيه رعاية لمصالح العباد .

والأمور المختلفة بينهما هي :

أ . المصلحة في النسخ من جانب الله وحده ، ليس تقديره لغيره ، أمّا رعاية المصلحة في الثاني فتكون لله تعالى وتكون أيضاً للمجتهد .

ب . إن النسخ يقع في العبادات والمعاملات والمقدرات وغيرها ، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فيكون في المعاملات وما ألحق بها مما هو مبني على مصالح العباد وحاجاتهم ويتغير بتغيرالزمان والمكان.

ج . إن التعارض بين الدليلين لابد منه في النسخ بحيث يتعذر الجمع أو الترجيح ، أمّا تغيير الحكم بتغيير المصلحة فلا يكون بمقابل نص أو اجماع ، بل يجب ملاءمته لمقصود الشارع في تشريعه .

د. النّسخ لا يكون إلاّ في زمن الوحي ، أمّا تغييرالحكم فقد يكون في زمن الوحي وبعده ، وسمي ما كان في زمن الوحي سنة .

هـ . إن النسخ يملكه الشارع وحده ، فما نسخه الشارع لا يجوز الرجوع إليه إلاّ إذا أرجعنا هو إليه .

و . النسخ قد يكون ببدل وقد يكون بلا بدل وبأثقل وبأخف ، أما تغيير الحكم فلا بد من البدل .

ز . إن الحكم المنسوخ لا يعود أبداً بخلاف الحكم المبني على المصلحة ، فإنه ينتفي بانتفاء المصلحة التي بني عليها ويعود بعودتها .

تنظر التفصيلات في : النسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 150 ـ وما بعدها .

الوقت المتأخر[1]. وليس مثله كمثل رجل يبني داراً على حسب ما تصوره من جعل المكان الفلاني موضع [2] النوم ، والمكان الفلاني موضع الأمتعة، والمكان الفلاني موضع الخدمة ، وهكذا ، فلما تمّ الدار عنّ له [3] فساد ذلك الرأي ، (وهدمها) [4] . فغيّر الأمكنة (وبيّتها) [5] بوجه آخر // 7 / أ // ، فإن ذلك نسخ للبناء الأول قطعاً ، بل هو بعينه مثل : أن يبني رجل لأتباعه بقصد أن يأمرهم بأن يقعدوا في هذا البيت بالربيع ، وفي ذلك البيت
بالصيف ، وهكذا ، لكون كل من (ذاك) [6] البيوت ملائماً للوقت الذي عينه من غير إعلام لهم بقصده ، ثم أمرهم بالقعود في هذا البيت بالربيع ، فلما تـم أمرهم بالقعود في بيت آخر وترك البيت الأول ، وهكذا ، فليس في ذلك إبطال (للأول) [7] أصلاً ، كما هو واضح .
فتحقق أن النسخ لا يستلزم البداء ولا فساد (آخر) [8] . كيف وقد وقع النسخ في بعض الأحكام باتفاق اليهود أيضاً ، إذ جاء في التوراة أنه تعالى قال لنوح عند خروجه من الفلك : ((إني جعلت كل دابة مأكولاً لك ولذريتك)) [9] . ثم إنه تعالى حرّم على بني إسرائيل أكثر الحيوانات [10] ، ، وكذلك حرّم عليهم العمل في السبت ـ بعد ما كان حلالاً لمن كان قبلهم ـ [11] ، وكذلك أحلّ لآدم نكاح بناته من أولاده ، ثم حرّم [1] . وأمثال هذا كثيرة فلا حاجة إلى زيادة التفصيل لمن شرح الله صدره للإسلام [2] .

---

(1) ينظر : روح البيان : 1 / 201 ، وإظهار الحق : 1 / 303 ـ 304 .
(2) تكررت (موضع) في : (أ) مرتين .
(3) عنّ الشيء : ظهر أمامك ، وعنّ عن الشيء : إعترض وعرض عنه .
ينظر : لسان العرب المحيط : 2 / 908 مادة (عنن) ، ومحيط المحيط : 639 .
(4) وفي (ب) : (وهدمه) .
(5) في (أ) : (وبينها) ، وهو تصحيف .
(6) كذا في الأصل ، والصحيح : (تلك) لأنه يعود على البيوت .
(7) وفي (ب) : (لأول) ، وهو تحريف .
(8) كذا ، والصحيح (الآخر) .
(9) ونصه في التوراة : ((... مع كل ما يدُبُّ على الأرض وكل أسماك البحر قد دفعت إلى أيديكم . كل
دابة حية تكون لكم طعاماً كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع)) . (التكوين / 9 / 3 ـ 4) .
(10) كما أخبرنا ﷻ بذلك في سورة الأنعام : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنْ الْبَقَرِ
وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ
بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (146 / الأنعام 6) . وينظر : (التثنية / 14 / 3 ـ 21) و (اللاويين / 11 / 1 ـ 47) .
(11) جاء في التوراة: ((وأمّا اليوم السابع فسبت للرب إلهك لا تعمل فيه عملاً ما، أنت وإبنك وإبنتك
وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح

وربّما يستدل على ثبوت النسخ في شرع موسى (عليه السلام) بنسخ الأمر بذبح بقرة ما ، بالأمر بذبح بقرة معينة موصوفة بالصفات المذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لافَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ۞ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا ذَلُولٌ تُثِيرُ الأَرْضَ وَلاَ تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لاَ شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْئنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُو ا يَفْعَلُونَ ﴾ [3] .

عبدك وأمتك مِثلك))
(التثنية / 5 / 13 ـ 14) .

(1) وجاء في التوراة أن هذا الحكم بقي إلى عهد إبراهيم (عليه السلام) ، فكانت سارة زوجة إبراهيم (عليهما السلام) أختاً له ، كما ورد في سفر التكوين ، ونصه : ((إنها أختي بالحقيقة إبنة أبي وليست إبنة أمي وقد تزوجت بها)) (التكوين / 20 / 12) .
ونسخ هذا في الشريعة الموسوية نفسها ، فقد ورد في التوراة : ((وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت هي عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما ، قد كشف عورة أخته يحمل ذنبه)) (اللاويين / 20 / 17) . والصواب أنها لم تكن أخته حقيقة .
وينظر: المحصول : ق3 / 1 / 442، وكشف الأسرار : 3/ 159 ـ 160 ـ ونقل التواتر على هذا الحكم ، والإبهاج : 2 / 229 ، ومسلم الثبوت : 2 / 35 ، وإظهار الحق : 1 /306 ، ومناهل العرفان : 2 / 207 ـ 208 .

(2) يقول القرافي : " وأما من أنكر النسخ من المسلمين فهو معترف بنسخ تحريم الشحوم وتحريم السبت وغير ذلك من الأحكام ، غير أنه يفسر النسخ في هذه الصور بالغاية ، وأنها إنتهت بإنتهاء غايتها ، فلا خلاف في المعنى " . شرح تنقيح الفصول : 133 ـ 134 ، وينظر : الإبهاج : 2 / 229 .
ومن الأحكام التي نسخت بالشريعة الموسوية : الجمع بين الأختين كانت جائزة عند يعقوب وغير جائزة في الشريعة الموسوية .
ينظر لمزيد الأمثلة والتفصيل : كشف الأسرار: 3 / 159 ـ 160 ، وإظهار الحق : 1 / 306 ـ وما بعدها ، ومناهل العرفان : 2 / 207 ـ وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 1 / 50 ـ 51 ، والنسخ عند الأصوليين : 50 ـ وما بعدها .

(3) (67 ـ 71 / البقرة 2) .

فذهب // 7 / ب // بعض المفسرين إلى أن البقرة (المأمورة) [1] بذبحها كانت بقرة مبهمة ، لأن النكرة في سياق الإثبات للفرد المنتشر [2] ، ولقوله (عليه السلام) على ما روي عنه:
((أنهم لو أتوا بأيّ بقرة ذبحوها لأجزأتهم ، لكنهم شدّوا على أنفسهم فشدّ الله عليهم)) [3] .
ولأنه لو كانت فرداً معيناً (لما إستحقوا) [4] المدح بالإستقصاء في السؤال فلم (يعير) [5] بذلك، مع أن الله تعالى عيّرهم، حيث قال : ﴿ وَمَا كادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [6] . ثم لما إستقصوا في السؤال شدّد الله عليهم ، // 8 / أ // فنسخ التخيير بإيجاب واحدة معينة [1] [7] .

---

(1) كذا في الأصل ، والصحيح (المأمور) .
(2) حاشية شيخ زادة : 1 / 321 .
(3) أخرج الطبري نحوه عن سعيد بن جبير والسدي عن إبن عباس موقوفاً ، وعن إبن أبي نجيح عن
مجاهد موقوفاً كذلك، وذكره مرسلاً عن أبي جريج وقتادة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وعزا القرطبي نحوه
إلى ابن عباس وأبي العالية وغيرهما ، ومرسلاً عن الحسن عنه (صلى الله عليه وسلم) .
وذكره الزمخشري والبيضاوي كحديث مروي عنه (صلى الله عليه وسلم) . وصححه إبن كثير عن سعيد بن جبير
عن إبن عباس ، وكذلك عزاه إلى أبي العالية ومجاهد وعكرمة والسدي وغير واحد .
وأخرج أبو داود في السنن : 4 / 376 برقم (4904) عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ـ في حديث
طويل وفيه ـ أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : ((... لاتشددوا على أنفسكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم
فشدد الله عليهم ...)) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : 6 / 256 وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : ورجاله رجال الصحيح . ينظر : جامع البيان : 1 / 268 ـ وما بعدها، والكشاف : 1 / 288 ، وأنوار التنزيل : 1 / 340،
والجامع لأحكام القرآن : 304/1 ، وتفسير القرآن العظيم: 173/1، والدر المنثور :189/1ـ 190 .
(4) كذا في المخطوطتين ، والصواب (لإستحقوا) لإستقامة المعنى وملائمته ، وكما هو ثابت في :
حاشية شيخ زادة : 322/1 ، وبنحوه في : التفسيرالكبير : 3 / 125 ، والمحصول : ق291/1/3 ـ 292 .
(5) كذا في المخطوطتين ، والصحيح الملائم للنص (يعيروا) ، لأن الكلام على بني إسرائيل .
(6) (71 / البقرة 2) .
(7) ينظر : التفسير الكبير : 3 / 125 ـ 126، والمحصول : ق 3 / 1 / 291 ـ 292، وحاشية شيخ
زادة : 1 / 322 ، وحاشية البناني على شرح المحلي : 2 / 72 .
واعتبرالزمخشري والقرطبي هذا دليلاً على جواز النسخ قبل الفعل ، وعدّه النسفي من قبيل
تقييد المطلق ، لأن النكرة في موضع الإثبات خاصة ، والخاص لايحتمل التخصيص ، وتقييد المطلق
بالمتأخرعندهم يسمى نسخاً .
ينظر : الكشاف : 1 / 289 ، والجامع لأحكام القرآن : 1 / 304 ، ومدارك التنزيل : 1 / 57 ،
والمنار : 691 ـ 692 ، وشرح إبن ملك على المنار : 691 ـ 692 .

والحق ما اختاره أكثر المفسرين ، من : أنه لا نسخ هنا ، بل المأمور بالذبح بقرة معينة ، لأنهم إستقصوا في طلب البيان ، و(لأن) [2] الكنايات الواقعة في الأسئلة من ما هي ؟ وما لونها ؟ عائد إلى البقرة المأمور بذبحها ، ثم الكنايات في الأجوبة تنصرف الى المسئول عنها ، وقد حمل عليها البقـرة المعينـة الموصوفة بالصفـات المذكورة ، فلا نسخ فيها [3] .

وأجيب عن أدلة الأولين : بأن ظاهر اللفظ وإن دلّ على أن المراد بقرة ما ، إلاّ أن ما ذكرنا من : أن الكنايات الواقعة في السؤال .... إلى آخره ، يصرفه عن ذلك ، وبأن الحديث المذكور غير ثابت [4] ، وبأنه لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لأن الأمـر ليـس للفور [5] ، بل عن وقت

---

(1) فلو كان المقصود بقرة معينة وتأخر بيانها للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى العمل ، وهذا لا يجـوز إتفـاقاً .

ينظر: أحكام الفصول : / 217 ـ 218 ، وشرح اللمع : 2 / 177 ، والمحصول: ق3 / 1 / 279 ، والتفسير الكبير : 3 / 125 ، وكشف الأسرار: 3 / 108، وحاشيـة شيخ زادة : 1 / 321 ـ 322،والفتوحات الإلهية: 1/ 64، وإرشاد الفحول: 26/2.

(2) في (ب) : (ولكن) ، وهو سهو .

(3) بل هذا من قبيل البيان بعد الخطاب . يقول الشربيني في قوله تعالى: ﴿ بَقَرَةً﴾ : "... مطلق أريد به خلاف ظاهره، ثم تأخر البيان ... " . تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع : 2 / 72 ، وينظر : التفسير الكبير : 3 / 126 ، الإبهاج : 2 / 219 .

وذهب بعض القائلين ـ بأن المراد بالبقرة هي البقرة المبهمة ـ الى أن الإرتفاع لا لإرتفاع حكم المطلق بالكلية ، بل على طريقة تقييده وتخصيصه شيئاً فشيئاً تشديداً عليهم . ونقله الجمل عن أبي السعود . ينظر : الفتوحات الإلهية : 1 / 64 .

وعليه فلو كان المراد بالبقرة : البقرة المعينة أو المبهمة، فيمكن حمل الكلام على عدم النسخ، وسبق أن النسخ لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة بحيث لا يمكن الجمع من غير الركون إليه ، فيكون عدم النسخ هو الأولى .

(4) ولو ثبتت صحته فهو من أخبار الآحاد ، وخبر الواحد لا يصلح معارضاً لنصّ الكتاب حتى يقال بالنسخ ـ كما قاله الفخر الرازي ـ .

ينظر : المحصول : ق 3 / 1 / 297 ، والتفسير الكبير : 3 / 125 ـ 126.

(5) فالرأي الراجح عند بعض العلماء في الأمر هل للفور أو التراخي ؟ هو : أن هذا يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر ، كقول الرسول (ﷺ) وبيانه ، أو إجماع الفقهاء ، وغير ذلك . والأمر في هذه الآية وفي هذه المسألة ليس للفور ، كما صرح به الفخر الرازي والبيضاوي .

ينظر : المحصول : ق 3 / 1/ 293 ـ 294 ، ومنهاج الوصول مع شرحه الإبهاج : 2/ 218، وقرة العين على الورقات لإمام الحرمين: 36 ـ 37، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان، 324 ـ 325 ، والوجيز في أصول الفقه : 298 ـ 299 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 230 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزلمي ، 265 ـ 266 .

الخطاب ، وهو جائز كما تقرر في علـم الأصول [1] . وبأن التعيير والتعنيف على طلب البيان إنما هو لتوانيهم [2] بعد ورود البيان [3] .

قال بعض المحققين في حاشية // 8 / ب // البيضاوي : " إن الأحكام المثبتة في اللوح المحفوظ إما مخصوصة، أو عامة ، والمخصوصة إما أن تختص ببعض الأشخاص ، وإما أن تختص ببعض الأزمنة ، فالتي تختص ببعض الأشخاص تبقى ببقاء الأشخاص ، والتي تختص ببعض الأزمنة تنسخ وتزول بإنقراض تلك الأزمنـة ـ قصيـرة كانت أو طويلة ـ ، كمنسوخات القرآن وبعض أحكام الشرائع السالفة ، ولا ينافي ذلك ثبوتها في اللوح إذا كانت فيه كذلك ، والعامة تبقى ببقاء الدهر كتكلم الإنسان وإستواء قامته "[4]إنتهى .

ـ الباب الثالث ـ

فـي أقسـام النسـخ

إعلم أن النسخ على أقسام [5] :

---

(1) أي : أن تأخير البيـان عن وقت الخطـاب جائـز . وبجـوازه قال أكثر الحنفية ، والمحققون من أصحاب الشافعي ، وأكثر أصحاب المالكيـة ، وعليه الحنابلـة . وخالفهم المعتزلة ، والظاهرية ، وبعض الحنفية والشافعية .

ينظر للتفصيل : إحكام الفصول : 1 / 218، وشرح اللمـع : 2 / 177 ـ 178 ، وإرشاد الفحول : 2 / 26 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 332 ـ 333 .

(2) التواني في الأمر : أي التقصير فيه .

ينظر : مختار الصحاح : 737 ، ولسـان العـرب المحيط : 3 / 98 مادة (قصر)، وتاج العروس: 3/ 495 مادة (قصر) ، ومحيط المحيط : 838 .

(3) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ .

ينظر لمزيد التفصيل : المحصول : ق3 / 1 / 293 ـ وما بعدها، والتفسير الكبير : 3 / 123 ـ وما بعدها ، والإبهاج : 2 / 218 ـ وما بعدها ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 322 .

(4) حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ : 1 / 382 .

(5) ينقسم النسخ إلى أربعة أقسام بإعتبارات مختلفة ، ولكل منها أنواع ، كالآتي :

أ . بإعتبار المنسوخ : منسوخ الحكم ، ومنسوخ التلاوة والحكم ، ومنسوخ التلاوة .

ب . بإعتبار الناسخ : النسخ بالقرآن ، النسخ بالسنة ، النسخ بالإجماع ، والنسخ بالقياس .

ج . وبإعتبار طبيعة الحكم : نسخ الفرض بالفرض ، والفرض بالندب ، والندب بالفرض .

د . وبإعتبار التصريح والتضمين : النسخ الصريح ، والنسخ الضمني .

ينظر : أصول الفقه الإسلامي : عبد الوهاب الخلاف ، 252 ـ وما بعـدها ، والتبيان : 64 ـ 65 .

ـ منها ما هو نسخ للتلاوة دون الحكم [1] ، مثل : (آيـة الرجـم) .
روي عن عمر (ﷺ) أنه كان في سورة الأعراف [2] : ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتـة)) [3] فنسخت تلاوتهـا ، وقال عمر (ﷺ)

وذكر في المنار وشرحه وكشف الأسرار قسم آخر، وهو نسخ الوصف الذي كالزيادة على النص
ـ المختلف فيه ـ .
ينظر : المنـار وشرحه لابن ملـك : 723 ، وكشف الأسرار : 3 / 191 ـ 192 ، وأصول الفقـه
الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 981 ـ وما بعدها .
(1) ذهب إلى جوازه ووقوعه جمهور الفقهاء والمتكلمين . وأنكره بعض المعتزلة وأبو مسلم الأصفهاني
والسرخسي ـ كما نقل عنه الزركشي والشوكاني ـ ، وبعض المعاصرين كالدكتور مصطفى زيد ،
والخضري ، والدكتور أحمد شلبي ، والسيد محمد باقر الحكيم ، والدكتور الزلمي ، وأمين بير داود
خوشناو . إذ يؤدي القول به إلى القول بالتحريف ، ولأن معتمد القول به أخبار الآحاد .
ينظر : إحكام الفصول : 1 / 337 ، وشرح اللمع : 2 / 208 ـ 209، والوصول إلى الأصول : 2/
28 ـ وما بعدها ، وميزان الأصول : 2 / 1009 ـ 1010 ، والبحر المحيط : 4 / 104 ، وإرشاد
الفحول : 2 / 65 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 283 ـ وما بعدها ، والقرآن نظرة عصرية جديدة : 155، وعلوم القرآن : الحكيم ، 205، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي، 2 / 980 ـ 981 ، وعلوم القرآن : أمين بير داود خوشناو ، 138 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 305 ـ وما بعدها ، والتبيان : 73 ـ ومابعدها.
ورجّح كل من الزرقاني والدكتور فرغلي والدكتور أحمد عبطان وغيرهم جواز هذا النوع
ووقوعه ، بعد مناقشة أدلة الجمهور وغيرهم .
تنظر التفصيلات في : مناهل العرفان : 2 / 233 ـ وما بعدها ، والنسخ بين الإثبات والنفي :
48/2 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 305 ـ وما بعدها .
(2) وقيل : في براءة ، وقيل : في الأحزاب .
ينظر : فتح الباري : 12 / 173 ، ومذكرة أصول الفقه : 71 .
(3) أخرجه مالـك في الموطأ : 2 / 824 عن عمر بن الخطاب برقم (1506) ، والشافعي في مسنده
: 2 / 163، وأحمد في المسند عن أبي بـن كعب : 5 / 132 برقم (21245)، والدارمي في السنن
: 234/2، عن زيد بن ثابت برقم (2323) ، وابن ماجه في السنن : 2 / 853 برقم (2553) عن
إبن عباس ، والبزار في المسند عن عمر بن الخطاب : 1 / 410 بزيـادة ﴿ وَاللَّهُ

ـ وهو جالس على المنبر ـ (فقال) [1] : " إن الله // 9 / أ // بعث محمداً (عليه السلام) بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله [2] . فيضلوا بترك (فضيلة) [3] أنزلها ، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن ـ من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الإعتراف " ـ أخرجه مسلم وللبخاري نحوه ـ[4] .

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ،
والنسائي عن زيد بن ثابت : 4 / 270 برقم (7145) ونحوه برقم (7148) ، وعن أبي أمامة أن
خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول الله (ﷺ) آية الرجم : " الشيخ والشيخة فأرجموهما البتة بما
قضيا من اللذة " برقم (7146) ، وإبن حبان في صحيحه : 10 / 273 برقم (4428) ،
والطبراني في الأوسط: 4 / 332 برقم (4352) عن أبيّ بن كعب، وفي الكبير عن أبي أمامة : 24
/ 350 برقم (867) ، والحاكم في المستدرك وصححه : 2 / 450 عن أبيّ برقم (3554) .
(1) كذا في الأصل ، وهو زائد لوروده في أول الجملة .
(2) وقد وقع ما تفرس عمر (رضي الله عنه) وقوعه ، فقد أنكر معظم الخوارج وبعض المعتزلة الرجم ، وعدم إثباتها
في القرآن دليل على أن المنسوخ تلاوة لا يكتب في المصحف كما قاله النووي .
ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : 11 / 160 ، وفتح الباري : 12 / 180 .
(3) كذا في الأصل ، وهو تحريف ، بل الصواب (فريضة) كما في الصحيحين .
(4) أخرج نحوه مختصراً البخاري في صحيحه : 2670/6 برقم (6892) ، ومسلم في صحيحه ـ مع
فارق قليل ـ عن إبن عباس (رضي الله عنه) : 3 / 1317 برقم (1691) .
وقد مثل لهذا النوع من النسخ بأمثلة أخرى ، منها : قراءات قرآنية ثابتة عن طريق الآحاد ، كقراءة
إبن عباس : ((ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر)) . وقيل في ردّها : إن
هذا من قبيل التفسير، أو من قبيل المنسأ الذي قد يعلم حكمه ورفعه الله عن قلوب العباد لحكم يعلمها
وحده . تنظر التفصيلات في : كشف الأسرار : 190/3 ـ191، ومناهل العرفان : 2 / 233،
والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 284 ، والنسخ عند الأصوليين : 305 ـ 306 .

ـ ومنها ما هو نسـخ الحكم دون التلاوة : وهذا هو الغالب في المنسوخات [1] ، مثل نسخ قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [2] بقوله تعالى في تلك السورة أيضاً ـ قبل ذلك في الرسم وبعدها نزولاً ـ [3] : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [4] ، وهذا القسم هو المقصود في هذا الكتاب .

ـ ومنها ما هو نسخ للتلاوة // 9 / ب // والحكم أيضاً [5] : ومثلوا لذلك بما روي : أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة ، فرفع بعضها تلاوة وحكماً [6] .

---

(1) إدّعى بعض العلماء الإجماع عليه ـ كما قالـه الشوكاني ـ ، وعلى جوازه ووقوعه إتفاق جمهور
الفقهاء والمتكلمين ، خلافاً لطائفة من المعتزلة وأبي مسلم الأصفهاني ، وحكى جماعة من الحنفية
والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول .
ينظر : إرشاد الفحول : 2 / 63 ـ 64 ، والنسخ عند الأصوليين : 301 .
تنظر تفصيلات أدلـة القائلين بالجواز والمنكرين له ومناقشتهم والحكمة من هذا النوع في : النسخ بين
الإثبـات والنفي : 2 / 42 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 979 ـ 980 ،
والنسخ عند الأصوليين : 301 ـ وما بعدها .

(2) (240 / البقرة 2) .

(3) فلا يشترط في الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ في التلاوة . كما صرح به الزركشي . ينظر :
البحر المحيط : 4 / 107 ـ 108 .

(4) (234 / البقرة 2) .
وسيأتي الحديث عن الآية وما يدور حولها من الأقوال بالنسخ أو الإحكام في الباب الرابع ص ـ ومابعدها من هذه الرسالة .

(5) وعليه إتفـاق العلماء ، ولا خلاف عليه بين المثبتين للنسخ ، وأنكره من أنكره للزوم القول بالتحريف
إذا أثبتـناه .
ينظر : المستصفى : 1 / 79 ـ 80 ، وكشف الأسرار : 3 / 188، وعلوم القرآن : السيد الحكيـم ،
205 ـ 206 ، والنسخ عند الأصوليين : 298 ـ وما بعدها .

(6) فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده : 132/5برقم (21245) عن عاصم بن بهدلة بهدلة عن زرّ بن حبيش،
قال : قال لي أبيّ بن كعب : كأيّن تقرأ سورة الأحزاب ؟ أو كأيّن تعدّها ؟ قال : قلت له : ثلاثاً وسبعين
آية ، فقال : قطّ ، لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها ((الشيخ

وبما روي عن أبي أمامة إبن سهل [1] : أن قوماً من الصحابة قاموا ليلة ليقرأوا سورة ، فلم يذكروا منها إلاّ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . فغدوا إلى النبي (ﷺ) فأخبروه ، فقال (عليه السلام):((تلك سورة رفعت بتلاوتها وحكمها)) [2] .

هذا والحق عندي : أن هذين المثالين إنما هما للإنساء الذي هو قسيم النسخ ، لا للنسخ [3] ، لأن المراد من منسوخ التلاوة : الذي يعرف

والشيخة إذا زنيا
فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عليم حكيم)) .
وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف: 330/7 برقم (13363)، والطبراني في الأوسط : 332/4 ، برقم (4352) ، والضياء في المختارة : برقم (1166) ، وحسن سنده إبن كثير في تفسيره: 769/3.

(1) وفي (ب) : (سهيل) . والصحيح هو (سهل) لأنه هو : أبو أمامة بن سهل بن حنيف . كما ورد
إسمه في طبقات إبن سعد والإصابة .
ينظر: الطبقات الكبرى:500/1 ، و383/2 ، و167/8 ، والإصابة : 419/3، و 518 و 4 / 334 .

(2) ذكره البغوي في معالم التنزيل : 1 /153 ـ وضعفّه محقق (معالم التنزيل) وبيّن الضّعف، وبنحوه
القرطبي في التفسير : 2 / 44، والبيضاوي في الأنوار : 1 / 382 ـ وما عزاه إلى أبي أمامة، وذكره
الخازن في لباب التأويل : 1 / 72 ، والبروسوي في روح البيان : 1 / 201 .

(3) نقل الزركشي والسيوطي عن إبن ظفر الصقلي أن الفرق بينهما هو : " أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه
ويثبت أيضاً " .
وقال ابن ملك في المنسوخ تلاوة وحكماً : " وهو ما نسخ من القرآن في حياة الرسول (ﷺ) بالإنساء ... " . وقال الخازن : " والإنساء نسخ من غير إقامة غيره مقامه " . ولكن التفتازاني أنكر
كون الإنساء نسخاً .
وقال شيخ زادة : " قد يكون رفع الحكم والتلاوة بأن ترفع الآية أصلاً من المصحف ومن القلوب
جميعاً " .
ينظر : البرهان : 2 / 43 ، والإتقان : 1 / 666 ، وشرح المنار : 721، ولباب التأويل : 1 / 72 ،
وحاشية شيخ زادة : 1 / 382 ، وحاشية عزمي زادة على شرح المنار : 722 .
ويمكن أن يقال أن هذه الروايات ما سلمت من طعن العلماء فيها أو بيانها على وجهها المراد ،
فمثلاً يرى إبن الصلاح أن المدعى زيادته على الأحزاب أنها التفسير لا غيره ، وحمله إبن حزم

ألفاظه ، إلاّ أنه رفع عنّا التعبد بتلاوته . وهذا ليس كذلك . ومن منسوخ الحكم : ما كان الحكم فيه معلوماً إلاّ أنه رفع عنّا التعبد به [1] ، وهذا ليس كذلك ، لأنا لا نعرف حكمها حتى نقول بأنه باقٍ أو منسوخ .

والمثال الصحيح : ما ذكروا من رواية مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) : ((كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات ، فنسخت بخمس معلومات)) [2] [3] .

والسيوطي على نسخ التلاوة . ينظر : نفي التحريف عن القرآن المجيد : موقع (WWW . Shahioudi . net).

(1) والمشهور في تعريف منسوخ التلاوة أو الحكم : بيان إنتهاء التكليف أو التعبد بقراءتها ، أو الحكم

المستفاد منها أو رفع التكليف بقراءتها أو حكمها ، وعلى إختلاف في الألفاظ .

وما ذكره إبن الخياط مغاير لما في المصادر، ولعل الخلاف لفظي ، وبهذا القيد وقيد الإنساءأخرج كثيرمن دعاوى النسخ.

(2) أخرج نحوه مسلم في صحيحه : 10 / 28 برقم (1452) ، وأبو داود في السنن : 2 / 223 برقم

(2062) ، وإبن ماجه في السنن : 1 / 625 برقم (1942) ، و النسائي في المجتبى : 3 /

298 برقم (5448) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 7 / 453 برقم (15397) و (15398)

و(15399) ، ولفظ مسلم : " كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن

بخمس معلومات، فتوفى رسول الله (ﷺ) وهُن فيما يقرأ من القرآن " أو بلفظ :" ... ثم نزل خمس معلومات " .

وعدّ البعض ممن ذهبوا إلى أن الرضاع المحرم عشر رضعات ـ وهم الشواذ ـ إلى أن هذا من قبيل

منسوخ التلاوة وباقي الحكم .

ويقول البيهقي : " فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه ، بدليل أن

الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً ، وحكمها باقٍ عندهم " .

ينظر ، مناهج العقول : 2 / 213 ، وإرشاد الفحول : 2 / 65 .

وقولها : " وهن فيما يقرأ من القرآن " يحتمل العودة على العشر المنسوخة ، أي : كان يقرأها من لم

يعلم نسخها .

تنظر التفصيلات في : مسائل من الفقه المقارن : 2 / 143 ـ وما بعدها .

(3) وقد مثل بعض العلماء لهذا النوع أيضاً بنسخ صحف إبراهيم (عليه السلام) ، فإنها كانت نازلة تقرأ ويعمل

بها ، ثم نسخت تلاوة وحكماً . إمّا بالإنساء أو بموت العلماء .

ويرد على ذلك بأن المنسوخ تلاوة ما كانت ألفاظه معلومة معروفة ، أمّا صحف إبراهيم فغير معروفة

وليست معلومة . ينظر : كشف الأسرار : 3 / 188 .

ثم النسخ يكون للحديث // 10 / أ // وللكتاب [1] :
ـ أما الأول فهو خارج عن المقصود ، لأن بحثنا في الآيات المنسوخة والناسخة .
ـ وأمّا الثاني [2] فهو : أن الكتاب ينسخ بالكتاب على الأصح [3] ، وبالسنة المتواترة عند المختار [4] ، وبالمشهورة أيضاً عند أبي يوسف (ﷺ) [1] ،

---

(1) لأن الراجح عند الجمهور أن نسخ الإجماع والنسخ به ، ونسخ القياس والنسخ به غير جائز الوقوع، إلاّ
إذا كان مستند الإجماع مصلحة مرسلة فيجوز نسخه بالإجماع عند تغير المصلحة ، وهو في الحقيقة
ليس بنسخ للإجماع بل هو عدم تحقق الإجماع لعدم تحقق المصلحة التي بني عليها .
ويرى الشيخ عبد اللطيف البرزنجي أن النزاع لفظي بين الجمهور وغيرهم في نسخ الإجماع والنسخ به
لأن النافين لنسخه والنسخ به لا يمنعون نسخ مستنده، بل يرجع كلامهم إلى عدم صلاحية الإجماع بدون
المستند ولا قائل به ، وأن المجوزين لنسخه والنسخ به لا يقولون بأنه الناسخ بدون المستند ، بل الحق
عند الفريقين يكون ناسخاً مع المستند .
تنظر التفصيلات والترجيح : أصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 410 ـ وما بعدها ،
والتعارض والترجيح : 1 / 520 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي، 1 / 584 ـ وما
بعدها ، و 2 / 973 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 1 / 280 ـ وما بعدها .
(2) وهذا التقسيم بإعتبار الناسخ .
(3) وهو الذي عليه الجمهور ، ونقل المكي الإجماع عليه ، خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني ومن حذا حذوه .
ينظر : الإيضاح : 67 ، ومنتهى الوصول : 117 ، وشرح تنقيح الفُصول : 136 ، ونهاية السول :
2 / 204 ـ وما بعدها، ومسلم الثبوت : 2 / 51 ، وشرح المنار : 717 ، وإرشاد الفحول : 67/2،
ومناهل العرفان: 2 / 254، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : 2 / 497 ـ 498 ، وأصول
الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 964 .
(4) إختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين :
أ . جوازه ووقوعه ، وإليه ذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومالك وأصحاب أبي حنيفة
وبعض الشافعية ، وأسند أبو الطيب الطبري وإبن برهان وإبن الحاجب جوازه إلى الجمهور .
ب . منع الوقوع لا الجواز العقلي ، وإليه ذهب الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وأصحاب الشافعي
وأكثر أهل الظاهر .
تنظر التفصيلات في : إحكام الفصول : 1 / 350 ـ 351 ، والمحصول : ق3 / 1 / 519 ـ وما
بعدها، وشرح تنقيح الفصول: 137، وغاية الوصول : 186 ـ 187 ، والبحر المحيط : 4

بل بالآحاد عند بعض [2] ، كما نقصد في بيان قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [3] .
وأيضاً يجوز على الأصح النسخ بلا بـدل [4] ، لكنه لم يقع . وقيل : بل وقع ، كنسـخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى بلا بدل [1].وأجيب:بأنه

/ 109 ـ
وما بعدها ، وشـرح المنار مع حواشيه : 717 ـ 718 ، وإرشاد الفحول : 2 / 68 ـ وما بعدها ،
ومناهل العرفان : 2 / 254 ـ وما بعـدها ، والنسـخ بين الإثبات والنفي : 2 / 62 ـ وما بعدها ،
والتعارض والترجيح : 1 / 507 ـ وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 256 ـ وما بعدها .
(1) ذكره البخاري عند ذكره بالإجماع ولم يسنده إلى أحد ، وأسند أبو الحسن الكرخي إلى أبي يوسف
جوازه ، ونسبه صاحب هداية العقول إلى المتأخرين من الحنفية وقال به الأباضية ، كما نقل عنهما
الدكتورالزلمي . ينظر : كشف الأسرار : 3 / 176 ـ وما بعدها ، وحاشية عزمي زادة على شرح
المنار : 721 ـ ونقله عن صاحب التوضيح ، والتبيان ـ الهامش ـ : 81 .
(2) إختلف فيه العلماء بين الجواز والوقوع. فالأكثرون قالوا بجوازه عقلاً ، أمّا الوقوع فذهب الجمهور إلى
عدم وقوعه ، وذهب إلى الوقوع جماعة من أهل الظاهر ـ منهم إبن حزم ـ وروايةعن أحمد ،
والشنقيطي ـ ووصفه بأنه القول المحقق .
وفصل بعض العلماء بين الخبر الموجود في زمانه(ﷺ) وما ليس في زمانه (ﷺ) ، فأجازوا وقوعه في
زمانه (ﷺ)، وقد وقع . وممن ذهبوا إلى هذا القول الباقلاني والباجي والغزالي والقرطبي .
ينظر : إحكام الفصول : 1 / 358 ـ 359 ـ وهامشه للدكتور عبد الله الجبوري، وشرح اللمع : 2 /
217 ـ 218 ، وشرح تنقيح الفصول : 136 ، والبحر المحيط : 4 / 108 ـ 109 ، وشرح المحلي
على جمع الجوامع : 2 / 78 ، وقرة العين : 59 ـ 60 ، والمذكرة : 86، والنسخ بين الإثبات والنفي
: 2 / 78 ـ وما بعـدها ، والتعارض والترجيح : 1 / 515 ، والنسخ عند الأصوليين : 270 ـ وما بعدها .
(3) (180 / البقرة 2) .
ويقصد به قوله (ﷺ) : ((إن الله أعطى كل ذي حقٍ حقه ، فلا وصية لوارث)) . وسيأتي تفصيله في
ص وما بعدها من هذه الرسالة .
(4) وهو قول جمهور الأصوليين ، خلافاً لبعض المتكلمين من المعتزلة وبعض أهل الظاهر .
تنظر التفصيلات في : الوصول إلى الأصـول : 2 / 21 ـ وهامشه للدكتور عبد الحميد أبو زنيد ،
وشرح تنقيح الفصول : 134 ، والإبهاج : 2 / 238 ، والبحر المحيط : 93/4 ـ 94 ، ومسلم

ببدل،وهو الجواز الصادق بالإستحباب [2]،أو ببدل أثقل منه [3].ولا يدل قوله تعالى: ﴿ ... نأْتِ بخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... ﴾ [4] على أنه لا ينسخ الكتاب إلاّ بالكتاب[5]، ولا على أنه لا ينسخ شيء بلا بدل[6]، أو ببدل أثقل منه [1] ،

الثبوت : 44/2 ، إرشاد الفحول : : 2/ 58 ـ 59 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي، 2 / 960 .

(1) فإن المنسوخ قوله تعالى :﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ (12 / المجادلة 58) والناسخ قوله :﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون ﴾ (13 المجادلة : 58) . وينظر ، شرح المحلي على جمع الجوامع : 2 / 87 ـ 88 .

(2) ينظر : شرح المحلي على جمع الجوامع : 2 / 87 ـ 88 ، وشرح البناني على شرح المحلي على ورقات الجويني : 135 .

(3) فإن النسخ إمّا إلى البدل المساوي أو البدل الأخف أو إلى الأشد الأثقل . فعلى الأولين باتفاق الأصوليين. أمّا النسخ إلى الأشد الأثقل فقال بجوازه الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وبعض المعتزلة وأبو داود الظاهري وآخرون ، ونسبه الآمدي إلى بعض الشافعية ، وقال الشوكاني : " والحق : الجواز والوقوع " .

ينظر : إحكام الفصول : 1 / 333 ـ وهامشه للدكتور عبد الله الجبوري ، الوصول إلى الأصول : 2 / 25 ـ 26 ، وشرح تنقيح الفصول : 135 ، وإرشاد الفحول : 2 / 60 ـ 61 ، والمذكرة : 80 ـ 81 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 961 ـ 962 .

(4) (106 / البقرة 2) .

(5) تنظر التفصيلات لدفع هذا الإشكال في : الوصول إلى الأصول : 2/ 44 ـ 45، ومناهل العرفان : 258/2 ـ 259 ، والنسخ بين الإثبات والنفي : 70/2 ـ وما بعدها ، والتعارض والترجيح : 1 / 514 .

(6) يقول إبن برهان : " وذلك أن هذه الآية تدل على أن البدل الثابت خير من المبدّل إن ثبت البدل ، وليس في الآية ما يدل على أنه لا بد من البدل ، وهو في ضرب المثال كقول القائل لعبده : " لا آخذ منك ثوباً وأعطيك بدله إلاّ إذا كان البدل خيراً من الأول " ، فهذا اللفظ لا يدل على وجوب البدل، ولكنه يدل على أن البدل إذا وقع فلا بد أن يكون خيراً... إن هذه الآية حجة لنا،وذلك أن رفع العبادة إلى غير بدل ربما كان خيراً من المبدل ... " لما في ذلك من رفع المشقة عن المكلف .

لأن المراد بخير منها : ما هو أسهل وأنفع وأكثر لأجوركم ، وبمثلها : مثلها في المنفعة و الثواب [2] ، وعدم البدل أو البدل الأثقل قد يكون أنفع وأعظم أجراً .

وما نقل عن الشافعي (ﷺ) من : أن الكتاب لا ينسخ إلاّ بالكتاب [3] . فهو مؤول كما هو مذكور في بعض كتب الأصول [4] .

الوصول إلى الأصول : 2 / 23 ـ 24 .

وينظر ، شرح تنقيح الفصول : 135 ، ومناهج العقول : 2 / 212 .

(1) يقول إبن برهان : " ... فهذا لا حجة فيه بسبب أن الخير المـذكور في الآية هو ما كان خيراً في الديـن ، ولعـل الأصعـب في العبادات هو الخير في الدين من الأخف ، لأن ثوابه أكثر ، قال (ﷺ) : ((الأجر على قدر التعب)) . وقال (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) : ((ثوابك على قدر نصبك)) ". الوصول إلى الأصول : 2 / 26 ، وينظر : مناهج العقول : 2 / 212 .

(2) قال البغوي في تفسير قوله تعالى : ﴿ نأْتِ بخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ " أي : بما هو أنفع لكم ، وأسهل عليكم ، وأكثر لأجركم .... ﴿ أو مثلها ﴾ : في المنفعة والثواب ، فكـل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل ، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر " .

معالم التنزيل : 1 / 154 ، وينظر : لباب التأويل : 1 / 72 ـ 73 .

(3) يقول الإمـام الشافعي (رحمه الله) ما نصه : " ... وأبان الله لهم أنه إنما ينسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب ..... فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلاّ بقرآن مثله ... " . الرسالة : 106 ـ وما بعدها .

(4) تضاربت أقوال العلماء في رأي الإمام الشافعي(رحمه الله) حول نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب . فمنهم من عزا إليه إنكار القسمين كما قاله البزدوي ، ومنهم من عـزا إليه إنكار نسخ الكتاب بالسنة عقلاً كما ذهب إليه الحارث المحاسبي وغيره ، ومنهم من عزا إليه إنكاره شرعاً ووقوعاً كما قاله إبن شريح في رواية ، ومنهم من حمل السنة على الآحاد كما قاله أبو منصور البغدادي ، وذهـب أكثر أصحابه في نسخ السنة بالكتاب على أن الأظهر من مذهبه عدم الجواز ، وإستنكر رأيه بعض العلماء في إنكاره نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، حتى قال فيه الكيا الهراسي : " هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عد خطؤه عظم قدره " ، ونقل : أن عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينظر في مذهب الشافعي في الأصول والفـروع إلى أن وصـل هذا الموضع فقـال : " هذا

ـ الباب الرابع ـ
في بيان الآيات المنسوخة والناسخة من أول سورة البقرة إلى آخر القرآن على ترتيب المصحف

((سورة البقرة))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : // 10 / ب // ﴿ فَاعفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى // 11/ أ// يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾[1].

الرجـل كبير ،
ولكن الحق أكبر منه ... " .
ومما لا خلاف فيه بين العلماء في قول الإمام الشـافعي هو :
01 أنه قال بنسخ الكتاب والسـنة .
02 أنه قال بنسخ الكتاب بالكتاب ، والسـنة بالسـنة .
وإنتبه المحققون قصد الشـافعي (رحمه الله) من قوله ـ كمـا في الرسـالة ـ وبيّنوا غرضه
الحقيقي ، من أن قوله يوافق قول الجمهور بالجواز في النوعين ، وغاية ما في الأمر أنه يرى أن نسـخ
السـنة بالكتاب لابد أن يعاضد الكتاب سـنة تبين هذا النسـخ، وهو الصواب ، إذ ما من سـنّة منسوخة إلاّ
وقد ورد من السـنـة ما يبين ذلـك ، وكذلك في نسـخ الكتاب بالسـنـة ، فلا بد أن يكون مع السـنة من
قرآن يعضدها .
وفي ذلك ترسـيخ لثقة الناس بسـنته (ﷺ) ، وحتى لايجرأ أحد من الناس أن يمد يـد الإتهام إليه
ويتركه ولا يعمل به ، وفي هذا تعظيم عظيم وأدب رفيع مع الكتاب والسـنة وفهم لموقع أحدهما من
الآخر . وهذا التحقيق قال به السـبكي والزركشـي وزكريا الأنصاري ونقله الشـوكاني .
تنظر التفصيلات في : إحكام الفصول : 1 /356 ـ وما بعدها ، وشـرح اللمع : 2/214 ـ وما بعدها،
وأصول البزدوي: 3 / 174 ـ وما بعدها ، والوصول إلى الأصول : 2 / 41 ـ وما بعدها ، وميزان
الأصول : 2 /1006 ، وغاية الوصول : 187 ، والإبهاج : 2 / 247 ـ وما بعدها ، ونهاية السـول :
2 / 217 ـ وما بعدها ، والبحر المحيط : 4/ 110 ـ وما بعدها ، والبرهان : 2 / 37 ـ 38 ،
وحاشـية البناني على شـرح المحلي : 2 / 78 ـ وما بعـدها ، وإرشـاد الفحول : 2 / 69 ـ 70 ،
ومنهج الوصول : و: (136 / أ) ، والنسـخ بين الإثبات والنفي : 2 / 91 ـ وما بعدها ، والنسـخ عند
الأصوليين : 251 ـ وما بعدها .
(1) (109 / البقرة 2) .

ليس المراد بالعفو والصفح الرضى بما فعلوا ، لأن ذلك كفر ، بل المراد : ترك قتالهم والإعراض عن الجواب عن مساوئ كلامهم [1] .

ولذا قال ابن عباس (ﷺ) : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [2] .

والحق عندي ـ كما ذكره بعض المفسرين ـ : أن المراد بهما : حسن الإستدعاء ، وإستعمال ما يلزم لهم من (النصح) [3] والإشفاق والسداد فيه ، فلا نسخ [4] .

وقيل : لو سلم أن المراد المعنى الأول ـ وهو ترك المقاتلة ـ فلا نسخ أيضاً.

قال البيضاوي : إن الأمر غير مطلق [5] . إنتهى . أي : مقيد بقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ، والحكم المقيد لا يصح نسخه ، إذ النسخ لا يكون إلا في الحكم المطلق [6] . فمعنى الآية : فاعف عنهم واصفح حتى يأتي

---

(1) التفسير الكبير : 3 / 265 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 389 .
ويقول البغوي في العفو والصفح : " العفو : المحو ، والصفح : الإعراض " ، ويقول القرطبي :
" العفو : ترك المؤاخذة بالذنب ، والصفح : إزالة أثره من النفس " .
معالم التنزيل : 1 / 155 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 50 .

(2) (29 / التوبة 9) . وهو المروي أيضاً عن إبن مسعود وأبي العالية وقتادة والسدي والربيع بن أنس وأبي عبيدة .
ينظر : جامع البيان : 390/1 ـ ومال إليه ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم، 21، والناسخ والمنسوخ: الأسفرايني ، و : (4) ، والإيضاح : 108 ـ مع أن عدم نسخها حسن أيضاً ، ومعالم التنزيل : 1 / 155 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 33 ، ونواسخ القرآن : 45 ـ 46 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 71 ـ 72 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخة : 281 ، ولباب التأويل:74/1، وتفسير القرآن العظيم: 240/1ـ حيث روى نسخها بآية (29/ التوبة 9)، أو (5 / التوبة 9) ، وأنوار التنزيل: 383/1ـ وتعقب القول بالنسخ بأن فيه نظراً ، والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 28،والدر المنثور: 262/1 ، والموجز:274.

(3) وفي (ب) : (من الصفح) .

(4) ينظر : التفسير الكبير ـ مع التصرف ـ : 3 / 266 ، وغرائب القرآن : ـ مع تصرف قليل ـ ، 1 / 1370 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 389 .

(5) أنوار التنزيل : 1/ 383 .

(6) ينظر: الإيضاح : 108 ـ عن جماعة من العلماء، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي، 33 ، والمصفّى بأكف أهل الرسوخ : 199 ـ وعدم النسخ للعلة المذكورة هو الصحيح عنده،

الله بأمره من الإذن في قتالهم وضرب الجزية عليهم ، أو يأتي بعذابه من القتل والسبي لبني قريظة [1] والإجلاء والنفي لبني النضير [2] .

واعترض عليه بـ : أن الغاية التي // 11 / ب // يتعلق بها الأمر إذا كانت لا تعلم إلاّ بالشرع لم تخرج ذلك الوارد عن أن يكون ناسخاً ، فكان الكلام في قوة : فاعفوا واصفحوا حتى أنسخه عنكم بالأمر بالجهاد[3].

وحاصله : إن التوقيت إنما يمنع من النسخ إذا عيّن وقت الحكم الأول ، كأن يقال : إفعلوا كذا إلى شهر . وقوله : ﴿ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ لا يعين وقت الحكم الأول الذي هو العفو ، فيكون الأمر بالعفو في حكم المطلق ، فيجوز نسخه [4] .

وحاشية شيخ زادة :

1 / 389 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 590 .

(1) يقول السمعاني : " القرظيّ : بضم القاف ، وفتح الراء المهملة ، والظاء المعجمة . هذه النسبة إلى

قريظة ، وهو اسم رجل نزل قلعة حصينة بقرب المدينة ، فنسب إليهم ، وقريظة والنضير أخوان ، من

أولاد هارون النبي (عليه السلام) ... " .

ويقول السيوطي : " القرظي : بفتحتين ومعجمة إلى سعد القرظ ، لأنه كان يبيعه ، وبالضم والفتح إلى

قريظة طائفة من اليهود " .

الأنساب : 4 / 475 ، ولب اللباب : 2 / 176 .

(2) يقول السمعاني : " النضيري : ... هذه النسبة إلى بني النضير ، وهو وقريظة أخوان من أولاد هارون

(عليه السلام) سكنا قلعتين ، ... وهم جماعة من اليهود ، وهم كانوا من حلفاء الخزرج ... " .

ويقول السيوطي : " النضيري : مكبراً إلى بني النضير ، قبيلة من اليهود " .

الأنساب : 5 / 503 ـ 504 ، ولب اللباب : 2 / 299 . و ينظر لمعنى الآية : معالم التنزيل : 1 / 155 ، والكشاف : 1 / 304 ، والجامع لأحكام القرآن :

2 / 73 ، وغرائب القرآن : 1 / 370 ، ولباب التأويل : 1 / 74 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 389 .

وروى إبن كثير بسند صحيح عن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه يعفون

عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ..... وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتأول

من العفو ماأمره الله به حتى أذن الله فيهم بالقتل ... . تفسير القرآن العظيم : 1 / 240 .

(3) التفسير الكبير : 3 / 266 ، وينظر : حاشية شيخ زادة : 1 / 389 .

(4) ينظر : الإيضاح : 108 ـ مع أنه لم يقطع القول بنسخها بل حسن الإحتمالين ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 389 .

لكن الحق ما ذكره البيضاوي من عدم نسخه [1]، وقد فصل في حواشيه [2] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [3] .

ذكر بعض المفسرين أنه كان في بدء الإسلام يجوز للمصلي أن يتوجه إلى أي جهة شاء ، إستدلالاً بهذه الآية [1] ، بناءً على أنّ " أين "

وضعف القنوي القول بالنسخ في الآية لأن النسخ رفع الحكم المؤبد بالنسبة إلى العباد ، وضرب الغاية

وبيان النهاية له ينافي النسخ المصطلح ... . ينظر : حاشية القنوي : 2 / 218 .

(1) ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 383 .

وممن قالوا بعدم نسخها إبن الجوزي والسخاوي والسيوطي . قال السيوطي ـ وبعد أن عدّها ضمن

المخصوص بالغاية ـ : " وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ " ، ومن المحدَثين الزرقاني

والدكتور مصطفى زيد والخوئي والجبري والدكتور الزلمي .

ويمكن أن يدفع النسخ عن الآية بعدم تعارضها مع آية القتال ، لأن السلم هو الأصل في الإسلام ،

ولا يستخدم القوة إلاّ في حالة الدفاع الشرعي ، وآية القتال لم تقطع العفو والصفح والسماح والسلم

قاطبة ، بل للقتال حدوده وللسلم حدوده ولا تعارض بينهما حتى يصار إلى النسخ ، وإن آية السيف

لاتأمر بقتل أهل الكتاب مطلقاً حتى تعارض آية الصفح ، بل تأمر بقتلهم إذا لم يدفعوا الجزية .

فعليه أن الأمر بالعفو ليس مطلقاً بل مغيّاً بغاية ، أو أن ذلك فيما بينهم وبين المسلمين دون ترك

حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة كما قاله الحسن أو بالعقوبة ، فيكون الأمر بالعفو محكماً لا

منسوخاً. ينظر : نواسخ القرآن : 46 ـ 47 ، والطود الراسخ : 1 / 505 ، والإتقان : 1 / 652، والنسخ في

القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 590 ، ومناهل العرفان : 2 / 273 ، والبيان :

287 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، 108، وعلوم القرآن : محمد

باقرالحكيم ، 207 ـ 208 ، والتبيان : 98 ـ وما بعدها .

(2) ينظر : حاشية القنوي : 2 / 218 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 389 .

وقال القنوي على قول إبن عباس (ﷺ) بالنسخ : " أنه أراد بالنسخ البيان وتغيير الحكم الأول ، إمّا لغة

أو مجازاً ، لذا قال البيضاوي : وفيه نظر " . حاشية القنوي : 2 / 218 .

(3) (115 / البقرة 2) .

مفعول به لقوله : " تولوا " . فنسخت بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [2] // 12 / أ // .

والحق ـ كما قال بعض المفسرين ـ : أنه لا نسخ فيها ، لأن " أينما " ظرف لـ " تولوا " لا (مفعول) [3] به [4] ، وأنه منزل منزلة اللازم ، وليس تعلقه بمفعوليه مراداً ، بل هما محذوفان نسياً منسياً [5] . والمعنى : ففي أي مكان فعلتم التولية شطر القبلة المأمور بها ، فهناك قبلة الله التي أمر بها ورضي بها ، فلا يلزم إتحاد الشرط والجزاء [6] .

والمعنى : أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس ، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً [7] ، فصلوا في أي بقعة من بقاعها شئتم ، بشرط أن تتوجهوا إلى القبلة التي أمرتم بها [8] .

ويؤيده أن هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ وَمنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] .

---

(1) وهو المروي وبه قال إبن عباس والحسن وقتادة ـ في قول ـ وإبن زيد . ينظر : جامع البيان : 1 / 400 ، والإيضاح : 112 ، وأحكام القرآن : إبن العربي، 34/1 ، والتفسيرالكبير : 4 / 21 ، وغرائب القرآن : 1 / 378، وحاشية شيخ زادة : 1 /395 ـ 455 ـ حيث نقله عن الفناري في تفسير سورة الفاتحة .

(2) (144 ـ 149 ـ 150 / البقرة 2) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 487، والناسخ والمنسوخ : الزهري، 74 ، وجامع البيان : 400/1 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم، 22، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة، 78، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، والإيضاح : 110 ، ونواسخ القرآن : 49 ـ 50 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 282، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 29 ، والإتقان : 1 / 658 ، والدر المنثور : 267/1، وحاشية شيخ زادة : 395/1، والموجز : 269 .

ونقل القرطبي عن إبن عباس أن ناسخها قوله :﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (150 / البقرة 2) . الجامع لأحكام القرآن : 2 / 83 .

(3) وفي (ب) : (مفعولاً) .

(4) ينظر : اعراب القرآن : الكرباسي ، 1 / 158 ، والجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه : 243/1 ، وإعراب القرآن الكريم : 1 / 236 ، وإعراب القرآن الكريم وبيانه : 1 / 171 ـ 172 .

(5) حاشية شيخ زادة : 1 / 395 .

(6) ينظر : مدارك التنزيل : 1 / 76 ، وأنوار التنزيل : 1 / 387 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 395 . وعليه يكون المقصود بقوله :﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ الكعبة ، كما أخرجه الطبري عن مجاهد. ينظر : جامع البيان : 1 / 402 .

(7) قال (ﷺ) : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) . جزء من حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه : 1 / 128 برقم (328) عن جابر بن عبد الله ، والترمذي في سننه : 2 / 131 برقم (317) عن أبي ذر ، وإبن خزيمة في صحيحه : 1 / 132 برقم (263) عن حذيفة نحوه ، وإبن حبان في صحيحه : 14 / 308 برقم (6398) عن جابر ،

والحاكم في المستدرك : 2 / 460 برقم (3587) عن أبي ذر .

(8) ينظر : الكشاف : 1 / 307 ، ومدارك التنزيل : 1 / 76 .

وقيل : إنه وارد في حق من إشتبه عليه القبلة ، فتوجه بإجتهاده إلى طرف القبلة ، ثم تبين خطؤه [2] ، وهذا مروي عن إبن عباس (ﷺ) [3] . وعن إبن عمر (ﷺ) : إنها نزلت في صلاة المسافر على الراحلة أينما توجهت [4] .

وقيل : هي توطئة // 12 / ب // لنسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، وتنزيه المعبود من أن يكون في حيّز أو جهة [5] . وقيل :

---

(1) (114 / البقرة 2) . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 2 / 83 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 395 .

(2) وفي الإعادة خلاف بين العلماء . فقد ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى عدم الإعادة ، وعليه في وقتها عند مالك ، في حين ذهب الإمام الشافعي إلى الإعادة . تنظر التفصيلات في : المدونة الكبرى : 1 / 184 ، والأم : 1 / 94 ـ 95 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 34 ـ 35 ، والمغني : 1 / 480 ـ 481 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 55 ، ورد المحتار : 1 / 291.

(3) فقد أخرج إبن مردويه بسند ضعيف عن إبن عباس (ﷺ) : أن رسول الله (ﷺ) بعث سرية فأصابتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة فصلوا لغير القبلة ، ثم إستبان لهم بعد ما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة ، فلمّا جاؤوا إلى رسول الله (ﷺ) حدّثوه ، فأنزل الله ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .وأخرج نحوه الترمذي في سننه : 2 / 176 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه برقم (345) ، وإبـن ماجه في سننه : 1 / 326 بـرقم (1020) . وطرق الحديث ضعيفة ، لكنها إذا جمعت صار حسناً .
ينظر : معالم التنزيل : 1 / 157 ـ مع هامش المحقق، ونواسخ القرآن : 47 ، والطود الراسخ : 1/ 4507 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 247 ـ 248 ، والدر المنثور : 1 / 267 .
ونقل الطبري والمكي نحو هذا عن النخعي ، ورواية عن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وعن جابر بنحو قصة السرية .ينظر : جامع البيان : 1 / 401 ، والإيضاح : 113 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 34 ، وغرائب القرآن : 1 / 379 ، والإكليل في إستنباط التنزيل : 18 .

(4) أخرج مسلم في صحيحه: 1 / 486 برقم (700) عن عبد الله بن عمر (ﷺ) قال : " كان رسول الله (ﷺ) يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (115 / البقـرة 2) " . وأخرج نحوه البخاري في صحيحه : 1 / 339 برقم (955) .
وحمل الآية على هذا المحمل هو المعتمد الراجح عند الطبري والنحاس وإبن العربي وغيرهم . ينظر : جامع البيان : 1 / 400 ـ 401 ، والناسخ والنسوخ : النحاس ، 17 ، والإيضاح : 113 ، ومعالم التنزيل : 1 / 158 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 33 ـ وما بعدها ، وغرائب القرآن: 1 / 378 .
وذهب الرازي إلى عدم إمتناع نزول الآية في الأمرين ، المشتبه عليه القبلة ، وصلاة المسافر، إذا وقعافي وقت واحد . ينظر : الإكليل : 18 .

(5) ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 35 ، والتفسير الكبير : 4 / 21 ـ وما بعدها ، وتفسير القرآن العظيم: 1/ 247، وأنوار التنزيل: 1/387 ، وغرائب القرآن : 1 / 379 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 396 ، وإعجاز القرآن : 470 ـ وما بعدها.

إنّ المـراد أينما تولوا للدعاء والذكر [1] . فليس فيه تعرض لجهة قبلة الصلاة ، فلا نسخ أيضاً [2] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [3] .

قال المفسرون : أول نسخ في الإسلام نسخ القبلة ، [4] فنسخت مرتين ، فإنه عليه السلام كان في مكة يصلي إلى المسجد الحرام [5] ـ

ولموضوع تنزيهه تعالى عن الجهة والمكان ، تنظرالتفاصيل في : المطالـب العالية من العلم الإلهي :
2/ 9 ـ وما بعدها .

(1) أخرج الطبري عن مجاهد : أن المقصود بالآية الدعاء ، ونقله المكي عن بعض أهل المعاني ، وعزاه
البغوي إلى مجاهد والحسـن ، وناقشـه إبن العربي ـ بعد أن نقله ـ بعدم ورود نقل عليه ، وعزا الفخر
الرازي والنيسابوري القول به إلى الحسن ومجاهد والضحاك .
ينظر : جامع البيان : 1 / 402، والإيضاح : 113، ومعالم التنزيل : 1 / 158، والناسخ والمنسوخ :
إبن العربي ، 34 ، والتفسير الكبير : 4 / 23 ، وغرائب القرآن : 1 / 379 .

(2) <u>وخلاصة القول في الآية :</u>
إنها إمّا ناسخة للقبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، أو منسوخة إذا كان المراد
بها التخيير في التوجه حسب مشيئة المصلي ، أو ليست بناسخة ولا منسوخة ، لإمكان الجمع ، ولأنها
نزلت بعد تحول القبلة ، فلا يقدم الناسخ على المنسوخ، ولتنازع القول فيها وإحتمالها عدم النسخ، فما
كان محتملاً لغير النسخ فلا يصار إلى النسخ إلاّ بحجة يجب التسليم لها ، قال الطبري : " فالصواب فيه
من القول أن يقال : إنها جاءت مجيء العموم والمراد الخاص ... " أي الآية مبينة لأحد الأوجه
المذكورة ولايصار إلى النسخ .
وذهب إلى عـدم النسخ في الآية كل مـن : الطبري والنحاس وإبن العربي وإبـن الجوزي والزرقاني
وغيرهم . وقيل في الآية أقوال أخرى .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 1 / 401 ـ 402 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 16 ـ وما بعدها ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 62 ـ وما بعدها ، والإيضاح : 113 ، وأسباب النزول : الواحدي ، 24 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي، 33 ـ وما بعدها ، والمصفى بأكف أهل الرسوخ : 199 ، ونواسخ القرآن : 53 ، والتفسير الكبير : 21/4 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 55/2 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، 108 ـ وما بعدها ، ودراسات الإحكام والنسخ : 136 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د. محمد صالح ، 48 ـ 49 ، والتبيان : 100 ـ وما بعدها .

(3) (149 ـ 150 / البقرة 2) .

(4) روى الهروي والطبري والحاكم على شرط الشيخين عن إبن عباس (ﷺ) قال : " أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة ... " . الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 18، وجامع البيان: 502/1، والمستدرك على الصحيحين :2 / 294 برقم (3060).

(5) وهو محل خلاف بين العلماء وعلى قولين :

وكان ذلك بوحي غير القرآن ـ ، ثم لما هاجـر إلى المدينة أحـب أن يستقبل إلى بيـت المقـدس (يتألف بـذلك اليهود ، [1] فإستقبلـه) [2] بوحـي منه إليه ، ليكون أقرب إلى تصديق
اليهود إياه إذا صلّى إلى قبلتهم ، فصلّى إلى بيت المقدس [3] [4]، فلمّا كثر عليه الطعن من اليهود وقالوا : يخالفنا محمد في ديننا ويتبع قبلتنا .

فقالت طائفة ـ ومنهم إبن عباس (ﷺ) ـ : إن إستقباله (ﷺ) عندما كان بمكة كان إلى بيت المقدس .
وقال آخرون ـ وهو الأصح عند أبي عمرو ـ : أنه (ﷺ) كان يستقبل المسجد الحرام ، فلمّا قدم
المدينة وجه إلى بيت المقدس . قال إبن زيد : " كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بمكة يصلون نحو الكعبة
ثماني سنين ... . ينظر : الإيضاح : 110 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 102 .
(1) وفي سبب اختياره (صلى الله عليه وسلم) التوجه إلى بيت المقدس قولان :
أ . ليتألف بذلك اليهود ، كما أخرجه الطبري عن أبي العالية وعكرمة والحسن .
ب . أحبّ الله إمتحان العرب بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه . وهو قول الزجاج .
ينظر : جامع البيان : 2 / 4 ، ونواسخ القرآن : 52 ـ 53 .
(2) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(3) إختلف العلماء في إستقباله (ﷺ) إلى بيت المقدس هل ثبت بالقرآن أم بإجتهاده (ﷺ) ؟ فنقل القرطبي
في المسألة ثلاثة أقوال ، ومال إلى الأول :
أ ـ إن ذلك كان باجتهاده ، وهو قول أبي العالية وعكرمة والحسن .
ب ـ إن ذلك بإختياره ، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود ، وإليه ذهب الطبري ونقله الفخرالرازي عن
الربيع بن أنس .
ج ـ وقع ذلك بوحي منه تعالى وأمره ثم نسخ ، وهو قول الجمهور ومنهم إبن عباس وإبن جريج .
وقال القاضي عياض : " الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن " وإليه ذهب
السخاوي ، ونقل النووي عن الماوردي في الحاوي وجهين لأصحاب الشافعي .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 2 / 4 ـ 8 ، وأحكام القرآن : الجصّاص، 1 / 85 ، والإيضاح : 109 ـ 110 ، ونواسخ القرآن : 51 ـ 52 ، والتفسيرالكبير : 4 / 123 ، والطود الراسخ : 1 / 506 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 101 ـ 102 ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 5 / 9 .
(4) توجد في (ب) هناك عبارة : ((بوحي منه تعالى إليه)) ، وإنما أسقطناها لأنها من تصرف الناسخ ،
ولدلالة ما قبلها عليها ، وتوجد عبارة: ((بوحي غيره أيضاً)) مشطوبة في نسخة (أ) مكان عبارة (ب) .

// 13 / أ // (و) [1] أحب أن يتوجه إلى الكعبة [2] ، فنزلت آية التحويل يوم الإثنين بعد الزوال في نصف رجب على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة [3] وقيل : يوم
(الثلث) [4] لثمانية عشر شهراً [5] . وقيل : لستة عشر شهراً[6] . وقيل : لثلاثة عشر شهراً [7] . فكان أول صلاة صلاّها قبل المسجد الحرام صلاة صلاة العصر [8] ، وقيل : الركعتان الأخيرتان من صلاة الظهر [9]. هذا ما

---

(1) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(2) ينظر : جامع البيان : 2 / 13 .
و﴿ السُّفَهَاءُ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (142 / البقرة 2) فسرها مجاهد
وغيره بـ : اليهود الذين كانوا بالمدينة . وقيل : المنافقون ، وقيل : مشركو العرب .
ينظر : جامع البيان : 2/2 ، الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 19، وأحكام القرآن : الجصّاص ، 1 /87،
والجامع لأحكام القرآن : 2 / 148 ، وغرائب القرآن : 2 / 6 .
(3) أخرجه الطبري عن إبن عباس والبراء . جامع البيان : 2 / 3 .
(4) كذا في الأصل ، والصحيح (الثلاثاء) كما في تفسير الخازن " لباب التأويل : 1 / 91 " .
(5) لباب التأويل : 1 / 93 .
(6) كما أخرجه الطبري في جامع البيان (2 / 3 ـ 4) عن سعيد بن المسيب ، وروى البخاري في صحيحه : 4 / 1634 برقم (4222) من حديث البراء (ﷺ) قال : " صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو بيت المقدس ستة عشر ـ أو سبعة عشر ـ شهراً ، ثم صرفه نحو القبلة " ، وعزاه الجصّاص (في أحكام القرآن : 1 / 84) إلى قتادة .
(7) وهو قول معاذ بن جبل كما أخرجه عنه الطبري وذكره غيره .
ينظر : جامع البيان : 2 / 4 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 78 ، ولباب التأويل : 1 / 91 .
(8) كما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء : 1 / 23 برقم (40) ، والترمذي في سننه : 5 /
207 برقم (2962) ، والطبري في جامع البيان : 3/2 ـ عن البراء ، وإبن الجارود في المنتقى : 1 / 51 برقم (165) .
(9) عندما صلّى في مسجد بني سلمة كما في رواية مجاهد وغيره ، وأخرجه البزار والطبري عن أنس
من غير ذكر المسجد ، وسمي ذلك المسجد بمسجد القبلتين .
وأخرج مسلم في صحيحه : 1 / 375 برقم (526) عن إبن عمر : أن أهل قباء توجهوا نحو الكعبة وهم في صلاة الصبح.

ذكره بعضهم وجرى عليه البيضاوي، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ... ﴾ [1] " أي : الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة ... " إلى آخر ما قال [2] .

قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري [3] : " وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين " [4] وجعل الأصح ما ذهب إليه كثيرون من أنه عليه السلام كان متوجهاً إلى بيت المقدس في مكة ، فقال إبن عباس وغيره : إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة ، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس [5] .

وروى الهروي والبزارعن أبي سعيد بن المعليّ: أن أول صلاة له (ﷺ) للناس نحو الكعبة بعد التحويل

هي الظهر ، أي : بتمامها لا الركعتان منها فقط .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 20 ـ 21 ، ومعالم التنزيل : 1 / 178 ـ 179 ـ وضعف

محققه رواية مجاهد ، والكشاف : 1 / 320 ، وأنوار التنزيل : 1 / 421 ـ 422 ، ولباب التأويل :

91/1 ، والدر المنثور : 2 / 346 .

(1) (143 / البقرة 2) .

(2) وتمامه : " .. ، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفاً لليهود . أو الصخرة لقول إبن عباس (ﷺ) كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلاّ أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها ، فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ ، وعلى الثاني المنسوخ والمعنى : إن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قبلتك بيت المقدس . " . أنوار التنزيل : 1 / 417 .

(3) وهو كتابه المسمّى بـ (إرشاد الساري) .

(4) إرشاد الساري : / . وضعّفه أيضاً إبن حجر لنفس السبب في فتح الباري : 1 / 129 .

(5) ينظر : الكشاف : 1 / 318 ، وأنوار التنزيل : 1 / 417 ، وفتح الباري : 1 / 129 ـ وهو الأصح

عنده لأنه يجمع بين القولين ، ولأن الحاكم قد صححه من حديث إبن عباس ، ومال إليه البخاري .

وبينه شيخ زادة في حاشيته على البيضاوي ورسمه بـ : (مكة ـ المدينة ـ بيت المقدس) ، فكان

(ﷺ) يصلي متوجهاً الكعبة وبيت المقدس بجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس . ينظر : حاشية شيخ زادة : 448/1.

وأطلق آخرون : أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، أي : محضاً بلا ملاحظة الكعبة [1] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْد ...ِ ﴾ [2] .

ذكر بعض المفسرين: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ [3] .

أقول : هـذا القول يستغرب منه ، فالصواب خلافه وأنه لا نسخ فيها [1] .

---

(1) ينظر:فتح الباري:129/1. ويدل عليه ظاهر ما رواه إبن ماجه في سننه: 1/ 322برقم (1010)،من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق قوله:"صلّينا مع رسول الله (ﷺ) نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً،وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين".ولكن الحافظ إبن حجر علق على الحديث بأنه مضطرب،وأن أبا بكر بن عياش سيء الحفظ . ينظر: فتح الباري:130/1.

(2) (278 / البقرة 2) . وللعلماء في تفسير هذه الآية قولان :

أ ـ إنَّ المراد بها الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من قتلهم غير القاتل بالظلم مقابل مقتولهم ،

وفائدة التخصيص بقوله : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثَى بِالأُنثى﴾ زجرهم عن فعلهم ، وهو قول

الحنفية وبنحوه قال الماتريدي في تفسيره ، ورجحه السايس والصابوني .

ب ـ إن الله بيّن المساواة في القصاص ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى . وجاء الإجماع بعد هذا على قتل الرجل بالمرأة بناء على أن مفهوم المخالف للآية غير معتبر . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور .

ينظر : تأويلات أهل السنة : 334 ـ وما بعدها ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 11 /137، وحاشية شيخ زادة :485/1 ـ وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام :السايس، 1/ 50 ـ وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني، 1/ 133 ،وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته : 7 / 5670 .

(3) (45 / المائدة 5) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 24 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس، 19 ـ عن إبن عباس، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 81 ـ وعزاه إلى العراقيين وجماعة ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني، و : (4)ـ عن قتادة وعطية، والإيضاح : 114 ـ عن إبن عباس، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 327 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 30 ـ وعزاه إلى البعض ، والموجز : 269 ـ عن عكرمة وعطية .

في حين ذهب الحجازيون وجماعة من العلماء إلى أن ناسخها قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ (33 / الإسراء 17) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 24 ، وتأويلات أهل السنة : 335 ، والناسخ والمنسوخ :

الأسفرائني، و: (4)ـ وعزاه إلى مجاهد، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: 282، والناسخ والمنسوخ:

العتائقي ، 30 ـ عن بعضهم ، والموجز : 269 .

لأن ما في تلك الآيـة حكاية ما في التـوراة [2] ، فكيف ينسـخ ما في هـذه الشريعـة بما في التـوراة ،بـل الأمـربالعكـس [3] ، لأن شـرط الناسخ أن يكـون متأخراً [4] ، على أنه ليس في هذه الآية بيان أن الحرّ (لا) [5] يقتل بالعبد إلاّ بطريق // 13 / ب // مفهوم المخالفة ، وهنا لا مفهوم له [6] .

---

(1) فآية المائدة كالمفسرة لآية البقرة، وهذا ما يفهم من كلام إبن عباس واختاره الهـروي وعليه مالك، فقد
قال : " أحسن ما سمعت في هذه الآية أنها يراد بها الجنس ، الذكر والأنثى فيه سواء " .
وكذلك نقل المكي عن الشعبي وغيره والحسن والسدي وأبي عبيد القول بإحكام الآيـة ، ومال إليه. وأنكر نسخها كذلك إبن الجوزي والسخاوي ، ونقل ابن خزيمة القول بإحكامهاعن طاووس والحسن وقتادة والعلاء ومسلم بن يسار .
ينظر: الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 139 ـ 140، والإيضـاح : 115 ـ وما بعدها ، والمصفـى : 200، والطود الراسخ : 507/1 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 246/2، والموجز : 269 .
(2) فقد جاء في التوراة : " لاتشفق عينك، نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل "،(التثنية : 19 / 21).
(3) ونسب المكي هذا القول إلى جماعة من العلماء . ينظر : الإيضاح : 114 ـ 115، والمصفى : 200، والطود الراسخ : 1 / 508 ، وأنوار التنزيل : 1 / 457، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 632 ـ 633 .
ويمكن أن يناقش هذا بـ : أن شرع من قبلنا شرع لنا ـ اذا لم يعارضه شرعنا ـ كما هوالمختار عند الحنفية والمالكية ورجحه الدكتور محمد الكزني ، وإن قلنـا أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلاّ إذا جاء ما يؤيده، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (48 / المائدة 5) .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 81 ، والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : 227 ـ 228 ، والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني : 43، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 2 / 849 ، وشرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي : مجلة " ده نكى زانا " ـ القسم العربي ـ ، الأعداد (39 ـ 40 ـ 41) .
(4) ينظر : البحر المحيط: 4/ 78، وإرشـاد الفحول: 2/ 55، ومناهل العرفان : 2 / 196 ، والنسخ عند الأصوليين : 104.
(5) سقط ما بين القوسين في (ب) .
(6) لأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألاّ يدل على المسكوت المراد إعطاؤه حكم المنطوق دليل
خاص يدل على حكمه، وألاّ يعارضه ما هو أرجح منه ، فلا يدل قوله تعالى : ﴿ ... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ... ﴾ بمفهوم المخالفة على عدم قتل الذكر بالأنثى قصاصاً ، لأن هذه الدلالة
ملغية بنص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ

قال البيضاوي : لأن المفهوم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص فائدة سوى إختصاص الحكم ، وهنا ليس كذلك ، بل الفائدة بيان الواقع ، [1] وهو : أنه كان بين حيين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلمّا جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت [2] .

ولا تدل (لا) [3] على قتل الحرّ بالعبد ولا العكس [4] ، وإنما منع مالك والشافعي (رضي الله عنهما) من قتل الحرّ بالعبد ـ سواء عبده أو عبد غيره ـ [5] لما روي عن علي (ﷺ) أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي (ﷺ) ونفاه سنة ولم يقتله به [6] .

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ فهذا عام يشمل الجميع . أو نزلت آية : ﴿ ... الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ... ﴾ موافقة للواقع كما سيأتي عن البيضاوي .

إذاً للعمل بمفهوم المخالفة شروطه الخاصة ، أجمله أبو زكريا الأنصاري بقوله : " .. وشرطه أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي حكم غيره ، كأن خرج للغالب في الأصح ، أو لخوف تهمة ، أو لموافقة الواقع ، أو سؤال ، أو لحادثة ، أو لجهل بحكمه أو عكسه " ، وفصّل القول وضرب الأمثلة على كل شرط في شرحه. تنظر التفصيلات في: غاية الوصول: 69 ـ 70 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 372 ـ ومابعدها .

(1) ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 455 ـ 456 .

(2) أخرج الهروي نحوه عن الشعبي ، وكذا الطبري عن الشعبي وقتادة، والبغوي عن سعيد بن جبير

والشعبي والكلبي وقتادة ومقاتل .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 138 ، وجامع البيان : 60/2 ـ 61 ، والسنن الكبرى : البيهقي، 8 / 26 برقم(15669) عن مقاتل ، وأسباب النزول : الواحدي، 30 ـ عن الشعبي مختصراً ، ومعالم التنزيل : 1 / 207 ، ونواسخ القرآن : 57،والجامع لإحكام القرآن : 2/ 164، وأنوار التنزيل : 1 / 455 ـ 456 والصحيح من أسباب النزول : 40 .

(3) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(4) وبهذا مال إلى التفسير الأول للآية ، وهو منع التعدي في القصاص ، فلا يقتل إلاّ الجاني مثلاً بمثل .

ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 456 ـ 457 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 486 ، وصفوة التفاسير : 1 / 118 .

(5) ينظر : الأم : 6 / 24 ـ 25 ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، 1 / 62 ـ 63 ، والمجموع شرح المهذب : 24/20 ـ 25 ، وشرح الخرشي : 3/8، وأنوار التنزيل : 456/1، وأوجزالمسالك : 13 / 134 .

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده : 1/ 404 برقم (531)، وأخرج الدار قطني في سننه: 3 / 143 برقم

(187) ، والبيهقي في السنن : 8 / 36 برقم (15729) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ولما روي عنه أيضاً أنه قال : من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بالعبد [1] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [2] .

ذهب كثيرون إلى أن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث [3] ، وبقوله (ﷺ) : ((إن الله // 14 / أ // أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)) [4] [1] .

(ﷺ) : أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي (صلى الله عليه وسلم) مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة . وذكره البيضاوي في الأنوار : 1 /456 ـ 457 .

(1) أخرج أبو داود : 4 / 176 برقم (4517) عن الحسن مرسلاً : " لا يقتل حر بعبد " ، وأخرجه الدار قطني في سننه : 134/3 برقم (163) عن علي ، وذكره البيضاوي في الأنوار : 1 / 457 ، والألوسي في روح المعاني : 2 / 75 .

وذهب الجمهور ـ غير الحنفية ـ إلى التكافؤ بين القاتل والمقتول ، من حيث الإسلام والحرية

كشرط للقصاص . وعليه لا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولا حر بعبد .

أمّا قتل الرجل بالمرأة : فنقل القرطبي والنووي الإجماع عليه، وعزاه البغوي إلى عامة أهل العلم .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 2 / 248، وشرح النووي على صحيح مسلم : 11 / 132 ، والمجموع : 20/ 17 ـ 18، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 327 ، والفقه الجنائي : 274 ، والفقه الإسلامي وأدلته : الزحيلي ، 7 / 5669 _ وما بعدها.

<u>وخلاصة القول في الآية ـ وإليه مال المؤلف ـ :</u>

أن الآية غير منسوخة ، وعليه فالمفهوم المخالف للآية غير معتبرة، وإعتمادهم في عدم قتل الحر بالعبد على السنة والإجماع في عهد الشيخين وقياساً على الأطراف المتفق على عدم القصاص فيه ، وآية المائدة مفسرة للبقرة .

ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 456 ـ وما بعدها ، وروح المعاني : 2 / 75 .

(2) (180 / البقرة 2) .

(3) وقد اختلف العلماء في تحديدها ، فمنهم من جعلها الآية السابعة من سورة النساء، وهي قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ... ﴾ ، ومنهم من جعلها الآية الثامنة، وهي قوله تعالى

: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى ... ﴾ ومنهم من جعلها الآية الحادية عشرة والثانية عشرة منها، وهي : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ..... ﴾ ، ومنهم من عدّها الآيات (7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12) من السورة نفسها .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 230ـ 231 ، وجامع البيان : 2 / 68 ـ وما بعدها ، والناسخ

والمنسوخ : النحاس ، 20 ـ 21 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 20 .

(4) أخرجه إبن ماجه في سننه: 906/2 برقم (2714) عن أنس بن مالك، والطبراني في مسند الشاميين : 1 / 360 برقم (621) عن أنس ، وإبن الجارود في المنتقى : 238/2 برقم (949) عن أبي أمامة، وأبو قاسم تمام الرازي في الفوائد : 1 / 36

واعترض عليه : بأنه لا يجوزالنسخ بالأولى [2] ، لأن شرط النسخ : أن لايمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ [3] . وهنا ليس كذلك ، لأن قوله تعالى :﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا ... ﴾ [4] يدل على تقديم الوصية مطلقاً [5] (ـ سواء كانت للأقرباء أو لغيرهم ـ) [6] ، فليكن للوالدين والأقربين حصتهم المبينة بالكتاب (فهي) [7] عطية من الله لهم ، وليكن الموصى به من المحتضر عطية منه لهم [8] .

أو يقال : إن الوالدين والأقربين قد يسقطون من الإرث بسبب من الأسباب كإختلاف الدين [9] ، أو الرق [1] ، أو غيرهما [2] . فهؤلاء لا يأخذون

برقم (66) عن أنس، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة : 6 / 149 برقم (2144) عن أنس .

وقد رواه إثنا عشر صحابياً، وأرسله خمسة من التابعين، وجنح الشافعي في الأم إلى تواتر متنه وقال :

" ولم أر بين الناس في ذلك إختلافاً " ، وقال فيه الماتريدي : " إنه من حيث الرواية من الآحاد ، ومن حيث علم العمل به متواتر " . ينظر الأم : 4 / 108 ، وتأويلات أهل السنة : 350 ، والدر المنثور : 2 / 425 ، ونيل الأوطار : 6 / 40 ـ41.

(1) ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 75، وأحكام القرآن : الشافعي، 1 / 166 ـ وعزاه إلى بعض أهل العلم ، وجامع البيان :70/2 ـ وأخرجه عن إبن زيد وإبن عباس وإبن عمر وعكرمة والحسن وشريح عن قتادة ومجاهد عن إبن أبي نجيح والسدي ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ،25 ،والناسخ والمنسوخ : النحاس، 20 ـ 21 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 /164 ـ 165، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 82 ، الناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، والإيضاح : 119،والكشاف : 1 / 334 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1/ 71 ، والمصفى : 200، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 262 ـ 263 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 282 ، وأنوار التنزيل : 1 / 459 ـ 460 ، وغيرها .

(2) أي : بآيات المواريث .

(3) ينظر الهامش (1) من ص من هذه الرسالة .

(4) (11 ـ 12 / النساء 4) .

(5) يقول البيضاوي ـ بعد أن نقل القول بنسخ الآية بآية الميراث ـ : " ... وفيه نظر : لأن آية

المواريث لا تعارضه ، بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقاً ... " . أنوار التنزيل : 1 / 460 .

(6) كذا في الأصل ، والأولى : سواء أكانت للأقرباء أم لغيرهم .

(7) وفي : (ب) (وهي) .

(8) وهذا مما علل به أبو مسلم الأصفهاني وقرره الفخرالرازي على عدم نسخ الآية .

ينظر : الكشاف : 1 / 334 ، والتفسيرالكبير : 5 / 67، وغرائب القرآن : 2 / 158 ، وحاشية شيخ

زادة : 1 / 489 ، وتفسير آيات الأحكام ، السايس : 1 / 59 .

(9) لقوله (ﷺ) : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) .

أخرجه الحميدي في مسنده : 248/1 برقم (541) والبخاري في صحيحه : 6 /2484 برقم (6764)

عن أسامة بن زيد ، ومسلم في صحيحه : 3 /1233برقم (1614) ، وأبو داود

يأخذون شيئاً من الإرث [3] . بل ذكر بعضهم أن هذا مورد الآية ،أي : الذين حرّموا من الميراث أوصوا لهم شيئاً معلوماً بدل ما فاتهم من الإرث ، وتبقى آية المواريث على
أصلها [4] . وبأنه [1] لا يجوز نسخه بالحديث المذكور لكونه خبر واحد ، فلا

في السنن :
3 / 125 برقم (2909) ، والحاكم في المستدرك : 384/4 برقم (8008) عن عبد الله بن عمرو .
(1) وهو عجز حكمي سببه في الأصل: الكفر، وهو مانع من الإرث ، فلا يرث ولا يورث .لأن الرق
ينافي أهلية التملك . لكن المبعض يورث في الجديد عند الشافعي ، ويرث ويورث عند الحنابلة بجزئه الحر .
ينظر : الفقه المنهجي على مذهب الشافعي : 5 / 78 ، والفقه الإسلامي وأدلته : 10 / 7713 ـ 7714 .
(2) وهو القتل ، أو إختلاف الدارين بين الكفار عند الحنفية . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته:7723/10. فقد أخرج النسائي في السنن الكبرى : 4 / 79 برقم (6367) . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه(ﷺ) : ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) . وقد ورد بألفاظ أخرى . ينظر : نيل الأوطار : 4 / 74 ـ وما بعدها .
(3) أمّا بالوصية : فلم يشترط في الوصية إتحاد الدين بين الموصي والموصى له. وفي الوصية للكافرالحربي والمرتد خلاف ، فالأصح عند الشافعية والحنابلة صحتها .
أما الوصية للقاتل : فتجوزعلى الأصح لدى الشافعية ولو كان تعدياً ، فإنها كالهبة . بينما لا تجوز عند الحنفية والحنابلة ، بل باطلة . وقال المالكية بصحتها إذا علم الموصى قاتله ولم يغير وصيته . ينظر لزيادة التفصيل : الفقه الإسلامي وأدلته : 10 / 7471 ، والوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية : ق 1 / 42 / 78 ـ 79 .
(4) وذكر الطبري في تفسير الآية: أنه فرض على المؤمنين الوصية إذا حضر أحدهم الموت إن ترك
المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه بالمعروف . ونقله الماتريدي كوجه لإحكام الآية .
ونقل القرطبي عن إبن المنذر الإجماع على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان ، والأقرباء الذين
لا يرثون جائزة . ونقل هذا الجواز عن طاوس والضحاك والحسن .
وعليه فإن آية الميراث مخصِّصة لآية الوصية ، وهو ما علل به الأصفهاني واختاره الطبري والفخر الرازي وغيرهما .
ينظر : جامع البيان : 2 / 68 ـ وما بعدهما ، وتأويلات أهل السنة : 348 ، والناسخ والمنسوخ :
النحاس ، 21 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 165 ـ 166 ، ومعالم التنزيل : 1 / 211 ،
والتفسيرالكبير : 5 / 67 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 262 ، ومدارك التنزيل : 1 / 108 ،
وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 330 ، والبيان : 298 ، والنسخ في القرآن الكريم : د

يجوز نسخ القرآن به [2] . وهذا ضعيف :أمّا عند الأئمة الحنفية فلأنه // 14 / ب // يجوز نسخ القرآن بالحديث المشهور[3] ، حتى إن الإمام أبا يوسف (ﷺ) جعل المشهور أحد قسمي المتواتر، كما صرّح به بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي [4]. قال : وكونه مشهوراً معلوم ، ولا يضر في ذلك عدم ذكر كثير من الحفاظ له كـ : البخاري ومسلم في صحيحهما ، ومالك في موطئه ، والنسائي في كتابه [5] . وأما عند الأئمة الشافعية : فلأنهم وإن إختلفوا في ذلك لكن صحح التاج السبكي أنه يجوز النسخ للقرآن (بالسنة) [6] ، ثم قال : " وقيل : يمتنع بالآحاد " [7] . فإن قلنا بما قاله التاج (فذاك) [8] ، وإن قلنا بما ذكره بقوله : " قيل ... " لأنه اختاره كثيرون ومنهم البيضاوي في تفسيره [9] ، وفي منهاج الأصول [10] [1] ،

. مصطفى زيد ،
2 / 594 ـ 595 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 1 / 59 .
(1) قوله : (وبأنه) بيان للإعتراض الثاني على إدّعاء نسخ آية الوصية .
(2) وإليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد ، وأجمع عليه أصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر ، وعلى جوازه
عقلاً الأكثرون كما قاله الزركشي . ونقل الزركشي عن إبن برهان وإبن الحاجب عن الجمهورأنه غير واقع .
ينظر : الإبهاج : 251/2 ، والبحرالمحيط : 4 / 108 ـ 109 ، وإرشاد الفحول : 2 / 67 ، والنسخ عند الأصوليين : 256 .
(3) ينظر : البحر المحيط : 4 / 117 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 165 ـ 166 ،
وإذا قلنا بعدم جواز النسخ بالحديث المشهور فلا يمنع تقييد المطلق وتخصيص العام به ، كما
يجوز بالمتواتر . فيجوز أن يقال : أن الحديث خصص عموم الآية بعدم جواز الوصية للوارث ، ولا
يركن إلى القول بالنسخ . ينظر : أصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 61 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 259 ، والنسخ عند الأصوليين : 268 .
(4) ينظر : حاشية شيخ زادة : 1 / 488 ـ 489 .
(5) ينظر : حاشية شيخ زادة : 1 / 489 .
(6) متواترة أو آحاداً، كما قاله المحلي عند شرحه لكلام التاج السبكي . ينظر : شرح المحلي على جمع
الجوامع : 2/ 78 .
وما بين القوسين في (ب) : (باللسنة) ، وهو سهو من الناسخ .
(7) جمع الجوامع : 2 / 78 .
(8) أي : يثبت نسخ آية الوصية بحديث : ((لا وصية لوارث)) .
ويقول ناسخ نسخة (ب) في حاشية النسخة وبعد أن أحال بالإشارة : " وجدت هذه الكلمة في مسودة المؤلِف مشوشة فنقلتها بعينها مع علمي بغلطها " . وقد نقلها بما يشبه : " فتاك " .
(9) ينظر : أنوار التنزيل : 1 / 460 .
(10) (منهاج الأصول) أو (منهاج الوصول) : وهو في أصول الفقه وعليه شروح عدة ، منها : شرح الفارقي (ت 703 هـ) ، وشرح الرملي (ت 844 هـ) ، وشرح توضيح المبهم لأبي حفض المخزومي (ت 861 هـ) ، وغيرها . ينظر : إيضاح المكنون : 2 / 589 ـ 590) .

فالجواب : إن المحقق المحلي قال في شرح جمع الجوامع :(لا نسلم) [2] عدم تواتر ذلك الحديث للمجتهدين القائلين بالنسخ ، لقربهم من زمان النبي (ﷺ) [3] .

وذهب إبن عباس والحسن ومسروق وطاووس وغيرهم إلى : أنها صارت منسوخة في حق من يرث ، وبقي وجوبها في حق من لا يرث [4] . // 15 / أ // .

وذهب كثيرون إلى أن وجوبها صارت منسوخة في حق الكل ، وهي مستحبة في حق من لا يرث [5] .

---

(1) ينظر : منهاج الأصول : 2 / 251 .
(2) وفي (أ) : (لا نم) وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه كما في : (ب) .
(3) شرح المحلي على جمع الجوامع ـ مع تصرف يسير ـ : 2 / 78 .
وقال الماتريدي : " من حيث الرواية من الآحاد ، ومن حيث علم العمل به متواتر ... " ،
وقال الجصاص : " وهو عندنا في حيّز التواتر ، لإستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقي الفقهاء
إياه بالقبول وإستعمالهم له ، وجائز عندنا نسخ القرآن بمثله إذ كان في حيّز ما يوجب العلم والعمل من الآيات ... " .
واعترض الزمخشري والبيضاوي على ذلك مبيّناً أن تلقي الأمة إياه بالقبول لا يلحقه بالمتواتر .
تأويلات أهل السنة : 350 ، وأحكام القرآن : الجصاص، 1 /165 ـ166 ، والكشاف : 334/1، وأنوار التنزيل : 1 / 460.
(4) أخرجه الطبري عن إبن عباس وطاووس والحسن وقتادة والربيع ، وأخرجه المكي عن الحسن وقتادة. وذهب بعضهم ومنهم إبن شهاب والحسن وعطاء وزيد بن أسلم إلى : أن الوصية للوالدين والوارثين منسوخة ، إلاّ اذا أذنت الورثة .
ينظر:جامع البيان : 2 /69 ، وأحكام القرآن: الجصاص ، 1 /165 ، والإيضاح : 120 ـ 121، ومعالم التنزيل : 1 / 211 ، ونواسخ القرآن : 61 ، والتفسير الكبير : 5 / 68 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 330 ، وغرائب القرآن : 2 / 159،ولباب التأويل : 1/ 108 ، والدر المنثور : 424/2 ـ عن إبن عباس ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 46 ـ ورجحه .
(5) ينظر : جامع البيان : 70/2 ، والإيضاح : 121 ـ عن إبن عباس وابن عمر ومجاهد والسدي ومالك وأصحابه ، ومعالم التنزيل : 211/1 ـ وعزاه إلى الأكثرين ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 21 ، ولباب االتأويل : 1 / 108 ـ وعزاه إلى الأكثرين من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز والعراق ، وروح المعاني : 2 / 83 وعزاه إلى الأكثرين . تنظر تفصيلات عدم وجوب الوصية في : الجامع لأحكام القرآن : 259/2 ـ 260 ، والإكليل : 23 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 489 ، والفقه الإسلامي وأدلته : 10 / 7443 .

وخلاصة القول في الآية :

إن القول بعدم نسخها هو الراجح عند الكثير ، فإن آية المواريث قد خصصت عموم أية الوصية ، فهي تشمل الوارثين وغيرهم ، فخصصتها آية المواريث بغيرالوارثين وأكد تخصيصها قوله (ﷺ) : ((لا وصية لوارث)) ، فما بقيت الوصية إلاّ لغير الوارثين ، أوالوارثين مع إذن الورثة ، والعلماء في ذلك إمّا على الوجوب أو الندب .

ونقل إحكامها عن مسروق وأبي العالية وطاووس والضحاك والحسن وقتادة وعلاء بن زيد ومسلم بن يسار وعبد الله بن معمر وغيرهم .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ [1] .

ذهب كثيرون إلى أن المراد منها غير أيام رمضان [2] ، فقيل : هي ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم نسخ وجوبها بوجوب صوم رمضان [3] .

وقيل : صوم عاشوراء[4] ، إلاّ أنه لا يلائمه قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعدُودَاتٍ ﴾ [1] . قال إبن عباس : أوّل ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة ، ثم الصوم [2] .

ينظر للتفصيل : جامع البيان : 68/2 ـ 69 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة : 82 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، والتفسير الكبير : 5 /67 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ،31 ، والتبيان : 119 ـ وما بعدها .

(1) (183 ـ 184 / البقرة 2)

(2) إختلف العلماء في التشبيه الوارد في الآية :

ـ فذهب الشعبي وقتادة وغيرهما إلى : أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدره . فقد كتب الله على اليهود والنصارى صوم رمضان فغيّروا ، ورجحه الطبري .

ـ وذهب أبو العالية والسدي والربيع إلى : أن التشبيه واقع على صفة الصوم من منع الأكل والشرب والجماع ، ثم نسخ الجماع ليلاً .

ـ وذهب إبن عباس ومعاذ بن جبل وعطاء وغيرهم إلى: أن التشبيه واقع على فرضية الصوم ، لاعلى الصفة ولا على العدة ، وإن إختلف الصومان بالزيادة والنقصان . وهو الذي قطع به إبن العربي مع أنه يرى إحتمال الأوجه الأخرى ، وعزاه إبن حجر إلى الجمهور .

ينظر : جامع البيان : 2 / 75 ـ وما بعدها ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1/ 74 ـ 75 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 274 ـ 275 ، وفتح الباري : 8 / 225 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 635 ـ وما بعدها .

(3) وإليه ذهب إبن عباس ومعاذ وإبن مسعود والضحاك وقتادة وعطاء . وأخرج الطبري عن عمرو بن مرة عن أصحابه : أن صوم ثلاثة أيام قبل رمضان كان صيام تطوع لا فريضة . وأخرج الدار قطني في السنن : 4 / 279 برقم (38) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 9 / 261 برقم (18798)عن علي ، وإبن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف : 2 / 161 برقم (1371) حديث : ((... نسخ الأضحى كل ذبح ، وصوم رمضان كل صوم ...)) . ونوقش : بأن هذا نسخ لصوم الشرائع السابقة المتقدمة لا هذه الشريعة .

ينظر: جامع البيان : 76/2 ـ77،وتأويلات أهل السنة: 355، والناسخ والمنسوخ :النحاس ،22، والإيضاح :123، ومعالم التنزيل: 1/ 214، والكشاف: 334/1،والناسخ والمنسوخ:إبن العربي،38، والتفسير الكبير: 78/5، وغرائب القرآن: 170/2، والجامع لإحكام القرآن: 2/ 275، وتفسير القرآن العظيم: 333/1، والدر المنثور: 429/2، وحاشية شيخ زادة : 491/1.

(4) روى البخاري في صحيحه : 3 / 1393 برقم (3619) ، ومسلم في صحيحه : 2 / 792 برقم (1125) ، وأبوداود في سننه : 2 / 326 برقم (2442) ، والترمذي في سننه : 127/3 برقم (753) وغيرهم عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت : " كان يوم عاشوراء

هذا والحـق أن المراد بها : أيّام رمضان [3] ، لأنه تعالى قال أولاً : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ وهو مجمل يحتمل يومـاً أو أكثر ، فلما قال : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ زال بعض إبهام ، لكن بقي الإحتمال ، فبينها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ... ﴾ ، فلا نسخ [4] . لأنه لا يصار إليه إلاّ عند الضرورة ، ولا ضرورة [5] ، ولا دلالة في قول إبن عباس (ﷺ) // 15 / ب // على المدعى ، لجواز أن يكون المراد نسخ كل صيام وجب في الشرائع المتقدمة ، كذا ذكره بعض المحققين [6] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله :﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [7] .

يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، فلمّـا قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلمّا فرض رمضان كان هوالفريضة وتـرك صيام يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ".وإليه ذهب جابر بن سمرة وقتادة . ينظر : الناسخ والمنسـوخ : الهـروي ، 69 ـ وما بعدهـا ، وتأويلات أهل السنة : 355 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 21 ـ 22 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و: (2) ، ومعالم التنزيـل : 1/ 214 ، والكشاف : 1 / 334 ، والتفسير الكبير : 5 / 78 ، والطود الراسخ : 1 / 512 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 275 ، وغرائـب القرآن : 2 / 170 .

(1) (184 / البقرة 2) .

(2) معالم التنزيل : 1 / 214 ، ولباب التأويل : 1 / 110 .

(3) وهو الصواب عند الطبري ، وذكر الفخر الرازي أنه إختيار أكثر المحققين ، وقال به القرطبي وغيره.

ينظر : أحكام القرآن :الشافعي ، 1/ 122، وجامع البيـان : 77/2 ، ومعالم التنزيل : 1/ 215، والتفسير الكبير: 5/ 78 ، والجامع لأحكام القرآن: 2/ 276 .

(4) نواسخ القرآن : 65 ، والتفسير الكبير : 78/5 ، والطود الراسخ : 1 / 512 ، وغرائـب القـرآن : 2 / 170 ، ولباب التأويل : 110/1 ، وحاشيـة شيـخ زادة : 1 / 491 ، وينظـر : روح المعاني : 2 / 87 ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، 1 / 153 .

(5) سلف الحديث عنها في ص من هذه الرسالة .

(6) كما يدفع بذلـك الإشكـال الوارد على قوله (ﷺ) : ((... نسخ الأضحى كل ذبح وصوم رمضان كل

صوم ...)) . ينظر:حاشية شيخ زادة :491/1 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، 121 .

(7) (184 / البقرة 2) . ويمكن تلخيص مذاهب العلماء في تفسيرهم لقوله : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ على ثلاثة مذاهب :

1. المقصود بهم الشيخ الكبير والعجوز وأمثالهما من العاجزين عن الصوم ، فلهم الفطـر والفدية إذا عجزوا ، وإليه ذهب إبن عباس ـ في رواية ـ وقتادة . فتكون الآية محكمة .

02 المقصود بهم المرضى والمسافرون ، فإن لم يلحقهم الجهد الشديد فعليهم القضاء والفدية أوالصوم، أو القضاء فقط إذا لحقهما الجهـد . وإليه مال الفخـرالـرازي

ذهب أكثر المفسرين إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ... فمَن شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ [1] ، لأنه تعالى في الأول خيّرهم بين الصوم والإفطار مع الفدية ، لأنهم لم يتعودوا الصوم فشقّ عليهم، ثم نسخ بقولـه (تعالى) [2] : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ ... ﴾ [3]، إلاّ أنه لا يلائمه قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌطَعَامُ مِسْكِينٍ ... ﴾[4] ، بل الملائم لهذا المعنى : (وللذين يطيقونه) [5] .

وبه قال الأصم والسخاوي ، وعليه تكون الآية محكمة أيضاً، وقال بإحكامها زيد بن أسلم وإبن شهاب ومالك .

03 إن اللفـظ عام تخير كل مطيق للصـوم من المكلفين بين أن يصوم أو أن يفطر ، وعليه تكون الآية منسوخة .

ينظر : جامع البيـان : 79/2 ، ومعالم التنزيل : 1 / 215 ، والتفسير الكبير : 5 / 86 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 643 .

(1) جزء من آية : (185 : البقرة 2) .

(2) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(3) روى البخاري في صحيحه : 4 /1638 برقم (4237) ، ومسلم في صحيحه : 2 / 802 برقم (1145) عن سلمة بن الأكوع (ﷺ) قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ من شاء منّا صام ، ومن شاء منّا أن يفطر ويفتدي فعل ذلك ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وهو المروي عن معاذ بن جبل وإبن عباس وإبن عمر وإبن أبي ليلى وإبن شهاب والنخعي

وعلقمة وإبراهيم والشعبي وعكرمة والحسن وعطاء ومال إليه الطبري .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 491 ، والناسخ والمنسوخ : الزهـري ، 74 ، والناسخ

والمنسوخ : الهروي ، 42 ـ وما بعدها ، وجامع البيان : 2 / 77 ، والناسخ والمنسوخ : إبن

حزم ، 26 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 23 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 84 ـ 85 ،

والناسخ والمنسوخ :الأسفرايني ، و : (4) ، والإيضاح : 125 ، ومعالم التنزيل : 1 / 215 ،

وأحكام القرآن : إبن العربي : 1 / 79 ، ومدارك التنزيل : 1 / 110 ، وناسخ القرآن العزيز

ومنسوخه :282 ـ 283 ، ولباب التأويل : 110/1 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 32 ـ 33 ،

والموجز : 269 ـ 270 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 492 .

(4) جزء من آية : (184 / البقرة 2) .

(5) لأن اللام للإستحقاق والإختصاص ، وفيه التسهيل والتخيير ، أمّا (على) فقد تستعمل للأفعال الشاقة

المستثقلة ، يقول العرب : هذا لك وهذا عليك . فتستعمل اللام فيما تؤثره ، و(على) فيما تكرهه .

ينظر: لسان العرب المحيط : 876/2 مادة (علا) ، ومعاني النحو : 47/3 ـ وما بعدها و3 / 64 .

وذهب بعضهم إلى أنها محكمة لا نسخ فيها . فإختلفوا ، فقال بعضهم المعنى : وعلى الذيـن يطيقونه في حـال الشباب ، ثم عجـزوا عنه عند الكبر[1] .

وقال آخرون معناه : وعلى الذين يطيقونه لكن مع الشـدة والمشقة فـوق الطاقة كالشيخ الهرم [2] . ويؤيده قراءة إبن عباس (ﷺ) : ((يُطَوَّقُونَهُ)) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة [3] . وقراءة آخرين : ((يَتَطَوَّقُونَهُ)) ، و : ((يَطَّوَقونَهُ)) بإدغـام التـاء في الطاء [4]. و ((يُطَيَّقُونَهُ

---

(1) ونحوه مروي عن إبن المسيب والسدي وغيرهما .
ينظر : جامع البيـان : 2 / 80 ، ومعالم التنـزيل : 1 / 215 ، وغرائب القرآن : 2 / 178 ، ولباب التأويل : 1 / 110 .

(2) روى البخاري في صحيحه : 4 / 1638 برقم (4235) عن عطاء ، أنه سمع إبن عباس يقرأ :
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ، قال إبن عباس : ليسـت بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 46 ـ عن عكرمة وغيره ، وجامع البيان : 2/ 80 ـ 81 ـ
عن إبن عباس ومجاهد وعكرمة ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 176 ، ومعالم التنزيل :
1 / 215 ـ وعزاه إلى جماعة ، والتفسير الكبير : 5 / 86 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 336 ،
ولباب التأويل : 1 / 110 ـ وعزاه إلى جماعة ومنهم إبن عباس، وحاشية شيخ زادة : 1 / 491 .

(3) ومعناها : يتكلفونه ، أو يكلفونه ولا يطيقونه .
وهي قراءة مروية عن عائشة أيضاً وإبن جبير وإبن المسيب وطاوس ومجاهد وعكرمة وعطاء وأيوب
السّختياني . وعليها تكون الآية محكمة غير منسوخة ، وقد حسّن إحكامها الهروي ، وهي قراءة شاذة .
ولم يرض بها إبن الجوزي لكونها شاذة ، ولمخالفتها ظاهر الآية ، لأن الآية تقتضي ألاّ طاقة ، لقوله
تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، وهذه القراءة تقتضي نفيها .
ين ظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 46 ـ 47 ، وجامع البيان : 2 / 77 ـ 80 ـ 81 ، وتأويلات أهل السنة : 367 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 176ـ 177 ، والإيضاح : 127 ـ 128 ، ومعالم التنزيل : 1 / 215 ، والكشاف : 1 / 335، ونواسخ القرآن : 69 ، والجامع لأحكام القرآن : 2/ 286 ، ولسان العرب : 10/ 231 مادة (طوق) ، ولباب التأويل : 1 / 110 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 336 ، وغرائب القرآن :2 / 178 ، والدر المنثور : 2 / 432 ـ 433 ، ومعجم القراءات القرآنية : 1 / 141 .

(4) وهي قراءة عائشة ورواية عن إبن عباس وطاووس وعمرو بن دينار ، وهي شاذة . فإن أصل :
((يَطَّوَقُونه)) ((يتَطَّوَقونه)) فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء

)) بضم الياء وفتح الطاء والياء المشددة [1] . و ((يُتَطَيَّقُونَهُ)) [2] . فإنها وإن حملت المعنى الأول [3] ، إلاّ أن الظاهر أنّ المعنى : يتكلّفونه على عسر ومشقة [4] ويؤيده قراءة حفصة : ((لا يطيقونه)) [5] ، فالمعنى : وعلى الذين يشق عليهم الصوم فلا يطيقونه ، كالشيوخ والعجائز . فلانسخ [6] . // 16 / أ // .

مشددة . وقال فيها
القرطبي : " هي قراءة على التفسير " .
ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 2 / 287 ، ولسان العرب : 10 / 232 مادة (طوق) .
(1) لسان العرب : 10 / 231 مادة (طوق) ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 492 . وهي شاذة .
(2) ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 79 .
(3) لأن هذه القراءات تحتمل أن يكون معناها معنى القراءة المشهورة، وهي قراءة : ((يطيقونه)) الثابتة
في المصحف ، وعليها تكون منسوخة .
ومن العلماء من قال بعدم النسخ على المتواترة أيضاً ، وفسّروها بـ : " يصومونه جهدهم وطاقتهم " .
أي : مع الشدة والمشقة . ينظر : حاشية شيخ زادة : 1 / 492 ، وروح المعاني : 2 / 89 .
(4) ينظر : الكشاف : 1 / 335 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 492 .
(5) مدارك التنزيل : 1 / 110 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 492 ، وروح المعاني : 2 / 89 . وذكر السيوطي تقدير (لا) عن القائلين بإحكام الآية من غير عزوها كقراءة .
ينظر : الإتقان : 2 / 653 .
(6) ومما يرجح عدم نسخ الآية :
1 . نقل النووي عن القاضي عياض ثلاثة أقوال عن السلف : قول بالإحكام ، وآخر بالتخصيص ،
وقول ثالث بالنسخ . فلا يمكن القطع بنسخها مع وجود مذهب إنكاره عن السلف .
2 . ورد في البخاري عن إبن عباس إنكاره نسخ الآية صراحة ، بقوله : " ليست منسوخة " . فهذا مما
يرفع النزاع في الأمر بحمل النسخ الوارد في بعض الروايات على مفهوم السلف الشامل للنسخ
وغيره ، وقد صرح بهذا القرطبي بعد أن نقل أقوال من ذهبوا إلى نسخ الآية، حيث يقول :" إنه
يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه ـ والله أعلم ـ " .
3 . يراد بقوله تعالى : ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ المريض والمسافر المطيق القادر على الصوم بلا مشقة ـ وإليه
مال الفخر الرازي وبه قال الأصم ـ ، أو الشيخ المسن والعجوز المسنة ، لأن اللفظ يساعد على
ذلك. وهذا مما يرفع القول بالنسخ .

وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[1].

ذكر المفسرون : أنه في بدء الإسلام كانوا إذا أفطروا في المغرب حل لهم الأكل والشرب والجماع إلى أن يصلوا العشاء أو يرقدوا ، وبعد ذلك حُرِّم عليهم المفطرات [2] ، ثم وقع بعض الصحابة المباشرة للنساء

ينظر للتفصيل : أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 176 ـ 177 ، والتفسير الكبير : 5 / 86 ـ

وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 288 ـ 289 ، وشرح النووي على صحيح مسلم :

8 / 17 ، والبيان : 301 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 639 ـ

وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، 122 ـ 123 ، والتبيان : 119 ـ وما بعدها،

ومباحث قرآنية : و : (75 / ب) .

(1) (187 / البقرة 2) .

قيل ناسخة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون ﴾ (183 / البقرة 2) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 75 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 25 ـ 26 ، والناسخ

والمنسوخ : النحاس ، 24 ـ 25 ـ وعزاه إلى أبي العالية وعطاء ، والناسخ والمنسوخ :إبن سلامة،

83 ـ 84 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، والإيضاح : 122 ـ عن إبن حبيب

والسدي وأبي العالية ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 38 ـ عن أبي العالية وغيره ،

وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 282 ، والإتقان : 2 / 654 ، والموجز : 269 .

والصحيح في المسألة هو : أن قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ غير منسوخة بل محكمة ، وقد بينت بآيات بعدها . فإن وجه الشبه بين صيامنا

وصيام غيرنا لابد أن يكون محصوراً، فلا يشابه المشبه والمشبه به من كل الوجوه ، قال النسفي :

" والتشبيه بإعتبار أن كل أحد له صوم أيام ، أي : أنتم متعبدون بالصيام في أيام ، كما تعبد من

كان قبلكم " .

مدارك التنزيل : 109/1 ، وينظر : الإيضاح : 124، والمصفّى : 200 ، والتبيان : 113 ـ وما

بعدها .

(2) كما أخرجه الهروي عن إبن عباس وإبن أبي ليلى ، وقال به أبو العالية وإبن جبير والسدي والربيع

كما أخرجه الطبري ، وأسنده الفخر الرازي إلى جمهور المفسرين .

بعد العشاء [1] ، فرخص لهم جميع المفطرات إلى الفجر ، ونزل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . فصارت السنة منسوخة بالقرآن [2] .

فقد أخرج إبن خزيمة في صحيحه : 3 / 200 برقم (1904) عن البراء قال : " كان أصحاب محمد
(ﷺ) إذا كان أحدهم صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ... "
وذكر قصة قيس بن صرمة الذي نام قبل أن يأكل وغشي عليه لما إنتصف النهار ، فنزلت : ﴿ أُحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ...﴾ .
وكذا أخرجه أحمد في مسنده : 5 / 246 برقم (22177) ، وأبو داود في سننه : 1 / 139 برقم
(506) ، والطبراني في الكبير : 20 / 133 برقم (270) ، والحاكم في المستدرك : 301/2 برقم
(3085) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 4 / 201 برقم (7689) .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 75 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 38 ـ 39 ، وجامع
البيان : 2 /75 ـ 76 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 25 ـ 26 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ،
24 ـ 25 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 226 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 83 ـ 84،
ومعالم التنزيل :228/1، والتفسيرالكبير :111/5، والجامع لأحكام القرآن : 314/2، ولباب النقول : 34 .
(1) كعمر بن الخطاب ، وكعب بن مالك . كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ :41 ـ 42 ،
وينظر : جامع البيان : 2 / 95 ـ وما بعدها ، والمسند للإمام أحمد : 5 / 246 برقم (22177) ،
والمستدرك : 2 / 301 برقم (3085) .
(2) أي : أن تحديد الوقت من العتمة إلى العتمة ثبت بالسنة ـ كما قاله البعض ومنهم إبن العربي ـ ، أي
: بفعله (ﷺ) أو بتقريره لفعل أصحابه من الكف عن المفطرات من العشاء إلى العشاء الآخرة .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 2 / 76 ، والإيضاح : 124 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي،
39 ، والمصفّى : 200 ، والتفسير الكبير : 5 / 111 ـ وما بعدها ، وأنوار التنزيل : 1 / 469 ،
والإتقان : 2 / 654 ، والبيان : 300 ـ 301 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 /
639 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 147 ـ 148 ، والتبيان : 113 ـ وما بعدها .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى :﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [1] .

قيل : هي أول آية نزلت في القتال [2]. وكان (ﷺ) يأمربالكف عن قتال المشركين، ثم لمّا هاجر إلى المدينة نزلت هذه الآية ، [3] فكان يقاتل

---

(1) (190 / البقرة 2) .

(2) كما قال له الربيع بن أنس وإبن زيد وغيرهما ، وصّوبه القرطبي .ولكن الصحيح عند إبن العربي والمروي عن أبي بكر الصديق والزهري وإبن جبير وغيرهم : أن أول آية نزلت في القتال آية الحج : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (39 / الحج 22) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 190 ، وجامع البيان : 2/ 110 ، وتأويلات أهل السنة :390 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 257/1 ، والإيضاح : 130 ، ومعالم التنزيل : 236/1 ، وأحكام القرآن: إبن العربي ، 1 / 102 ، والتفسيرالكبير: 5 / 138 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 347 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 354 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 1 / 95 ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، 1 / 176 .

(3) لأنه (ﷺ) كان مأموراً ـ في مكة ـ بإقامة الحجة والبيان والتبليغ لا القتال ، بل القتال كان محظوراً

قبل الهجرة . حيث روى الطبري بسنده عن إبن عباس (ﷺ) أنه قال : أن عبد الرحمن بن عوف

وأصحاباً له أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون ، فلمّا آمنّا صرنا

أذلة! فقال عليه الصلاة والسلام : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوّله الله إلى المدينة أمر

بالقتال فكفوا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوةَ

وَآتُوا الزَّكَوةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً

وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ

اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً ﴾ (77 / النساء 4) .

ويقول ﷻ ـ في الآية المكية ـ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ (13/المائدة 5) . ويقول : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (34 ـ 35 / فصلت 41) ، وغيرها.

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 256/1 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن :346/2

ـ 347، ومشارع الأشواق ـ قسم الدراسة منه ـ :26/1 ـ وما بعدها ، وزاد المعاد : 3/3 ـ

4 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 95/1 ، وتفسير آيات الأحكام :الصابوني ، 1 / 174 ـ وما

بعدها .

من قاتله ويكف عمّن يكف [1] 0 فنسخت السنة بهذه الآية [2] ، ثم نسخت هذه // 16/ ب //الآية بالآيات الدالة علىالعموم [3] ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [4] وقوله تعالى : ﴿ ...وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ . . . ﴾ [5] .

والحق عندي : ما اختاره كثير من المفسرين من أن معنى الآية : وقاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك ، دون المشايخ والأطفال والعجائز الذين لا طاقة لهم بذلك [6] فعلى هذا لا نسخ [1] .

---

(1) ينظر : جامع البيان : 2 / 110 ، ومعالم التنزيل : 1 / 236 ، والتفسير الكبير : 5 / 138 ، وتفسير
القرآن العظيم : 1 / 354 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 499 .

(2) وهذا غير مسلم به ولم يقل به أحد فيما وقفت عليه من المصادر ، إذ الكفّ عن قتال المشركين كما
ثبت بالسنة ثبت كذلك بالقرآن كما سبق آنفاً .

(3) أي : بقتل من قاتل ومن لم يقاتل من الكفار والمشركين .

(4) (36 / التوبة 9) .

(5) (191 / البقرة 2) و (91 / النساء 4) .

وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (29 / التوبة 5) ، وقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (36 / التوبة 5) وعلى اختلاف النقل
بين العلماء .

ينظر : جامع البيان : 2 / 110 ـ عن الربيع وابن زيد ، والناسخ والمنسوخ : النحاس : 27 ـ عن
ابن زيد ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني : و: (3) ، والإيضاح : 130 ـ عن ابن زيد ، ومعالم
التنزيل : 1 / 236 ، ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 347 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 644 .

وقيل : نسخت هذه الآية ، ولا سيما قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ بقوله بعدها : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (194 / البقرة 2) .

ينظر : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 280 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : العتاتقي ، 33
ـ وقال : " وفيه نظر " ، والموجز : 265 ـ 270 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 647 .

(6) فقد أخرج مسلم في صحيحه :3 /1357برقم (1731) ، وأبوداود في السنن : 3 / 37 برقم
(2613) ، وابن ماجه نحوه في السنن : 2 / 953 برقم (2858) ، والطبراني في الأوسط :
1 / 123 برقم (135) ، وفي الصغير : 1 / 212 برقم (340) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال
: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيشاً قال : ((أغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ،
لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تقتلوا إمرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً)) .

ونقل النووي إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا
فالجمهورعلى أنهم يقتلون . وكذلك لا خلاف بين العلماء في قتل الشيخ

أقول : وعلى القول الأول أيضاً ليس النسخ في جميع الآية ، فإن قوله تعالى :
﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (منطوقة) [2] : الأمر بقتال من قاتلهم ، وهذا
الحكم باق . ومفهومه : [3] نفي الحكم عن غير المقاتلين . فإن التقييد بالصفة يدل على نفي
الحكم عن غيره عند من يقول بمفهوم المخالفة كالشافعية [1]. فيكون منسوخاً بالآية
المذكورة ، فالأصل باق والمفهوم منسوخ [2] .

الفاني والضعيف
والأعمى والمقعد والمقطوع اليد والرجل إذا قاتلوا .
ينظر : أحكام القرآن : ابن العربي ، 1/ 104 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 348 ـ وما بعدها ،
ومشارع الأشواق : 1023/2 ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 12 / 43 ، وأنوار التنزيل :
1 / 476 .
(1) وهو المروي عن إبن عباس ومجاهد وعمرإبن عبدالعزيز ، ومال إلى عدم النسخ الطبري والنحاس
وابن العربي وابن الجوزي والفخرالرازي وابن كثير .
ينظر : جامع البيان : 2 / 110 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 27 ، والإيضاح : 130 ـ 131 ،
ومعالم التنزيل : 1 / 236 ، والكشاف : 1 / 324 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 102 ،
والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 39 ـ 40 ، والمصفى : 200 ، ونواسخ القرآن : 71 ـ 72 ،
والتفسير الكبير : 5 / 139 ـ 140 ، والجامع لأحكام القرآن : 2 / 348 ، وتفسير القرآن
العظيم : 1 / 354 ، والدر المنثور : 2 / 493 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 499 ، والنسخ في
الشريعة الإسلامية : 124 ـ 125 ، والتبيان : 124 ـ وما بعدها .
وفي قوله تعالى : ﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ والقول بنسخها بقوله : ﴿ ... فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ... ﴾ ، أن
الإعتداء المأمور به في الآية الثانية إنما هو إنتصار أو ردّ على الإعتداء .
ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 647 .
(2) وفي (أ) : (منظوقه) ، وهو تصحيف .
(3) والمنطوق هو : ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق . أي : يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحواله .
أمّا المفهوم : فما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق .أي : يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله.
والمنطوق على قسمين : مالا يحتمل التأويل ، وهو النص . وما يحتمله ، وهو الظاهر .
والمفهوم ينقسم إلى : مفهوم الموافقة، بأن يوافق المسكوت عنه للمنطوق به . ومفهوم المخالفة ، بأن
يخالف المسكوت عنه المذكور في الحكم . ويقصد إبن الخياط هنا بالمفهوم مفهوم المخالفة .
ينظر: إرشاد الفحول : 36/2 ـ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي :الزحيلي، 360/1 _ وما بعدها .

وهذا حجة على بعض أئمة الأصول ، حيث قالوا بامتناع نسخ المفهوم بدون نسخ المنطوق [3] .

وأمّا (على) [4] ما ذهب (إليه) [5] أئمة الحنفية من نفي مفهوم المخالفة [6] فلا نسخ

لا في المنطوق // 17 / أ // ـ لبقائـه على حالـه ـ ولا في المفهوم لعدمه [7] .

---

(1) ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلـة إلى أن الحكم المرتبط بالصفة يدل على نفي الحكم عند إنتفاء
تلك الصفة ، وهذا أحد أنواع مفهوم المخالفة المسمّى بمفهوم الصفة.وخالفهم أبو حنيفة ومالك وجماهير
المعتزلة .
ينظر : إرشاد الفحـول : 2 / 42 ـ 43 ، وأصول الفقـه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 386 ـ
وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 363 .

(2) ينظر : روح المعاني : 2 / 112 .

(3) يجوز نسـخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل وبدون الأصل ، أما نسخ الأصل بدون نسخ المفهوم ففي
جوازه إحتمـالان كما ذكره الصفي الهندي ، حيث قال : والأظهر أنه لا يجوز. ونقل الزركشي
والشوكاني عن سليم الـرازي في التقريب قوله : من أصحابنا من قال : يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى
دليل الخطاب ، والمذهب أنه لا يجوز ذلك ، لإستحالة إسقاط اللفظ والأصل وبقاء الفرع .
تنظر التفصيلات في : البحر المحيط : 4 / 138 ـ 139 ، وشرح المحلـي على جمـع الجوامـع
2 / 83 ـ 84 ، وإرشاد الفحول : 2 / 77 ـ 78 .

(4) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(5) وفي (ب) : (عليه) ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو الذي يقتضيه والسياق الثابت في (أ) .

(6) فإن مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية ليس بحجة ولا يجوز العمل به عندهم ، بخلاف مفهوم
المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين ، فإنه حجة ويعمل به .
ينظر : إرشـاد الفحـول : 39/2 ، وأصول الفقـه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 390 ـ 391،
وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 1 / 367 ـ وما بعدها .

(7) يقول إبن الجوزي : " وهذا القائل ـ أي : القائل بنسخ الآية ـ إنما أخـذه من دليـل الخطاب ،
ودليـل الخطاب إنما يكـون حجـة إذا لـم يعارضه دليل أقوى منه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه
كآية السيف وغيرها " . ورجح بعد المناقشة عدم النسخ . ينظر : المصفى : 200 .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ...﴾ .[1]

ذهب بعضهم ـ ومنهم قتادة ـ إلى: أن هـذه الآية منسوخة بقوله تعالى :

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [2] . وقيل: بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾[3].

ويقول النيسابوري : " .. بأن الأمـر بقتال من يقاتل لا يـدل على المنع من قتال مَن لا يقاتل " .

غرائب القرآن : 2 / 227 .

(1) (191 / البقرة 2) .

(2) (5 / التوبة 9) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 488 ، وجامع البيان : 112/2 ، والناسـخ والمنسوخ : النحاس ،

28 ـ 29 ـ وعـزاه الى قتـادة وأكثر أهل النظر ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة : 86 ،

والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني : و: (3) ، والإيضـاح : 132 ـ وهو عنـده بيّـن وظاهر وعزاه

إلى أكثرالعلماء ، والمصفى : 200 ـ وعزاه إلى قوم ، والموجز : 265 ، والجامع لأحكام القـرآن :2 / 351 ـ عن قتادة .

(3) (193 / البقرة 2) . وهو المروي عن قتادة ـ في رواية ـ والربيع بن أنس وإبن زيد وقال به الشافعي .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 2 /14 ، وجامع البيان : 2 / 112 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ،

29 ، ومعالم التنزيل : 237/1 ، ونواسخ القرآن : 73 ، والتفسيرالكبير : 5 / 144 ـ وفيه أنه غير

صحيح ، والطود الراسخ : 1 / 514 ، والدر المنثور : 2 / 495 .

وقيل : نسخها آيـة : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (191 / البقرة 2) .

وقيل : إن الآيـة ناسخة ومنسوخة ، ناسخة لقوله : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (191 /

البقرة 2) ، ومنسوخة بقولـه : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (36 / التوبة 9)، وبه قال مقاتل .

وقيل : ناسخ قوله : ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (191/البقرة 2) قوله

تعالى بعدها : ﴿ .. فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ، وإليه ذهب إبن حزم الأندلسي والعتائقي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 27 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 29 ، والإيضاح : 131 ،

ومعالـم التنزيـل : 237/1 ، والناسـخ والمنسوخ : إبن العربـي ، 40 ، والطود

واختار كثيرون ـ منهم مجاهد ـ أنها محكمة ، وأنه لا يحل أن يقاتل من في المسجد (الحرام)[1] إلاّ من قاتل فيه ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ... ﴾[2]

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ .[3] إختلفوا في أن أهل الكتاب هل يطلق عليهم المشرك ؟

الراسخ :
1 / 514، والجامع لأحكام القرآن : 2 /351 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 33 .

(1) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(2) (191 / البقرة 2) .
وإلى هذا ذهب طاووس أيضاً وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو الصحيح عند إبن العربي وإبن الجوزي
والفخرالرازي والقرطبي والنيسابوري وغيرهم .
فإن العلاقة بين آية البقرة التي وصفت بأنها منسوخة وغيرها من الآيات التي قيل فيها بأنها ناسخة ،
العموم والخصوص . ومما يبين ذلك السنّة الصحيحة ، حيث ورد أنه (ﷺ) قال يوم فتح مكة : ((إن
هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة ، وأنه
لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلاّ ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة)) .
والحديث رواه البخاري في صحيحه : 3/ 1164 برقم (3017) ، ومسلم في صحيحه : 2 / 986
برقم (1353) ، ونحوه أحمد في المسند : 1 / 315 برقم (2898) ، ونحوه الطبراني في الكبير :
22 / 185 برقم(485) . وأن العام ـ سواء تقدم على المخصص أو تأخر ـ يكون مخصوصاً
به عند الجمهور غيرالحنفية . ينظر : جامع البيان : 2 / 112 ، وتأويلات أهل السنة : 391 ،
والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 28 ، والإيضاح : 132 ، ومعالم التنزيل : 1 / 237 ، وأحكام
القرآن : ابن العربي ، 107/1، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 40 ، والمصفى : 200 ـ 201 ،
ونواسخ القرآن : 73 ـ74 ، والتفسير الكبير : 5 / 141 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن :
2 / 351 ، ومدارك التنزيل : 1 / 120 ، والبيان : 303 ـ 304 ، والنسخ في القرآن الكريم :
د . مصطفى زيد ، 2 / 596 ـ وما بعدها ، والتبيان : 126 .

(3) (221 / البقرة 2) .

فاختار بعضهم : أنه لا ، لأن إسم المشرك لا يطلق إلاّ على عبدة الأصنام ونحوهم [1] . فعلى هذا لا نسخ في الآية ولا تخصيص [2] .

واختار كثيرون : أنه نعم يطلق عليهم المشرك ،[3] كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ

---

(1) كما في عرف الشرع ، فإن الشارع أطلق لفظ (الشرك) و (المشركون) على عبدة الأوثان
والكواكب وغيرها سوى أهل الكتاب ، فإنه غاير بين المشركين وأهل الكتاب وخص كل واحد باسمه
ـ مع أن أهل الكتاب يشركون بالله ويدخل الشرك في أعمالهم كثيرا ـ ، كما في قوله تعالى :
﴿ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾ (1 / البينة 98) ،
وقوله : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
(105 / البقرة 2) .
ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 333/1 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 157/1، والناسخ
والمنسوخ : ابن العربي ، 52 ، والجامع لأحكام القرآن : 3/ 68 ـ 69، وتفسيرآيات الأحكام ،
السايس : 133/1 ـ 134 ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، 1 / 220 ـ 221 .

(2) فيكون المراد بالآية : نساء غير أهل الكتاب من أهل الأوثان والمجوس وغيرهم . وقال بهذا ابن
جبير وقتادة وهو الأولى عند الطبري ومروي عن مالك وأحد قولي الشافعي ، وعزاه النحاس إلى
جماعة من العلماء .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 90 ، وجامع البيان : 2 /221 ـ 222 ، والناسخ والمنسوخ :
النحاس ، 55 ، والإيضاح : 142 ، ومعالم التنزيل : 284/1 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ،
50 ، ونواسخ القرآن : 84 .

(3) وهو المروي عن إبن عمرومحمد بن الحنفية والهادي من الزيدية والإمامية . وعليه يحرّم نكاح
أهل الكتاب ، وآية المائدة : ﴿ ... والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم ... ﴾ (5 / المائدة 5) تكون منسوخة بها .
فقد سئل إبن عمر (ﷺ) عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : حرّم الله المشركات على

﴾ ،[1] // 17 / ب // وقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ... ﴾ .[2]

قال بعضهم : كل من كفر بالنبي (عليه الصلاة والسلام) وإن قال بأن الله واحد فقد أشرك مع الله غيره [3] ، وذلك لأن من كفر به مع ظهور

المؤمنين ، ولا أعرف شركاً أعظم من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، أو عبد من عبيدالله .

أخرج نحوه الهروي عن نافع عن إبن عمر ، والنحاس والبخاري وغيرهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 85 ، وصحيح البخاري : 5 / 2024 برقم (4981) ،

والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 55 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 50، والتفسير الكبير : 6 /62 .

وقد إعترض على هذا القول النحاس ووصفه بالشذوذ ، ثم إنه روي عن إبن عمر (ﷺ) توقفه في حكم نكاح أهل الكتاب عندما سأله ميمون بن مهران كما أخرجه الهروي .

ويكون الجمع بين الروايتين : أن مراده الكراهة لا التحريم ، فقد أخرج إبن أبي شيبة في مصنفه :

3 / 475 برقم (16165) عن نافع عن إبن عمر : أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب ،

وكره نكاح نسائهم . كذا أخرجه الهروي في : الناسخ والمنسوخ : 84 . ولعل كرهه لذلك

لعلة مواقعةالمومسات منهن أو خشية أن يقتدى به المسلمون وتترك نساء المسلمات ، كما ثبت عن

عمر ذلك في رسالته إلى حذيفة وعندما إستفسره عن ذلك كما أخرجه الهروي والطبري .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 84 ـ وما بعدها ، وجامع البيان : 222/2 ، و أحكام القرآن :

الجصاص ، 1 / 332 ـ 333 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 55 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 68 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 1 /134 ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ،

1 / 221 ـ 222 .

(1) (30 / التوبة 9) .

(2) (31 / التوبة 9) . ينظر : الكشاف : 1 / 360 ، وأنوار التنزيل : 1 / 506 ـ 507 .

(3) يقول البغوي : " فإن قيل : كيف أطلقتم إسم الشرك على من لم ينكر إلاّ نبوة محمد (ﷺ) ؟ قال أبو

الحسن بن فارس : لأن من يقول القرآن كلام غير الله فقد أشرك مع الله غيره " . معالم التنزيل : 1 / 284 .

معجزته فقد زعم أن ما يأتي به من عند غير الله تعالى مع أنه من عنده تعالى ، فقد أشرك مع الله غيره [1] .
أقول : وهذا التقرير يجري في (إنكار) [2] أي نبي من الأنبياء [3] .
فالحق عندي : خلاف القولين ، بل الحق التفصيل .

---

(1) وعلى هذا يكون المراد بلفظ (المشركات) في الآية : جنس الشرك ، سواء أكانت المشركة عابدة وثن
أم يهودية أم نصرانية أم مجوسية ، ثم نسخ أو خصص أو أستثني منهن ـ وعلى إختلاف في الروايات
ـ أهل الكتاب في سورة المائدة الآية (5) ، وسواء أكانت المشركة عربية أم غير عربية .
وبهذا قال إبن عباس ـ في قول ـ وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع ، وهو الأولى عند المكي
وإبن الجوزي وغيرهم .
وعلى جواز نكاح الكتابيات إجماع أهل السنة ، وعليه عمل الأصحاب ، ومنهم:عثمان بن عفان ،
وحذيفة ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، إلاّ أن الحربيات منهن في دار الحرب يحرم نكاحهن عند
الأحناف ويكره عند الشافعية والمالكية .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 76 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 85 ـ وما بعدها ،
وجامع البيان : 2 / 221 ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، 29 ، وتأويلات أهل السنة : 460
ـ 461 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 56 ـ 57 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 92 ،
ونقل إجماع المفسرين عليه ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والإيضاح ، 143 ـ
144 ، ومعالم التنزيل : 1 / 284 ، والكشاف : 1 / 360 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ،
50 ، والمصفى : 201 ، والتفسير الكبير : 60/6 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 3/ 68 ،
وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 283 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 402 ، والموجز : 270 ،
والفقه الإسلامي وأدلته : 9 / 6653 ـ 6654 .
(2) ما بين القوسين في (ب) : (تقرير) ، وهو تحريف .
(3) لقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾
(98 / البقرة 2) . وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾
(285 / البقرة 2) .

فنقول : منهم مشرك ، ومنـهم غير مشرك ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ ... الآية ﴾ [1] ، أي : طائفة منهم . وكـذا قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ النَّصَارَى .... ﴾ [2] أي : بعضهم ، والإستقراء يدل على ذلك .

فعلى هذا القول : إن قلنا بما اختاره بعض الفقهاء من عدم صحة نكاح المشركات من أهل الكتاب ، لأن لفظ المشرك يتناول الكتابية ، فـلا نسـخ ولا تخصيص على ما قاله بعضهم . [3]

أقول : قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... الآية ﴾ [4] معارض لهذه الآية ، فلا بـد من القول إما بالتخصيص أو النسخ لهذه الآية أو بالعكس ، فلا محيص عنهما. [5] // 18 / أ // وإن قلنا بما عليه الجمهور : من جواز نكاح (الكتابيات) [6] المشركة [7] ، فبعض المفسرين ذهب إلى أن هذه الآية في غير الكتابيات محكمة ، ، وفي حق الكتابية المشركة منسوخة بقوله تعالى في سورة المـائدة

---

(1) (30 / التوبة 9) .
(2) (31 / التوبة 9) .
(3) وهو المروي عن إبن عباس (ﷺ) أيضاً في قول عن طريق شهر بن حوشب ، حيث يرى أن المـراد
بالمشركات كل مشركة ، ومن أي أصناف أهل الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون
أخرى ، فيشمل المجوسية والكتابية والصابئية ومشركة العرب التي تعبد الأوثـان ، وعليه تكون آية
البقرة ناسخة لآية المائدة وليست منسوخة بها ولا مخصصة .
ينظر: جامع البيان : 222/2 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 600/2 ـ وما بعدها .
(4) (5 / المائدة 5) .
(5) إذ لا يمكن قبول دعوى نسخ آية المائدة بآية البقرة ، لأمرين :
ㄱ أن سورة المائدة نزلت بعد البقرة ، فلا ينسخ المتقدم المتأخر .
ㄴ أن هـذا يـؤدي إلى القـول بتحريم نكاح الكتابيات على المسـلمين وهو خروج عن قول كثير من
الصحابة والتابعين ، وعليه إجماع أهل السنة . ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 602 .
والمحص : التخليص والتنقية ، وتمحيص الذنوب : تطهيرها .
ينظر : لسان العرب المحيط : 3 / 445 مادة (محص) .
(6) كذا في الأصل ، والصحيح " الكتابية " لتكون ملائمة لـ : " المشركة " ، ويدل عليه ما بعدها ، إذ
وردت بـ " الكتابية المشركة " .
(7) وإن إختلفـوا فيمن يجـوز نكاحهن ، فإشـترط الشـافعي في الكتابية قيد العلم بدخول آبائه أو أول من
تدين منهم في الدين الحق الصحيح لا المنسوخ أو المحرف ، وخالفه الجمهور .
ينظر لمزيد التفصيل : الفقه الإسـلامي وأدلته : 9 / 6655 ـ 6656 .

:﴿ اليـوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنْ الَّذِيـنَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ [1] .

والحق عندي : أنه لا نسخ فيها ، بل هي مخصوصة بآية المائدة ، لأن التخصيص أهون من النسخ .[2] لا يقال : فلتكن آية المائدة منسوخة بهذه الآية ، [3] قلنا : صرّح بعض الأفاضل في حاشية البيضاوي (بأنه) [4] [4] لا نسخ في سورة المائدة . [5] ويرد ذلك بما سنذكره في سورة

---

(1) (5 / المائدة 5) .

كما ذهب إليه إبن عباس ـ في رواية ـ ومجاهد وعكرمة والحسن والربيع ، وهو الصحيح

المختارعند الخازن ، والظاهرعند الآلوسي .

ينظر: الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 76 ، وجامع البيان : 222/2 ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ،

29 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 92 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و:(5) ، والإيضاح :

144، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 50 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 283 ، ولباب

التأويل : 1 / 147 ، والموجز : 270 ، وروح المعاني : 2 / 179 .

(2) وهذا هو الظاهر عند المكي، وبه قال مالك وإبن العربي وإبن الجوزي ، وقال فيه إبن الجوزي :

" وعلى هذا الفقهاء وهو الصحيح " ، وعليه كذلك البيضاوي ، وذهب إليه الشافعية .

إذ هو من قبيل قصر العام بكلام مستقل الذي سمّاه الشافعي والجمهور التخصيص ، وإعتبره

الحنفية النسخ الجزئي الذي هو التخصيص بالمنفصل المستقل عند الجمهور .

ينظر : الإيضاح : 142 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 50 ـ 51 ، والمصفى : 201 ،

ونواسخ القرآن : 85 ، وأنوار التنزيل : 1 / 506 ـ 507 ، وروح المعاني : 2 / 179 ، والنسخ

في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 604 ، والنسخ عند الأصوليين : 87 ـ وما بعدها ،

والتبيان : 141 ـ 142 .

(3) وعليه يكون نكاح الكتابيات غير جائز ، وآية : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ناسخة ،

وقد ناقش هذا القول بشيء من التفصيل النحاس والقرطبي وردّا عليه .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 55 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 67 ـ 68 .

(4) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(5) وهو المروي عن الحسن وأبي ميسرة .

المائدة من قوله تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ... الآية ﴾ [1] ـ فتأمّل ـ .[2]

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [3] .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 110 ، والكشاف : 592/1 ، وحاشية القنوي : 6 / 304 ـ 305 ، وحاشية شيخ زادة : 1 / 527 ، وروح المعاني : 6 / 62 .

(1) (2 / المائدة 5) .

(2) كتب في حاشية (أ) وكذا (ب) بعد الإحالة ما نصّه : " إشارة إلى أن لقائل أن يقول : فلتكن آية المائدة مخصوصة بهذه الآية . تدبر " .

وخلاصة القول في الآية :

01 أن آية البقرة ناسخة لآية المائدة ، وعليه يطلق لفظ " المشركات " على أهل الكتاب وغيرهم . وإليه ذهب ابن عمر ومحمد بن الحنفية والهادي من الزيدية والإمامية .

02 أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وعليه فإن " المشركات " تشمل كل مشركة ومن أي أجناس الشرك . واستثني منها أو نسخ منها نساء الكتابيات بآية المائدة . وإليه ذهب ابن عباس ـ في رواية ـ وعكرمة ومجاهد والحسن والربيع وهو الأولى عند المكي وابن الجوزي . والصحيح المختارعند الخازن والظاهرعند الآلوسي .

03 لا نسخ في الآية ولا تخصيص ، والمقصود بالمشركات نساء غير أهل الكتاب أو العرب خاصة . وإليه ذهب إبن جبير وقتادة ، وهو الأولى عند الطبري ومروي عن مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وعزاه النحاس إلى جماعة من العلماء .

04 لا نسخ في الآيتين بل هما محكمتان ، إلاّ أن آية البقرة عامة وقد خصت بآية المائدة ، وهذا هو الذي سماه الأحناف النسخ الجزئي الذي هو إخراج البعض بالمنفصل المستقل الذي يسميه الجمهور التخصيص . وهذا هو الظاهر عند المكي ، وبه قال مالك وإبن العربي وابن الجوزي والبيضاوي والشافعية ، وهذا هو الراجح عند إبن الخيّاط .

ينظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 76 ، وجامع البيان : 2 / 222 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 110 ، والإيضاح : 142 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 50 ـ 51 ، والمصفى : 201 ، والتفسير الكبير : 6 / 62 ، ولباب التأويل : 1 / 147 ، وأنوار التنزيل : 1 / 506 ـ 507 ، وروح المعاني : 179/2 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد 600 / 2 ، وما بعدها ، والنسخ عند الأصوليين : 87 ـ وما بعدها ، والتبيان : 141 ـ 142 .

(3) (240 / البقرة 2) .

قسم بعض العلماء المنسوخ من الآية إلى قسمين ، القسم الأول : المنسوخ فيه النفقة والوصية . والقسم الثاني : العدة من الحول .

فنسخ الوصية والنفقة قوله في النساء : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (12 / النساء 4) كآية الوصية للوالدين والأقربين .

أما العدة فنسخها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (234 / البقرة 2) . وبه قال : إبن عباس ، والضحاك ، وقتادة ، وإبن زيد ، والربيع ، وغيرهم .

إتفق المفسرون على : أنها منسوخة بقوله تعالى قبيلها في رسم المصحف : [1]

﴿ وَالَّذِينَ يتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [2] . وذلك لتقدم الآية الأولى على الآية الثانية في النزول ، [1]

وقال في الآية الجصاص : إنها تضمنت أربعة أحكام : الحول والنفقة والسكنى والإحداد وإخراجها من بيت زوجها . فنسخ منها إثنان وبقي إثنان . نسخ الحول والنفقة والسكنى .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 266/1 ، وجامع البيان : 360/2 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 70 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 /420 ، والإيضاح : 153 ، ومعالم التنزيل : 1 / 327 ، والكشاف : 1 / 377 ، الجامع لأحكام القرآن : 3 / 226، وناسخ القرآن ومنسوخه : 284 ، ولباب التأويل : 1/ 167 ، وأنوار التنزيل : 1 / 538 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 36 ـ 37 ، والموجز : 270 ، روح المعاني : 2 / 240 ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، 2 / 776 ـ وما بعدها .

وقد علق الجمل على القسم الأول بقوله : " وفي كون آية الميراث ناسخة لما ذكر نظر ظاهر، فإن وجوب الربع أو الثمن لا ينافي وجوب ما ذكر من العدة ، وإذا كان لا ينافيه لايصح أن يكون ناسخاً له ، لما هو مقرر في محله من أن الناسخ لابد أن يكون مخالفاً للمنسوخ ومنافياً له " الفتوحات الإلهية : 1 /196 .

(1) أي : القسم الثاني ، وهو العدة .

هذا وقد قال إبن حزم وإبن سلامة والمكي والعتائقي : أن جميع الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن

تقدمت المنسوخة الناسخة في نفس السورة إلاّ هذه الآية وآية الأحزاب (52) وقد نسختها التي قبلها

وهي الآية (50) .

الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 29 ـ30 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 95، والإيضاح : 153 ،

والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 36 ـ 37 ، وينظر : مدارك التنزيل : 1 / 167 ، ولباب التأويل

: 1 / 167 ، وأنوار التنزيل : 1 / 538 ، وفتح الباري : 8 / 245 .

(2) (234 / البقرة 2) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 490 ـ 491 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 129 ـ عن إبن

عباس ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 29 ـ 30 ، وتأويلات أهل السنة : 526 ـ وعزاه إلى عامة

أهل التأويل ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 95 ، والإيضاح : 153 ـ وعزاه إلى أكثر العلماء

ومال إليه ، ومعالم التنزيل :314/1 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 207/1 ـ وهو الصحيح عنده ،

والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 26 ، والمصفى : 201 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 226 ـ

227 ـ وعزاه إلى جمهور العلماء ، والإتقان : 2 / 654 ، والموجز : 270 ، ومناهل

إلاّ أن الفقهاء إختلفوا
// 18 / ب // ، فعند الأئمة الحنفية : نسخت كلها [2] ، وعند الأئمة الشافعية : إلاّ قوله
﴿ غيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فإنّ لها عندهم السكنى [3] .

العرفان :
2 / 279 ـ 280 .
(1) ينظر : الإيضاح : 154 ، وأنوار التنزيل : 1 / 538 .
(2) أي : النفقة والسكنى والكسوة وما تحتاج إليه ، وكذا المدة . وهو قول : علي وعائشة وإبن عباس،
واختاره المزني .
ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 421 ، والكشاف : 1/ 377 ، والتفسير الكبير : 6 / 173 ،
والجامع لأحكام القرآن : 3 / 227 ـ ونقله عن جمهور العلماء ، وغرائب القرآن : 2 / 388 ،
وأنوار التنزيل : 538/1 ، والإتقان : 654/2 ، وروح المعاني : 240/2 ، وتفسير آيات الأحكام :
السايس ، 1 / 166 .
(3) كما قاله الشافعي في الأم ، ونقل الجصاص عن الشافعي (رحمه الله) قولين ، أحدهما : أن لها
النفقة والسكنى ، والآخرلا نفقة لها ولا سكنى . ونقل عن إبن القاسم عن الإمام مالك : لا نفقة لها
في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت .
وعلى إثبات السكنى للمتوفي عنها زوجها قول : عمر وعثمان وإبن مسعود وإبن عمرو وأم سلمة
ومالك والثوري وأحمد وغيرهم . وقال النووي في السكنى : " ... والأصح عندنا وجوب السكنى لها " .
ينظر : الأم : 99/4 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 421 ، والتفسير الكبير : 6 / 173 ، وشرح
النووي على صحيح مسلم : 10 /81 ، وغرائب القرآن : 1 / 388 ، وأنوار التنزيل : 1 / 538 ،
والإتقان : 654/2 ـ وعزاه إلى قوم ، وحاشية شيخ زادة : 553/1 ، ومغني المحتاج : 3 / 401 ـ
402 ـ وهو الأظهر في المذهب مع أن الظاهر بخلافه ، والفتوحات الإلهية : 1 / 196 ، وروح
المعاني : 2 / 240 .
<u>وخلاصة القول في الآية :</u>
أنه يمكن حمل الآيتين (الناسخة والمنسوخة) محملاً يدفع به التعارض المظنون ،
إذ الآية الأولى في الوصية والثانية في العدة ، أو: أن الأولى في الحق ـ أي : من حقوق

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [1] .
ذهب بعض المفسرين إلى : أنها عامة في حق كل الكفرة ، فتكون محكمة في حق أهل الكتاب بعد قبول الجزية ، إذ لا إكراه عليهم بعده . ومنسوخة في حق باقي الكفرة بآية القتال [2] .

الزوجيةالمكث حولاً ـ والثانية في الواجب ، وعليه يجب عليها المكث أربعة أشهر وعشراً .
وهذا هو اللاّئق للزوجات المفقودات للأولياء ولا يجدن مأوىً بعيداً عن الريبة ، فلو أخرجن بعد
أربعة أشهر وعشراً مباشرة لأدّى إلى ضياعهن ، لأنهن في تلك المدة منع منهن التزين والتعرض ،
فشرع الله لهنّ هذه المتعة إلى أن تختار بنفسها الخروج .
وليس الحول عدة ، إذ عبّر عنه بالمتاع ، والمتاع حق لهن ، أمّا العدة ففرض عليهن . ثم إن
العدة غير قابلة للتغير بخلاف المتعة ، فتكون بإختيار الزوجة . بل الحول وصية ، وإذا قلنا بأنها من
الله هو الأليق كما أخرجه البخاري عن إبن عباس (ﷺ). وقال بعدم النسخ من السلف مجاهد . فقد روى البخاري والطبري عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ قوله: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجباً ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَإِخْرَاجٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة . وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت . وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .
ينظر : صحيح البخاري : 1646/4 الحديث المرقم (4257) ، وجامع البيان : 2 /362 ، ومعالم التنزيل:314/1 ـ315 ، والتفسير الكبير : 171/6 ـ 172، والطود الراسخ : 532/1 ـ 533 ، وغرائب القرآن : 2 /388 ـ 389 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 779 ـ وما بعدها ، وإعجاز القرآن : 487 ـ وما بعدها ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 1 / 166 ، والنسخ في القرآن الكريم :د. محمد صالح ، 47 ـ 48 ، والتبيان:158،ومباحث قرآنية :و:(78 / ب) ـ وما بعدها .

(1) (256 / البقرة 2) .
(2) ويبين هذا قوله تعالى : ﴿ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ (16 / الفتح 48) فغيرأهل الكتاب عليهم إما
الإيمان أو القتال .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 282 ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، 30 ، والناسخ
والمنسوخ : ابن سلامة ، 96 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، والمصفى : 201 ،
والموجز: 265 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 37 .
وأخرج الهروي والنحاس وإبن العربي والسيوطي وغيرهم عن سليمان بن موسى نسخها بآية :
﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ واغلظ عليهم ...﴾ (73 / التوبة 9) وآية (9/

واختار بعضهم : أنها واردة في حق أهل الكتاب بعد الجزية ، فإنهم إذا قبلوها لم يكرهوا على الإسلام ، فليس فيها نسخ [1] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ [2] .

ذهب بعض المفسرين إلى : أن الأوامر التي فيها إن قلنا إنها للوجوب ـ كما اختاره بعضهم ـ [3] فالآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ 000 ﴾ [4] وإن قلنا

التحريم 66) .

وعزاه المكي إلى جماعة ، وحكاه الآلوسي عن إبن مسعود وإبن زيد وسليمان بن موسى .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 281 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 76، والإيضاح : 161 ،

والكشاف : 1 / 387 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 280 ، والدر المنثور : 3 / 22 ، وروح المعاني : 3 /20 .

(1) جامع البيان : 3 / 12 ـ وهو الأولىعنده ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 76 ـ وهوالأولى عنده ، والإيضاح : 162 ـ 163 ـ وقال فيه : هو الأولى ، ومعالم التنزيل : 1 / 350 ـ وعزاه إلى قتادة وعطاء ، والكشاف : 387/1 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 233/1 ، والطود الراسخ : 1/ 535 ، والجامع لأحكام القرآن : 280/3 ـ عن الشعبي والضحاك والحسن وقتادة ، وتفسير القرآن العظيم : 1/ 487 ـ وعزاه إلى طائفة من العلماء ، والدرالمنثور : 3/ 21 ـ 22 ـ عن الحسن وعمر وإبن عباس ، والإكليل : 45، وروح المعاني : 20/3 ـ عن الحسن وقتادة والضحاك .

ونقل إبن النحاس عن العبدري في الكفاية الإجماع على : أن اليهود والنصارى يقرون على دينهم ببذل الجزية ، وكذلك من لهم شبهة كتاب ، وهم : المجوس . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد إتفاقاً .

أما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان لا يقرون على دينهم بالجزية ـ عرباً أو عجماً ـ ، ولكن عند أبي حنيفة أن الجزية تقبل من العجم .

وذهب مالك ـ في قول ـ والأوزاعي وغيرهما إلى : أن الجزية تؤخذ من كل كافر ـ كتابياً أو غير كتابي ، عربياً أو غير عربي ـ ، وهو الأصح عند إبن القيم ورجحه الدكتور أحمد الحوفي . ولا يشكل في ذلك عدم أخذه (ﷺ) من عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم أسلموا قبل نزول الجزية . ينظر : مشارع الأشواق : 2 / 1022 ، وزاد المعاد : 5 / 75 ، وسماحة الإسلام : 103 . تنظر التفصيلات على عدم نسخ الآية : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 508 ـ وما بعدها .

(2) (282 / البقرة 2) .

(3) وهو قول أبي سعيد الخدري ، والشعبي ، والحسن ، ومالك ، وإبن زيد ، والحكم بن عتبة ، وجماعة من العلماء . ينظر : جامع البيان: 3/77 ـ 78،والناسخ والمنسوخ:النحاس،79 ـ 80 ،والطود الراسخ:536/1،وتفسير القرآن العظيم:524/1 .

(4) (283 / البقرة 2) .

أنها للندب ـ كما اختاره كثيرون ـ [1] و(هو) [2] الأصح ، فهي محكمة لا نسخ فيها [3] .

ويستفاد من ظاهر كلام البيضاوي أنه مع القول بأنها // 19 / أ // للوجوب إختل في إحكامها ونسخها . [4] فتأمّل .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 146 ، وجامع البيان : 77/3 ـ 78 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 30 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 79 ـ 80 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 1 /481 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 96 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و :(5) ، والإيضاح : 164 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 284 ، وتفسيرالقرآن العظيم: 524/1 ـ 528 ، وغرائب القرآن : 97/3، والموجز:270 ،والناسخ والمنسوخ: العتائقي، 38،والدر المنثور: 3/ 126.

(1) منهم الإمام الشافعي ومالك وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية وأكثرالعلماء والمفسرين ، وعزاه

كل من الفخرالرازي والقرطبي والبيضاوي إلى جمهورالفقهاء المجتهدين .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 1 /154 و 122/2 ـ 123 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 80

ـ عن الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 482/1، والإيض

:164 ـ165 ، ومعالم التنزيل :393/1 ، والكشاف :1/ 402 ، وأحكام القرآن : إبن العربي، 1/ 63 ـ وما بعدها ، والتفسيرالكبير : 7 /120 ، 133 ، ونواسخ القرآن : 96 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 383 ، ومدارك التنزيل : 1 / 201 ، وأنوار التنزيل : 1 / 578 ،وحاشية شيخ زادة : 1 / 591 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 1 / 180 .

(2) ما بين القوسين في (ب) مرتبكة بين : (فهي) و (وهي) .

(3) ينظر للتفصيل : أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 482 ، والإيضاح : 164 ـ 165 ، والناسخ

والمنسوخ : ابن العربي ، 63 ـ وما بعدها ، والتفسيرالكبير : 7 / 133 ، والجامع لأحكام القرآن :3 / 383 .

فالعلاقة بين الآيتين : إما أن تكون الآية الأولى للعزيمة والثانية للرخصة، ولا تنسخ العزيمة الرخصة .

أو أنّ آية : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ... ﴾مخصِصة للآية الأولى لا ناسخة لها،فعموم هذه الأوامر خصص بشرط عدم الأمن ، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ،وهذا هو الأقرب لأن من شروط الناسخ تأخره عن المنسوخ وانفصاله عنه. ينظر للتفصيل:نواسخ القرآن:96،والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ،680/2 ـ وما بعدها ، والتبيان : 163.

(4) يقول البيضاوي : " ... والأوامر التي في هذه الآية للإستحباب عند أكثر الأئمة ، وقيل : إنها للوجوب.

ثم أختلف في إحكامها ونسخها " . أنوار التنزيل : 1 / 581 .

ذهب إلى الوجوب وإحكام الآية معه وعدم نسخها : أبو موسى الأشعري وإبن عباس ، وإبن عمر ،

وجابر بن زيد ـ أبو الشعثاء ـ ومجاهد وأبو قلابة والضحاك وإبن سيرين وهو الراجح عند الطبري .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [1]

(ظاهر) [2] الآية يتناول حديث النفس والخواطر الفاسدة التي ترد على القلب من غير إختيار ، كما أنه يتناول ما وطّن [3] به الإنسان نفسه عليه وعزم على فعله ، إلاّ أن يمنع منه مانع [4] .

فعلى هذا : إذا قلنا أن معنى ﴿ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ يجازيكم به ، ـ على ما ذكره كثير من المفسرين ـ [5] كانت الآية في القسم الأول [6] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا ﴾ [7] . وأمّا إذا كانت

ورجّح الدكتور الزلمي هذا المذهب في المبالغ الطائلة دون القليلة ، إذ هو المواكب للتطورات
الحادثة في الحياة الإقتصادية وقلّة الثقة والأمانة بين الناس .
ينظر : جامع البيان : 3/ 79 ، والإيضاح : 165 ، والطود الراسخ : 1 / 536 ـ 537 ، والنسخ
في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 681 ـ وما بعدها ، والتبيان : 165 .

(1) (284 / البقرة 2) .
(2) ما بين القوسين في (أ) : (طاهر) ، وهو تصحيف .
(3) وطّن نفسه على الأمر، مهّدها لفعله ، وذلّلها، وسكّنها ، وأقّرها عليه ، وواطنه على الأمر مواطنة : وافقه . ينظر : محيط المحيط : 975 .
(4) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 1 / 205 ، ومدارك التنزيل : 1 / 205 .
(5) ينظر : مدارك التنزيل : 1 / 205 ، وروح المعاني : 3 / 104 .
(6) أي : في حديث النفس والخواطر الفاسدة من غير إختيار ، كما إعتقد الصحابة أول نزول الآية .
ففي حديث مسلم كما في صحيحه : 1 / 115 برقم (125) عن أبي هريرة (ﷺ) : أنه لما
نزل قوله : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأرْضِ ... ﴾ (284 / البقرة 2) إشتد ذلك على
أصحاب رسول الله (ﷺ) وقالوا : لا نطيقها ، فأمرهم (ﷺ) بقول : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ
رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ (285 / البقرة 2) . فلما فعلوا ذلك نسخها الله بقوله : ﴿ لا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا ﴾ (286 / البقرة 2) . قال المازري : " يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم : (لا نطيقها) لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطرالتي لا تكتسب ". شرح النووي على صحيح مسلم : 2/ 126 .
(7) (286 / البقرة 2) .
وهو المروي عن إبن مسعود وأبي هريرة وعائشة وإبن عباس وإبن جبير ومجاهد والشعبي والحسن وإبن سيرين وقتادة والزهري وإبراهيم وعامر ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 491 ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، 77 ، والناسخ والمنسوخ :
الهروي ، 275 ، وجامع البيان : 95/3 ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، 30 ، والناسخ والمنسوخ

المحاسبة بمعنى : الإخبار والتعريف ـ كما ذكره بعض المفسرين ـ [1] ، فترجع إلى كونه تعالى عالماً بكل ما في الضمائر والأسرار ، فلا نسخ [2] .

: النحاس ، 81 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 96ـ 97 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني، و :
(5 و 7) ، والإيضاح : 167 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 27 ـ وما بعدها، والجامع
لأحكام القرآن : 3 / 421 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 284 ، والموجز : 270 ، والناسخ
والمنسوخ : العتائقي ، 38 ، والإتقان : 2 / 654 .
لكن العلماء إعترضوا على هذا ، فيقول المازري : " في تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه إنما يكون
نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن ردّ إحدى الآيتين إلى الأخرى " ومال إلى القول بالتخصيص . وردّه
القاضي عياض بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه فهموا العموم من القسم الأول والثاني . وضعّف القول
بالنسخ بهذه الآية النحاس والفخرالرازي والسخاوي ، وفصّلوا القول فيه .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 82 ـ 83 ، والتفسير الكبير: 138/7 ، والطود الراسخ :
1 / 537 ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 2 / 126 .
(1) وهوالمروي عن إبن عباس والربيع ، وهو الأحسن والأشبه بالظاهرعند النحاس ، والأصح عند
القرطبي . ينظر : جامع البيان : 3 / 97 ـ 98 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 81 ، والجامع
لأحكام القرآن : 3 / 421 ـ 422 ، ولباب التأويل : 1 / 206 ، وتفسير الجلالين : 1 / 236 .
(2) وعليه فإن الله يحاسب كل نفس بما أخفت ، فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر ، إظهاراً لزيادة الرحمة
والمغفرة وليعرفهم رحمته .
وهذا المعنى هو الأولى عند الطبري ، ويعلل ذلك : بأن المحاسبة ليست بموجبها العقوبة ، ثم
لا تعارض بين الآيتين . وكذا حسنه المكي ، وهو الأصح عند القرطبي ، ومروي عن إبن مسعود وإبن
عباس ـ في رواية ـ والربيع ومجاهد وغيرهم .
ويؤيد هذا المعنى : ما رواه البخاري في صحيحه: 862/2 برقم (2309)، ومسلم في صحيحه : 2120/4برقم(2768) ،وإبن ماجه في سننه: 65/1 برقم(183) والطبري في تفسيره: 3 / 99 عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال:سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : ((يدني المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه،فيقرره بذنوبه،تعرف ذنب كذا وكذا . فيقول:أعرف ربّ ، أعرف ـ مرتين ـ ، فيقول الله:سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم تطوى صحيفة حسابه.وأما الآخرون ـ وهم الكفار والمنافقون ـ فينادي بهم علىرؤوس الخلائق ، هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين)) .

وفيه أن (قوله تعالى) [1] : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ ﴾ [2] آب عنه، لأن القسـم الأول لا يؤاخذ به أصـلاً لقوله (عليه السلام) : ((إن الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لـم تعمـل أو تتكلـم بـه)) [3] ، إلاّ أن يقـال : أن قولـه تعالى :﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [4] ـ الآيـة ـ فـــي حـقّ القسـم الثانـي الذي (عليه) [5] // 19 / ب // المؤاخذة اتفاقاً [6] ، فلا يلزم النسخ ، إذ لا (ضرورة) [1] إلى القول بـه ، على أن النسـخ

([1]) ما بين القوسين في (ب) : (نقول) ، وهو تحريف .

([2]) (284 / البقرة 2) .

([3]) أخرجه إبن أبي شيبة في المصنـف : 4 /85 برقم (18062) ، والبخاري في صحيحـه :
2 /894 برقم (2391) بلفظ : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو
تكلم)) ، وأبـو داود في السنن : 2 / 264 برقم (2209) بلفظ : ((إن الله تجاوز لأمتي عمّا لم
تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)) ، وإبن ماجه في السنن : 1 / 659 برقم (2044) وزاد
((وما أستكرهوا عليه)) . كلهم عن أبي هريرة .
وهذا ما يسمى بالهم الذي لا يؤاخذ عليه ، أو محمول على أحكام الدنيا ، مثل : الطلاق والبيع . كما
قاله القرطبي . ينظر :الجامع لأحكام القرآن : 3 / 422 .

([4]) (284 / البقرة 2) .
وتوجد في : (ب) بعد الآية لفظة : (أن)، ولا داعي إلى إثباتها لزيادتها ، ثم أنها لاتوجد في:(أ).

([5]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

([6]) لأن المؤاخذة بالعزم القلبي على الشيء ثابتة . بل قال القاضي عياض : " على هذا عامة السلف
وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين " .
وعليه من الأدلة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ..... ﴾ (19 / النور 24) ، وقوله : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
(225 / البقرة 2)، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت في الآية : " ما همّ به العبد من خطيئة
عوقب بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا " .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 279 ، وجامع البيان : 3 / 99 ، وتأويلات أهل السنة :
666 ـ
667 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 82 ، والكشاف : 407/1 ، والتفسير الكبير

لا يقـع في الأخبـار (لا سيّما) [2] المستقبل إتفاقاً ممّن يعتدّ بقوله [3] .
وقال بعضهم : إن الآية خاصّة في كتمان الشهادة لإتصالها (به) [4]، أو : نزلت فيمن يتولى الكافرين من دون المؤمنين [1] . قال : وعلى هذين لا نسـخ أيضاً [2] .

: 7 / 136 ـ
137 ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 2 / 128 ـ 129 ، ومدارك التنزيل : 1 / 205 ، ولباب
التأويل : 1 / 205 ، وحاشية شيخ زادة : 597/1 ، والفتوحات الإلهية : 1 /236 ، وروح المعاني :
3 / 104 .
(1) وفي (ب) : (صرورة) ، وهو تصحيف .
(2) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(3) إذ في الآية وعد وخبر بالمحاسبة ، والوعد لا يحتمل النسخ كما صرّح به الماتريدي وغيره .
واعترض هـذا : بأن فهم الصحابة للآية يدل على أنهم فهموا من الآية تكليفاً ، والحكم الشرعي
المفهوم من الخبر يجوز نسخه إتفاقاً .
وقد علّق النحاس على هذا ، بأن النسخ الوارد في الروايات بعد أن حزن الصحابة يقصد به : نسخ
الشـدة التي لحقتهم ، أي : أزالتها ، كما يقال : نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته . فالنسخ هنا على
معناه اللغوي . ثم إن الوعيـد نسخه جائز، ونسخه إلى الأخف عفـو وكرم وليس خلفاً . أما نسـخ
الأخبار فلا يتصور في حقه تعالى ، سواء أكان الخبر مما يجوز تغيره أم مما لا يجوز .
ينظر : تأويلات أهل السنة : 666 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 82 ، ومعالم التنزيل : 1 / 399 ،
والمصفى : 201 ، والتفسير الكبير : 7 / 138 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 422 ـ 423 ،
وميزان الأصول : 2 / 993 ـ 994 ، وروح المعاني : 3 / 105 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية
: 138، ودراسات الإحكام والنسخ : 163 ، أصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 990/2 ـ وما بعدها.
(4) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
يقول سبحانه قبل هذه الآية : ﴿ **000** وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (283 / البقرة 2) . وقد قال بهذا : إبن عباس والشعبي ومجاهد وعكرمة .
ينظـر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 274 ـ 275 ، وجامع البيان : 3 / 94 ـ 95 ، والناسـخ
والمنسوخ : النحاس ، 81 ـ في رواية أخرى عن إبن عباس ، والإيضاح : 168 ـ وقال فيه : هو
قول صالح ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 27 ، والمصفى : 201 ، ونواسخ القرآن : 102 ،
والجامع لأحكام القرآن : 3 / 421 ـ عن إبن عباس ومجاهد والشعبي وعكرمة ، وغرائب القرآن :
111/3 ، والدر المنثور : 3 / 126 ـ عن إبن عباس .

أقول : خصوص السبب غير مستلزم (لخصوص) [3] الحكم [4] ـ كما تقرر في علم الأصول ـ .

وقد ضعّف هذا المعنى الخازن والشوكاني ، لأن اللفظ عام ـ وإن كان وارداً عقيب قضية ـ
فلم يلزم صرفه إليها ، ولأن الصحابة لم يشتد عليهم لو كانت كذلك .
ينظر : لباب التأويل : 1 / 205 ، وفتح القدير : الشوكاني ، 1 / 305 .
([1]) عزي هذا القول إلى مقاتل والواقدي . فيكون معناها : وإن تعلنوا ما في أنفسكم من ولاية الكفار أو
تسروه يحاسبكم به الله .
ينظر : معالم التنزيل : 1 / 397 ـ عن مقاتل ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 423 ـ عن مقاتل
والواقدي وضعفه لأن سياق الآية لا يقتضيه ، ولباب التأويل : 1 / 205 .
([2]) وورد في الآية قول آخر ينفي النسخ وهو المروي عن مجاهد ، حيث قال : إنها في الشك واليقين .
أو في الإخلاص والنفاق ، وعليهما تكون الآية محكمة أيضاً .
ينظر : جامع البيان : 3 /100 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 82 ، والناسخ والمنسوخ : إبن
العربي ، 27، والمصفى : 201، ونواسخ القرآن : 102 ـ 103 ، والجامع لأحكام القرآن :
3 / 421 ، وشرح النووي على مسلم : 2 / 127 ، والفوز الكبير في أصول التفسير : 24 .
([3]) في (أ) : (لحصوص) ، وهو تصحيف .
([4]) أي : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وبهذا قال عامة الفقهاء ـ كما نقله السمرقندي ـ ،
وهو المعمول به في القوانين الوضعية . فلا يلزم من تخصيص الآية ونزولها بما ذكر من الأسباب
منع فهم آخر منها ، فقد يكون السبب خاصاً والفهم أعم يشمله ويشمل غيره . وخالف في ذلك أصحاب
الشافعي ـ ومنهم المزني ـ .
ينظر: ميزان الأصول : 481/2 ـ وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، 344 ،
والوجيز : د . عبد الكريم ، 324 ـ 325 ، وأصول الفقه الإسلامي : الزحيلي ، 273/1 ـ 274 ـ
وعزا القول بالقاعدة إلى أكثر الأصوليين ، وأصول الفقه الإسلامي : الزلمي ، 305 .
والقول الذي يطمئن إليه القلب وقال به أغلب العلماء وتقتضيه طبيعة النسخ : أن الآية إما من
باب تخصيص العموم ، أو بيان المجمل ، لا النسخ .لأن النسخ ، لا يقال به ـ كما سبق
مراراً ـ إلاّ عند التعارض والمنافاة من كل الجهات .
ينظر لزيادة التفصيل:الناسخ والمنسوخ:النحاس، 82 ، والموافقات في أصول الشريعة :الشاطبي، 84/3 ـ 85 ،ومحاسن التأويل: 37/1،والنسخ في القرآن الكريم:د.مصطفى زيد، 606/2ـ وما بعدها،ومناهل العرفان: 180/2ـ 181،ودراسات الإحكام والنسخ : 162ـ 163 ،والنسخ في القرآن الكريم:د.محمد صالح، 50ـ 51،والتبيان:166 ـ وما بعدها .

((سورة آل عمران))

ـ قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ [1] .

ذهب بعض المفسرين إلى : أن المراد بقوله ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا علَيْكَ الْبَلاغُ ﴾ : الإقتصار على التبليغ ، فتكون منسوخة بآية الجهاد .[2]

والحق عندي ما قاله بعض المفسرين من (أن) [3] المراد : تسلية النبي (عليه السلام) ، لكونه حريصاً على إيمانهم ، فلا نسخ فيها [4] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً // 20 / أ // قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَحَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [5] .

اختار كثيرون ما ذهب إليه ابن عباس وسعيد بن جبير وآخرون [6] من من أن معناه : أن يطاع الله فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى [7] . وحاصله : أن يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحق له بأن

---

(1) (20 / آل عمران 3) .

(2) الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 30 ـ 31 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامه : 98 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و: (3) ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 284 ، ولباب التأويل : 1 / 218 ، والموجز : 265 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 38 ، وروح المعاني : 3 / 75 .

(3) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(4) ينظر : المصفى : 201 ـ 202 ، والتفسير الكبير : 7 / 231 ، والجامع لأحكام القرآن : 4 / 46 ـ حيث نقل عن ابن عطية إنكار النسخ لتضمنها معنى القتال وغيره ، ولباب التأويل : 1 / 218 .

فالآية قصدت تقرير أنه (ﷺ) قد بلّغ عن الله فأدّى ما عليه ، وتشريع القتال لا يغير شيئاً من هذه الحقيقة ، فهي إذن خبر لا تقبل النسخ .

ينظر للتفصيل : نواسخ القرآن : 104 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 424 ـ وما بعدها ، والتبيان 171 ـ وما بعدها .

(5) (102 / آل عمران 3) .

(6) ومنهم : أبو العالية وطاووس وقتادة والسدي وعمرو بن ميمون والربيع بن خيثم .

(7) وورد بصيغة : " أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر " .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 260 ـ عن إبن مسعود ، والكتاب المصنف : إبن أبي شيبة ، 7 / 125 برقم (34542) ـ عن ابن مسعود ، وجامع البيان : 4 / 19 ـ عن إبن مسعود وعمرو بن ميمون والربيع بن خيثم والسدي وقال به نفسه أيضاً ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ،31 ، والناسخ والمنسوخ :النحاس ، 84 ـ 85 ـ عن إبن مسعود وهو الأجل والأوضح عنده ، والمستدرك على الصحيحين : 2 / 323 برقم (3159) ، وليس فيها : ((وأن يشكر فلا يكفر)) ـ عن

يصرف جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق له ، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة التغابن : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] .

والحق عندي ـ كما قاله كثيرون ـ : إنها ليست منسوخة [2] ، فإن المعنى : أداء ما يلزم العبد على قدر الطاقة . فتكون هذه الآية مجملة وآية :﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ مبينة لها [3] .

إبن مسعود ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 100 ، والإيضاح : 172 ـ عن طاووس وقتادة والسدي ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 75 ـ عن إبن مسعود وقتادة ،
ومدارك التنزيل : 1 /257 ، ولباب التأويل : 1 /257 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 608 ـ عن
إبن مسعود وصححه .

(1) (16 / التغابن 64) .
وهو قول أبي العالية وسعيد بن جبير ومقاتل وقتادة والسّدي وزيد بن أسلم وإبن زيد والربيع بن أنس .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 492 ، وجامع البيان : 20/4 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ،
31 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والإيضاح : 171 ، والناسخ والمنسوخ : إبن
العربي ، 75 ، والطود الراسخ : 1 / 539 ـ 540 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 285 ،
ولباب التأويل : 1 / 257 ، وتفسير القرآن العظيم : 608/1 ، والموجز : 270 ، والناسخ والمنسوخ :
العتائقي ، 39 ، والدر المنثور : 4 / 283 ، والإتقان : 1 / 655 .

(2) وهو رواية عن إبن عباس ، وبه قال طاووس ـ في رواية ـ ، وعزاه المكي إلى أكثر العلماء وحسنه
وعزاه الفخرالرازي وشيخ زادة إلى جمهور المحققين .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 260 ، وجامع البيان : 4 / 20 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ،
85 ، والإيضاح : 171 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 75 ، والمصفى : 202 ، والتفسير
الكبير : 8 / 177 ، والطود الراسخ : 540/1 ، ولباب التأويل : 1 / 257 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 57 .

(3) أو هي تفسير المبهم .
وعدم النسخ هو الأولى ، لإمكان الجمع وعدم التعارض ، حتى قال النحاس في الآيتين : " محال أن
يقع هذا ناسخ ولا منسوخ إلاّ على حيلة ... " . الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 85 .

والحق أن للتقوى ثلاث مراتب :
المرتبة الأولى : هي الوقاية من الشرك ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ ،
وثمرة هذه المرتبة عدم الخلود في النار .
المرتبة الثانية : هي الوقاية من المعاصي ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وثمرة هذه المرتبة عدم الدخول في النار .
المرتبة الثالثة : هي الوقاية مما سوى الله تعالى ، وهي التي ذكرها قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، وثمرة هذه المرتبة نيل المراتب العالية في الجنة كالفردوس والغرف .

((سـورة النسـاء))

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ [1] .

اختار بعض المفسرين : أنها نزلت قبل (آيات) [2] المواريث ، ثم نسخت بها على ما روي عن مجاهد عن إبن عباس واختاره سعيد بن المسيب وعكرمة وآخرون [3] .

وذهب بعضهم // 20 / ب // إلى : أنها غير منسوخة ، وهذا يروى أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنه) [4] . والأمر للندب عند كثيرين ـ وهو المختار ـ ،

فبالمرتبة الأولى يدخل المرء في دائرة المؤمنين ، وبالمرتبة الثانية يدخل في دائرة الخواص ،وبالمرتبة الثالثة يدخل في دائرة خواص الخواص أي المقربين . ينظر : كشف السرائر : 222 ـ 223 ، وتنوير الأذهان : 23/1 ـ 24 .

وتنظر التفصيلات على عدم النسخ في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 85 ، والإيضاح : 171 ،والكشاف : 1 / 450 ، والمصفى : 202 ، ونواسخ القرآن : 109 ، والتفسير الكبير : 8 / 177 ـ178 ، والطود الراسخ : 540/1 ، والجامع لأحكام القرآن :4 /157 ، ولباب التأويل : 1 /257 ، والموافقات : 3 / 86 ، والفوزالكبير : 24 ، وروح المعاني : 4 / 28 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 614 ـ 615 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 141 ـ 142 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 163 ـ 164 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 51 ، والتبيان : 177 ـ 178 ، ومباحث قرآنية : و : (79 / أ) .

([1]) (8 / النساء 4) .

([2]) وما بين القوسين في (ب) : (آية) ، وهما صحيحان .

([3]) ومنهم : الحسن البصري وأبو مالك والضحاك وقتادة وأبو الشعثاء وقاسم بن محمد

وعطاء ومقاتل وزيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبوصالح ، وعزاه إبن كثير إلى جمهور

الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 492 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 29 ـ 30 ، وجامع البيان : 4 / 177 ـ 178 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 91 ـ 92، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 103 ـ عن طائفة ، والإيضاح : 176 ، ومعالم التنزيل : 1 / 483 ، والطود الراسخ : 2 / 7 ، ومدارك التنزيل : 1 / 320 ، ولباب التأويل : 1 / 320 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 717 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 39 ـ 40 ، وفتح الباري : 8 / 307 ، والدر المنثور : 4 / 440 .

([4]) كما رواه عنه البخاري في صحيحه : 4 / 1669 برقم (4300) . وهو قول أبي موسى الأشعري

وعائشة وعروة بن الزبير وأبي العالية وابن جبير والنخعي ومجاهد والشعبي والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة، 493، وجامع البيان : 177/4، والناسخ والمنسوخ: ابن حزم ،31، والناسخ والمنسوخ : النحاس : 91 ـ 92 ، والإيضاح : 176 ـ 177 ، ومعالم التنزيل : 1 / 483 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 329 ، ونواسخ القرآن : 115 ، والتفسير الكبير : 9 / 204 ، والجامع لإحكام القرآن : 5 / 49 ، ولباب التأويل : 1 / 320 ، والدر المنثور : 4 / 439 ـ وما بعدها ، وروح المعاني : 4 / 332 .

وللوجوب عند آخرين [1] . فذهب بعضهم إلى : أنه إن كانت الورثة كباراً وجب عليهم أن يعطوهم شيئاً من المال تطيب به أنفسهم ، وإن كانوا صغاراً وجب على الولي أن يعتذر إليهم ويقول لهم : إني لا أملك هذا المال ، ولو كان لي منه شيء لأعطيتكم [2] . وذهب بعضهم إلى : أن هذا واجب في حق الكبار والصغار ، (فإن) [3] كانوا كباراً فليعطوهم ، وإن كانوا صغاراً فليعطهم وليهم[4] .

وقيل : أن المراد بالقسمة : الوصية [5] ، ومعناه : فإذا حضر الوصية من لا يرث من الأقارب والأجانب اليتامى والمساكين ، فليجعل الوصي نصيباً لهم من تلك الوصية [6] . فعلى هذا لا نسخ أيضاً ـ إن قلنا أن الأمر للندب ـ [7] .

([1]) وعليه فقد إختلف القائلون بإحكام الآية في الأمر الوارد في قوله : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ ﴾ على مذهبين :

أ . إن الأمر للندب . وإليه ذهب إبن عباس ـ في رواية ـ وإبن جبير ومجاهد والشعبي وعروة والحسن وعطاء والزهري ويحيى بن يعمروعبيدة ، وهو مذهب مالك ، وصوّبه المكي ، وقال فيه البغوي : وهو " أولى الأقوال "، وهو الصحيح عند ابن الجوزي ، ومال إليه الفخر الرازي ، وهو الصحيح عند القرطبي ، والأظهرعند الدهلوي .

ب. إن الأمر للوجوب : وهو قول مجاهد وعزاه النحاس إلى أكثر العلماء .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 91 ـ 92 ، والإيضاح : 176 ـ 177 ، ومعالم التنزيل : 1 / 483 ، والكشاف : 1 / 503، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي، 87 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 /329 ، والمصفى : 202 ، ونواسخ القرآن : 116، والتفسيرالكبير : 9 / 205 ،والجامع لأحكام القرآن : 5 /49 ، ولباب التأويل : 1 / 320 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 113 ، والفوز الكبير : 25 ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، 2 /693 ـ 694 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 1 /39 .

([2]) أخرج نحوه الهروي والطبري عن سعيد بن جبير .ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 25 ـ 26، وجامع البيان : 180/4، ومعالم التنزيل : 1/ 483، والتفسيرالكبير : 9 / 204 ، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 1 / 320 .

([3]) وفي (ب) : (فلأن) ، وهو سهو .

([4]) معالم التنزيل : 1 / 483 ، والتفسيرالكبير : 9 /204 ، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 320/1 .

([5]) قال بهذا إبن زيد . جامع البيان : 4 /178 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 87 ، والتفسيرالكبير : 9 / 205 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 49 ـ وعزاه إلى فرقة وصحح غيره .

([6]) التفسيرالكبير ـ مع تصرف يسير ـ : 9 / 205 .

([7]) وقد اعتمد القائلون بأن الأمر في الآية للندب على أدلة ، منها :

1 ـ لو كان فرضاً لكان إستحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لإحدى الجهتين معلوم وللأخرى مجهول ، وهذا مناقض للحكمة وسبب التنازع والتقاطع . 2

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ // 21 / أ // الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [1] .

ذهب أكثر المفسرين إلى : أن هذا كان في بدء الإسلام [2] ، ثم جعل الحبس منسوخاً بآية الحدود [3] .

ـ يدل على الندب قوله في آخر الآية : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ .3 ـ أجمع المسلمون على : أن الميراث إذا قسّم ولم يحضر أحد من المذكورين لاشيء لهم، ولو كان ذلك فرضاً لكان لهم ذلك حضروا أو غابوا كسائر المواريث . ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 72/2، والإيضاح : 177، وأحكام القرآن : إبن العربي، 329/1، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 49 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد، 2 / 693 ـ 694.

<u>وخلاصة القول في الآية :</u>

أنه لا تعارض بين هذه الآية وآيات المواريث حتى يقال بالنسخ ، إذ المقصود بـ

﴿ أُوْلُوا الْقُرْبَى ﴾ غير الوارثين بدليل قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ﴾ ، فالوارث إذا حضر أو لم يحضر له

نصيبه ، أمّا غير الوارث سواء كان أولوالقربى أو اليتامى أو المساكين فيندب أن يعطوا شيئاً إذا

حضروا مجلس تقسيم التركة ، وعدم نسخه هو المروي عن كثير من الصحابة .

تنظر التفصيلات في : الموافقات : 3 / 83 ـ 84 ، وتفسير الجلالين : 1 /358، والفوز الكبير :25،ومناهل العرفان : 2 / 283 ـ 284 ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد، 2 / 693 ـ وما بعدها ، والتبيان : 184 ـ وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (80 / أ) ـ وما بعدها .

([1]) (15 / النساء 4) .

([2]) يقول إبن العربي : " كان الإمساك والحبس في البيوت في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة ، فلما

كثروا وخشي قوتهم إتخذ لهم سجن " . أحكام القرآن : 1 / 357 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 84 .

([3]) وهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دِينِ اللَّهِ ﴾ (2 / النور 24) .

وهو المروي عن إبن عباس وإبن جبير وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي وزيد

بن أسلم .

واختار بعض المفسـرين : أن الآيـة التي بعدها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ... ﴾ [1] وإن كانت متأخرة في الرسم إلاّ أنها متقدمة في النزول على هذه الآية ، فكانت عقوبة الزنى في أول الإسلام (الأذى) [2] والتعيير ، ثم نسخت بآية الحبس ، ثم نسخت آية الحبس بآية الحدّ التي هي في سورة النور [3] ، فتكون آية الحبس منسوخةفقط ، وآية الجلد ناسخة فقط ، وآية الأذى والتعيير ناسخة ومنسوخة [4] . قال البيضاوي : " ويحتمل أن يكون المراد بآية الحبس : التوصية بإمساكهنّ

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة، 493 ، وأحكام القرآن : الشافعي ، 1 / 315 ـ 316 ، والناســخ والمنسوخ : الهـروي ، 132 ، وجامع البيـان : 4 / 202 ، والناسخ والمنسوخ : النحـاس ، 94 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 105 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والمصفى : 202 ، والتفسيرالكبير : 9 / 241 ـ فنقل عن جمهور المفسرين القول بنسخها وعلى قولين في ناسخها ، بحديث عبادة أو بآية النـور ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 286 ، ولباب التأويل : 1 / 329 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 728 ـ وقال في نسخها : " وهـو أمـر متفق عليه "، والموجز : 270 ـ 271 ، وأنوار التنزيل : 2 / 159 ، والإتقان : 1 / 655 .

([1]) (16 / النساء 4) .

([2]) وفي (أ) : (الأدى) ، وهو تصحيف .

([3]) ذهب إلى هذا الحسن ، وعزاه القرطبي إلى فرقة كما نقله عن إبن فورك . ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 106 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 84 ، وأنوار التنزيل : 2 / 160 ، وغرائب القرآن : 4 / 216 .

وانتقد الجصاص هذا القول ، لأن الهاء في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيَانِهَا ﴾ كناية لابد لها من مظهر متقدم مذكور في الخطاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، وليس في ﴿ يَأْتِيَانِهَا ﴾ دلالة على أن المراد الفاحشة ، فوجب أن تكون كناية راجعة إلى الفاحشة التي تقدم ذكرها أول الآية ، إذ لو لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام ، فلزم نزول آية الحبس أولاً ثم آية الأذى والتعيير . ينظر : أحكام القرآن : 2 / 106 ـ 107 .

([4]) هذا إذا نزلت آية الحبـس أولاً ، ثم آيـة الأذى والتعيير ، ثم الجلد ، كما قاله عبادة بن الصامت ومجاهد والحسـن . بخلاف ما نقله سابقاً عن بعض المفسرين بأن آية الأذى نزلت أولاً ، وهذا سـهو من المؤلف إذا لم يقصد قول عبادة وغيره . ينظر : الإيضاح : 181 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي، 89 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 84 .

في البيوت بعد أن يجلدن كيلا يجري عليهنّ ما جرى بسبب الخروج ، و(لم) [1] يتعرض للحدّ إستغناء عنه بآية النور[2] . انتهى//21 / ب//.

وقد ذكر بعض المحققين : أنه لا نسخ لشيء من الآيات ، لأن آية : ﴿ وَاللاَّتِي ﴾ للسحاقات [3] ، وآية ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ للواطين ، وآية النور للزاني والزانية [4] . ورجّح هذا القول بعض الأفاضل في حواشي البيضاوي [5] ، إلاّ أنّه خلاف ما عليه أئمة الفقه [6] .

واختار بعضهم : أنه لا نسخ في الآية الأولى ، لأنه علّق حبسهنّ بقوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ وهي مجملة صارت مبينة بحديث //22/

---

(1) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(2) أنوار التنزيل : 2 / 159 ، وقال بنحوه الزمخشري في الكشاف : 1 / 511 .

(3) السحاق : هو إتيان المرأة المرأة .ينظر : التشريع الجنائي : 2 / 368 ، والعلاقات الجنسية غير الشرعية : 1 / 65 .

(4) وهو إختيار أبي مسلم الأصفهاني ، وعزاه البغوي إلى مجاهد ، ونقله البيضاوي ، وقوله تعالى :

﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ تخص اللواط في الأظهر عند السيوطي .

ينظر : معالم التنزيل : 1 /584، والكشاف : 1 /511 ـ 512 ، والتفسير الكبير: 9 /240 ـ 241 ،وغرائب القرآن : 4 / 217، وأنوار التنزيل : 2 / 160، وتفسير الجلالين : 1 / 366، وحاشية شيخ زادة : 2 / 118 ، وروح المعاني : 4 / 368 ، والبيان : 310 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 155 .

وحجتهم في هذا: أن المذكور في الآية الأولى صيغة الإناث، وفي الثانية صيغة الذكور، ثم لايؤدي إلى التكرار إذا حملت الآيات هذا المحمل ، وكذا لايقال بالنسخ على هذا القول... وإن طعن فيه بأن هذا لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين .قيل في جوابه : أن هذا مروي عن مجاهد ، ثم إن إستنباط تأويل جديد في الآية ولو لم يذكره المتقدمون جائز في أصول الفقه .

ينظر لمزيد التفصيل : التفسير الكبير : 241/9، وغرائب القرآن : 217/4 ، وحاشية الكازروني على البيضاوي : 2 / 160 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 118 ، وروح المعاني : 4 / 368 ـ وما بعدها .

(5) ينظر : عناية القاضي وكفاية الراضي : 3 / 116 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 118 .

(6) فيقال في ردّه: إن هذا التشديد الشديد في أمر الساحقات في الآية الأولى، والتهاون في أمر اللواطين في

الآية الثانية لا يتناسب مع ما ورد في القرآن من النكير الشديد على عمل قوم لوط .

ثم إنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الأولى بمعنى المساحقة، وفي الثانية بمعنى اللواطة ، مع اختلاف عقوبتهما. وكذلك أن الآية الثانية لو حملت على اللواطين لخالفت ما صحّ عنه (ﷺ) من أن عقوبة الفاعل والمفعول به في اللواط القتل لا الإيذاء كما دعت الآية إليها . ولو أريد بآية : ﴿ وَاللاَّتِي ﴾ السحاقات لأتى بصيغة المثنى المؤنث ـ الإثنتين ـ ، كما في الآية الثانية ، كما قاله السيوطي .

ينظر للتفصيل : التفسير الكبير : 9 / 241 ـ وما بعدها ، والإكليل : 66، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 835 ـ 836 ، ومباحث قرآنية : و : (80 / ب) .

أ // عبادة بن الصّامت[1]، وهو أنه : كان النبي (عليه الصلاة والسلام) (إذا نزل عليه) [2] حكم كرب لذلك ، فأنزل الله الوحي عليه ذات يوم فبقي كذلك ، فلمّا سري عنه قال : ((خذوا عني (مناسككم) [3] ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)) [4] . فبين أن حدّه الجلد والرجم .[5]

([1]) هو قول أبو سليمان الخطابي في معالم السنن، بينما ذهب كل من الجصاص وإبن سلامة والعتائقي وغيرهم إلى أن الحديث ناسخ للآية وليس من قبيل بيان المجمل ، وقد ردّه الفخرالرازي . ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 107 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 104 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 89 ـ قولاً عن العلماء ، والتفسيرالكبير : 9 / 241 ، والطود الراسخ : 2 /9 ، وغرائب القرآن : 4 / 217، ولباب التأويل : 1 / 329 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 40 ـ 41 ، والفتوحات الإلهية : 1 / 365 .

([2]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

([3]) كذا في الأصل ، وما بين القوسين ليس جزءاً من هذا الحديث ، وأثبته إبن الخياط سهواً ، والصحيح : ((خذوا عَنّي ، خذوا عَنّي ... إلى آخر الحديث)) .

([4]) وورد بصيغة : ((... البكر بالكر جلد مئة وتغريب عام ...)) . والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف : 7 / 310 برقم (13308) عن الحسن ، والهروي في الناسخ والمنسوخ : 133 ، ومسلم في صحيحه : 3 / 1316 برقم (1690) عن عبادة بن الصامت، وأبو داود في سننه : 4 / 144 برقم (4415) ، والترمذي في سننه : 4 / 41 برقم (1434) ، والنسائي في السنن الكبرى : 4 / 270 برقم (7142 ـ 7143 ـ 7144) ، والطبري في جامع البيان :4 /198 . وحديث : ((خذوا عني مناسككم)) حديث آخر في بيان مناسك الحج والعمرة وليس في بيان حدّ الزنى ، وقد أخرجه أحمد في المسند : 3 / 337 برقم (14658) عن جابر ، والبيهقي في السنن الكبرى : 5 / 125 برقم (9307) .

([5]) يقول إبن عباس والضحاك وعبد الله بن كثير وعطاء في قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ : " فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم " . وذهب الإمام أحمد إلى : أن الثيب الزاني يجمع له الجلد والرجم ، بينما ذهب الجمهورإلى الرجم فقط . ينظر : جامع البيان : 4 / 198 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 728 ، والدر المنثور : 4 / 455 .

<u>ويمكن تلخيص آراء العلماء في إنكارهم نسخ الآية على خمسة أقوال :</u>

1 . أن آية : ﴿ وَاللاَّتِي ﴾ تخص السحاقات ، وآية : ﴿ وَاللَّذَانِ ﴾ للواطين ، وآية النور في حدّ الزناة والزواني . وقد قال به مجاهد وأبو مسلم الأصفهاني والخوئي والجبري والزلمي وغيرهم . ولم يسلم هذا الرأي من المناقشة كما سبق .

2 . أن الآية ممتدة إلى غاية ، فلما جاءت الغاية بيّن النبي (صلى الله عليه وسلم) السبيل ، فبيان الغاية المجهولة لا يعتبر نسخاً ـ كما قاله إبن العربي وإبن الجوزي وغيرهما ـ . قال بهذا الرأي إبن العربي والقرطبي وولي الله الدهلوي .

3 . الحكم الأول من حق الأزواج على زوجاتهن بعد إقامة الجلد والإيذاء ، والثاني عام خصصته آية النور ، فآية النور شملت الإيذاء الجسدي واللساني والجلد ، وهذا ما ذكره الشيخ بابا علي من غير أن يعزو ذلك إلى أحد من العلماء . وإحترز من الاعتراض عليه بالرجم في حق المحصن بقوله : " والذي أراه أن الرجم ليس من

وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولاَ تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبعض ما ءَاتَيتُمُوهُنَّ إلاّ أن يأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ وعَاشِروهُنَّ بالمَعرُوفِ فإن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

ذكـر بعض المفسرين : أنه إذا أصابت المرأة فاحشة ، أخذ منها زوجها ما ساق إليها،

(فنسخ الله) [2] ذلك بالحدود [3] .

والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أنه ليس بمنسوخ [1] ، لأن المراد من الفاحشة : إمّا

حكم الله سبحانه وتعالى ، وأما قضية الروايات والعمل المتبع خلال قرون فالله سبحانه وتعالى أعلم بها ، ولله في خلقه شؤون " .

4 . إن الآية الأولى فيمن أتين مواضع الفسق والريب ولم يتحقق زناهن، أما الثانية فيمن تحقق زناهن. وقد ناقشه الزرقاني بوجهين : الأول : أنه معارض بقوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ فالمتبادر منه المقارفة.والثاني:بحديث عبادة بن الصّامت.

5 . جواز أن يكون الأمر بالحبس غير منسوخ ، فلم يذكر الحدّ لكونه معلوماً من الكتاب والسنة، والآية توصي بإمساكهن في البيوت بعد إقامة الحد صيانة لهن عن مثل ما جرى لهن بسبب الخروج من البيوت . فعليه يمكن أن يفسر ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ بالزواج لإشباع غرائزهن الجنسية. كما فسره الزمخشري والفخرالرازي ونقله النيسابوري .

لأن الجلد والتغريب والرجم ليس لهن ، بل عليهن ، فالذي لهن ما فيه المصلحة ، كما قال تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ ، فإن اللاّئق هنا هذا المعنى . وقد ذهب إلى هذا الزمخشري وأبو السعود .

ينظر للتفصيل : الكشاف : 1 / 511 ـ 512 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 354 ، والتفسيرالكبير : 9 / 240 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 85 ، وغرائب القرآن : 4 / 216 ، والفوز الكبير : 25 ، وروح المعاني : 4 / 368 ، والبيان: 310 ـ وما بعدها،ومناهل العرفان: 282/2ـ 283 ، وأصول الفقه الإسلامي : الخضري ، 316 ، والنسخ للجبري: 154ـ 155،والنسخ في القرآن الكريم:د.محمد صالح، 46، والتبيان:189 ـ وما بعدها،ومباحث قرآنية:و(80 / أ و 80 / ب) .

(1) (19 / النساء 4) .

(2) ما بين القوسين في : (ب) (فنسخها) . والصحيح الملائم مع السياق ما هو ثابت في : (ا) .

(3) وهذا مروي عن عطاء والأصم . وذهب إبن حزم والأسفرائني وإبن البارزي وإبن خزيمة والعتائقي

إلى نسخها بالإستثناء بقوله : ﴿ إلاّ أن يأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ ﴾ .

ينظر : الكتاب المصنف: عبد الرزاق ، 6 / 323 برقم (11020) ، وجامع البيان : 4 / 211 ـوناقشه ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 33 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ،والإيضاح : 182 ، ومعالم التنزيل : 1 / 588 ، والكشاف : 1 / 514 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 93 ـ 94 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 362 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 96، وغرائب القرآن : 4 / 219 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 286 ، ولباب التأويل : 1 / 332 ، والموجز : 269 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 41 ، والدرالمنثور : 4 / 464، وروح المعاني : 4 / 378 .

النشوز [2] ، أو : سوء الخلق وإيذاء الزوج وأهله [3] ، وقيل : (الزنى) [4] . والمراد : أنها إذا نشزت أو ساءت خُلُقها ، أو زنت [5] ، حلّ للزوج أن يسألها الخلع [6] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ 000فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ [7] . ذهب كثير من المفسرين إلى : أن هذا وارد في حكم المتعة التي رخّصها النبي عليه الصلاة والسلام [8]،

---

(1) فلا تعارض بين الحدود وهذه الآية ، إذ نسخت هذه الآية ما كان عليه الناس في الجاهلية من هضم حقوق المرأة بالحبس والعضل ابتغاء أن يفتدي بمهرها أو أموالها وحقوقها ، أو تكون كمتاع يورث . ومثل هذا لايعتبر نسخاً كما قاله إبن العربي ، أو أن الحد حق لله تعالى على من أتى الزنى ، أمّا العضل فحق للزوج إذا أتين بفاحشة مبينة كما قاله الطبري . ينظر : جامع البيان : 4 / 212 ـ 213 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 362 .

(2) وهو المروي عن إبن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة وهو مذهب مالك . ينظر : جامع البيان : 4 / 211 ـ 212 ، وأحكام القرآن : الجصاص، 2 / 109، ومعالم التنزيل :1 / 588 ـ 589 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 95 .

(3) أخرج الطبري عن مقسم في معناها: " إذا عضلت وأذتك ... ". ونقل المكي في قول بأن معناها : " البذاء في اللسان " . ينظر : جامع البيان : 4 / 212 ، والإيضاح : 183 ، والطود الراسخ : 2 / 11 .

(4) وفي (ب) : (الزناء) ، وهو سهو من الناسخ .
قال به إبن مسعود وإبن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي وأبو قلابة والضحاك والحسن والسدي
وزيد بن أسلم وأبو صالح وسعيد بن أبي هلال والشافعي .ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 1 / 228 ، وجامع البيان : 4 / 211، وأحكام القرآن : الجصاص، 2 / 109 ، والتفسيرالكبير : 10 / 13 .

(5) قال الطبري : " وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ إلاّ أن يأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبيِّنةٍ ﴾ أنه : معنى
به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجها ، وأذىً له ، وزنىً بفرجها ... " . وقال إبن كثير في هذا القول : إنه جيد . جامع البيان : 4 / 212 ، وينظر : تفسيرالقرآن العظيم : 1 / 734 ، ومدارك التنزيل : 1 / 332 ، ولباب التأويل : 1 / 332.

(6) عرّف الهروي الخلع فقال : " هو أن تفتدي المرأة من زوجها نفسها بجعل تعطيه إيّاه ، أو بإبراء من
صداق يكون لها عليه ، ثم يطلقها به .. " . الناسخ والمنسوخ : 117 ، وينظر : مغني المحتاج :
262/3، والدر المختار : 2 / 766 ـ وما بعدها ، والمغني : 7 / 67 ، والفقه الإسلامي وأدلته :
9 / 7007 ـ وما بعدها .
فيجوز للزوج إذا كانت إمرأته فاحشة أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه . وأول مختلعة في الإسلام هي : حبيبة بنت سهل ، التي كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، كما ذكر قصتهما في مسند الإمام أحمد : 4 / 3 برقم (16139) ، وصحيح البخاري : 5 / 2022 برقم (4972 ـ 4973) ،والمعجم الكبير : 6 / 103 برقم (5637) . وعليه فإن الآية محكمة لا منسوخة . وينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 116 ـ 117 ، وجامع البيان : 4 / 211، وأحكام القرآن : إبن العربي، 1 / 362، والطود الراسخ : 2 / 10 ـ 11 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 96 .

(7) (24 / النساء 4) .

(8) وهو قول مجاهد والسدي وعزاه القرطبي إلى الجمهور . ينظر : جامع البيان : 5 / 9 ـ 10، والجامع لأحكام القرآن : 5/ 130، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 748 .
ومما يعضد هذا الرأي قراءة أبيّ وإبن مسعود وإبن عباس وإبن جبير : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . ولكن العلماء انتقدوا إعتبارها قرآناً ، فقال فيها الطبري : "

فتكـون الآية منسوخة إمّا بالسّـنة [1] ـ إن قلنا بجواز نسـخ القرآن بها ـ، وإمّا بالكتاب // 22 / ب // ـ إن لم نقل بالجواز بها ـ وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون ۞ إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [2] ، فإن المأخوذة بالمتعة ليسـت زوجاً ولا ملك اليمين [3] .

إنها بخلاف
المصاحف ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لايجـوز
خلافه " . وقال فيها المكي : " إنها قـراءة على التفسير مخالفـة للمصحف، ثم إن القرآن لا يؤخذ من
خبرالآحاد ، ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك " ، وقال إبن العربي بعدم صحة رواية هذه القراءة .
ينظر : جامع البيان : 5 / 10 ، والإيضاح : 186 ، وأحكام القرآن: إبن العربي، 1 / 389، والجامع
لأحكام القرآن : 130/5، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 748 ، ومعجم القراءات القرآنية : 2 / 124 ،والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 698 ـ 699 .
([1]) منها حديث سبرة بن معهد الجهني (ﷺ) ، ومنه قوله (ﷺ) : ((أيها الناس : إني كنت أذنت لكم في
المتعة ، فمن كان عنده منهن شيء فليفارقها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، فإن الله ﷻ قد حرّمها
إلى يوم القيامة)) . والحديث أخـرج نحوه مسلم في صحيحه : 2 / 1025 برقـم (1406) ، وإبن ماجه في سننه :
1 / 631 برقم (1962) ، والطبراني في الكبير : 7 / 107 ـ وما بعدها برقم (693ـ6514 ـ وما بعده) .
وحديث :((... إني كنت أحللت لكن المتعة، وإن جبريل أتاني وأخبرني أنها حرام إلى يوم القيامة...))
أخرجه الطبراني في الأوسط : 2 / 83 برقم (1324) عن الربيع بن سبرة عن أبيه .
وقد حرّم (ﷺ) المتعة بعد يوم خيبر في عمرته التي أقام فيها ثلاثاً بمكة بعد ذلك ، كما قال
الهروي .
ينظر لمزيد التفصيل على هذه الأحاديث وما ورد في نسخ المتعة : الناسخ والمنسوخ : الهـروي ،
75، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 99 ـ 100 ، وأحكام القـرآن : الجصـاص ، 2 / 150 ـ وما
بعدها ، والناسخ والمنسوخ من الحديـث : 215 ـ وما بعدها ، والإعتبار في الناسخ والمنسوخ من
الآثار : 177 ـ وما بعدها
([2]) (5 ـ 6 / المؤمنون 23) و (29 ـ 30 / المعارج 70) .
([3]) وهو قول عائشة (رضي الله عنها) والقاسم بن محمد ، وحسنه المكي شريطة إباحة المتعة بالسنة لا
بالقرآن إحترازاً من القول بنسخ المكي المدني . لأن اسم الزوجة لا يطلق إلاّ

والحق عندي ، ما اختاره أكثر المفسرين من : أنه لا نسخ فيها ، بل معنى الآية : فما إنتفعتم و (تلذذتم) [1] بالجماع من النساء بنكاح صحيح ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، أي : مهورهنّ [2] .

على المنكوحة بعقد النكاح ، ولا تعد المتعة نكاحاً لعدم توفر شروط النكاح فيها ، منها : أن بالنكاح تثبت النسب وعدة الوفاة والتوارث ، ولا توجد هذه في المتعة .
تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 149 ـ وما بعدها ، والطود الراسخ : 2 / 13 ـ 14 .

(1) وفي (أ) و (ب) : (تلذذتم) ، وهو تصحيف .

(2) وهذا هو المروي عن إبن عباس ـ في رواية ـ والحسن ومجاهد، وعزاه إبن الجوزي إلى الجمهور .
ينظر للتفصيل : جامع البيان : 5 /10، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 99، والإيضاح : 186، ومعالم التنزيل : 1 / 595 ، والكشاف : 1 / 519 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 389/1 ، ونواسخ القرآن : 124 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 129 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 126 ـ وعزاه إلى أكثر العلماء ، وروح المعاني : 5/ 9، والتبيان : 200 ـ وما بعدها . وعلى هذا القول فإن نسخ المتعة من قبيل نسخ السنة بالسنة .

<u>ويمكن تلخيص أقوال العلماء في الآية على هذه الأقوال :</u>

أ ـ الآية منسوخة ، ولكنهم إختلفوا في ناسخها :

1 ـ منسوخة بآية الطلاق:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... ... ﴾ (1 / الطلاق 65) .
وهو رواية عن إبن عباس وعطاء كما أخرجه النحاس .

2 ـ منسوخة بآية الميراث :﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...﴾ (10ـ 11 / النساء 4) . ذهب إليه إبن المسيب وغيره .

3 ـ منسوخة بآية المعارج : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلاّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(29 ـ 30 / المعارج 70). وإليه ذهبت عائشة والقاسم بن محمد .

4 ـ منسوخة بآية النكاح : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾(3/ النساء 4) ، وآية الطلاق:﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (227/البقرة 2)، وآية الميراث : ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾ (10 ـ 11 / النساء 4) . وإلى هذا ذهب إبن مسعود وعلي ابن أبي طالب . وأخرج إبن شاهين عن أبي هريرة (ﷺ) عنه (ﷺ) : ((حرم ـ أو ـ هدم المتعة النكاح والطلاق

ـ وفي هذه السـورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ **(أو : عَقدَت)** أَيْمَانُكُمْ ﴾ على اختلاف (القراءات) [1] ﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ [1] .

والعدة
والميراث)) .
5 ـ منسوخة بالسنة ، بالأحاديث الواردة في تحريمها ، واليه ذهب إبن حزم وإبن سلامة .
6 ـ إن ثبوتها ونسخها بالسنة ، وحملـوا الآية على النكـاح الصحيح . وهذا هو الصواب عند
إبن شاهين والهمذاني وحسنّه المكي وإبن الجوزي ، وهو الأولى بالصواب والحق عند
إبن الخياط ، و فصّل فيه القول الدكتور الزلمي .
ب ـ الآية غير منسوخة ، وقد إختلفوا في معناها على قولين :
1 ـ الآية متعلقة بالنكاح الصحيح لا غيرها ، وإباحة المتعة وتحريمها ثبتتـا بالسنة ، وإليه
ذهب إبن عباس _ في رواية ـ ومجاهد والحسن وغيرهم .
2 ـ الآية تخص نكاح المتعة ، وعليه تكون المتعة مباحة . وقد ذهب الى هذا إبن عباس ـ
فـي رواية ـ وعليه إجماع الشيعة الإمامية ـ كما نقله الخوئي ـ ، ونقل عن إبن عباس
أيضـاً إباحتهـا للضرورة . ولكن الصحيـح عنه أنه رجـع عن قولـه كما أخرجه عنه
الهروي والجصاص وغيرهما .
تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 75 ـ وما بعدها ، وجامع البيان : 10/5 ،
والناسخ والمنسوخ : إبن زم ، 33 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 99 ـ 100 ، وأحكام
الجصاص : 2 / 147 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : إبن شاهين ، 215 ـ وما بعدها ،
والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 108 ، والإيضاح : 186 ـ 187، ومعالم التنزيل : 1 / 594 ـ
وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ إبن العربي ، 101، والإعتبار : 177 ـ وما بعدها ، والتفسير
الكبير: 10/ 51 ـ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 129 ـ وما بعدها ، ومجمع البيان :
3 / 32 ، والبيان : 313 ـ وما بعدها ، والنسخ للجبري : 158 ـ 159 ، وتفسير آيات الأحكام :
السايس ، 2 / 78 ـ 79 ، وتفسير آيلت الأحكام : الصابوني ، 1 / 354 ـ 355 ، والتبيان :
196 ـ وما بعدها.
(1) وفي (ب) : (القرءات) ، وهو سهو من الناسخ .

ذكر بعض المفسرين : أنها نزلت في حق الأزواج مع الزوجات ، على أن العقد عقد النكاح [2] . وقال بعضهم : نزلت في حق عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ﷺ) لمّا أبى من الإسلام حلف أبوه أنه لا يورّثه ، فلما أسلم نزلت هذه الآيـة [3] .

وقيل المراد : (المعاقدة) [4] على النصرة والحماية، فالمراد بـ ﴿ الَّذِينَ عَاقَدَتُم ﴾ : الحُلفاء [5] . والمراد من ﴿ نَصِيبَهُم ﴾ : النُصرة [6] . فعلى هذه // 23 / أ // الأقوال الثلاثة لا نسخ [1] .

وإن الثابت في المصحف ﴿ عَقَدَتْ ﴾ ، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف والكوفيون
. أمّا قراءتها بـ ﴿عاقدت ﴾ فعند إبن عباس وإبن عامر وإبن كثير وأبي عمر ونافع .
ينظر : جامع البيان : 5 / 33 ـ وهما سواء عنده ، والكشف عن وجوه القراءات السبع : 1/ 388 ـ
389 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 167 ، ومعجم القراءات القرآنية : 2 / 129 والقراءات العشر
المتواترة : 83 .

(1) (33 / النساء 4) .

(2) وقد عزاه الفخرالرازي إلى أبي مسلم الأصفهاني ، وذكره البيضاوي كمعنىً محتمل .
ينظر: التفسيرالكبير : 10 / 89 ، وأنوار التنزيل : 2 / 183 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 131 .
وعلّق الآلوسي على هذا المعنى بقوله : " وكون العقد هنا عقد النكاح خلاف الظاهر ، إذ لم يعهد
فيه إضافته إلى اليمين " . روح المعاني : 5 / 33 .

(3) أخرجه بتمامه أبوداود في سننـه: 3 / 128 برقم (2923) عن داود بن الحصين عن أم سعد بنت
الربيع ، ونقله إبن كثير في تفسيره : 1 / 773 ـ وقال فيه هو قول غريب .
وينظر : لباب التأويل : 1 / 344 ، ولباب النقول : 67 .

(4) وفي (ب) : (المعاقبة) ، وهو تحريف .

(5) أخرجه الطبري عن سعيد وعكرمة ، وعزاه إبن كثير إلى إبن جبير وإبن المسيب وسليمان بن يسار
ومجاهد والشعبي وعكرمة والضحاك والحسن وقتادة وعطاء والسدي ومقاتل وأبي صالح .
ينظر : جامع البيان : 35/5 ، وفتح الباري : 8 / 313 ـ 314 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 772.

(6) روى البخاري في صحيحه : 802/2 برقم (2170) عن إبن عباس (ﷺ) في قوله : ﴿ وَالَّذِينَ
عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : " من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له " .
وهذا المعنى هو الراجح عند الطبري، والأولى عند النحاس وأخرج نحوه عن إبن جبير ومجاهد، وعزا
نحوه البغوي إلى إبراهيم ومجاهد، وقال فيه السخاوي : " وهو الصّحيح إن شاء الله " وعزاه القرطبي
إلى إبن عباس ومجاهد والسدي إذ عليه يمكن الجمع ولا يلزم النسخ .
ينظر : جامع البيان : 34/5 ـ 35 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 102، ومعالم التنزيل : 1/609 ،
والتفسيرالكبير : 10 / 89 ، والطود الراسخ : 2 / 17 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 166 ،
ولباب التأويل : 1 / 344 ، والفوز الكبير : 24 ـ 25 .

ويروى عن إبن عباس (ﷺ) : أنها وردت في الذين آخى بينهم رسول الله (ﷺ) من المهاجرين والأنصار لمّا قدموا المدينة ، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة دون النسب والرحِم ، فنسخت بقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ﴾[2] .

([1]) فعلى المعنى الأول يقصد بالآية عقد النكاح ، وعلى الثاني في عدم إيراث غير المسلم وإيراثه بعد إسلامه ، والثالث يقصد بها النصرة والتعاون والنصيحة والمعونة ، وهذا المعنى هو الذي أيدته السنة الصحيحة ، فقد روي عن جبير بن مطعم (ﷺ) عنه (ﷺ) : ((لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاّ شدة)) . رواه مسلم في صحيحه : 4 / 1961 برقم (2530) .

فلا حلف في الإسلام حلف التوارث وما منع الشرع منه، وزاد الإسلام حلف المؤاخاة ، والحلف على طاعته تعالى ، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى شدة ، كما قاله النووي .

ولكن إبن كثير علق على هذا المعنى بأن فيه نظراً، إذ من الحلف ما كان على المناصرة ، ومنه ما كان على الإرث كما حكي عن السلف. ويمكن الجمع بأن آية الميراث أو آية ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (75 / الأنفال 8) خصتا من آية النساء الميراث، فلا ميراث على الآيتين وبقي حلف المؤاخاة وغيرها كما سبق عن النووي .

وقد فصل الفخر الرازي القول في عدم نسخ الآية وذكر أوجهاً ستة وحسنها جمعياً .

ينظر : التفسير الكبير : 10 / 89 ـ 90 ، وشرح النووي على صحيح مسلم : 16 / 67 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 774 ، ولباب التأويل : 1 / 344 .

([2]) (33 / النساء 4) .

وهو المروي عن إبن جبير ومجاهد وقتادة ، وروى البخاري نحوه في صحيحه برقم (4580) ، والطبري عن إبن عباس . ولم يرض به لعدم وجود أيمان بينهم حتى تجعل الآية في شأنهم .

ينظر : جامع البيان : 5 / 34 ـ 36 ، والإيضاح : 191 ، ومعالم التنزيل : 1 / 610 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 165 ، وفتح الباري : 8 / 313 ـ 314 ، ولباب التأويل : 1 / 343 .

وقد ذكر البعض أن الناسخ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم ... ﴾ وأن المنسوخ هو قوله تعالى قبلها : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾ .

ولكن الأصح كما قاله إبن بطال ورواه الطبري : أن الناسخ قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ... ﴾

والمنسوخ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُم ... ﴾ .

ينظر للتفصيل : الجامع لأحكام القرآن : 5 / 165 ـ 166 .

وفي رواية أخرى عن إبن عباس (ﷺ) أيضاً : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخت بآية الأنفال : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾[1].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : كانوا يتوارثون بالتبني بهذه الآية ثم نسخت [2] .

وذهب آخرون إلى أن المراد بها : أنه كان إذا أسلم رجل من أهل الحرب على يدِ واحدٍ وليس بعربي ولا معتق ، فقال للذي أسلم على يديه : واليْتُكَ عَلى أنّي إن متّ فميراثي لك ، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك ، وقَبِلَ الآخر . كأن الحكم : أنه إذا جنى المولى الأسفل فعقله على عاقلة المولى الأعلى ، [3] ولا يرث الأسفل منه [1] ، ويرث

([1]) (75 / الأنفال 8) .

أخرجه الحاكم في المستدرك : 4 / 384 برقم (8011) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 1 /296 برقم (21242) ، وهو المروي كذلك عن عكرمة والحسن وقتادة ، وعزاه القرطبي إلى جمهور السلف ، وقال فيه إبن حجر : "وهذا هو المعتمد " .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 493 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي، 225ـ 226 ، وجامع البيان: 5 / 33 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 34 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس، 102، وأحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 185 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 109 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني، و : (5) ، والإيضاح : 192 ، ومعالم التنزيل: 1 / 609 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي، 84 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 166 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 287 ، ولباب التأويل : 1 / 343 ، وفتح الباري : 8 / 315 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 43 ، والإتقان : 1 / 655 .

([2]) أي بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (75 / الأنفال 8) فردّ الله الميراث وبقيت الوصية لهم . وقد أخرج الأثر الهروي والطبري والواحدي وغيرهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 227 ، وجامع البيان : 5/35 ـ 36 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 101 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 185 ، والإيضاح : 193 ، وأسباب النزول : 100 ، ومعالم التنزيل : 1 / 610 ، ونواسخ القرآن : 130، ولباب التأويل : 1 / 344 ، وتفسير القرآن العظيم : 1 / 774 ، والصحيح من أسباب النزول : 120 .

([3]) ويقصد بالمولى الأسفل : (المعتَق)، وبالمولى الأعلى : (المعتِق). ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 5 / 166 .

الأعلى من الأسفل ـ إن لم يكن للأسفل وارث ـ [2] . فهذه عند أبي حنيفة (ﷺ) منسوخة في حق من له وارث ، وغير منسوخة في حق من لا وارث له [3] ، (لكنه) [4] منسوخة في حق الكل عند الشافعي (ﷺ) [5] . // 23 / ب // .

---

(1) نقل الفخرالرازي والقرطبي عن الطحاوي وهوعن الحسن بن زياد : أن المولى الأسفل يرث من الأعلى . وهذا مخالف لرأي الجمهور للفرق بينهما وبين الإبن وأبيه من وجوه . ينظر للتفصيل : التفسيرالكبير : 10 / 90 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 167 .

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 5 / 167 ـ وعزا القول بأن المولى الأعلى من العصبات إلى أكثر العلماء لأن المعتِق هو المنعم على المعتَق ، ومدارك التنزيل : 1 / 343 ، وحاشية شيخ زادة : 2 /131 .

(3) وعليه فإن العلاقة بين آية الأنفال والنساء التخصيص لا النسخ .وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن الإمام أحمد ، ورجّحه الجصاص .
تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 186 ـ 187 ، والكشاف : 1 / 523 ، ونواسخ القرآن : 128 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 773 ـ 774 ، وأنوار التنزيل : 2 / 183 ، وحاشية الكازروني : 2 / 183 ، والإكليل : 72 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 131 ، وروح المعاني : 5 / 33 ، ومناهل العرفان : 2 / 282.

(4) كذا في الأصل ، والصواب (لكنها) ، لأنه يعود إلى (الآية) .

(5) وهو قول مالك وإبن شبرمة والثوري والأوزاعي والمشهورعن أحمد والجمهور ورجحه إبن كثير.
وعليه فإن ميراثه يكون للمسلمين .
ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 /186 ، والمصفى : 202 ، ونواسخ القرآن : 128 ، والتفسير الكبير : 10 / 90 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 1 / 774 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 131 .

<u>وخلاصة القول في الآية :</u>
لما كان الجمع ممكناً بين الآيات وله وجه أو أوجه متعددة ـ كما ذكره الفخر الرازي ـ فلا يصار إلى النسخ إذ لا ضرورة . وقد قال بعدم النسخ كل من النحاس والطبري والفخرالرازي والسخاوي والآلوسي والدهلوي وغيرهم من المعاصرين ، وسكوت إبن الخياط عنها
وعدم تعليقه على أوجه عدم نسخها دليل على أنه يرى عدم النسخ .
تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 37/5 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 102 ، والتفسيرالكبير : 10 / 89 ـ 90 ، والطود الراسخ : 2 / 17 ، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 166 ، وروح المعاني : 5 / 33 ـ وما بعدها ، والفوز الكبير : 24 ـ 25 ، والبيان : 331 ـ وما بعدها ،
والنسخ في الشريعة الإسلامية : 162 ـ 163 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 700 ـ 701 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 164 ـ 165 ، والنسخ في القرآن الكريم :

((سـورة المائـدة))

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [1] أي : مناسك الحج[2] ، أي : مواقعه ومرامي الجمار والمطاف وغيرها من الأفعال التي هي علاماته [3] . وقيل : دين الله [4] ، أي : جميع الطاعات والأعمال التي هي من الشريعة . [5] ﴿ وَلا الْهَدْيَ ﴾ أي: ما أُهدي إلى الكعبة [6] . ﴿ وَلا الْقَلائِدَ ﴾ أي : ذواتها من الهدي ، عطفها لإختصاصها بمزيد الشرف ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [7] . والقلائد : جمع "

د . محمد صالح ، 52 ، والتبيان : 204 ـ وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (78 / ب) ـ وما بعدها .

([1]) (2 / المائدة 5) .

([2]) وهو المروي عن إبن عباس ومجاهد ـ في رواية ـ .

ينظر : جامع البيان : 6 / 36 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 299، والإيضاح : 220، ومعالم التنزيل : 2/ 7 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 535 ، والجامع لأحكام القرآن : 6 / 37 ، وتفسير القرآن العظيم : 8/2 ، وأنوار التنزيل : 2 / 290، والدر المنثور : 3 / 8 ، والتفسيرالوجيز : د . الزحيلي ، 107.

([3]) ينظر : الكشاف : 1 /591 ، وغرائب القرآن : 6 / 45 ـ 46 ، ومدارك التنزيل : 1 / 424 .

([4]) وهو المروي عن الحسن ورجحه القرطبي .

ينظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 /299 ، والتفسيرالكبير : 11 / 130، والجامع لأحكام القرآن: 6 / 37 ، وغرائب القرآن : 6 / 45 ، وأنوارالتنزيل : 2 / 290 .

([5]) رجح الطبري في تفسير : ﴿ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ قول عطاء ، وهو " حرمات الله ، وإجتناب سخطه ، وإتباع الطاعة " .

وقال الإمام الشافعي هي : " كل ما كان لله (ﷻ) من الهدي وغيره " .

وقال الجصاص : "... وهو ما أعلمنا الله تعالى وحده من فرائض دينه وعلاماتها بأن لا يتجاوزوا حدوده ولا يقصروا دونها ولا يضيعوها فينتظم ذلك جميع المعاني التي رويت عن السلف من تأويلها ... " .

أحكام القرآن : الشافعي ، 2 /176 ، وجامع البيان : 6 / 36 ، وأحكام القرآن : الجصاص، 2/299 ، ومعالم التنزيل : 2 / 8 .

([6]) ينظر : جامع البيان : 6 / 37 ، ومعالم التنزيل : 2 / 8 ، وأنوار التنزيل : 2 / 290 .

([7]) (98 / البقرة 2) .

قـلادة " ، وهي: ما قلّد به الهدي من نعل أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة أو
غيرها [1] . ﴿ وَلا آمِّينَ ﴾ أي : قاصدين ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [2] حال كونهم ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ ، أي : ولا تخوّفـوا من يقصـد بيـت الله من المسلمين ، ولا تأخـذوا منهم الهدي إذا كانوا مسلمين ، بقرينة أول الآية [3] . (و) [4] ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ فإنهـا إنما تليـق بنسـك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكافريـن ، فتكون الآية غيـر منسـوخة على ما ذكـره بعـض المفسـرين [5] ونقلـه الواحـدي مـن جماعة [1] .

ينظر : الكشـاف : 1 / 591 ، والتفسيرالكبير : 11 / 131 ، ومدارك التنزيل : 425/1، وغرائب
القرآن : 6 / 47 ، وأنوار التنزيل : 2 / 290 .

([1]) الكشاف : 1 / 591، ومدارك التنزيل : 1 / 425 ، وغرائب القرآن : 6 / 47 .

والقـلادة : ما يشدّ في عنق البعير وغيره من قشر الشجر أو الأموال النفيسة ، ليكون علامة على
كونه هدياً ، وعليه يكون معنى الآية ـ كما قاله شيخ زادة ـ : " لا تحلوا قلائده فضلاً عن أن تحلوا
نفسه " .

ويقول إبن العربي فيه : " وهي سنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسـلام في الحج ، وأنكرها
أبو حنيفة وقد ثبت في الصحيح " .

ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 536 ، والجامع لأحكام القـرآن : 6 / 38 ـ 40 ، ولسان
العرب المحيط : 3 / 148 مادة (قلّـد) ، و 3 / 354 مادة (لحـا) ، وحاشيـة شيخ زادة :
2 / 190 ، ومحيط المحيط : 597 مادة (عرا) ، و 811 مادة (لحا) .

([2]) جامع البيان : 6 /38، ومعالم التنزيل : 8/2، والكشاف : 1 / 591 ، والتفسيرالكبير : 11/ 131،
والجامع لأحكام القرآن : 6 / 42 .

([3]) وهو قوله تعالى : ﴿ يَاأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..... ﴾ .

حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ : 2 / 190 .

ومن وجه حمل الآية على المسلمين : أنه تعالى مـدح المسلمين في سورة الفتـح بما مدحهم هنا،
حيث قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً
يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ... ﴾ (29 / الفتح 48) .

([4]) سقط ما بين القوسين في : (أ) .

([5]) حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ : 2 / 190 .

وينظر : التفسيرالكبير : 132/11 ، والطود الراسخ : 2 / 39 ، والجامع لأحكام القرآن : 6 / 42.

وقالوا : ما ندبنا إلى أن نخوِّف // 24 / أ // مَن يقصد بيته من أهل شريعتنا لا في الشهر الحرام ولا في غيره . وفصّل الشهر الحرام عن غيره بالذكر تعظيماً وتفضيلاً ، وحرّم علينا أخذ الهدي من المهدين وصرفه عن بلوغ محله [2] .

وذهب الأكثر ـ ومنهم : إبن عباس (ﷺ) ومجاهد والحسن وقتادة ـ : إلى أنّ قوله تعالى : ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ (منسوخة) [3] بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [4] . وقوله تعالى :

وإختلف العلماء القائلون بوجود المنسوخ في المائدة وفي المنسوخ من الآية ، فقال بعضهم: نسخ

جميعها ، وقال آخرون : المنسوخ منها قوله تعالى : ﴿ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا

آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ ، وقال آخرون : لم ينسخ منها إلاّ القلائد .

ينظر : جامع البيان : 6 / 39 ـ وما بعدها ، والإيضاح : 218 ـ وما بعدها، ونواسخ القرآن : 139

ـ وما بعدها .

وممن ذهبوا إلى عدم النسخ في الآية وعدّها تخصيصاً، حبيب بن أبي ثابت وأبو ميسرة وإبن العربي .

ينظر : جامع البيان : 6 / 40 ، وأحكام القرآن : 2 / 536 ، والجامع لأحكام القرآن : 6 / 42 .

([1]) نقله عنه شيخ زادة في حاشيته ، ولا يوجد هذا النقل للواحدي في تفسير الواحدي " الوجيز " بل قال

بنسخها بآية : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾(5 / التوبة 9) . ينظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : 1 / 306 ـ 307 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 190 .

([2]) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 1 / 426 ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : 6 / 42 .

([3]) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

([4]) (5 / التوبة 9) .

وكذلك روي عن الشعبي والضحاك وإبن زيد .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 494 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 136 ، وجامع البيان : 6 /

39 ـ 40 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 35 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس، 111، وأحكام القرآن

: الجصاص ، 2 / 299 ـ وما بعدها ، والإيضاح : 219 ، ومعالم التنزيل : 2 / 8 ، والكشاف : 1/

592 ، والتفسيرالكبير : 11 / 132 ، والجامع لأحكام القرآن : 6 / 40 ، والدر المنثور : 3 / 9 ، والإتقان : 1 / 655 .

﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ لمّا دلّ على حرمة منع المشركين من البيت الحرام (صارت منسوخة) [1] بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [2] .

ويناقش هذا : بأنه لا تعارض بين الآيتين كما يبدو ، لأن عموم آية التوبة في الأمكنة ، وهذا لا ينافي
تخصيص بعض الأزمنة بتحريم القتال فيه .

(1) كذا في الأصل ، والصحيح (صار منسوخاً) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

(2) (28 / التوبة 9) .
هذا إذا كان المقصود من الآية خاصاً بالمشركين. وهو المروي عن إبن عباس ومجاهد والحسن وقتادة.
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 189 ، ومعالم التنزيل : 2 / 8 ، والمصفى : 203 ، والتفسير
الكبير : 11 / 132 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2 / 10 .
ولكن يرد على هذا بما قاله المكي من : أن أكثر العلماء قالوا بنزول المائدة بعد براءة ، ولا يجوز
النسخ بالمتقدم ، أو : أن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ـ إذا فرضنا نزول البراءة بعد
المائدة ـ ، فخصت آية البراءة عموم الإذن بزوال العهد الذي إتفق النبي (صلى الله عليه وسلم) والمشركون عليه
بدخولهم المسجد الحرام .
تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 536 ، والتفسيرالكبير : 11 / 132 ،
وغرائب القرآن : 6 / 48 .
وروي عن مجاهد والضحاك والشعبي وقتادة والسدي وإبن زيد ، أن هذا الجزء من الآية نسخ
بآية السيف . وهو الراجح عند الطبري وإليه ذهب إبن سلامة والأسفرائني وإبن البارزي وابن خزيمة
والعتائقي .
ينظر:جامع البيان : 39/6 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ: إبن سلامة، 117 ، والناسخ والمنسوخ:
الأسفرائني ، و: (3) ، والإيضاح : 218، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 288، والموجز: 266 ،
والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 46 .
وأخرج الطبري والمكي وغيرهما عن إبن عباس نسخها بقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ ، (17 / التوبة 9) وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (27 / التوبة 9)، وقوله :
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ... ﴾ (18 / التوبة 9) ، وبنحوه قال قتادة .
ينظر : جامع البيان : 6 / 40 ، والإيضاح: 219، والكشاف: 1/ 592، وغرائب القرآن: 47/6 ، والدر المنثور: 3 / 8 ـ 9.
ويمكن أن يناقش القول بنسخ الآية : بأن اللفظ عام للمسلمين والمشركين كما ذهب إليه بعض
المفسرين ، والآيات التي قيلت إنها ناسخة هي التي خصت عموم الآية، لا ناسخة لها. فالعلاقة بين هذه
الآيات وآية المائدة العموم والخصوص لا النسخ .

قال الشعبي : ولـم تنسخ من سـورة المائـدة غـير هـذه الآيـة [1] . ويؤيـد هذا ما روي أنها وردت عـام القضية ـ أي : تمـام قضاء العمـرة التي أحصـر (عليه السلام) عنها في العـام السابق في حجاج اليمامـة [2] ـ . روي أن الحطيـم بـن ضبيعة [3] أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) من اليمامة [4] إلى المدينة ، فعرض (عليه السلام) عليه الإسلام ، فلم يُسلم ، فلمّا خرج من عنده مرَّ بسرح [5] أهل المدينة فساقها ، وإنتهى إلى اليمامة ، ثم خرج من هناك نحو

تنظرالتفصيلات في : روح المعاني : 6 / 82 ، ومناهل العرفان : 2 / 283 ، والنسخ في القرآن
الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 791 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : الجبري ، 172 ـ وما
بعدها ، ودراسات الإحكام والنسخ : 172 ـ 173 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ،
49 ـ 50 ، ومباحث قرآنية : و : (81 / ب) .

(1) وإدّعى الطبري الإجماع على ذلك وبه قال خازن .ولكن في ادّعائه الإجماع نظر، لما أخرجه النحاس عن عائشة وأبي ميسرة من عدم وجود المنسوخ في المائدة .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 137 ، وجامع البيان : 6 / 40 ـ 41 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 110 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 113 ، والتفسيرالكبير : 11 / 132 ، والطود الراسخ : 2 / 34 ـ 35 ، ولباب التأويل : 1 / 426 ، وتفسيرالقرآن العظيم: 9/2،وحاشية شيخ زادة : 2/ 191،والنسخ في القرآن الكريم:د.مصطفى زيد، 2 / 787 ـ 788.

(2) عام القضية هو ، أو : عمرة القضاء ، أو : عمرة القصاص ، أو : عمرة الصلح : ما وقع من
المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية في ذي القعدة سنة (6 هـ)،
وكانت عمرة القضاء سنة (7 هـ) . تنظرالتفصيلات في : الطبقات الكبرى : إبن سعد ، 3 / 167 ، وفتح الباري : 7 / 636 ـ 637 ، والرحيق المختوم / 352 ـ وما بعدها .

(3) وهو: شريح بن ضبيعة (البكري) ، أو(الكندي) ، أوحطم بن هند البكري . وقد ذكره الطبري وغيره بـ : " الحطم " ، والواحدي بـ : " الخطيم " . ينظر : جامع البيان : 6 / 39 ، وأسباب النزول : 125 ، ومعالم التنزيل : 2 / 7 ، وغرائب القرآن : 6 / 46 .

(4) قال عنها ياقوت الحموي : " اليمامة : منقول عن إسم طائر يقال له اليمام ... وبين اليمامة والبحرين
عشرة أيام ، وهي معدودة من نجد ... وكان إسمها قديماً (جَوّاً) ، فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم
بن طسم ... " . وقال عماد الدين أبو الفداء : " واليمامة مدينتها دون مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز ، قال في اللباب : وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي وبها كان قد تنبّي مسيلمة الكذاب ، وهي
بلاد بني حنيفة ، واليمامة عن البصرة ست عشرة مرحلة وعن الكوفة مثل ذلك ... " . معجم البلدان : 5 / 441 ـ 447 ، وتقويم البلدان : 97 .

(5) السَّرحُ : هو المال السائم ، والسَّرح والسارح والسارحة : الماشية ، أو السَّرح : شجر كبار عظام

مكة ، وقد قلّد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى الكعبة ، ومعه تجارة عظيمة ، فهمّ أصحابه (عليه الصلاة والسلام) أن يخرجوا إليه ويغيروا على أمواله ، فنزلت [1] .

ولا يقدح فيه قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [2] ، لأن المراد :

بزعمهم [3] . فتأمّل [4] . // 24 / ب // .

ـ وفي هذه السورة [5] أيضاً قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ۞ إِلاّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ... ﴾ [6] .

إستثناء من الأخذ [7] والقتل ، لا من (الموالاة) [8] ، إذ لا يجوز موالاة الكافرين أصلاً . والقوم هم : الأسلميون [1] ، فإنه (عليه الصلاة

طوال لا يُرعى وإنما يستظل به . أو هو : كل شجر لا شوك فيه . والمقصود هنا هو الماشية .

ينظر : لسان العرب : 2 / 478 ـ 482 مادة (سرح) ، وتاج العروس : 2 / 160 ـ 161 مادة (سرح) .

(1) أخرج نحوه الطبري مرسلاً عن عكرمة والسدي وإبن جريح ، وذكره الواحدي والبغوي والسخاوي والقرطبي والسيوطي وغيرهم . ينظر: جامع البيان : 6 / 39، وأسباب النزول : 125 ـ 126 ، ومعالم التنزيل : 2 / 7، والطود الراسخ : 2 / 37 ـ 38 ، والجامع لأحكام القرآن : 6 / 43 ، ولباب التأويل : 1 / 424 ـ 425 ، وغرائب القرآن : 6 / 46 ، والدر المنثور : 3 / 9 ـ 10، وحاشية شيخ زادة : 2 / 191 .

(2) (2 / المائدة 5) .

(3) ينظر : معالم التنزيل : 2 / 8 ، والكشاف : 1 / 592 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 536 ، والتفسيرالكبير : 11 / 132 ، ولباب التأويل : 1 / 425 ، وأنوار التنزيل : 2 / 291 .

يقول النيسابوري : " إن المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على شيء من الدين وأن

الحج يقربهم إلى الله ، فوصفهم الله بظنهم " . غرائب القرآن : 6 / 48 .

(4) فيظهر بذلك أن المؤلف مال الى القول بنسخ الآية ، وذلك بحمل قوله : ﴿ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾

على المشركين ، وهو المروي عن إبن عباس ومجاهد والحسن وقتادة ـ كما سبق ـ .

(5) ليست الآية من هذه السورة (أي : سورة المائدة) ، بل من سورة النساء ، وهذا سهو من المؤلف .

(6) (89 ـ 90 / النساء 4) .

(7) وهو الأسر. ينظر : معالم التنزيل : 1/ 673، والجامع لأحكام القرآن: 5 / 308 ، والتفسير الوجيز: 93 .

(8) وفي (ب) : (المولاة) ، وهو سهو من الناسخ .

والسلام) وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم ولجأ (إليهم فله) [2] الجوار مثل ما لهلال [3] .

وعن إبن عباس (ﷺ) : هم بنو بكر بن زيد من مناة [4] . وقيل : خزاعة [5] . ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [1]

([1]) ينظر : معالم التنزيل : 1 / 673 ، والكشاف : 1 / 551 ، والتفسيرالكبير : 10 / 230 ، ومدارك التنزيل : 1 / 379 ، ولباب التأويل : 1 / 379 ، وأنوار التنزيل : 2 / 231 .
قال السمعاني : " الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم ، هذه
النسبة إلى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو ، وهما أخوان خزاعة وأسلم ، ومنها : أبو فراس ربيعة
بن كعب الأسلمي ـ له صحبة ـ وحمزة بن عمرو الأسلمي ، ... " . الأنساب : 1 / 151 ـ 152 .

([2]) وما بين القوسين في التفاسير : " .. إليه فلهم .. " وهو أولى .

([3]) معالم التنزيل : 674/1 ـ وقال فيه المحقق : ضعيف جداً، والكشاف : 551/1 ، والتفسيرالكبير
: 10 /230 ، ومدارك التنزيل : 1 / 379، ولباب التأويل : 1 / 379، وأنوار التنزيل : 2 / 232 .
وأخرج السيوطي عن مجاهد : إن الآية نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان بينه وبين
المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه. لباب النقول:76 .

([4]) معالم التنزيل : 674/1 ، والكشاف : 551/1 ـ وما عزاه إلى إبن عباس ، والتفسيرالكبير :230/10، والجامع لأحكام القرآن : 5 / 309 ، ولباب التأويل : 1 / 379 ، وانوار التنزيل : 2 / 232 .
وبنو بكر هم : بطن من كنانة بن خزيمة ، من العدنانية. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : 1 /92.

([5]) وهو المروي عن قتادة . معالم التنزيل : 1 / 674 ، والمصفى : 203 ، والتفسيرالكبير : 230/10 ، والجامع لأحكام القرآن: 5 /309، ولباب التأويل : 1 /379 ، وغرائب القرآن : 5 /128، وأنوار التنزيل : 2 /231 ـ232.
و (الخزاعة) أو (الخزاعي) : " بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وفي آخرها العين المهملة ،
هذه النسبة إلى خزاعة ، منها : أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم ،... " .
ويقول المعلق في الهامش: " وقيل لها خزاعة لأنهم إنقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن

عطف على الصلة [2] على ما هو الراجح [3] ، أي : والذين جاؤوكم كافون عن قتالكم // 25 / أ // وقتال قومهم ، وهم : بنـو مـدلج [4] ، فكانوا لا يريدون قتالهم ـ لأنهم أقاربهم ـ ولا يريدون قتالكم [5] .

أيام سيل العرم وأقاموا بمكة ، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان ... " . الأنساب : 2 / 358 ـ 359 .

([1]) (90 / النساء 4) .

([2]) أي قوله تعالى في الآية نفسها :﴿ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، فعلى هـذا يكـون

المستثنى صنفين ، الأول : ﴿ الَّذِينَ يَصِلُونَ ... ﴾ ، والثاني : ﴿ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ... ﴾ .

([3]) ينظر : الكشاف : 1 /551 ، والتفسيرالكبير : 10 / 230 ، وغرائب القرآن : 5 / 129 ، وحاشية

شيخ زادة : 2 / 158 ، وروح المعاني : 5 / 161 ، والجدول في إعراب القرآن : 3 / 126 .

وذكر الفخرالـرازي وجهين لترجيح ذلك :

أ ـ إن ترك القتال سبب قريب لترك التعرض ، وإذا عطف على صفة (قوم) يكون سبباً بعيداً .

ب ـ إن السبب الموجب لترك التعرض لهم تركهم للقتال لا الإتصال بمن ترك القتال ، وهو على

العطف على صفة (قوم) ، لقوله تعالى بعد : ﴿ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ﴿ فَإِنْ

اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ .

ينظر : التفسيرالكبير : 10 / 230 .

وعلى ذلك يكون معنى الآية كما قال النيسابوري : " كأنه قيل : الذين يتصلون بالمعاهد

أو إلى الذين لا يقانلوكم " . غرائب القرآن : 5 / 129 .

([4]) يقول السمعاني : " المُدْلِجِي : بضم الميم وسكون الـدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم . هذه

النسبة إلى بني مدلـج ، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء ، منهم : سراقة بن جعشم ... " .

الأنساب : 5 / 232 ـ 233 .

([5]) فقد عاهدوا أن لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشاً بما عاهدوا المسلمين به .

ينظر : معالم التنـزيل : 1 / 674 ، والكشـاف : 1 / 552 ، والجامع لأحكـام القرآن : 5 / 309،

ولبـاب التأويل : 1 / 380، وغرائب القـرآن : 5 / 129 ـ وعزاه إلى الجمهور ،

ذهب أكثر المفسرين إلى : أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَوْمَهُمْ ﴾ ، مع آخر الآية وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾[1] (منسوخة)[2] بآية السيف[3] ، فإن الكافر يقتل ولو لم يقاتل[4] .

وقال بعضهم : (أنها غير منسوخة ، بل محمولة)[5] على المعاهدين ، ومعلوم أن المعاهد لا يقتل[6] . // 25 / ب // .

وأنوارالتنزيل :
1 / 233 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 158 ، وروح المعاني : 5 / 161 .

([1]) (90 / النساء 4) .

([2]) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

([3]) وهو المروي عن إبن عباس وإبن أبي أويس وعكرمة والحسن وقتادة وإبن زيد .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 494 ، وجامع البيان : 5 / 126 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ،
34 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 104، والناسخ والمنسوخ: إبن سلامة ، 112، والناسخ والمنسوخ
: الأسفرائني ، و : (3) ، والإيضاح : 195 ـ 196 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 85 ،
وأحكام القرآن : إبن العربي، 1 / 470 ، والمصفى : 203 ، والتفسيرالكبير : 10 / 232 ، والجامع
لأحكام القرآن : 5 / 308 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 285 ـ 286 ، ولباب التأويل :
1 / 380 ـ وعزاه إلى جماعة من المفسرين ، وغرائب القرآن : 5 / 129 ، وتفسير القرآن العظيم :
1 / 843 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 44 ، والدر المنثور : 5 / 612 .

([4]) على سبيل الجواز ، وهذا رأي الجمهور القائل بأن الذين إستثناهم الله من الكفار لا المؤمنين . وعلى
هذا القول النسخ لازم كما قاله الفخرالرازي والنيسابوري . أما أبو مسلم الأصفهاني فحمل الإستثناء
على المؤمنين ، وعليه فلا داعي إلى القول بالنسخ .
ينظر : التفسيرالكبير : 10 / 231 ، وغرائب القرآن : 5 / 129 .

([5]) كذا في الأصل ، والصحيح : (أنه غير منسوخ ، بل محمول) لأنها تعود إلى (قوله تعالى) .

([6]) وهو قول الأصم كما نقله عنه الفخر الرازي وغيره ممن حملوا الإستثناء في الآية على الكافرين
المعاهدين .
ونقل السيوطي عن الكيا الهراسي قوله : " إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا
جزية فكل من انتسب إلى إلمعاهدين صار منهم وإشتمل الأمان عليهم " .

((سـورة الأنعام))

ينظر : التفسيرالكبير : 10 / 232 ، ولباب التأويل : 1 / 380 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 158 ،
والإكليل : 78 .
وخلاصة القول في الآية :
إن القول بنفي النسخ عن الآية هو الأولى ، إذ كلما وجد عهد بين المسلمين
وغيرهم يوجد الحكم ولا يتعرض لهم ، سواء كانوا كفاراً أم منافقين ، وإذا نقضوا العهد فجزاءهم
القتل ، وهذا ما بينه الله بعد بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ . يقول النيسابوري : " قال الأكثرون : وفيه ـ أي : قوله : ﴿ فَإِنْ
لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ... ﴾ ـ دليل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم
يجز لنا قتالهم ولا قتلهم ، وهذا مبني على أن المعلق بكلمة (إن) على الشرط يعدم عند
الشرط " غرائب القرآن : 5 / 130 .
فلا تعارض بين هذه الآيات وآية السيف حتى يقال بالنسخ ، ومعلوم أنه لا نسخ إلاّ عند التعارض.
بل يفهم من آية السيف ما يفهم منها .
ينظر للتفصيل : التفسيرالكبير : 10 / 232 ـ وما بعدها، والطود الراسخ : 2 / 26، وروح المعاني
: 5 / 160 ـ وما بعدها، والبيان : 238 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية: 2 / 781 ـ
وما بعدها ، والتبيان : 214 ـ وما بعدها .

ـ وفي هذه السورة : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ [1] .أي : أتركهم ولا تبال بتكذيبهم وأعرض عنهم ـ على ما قال قتادة وآخرون ـ [2] ، فتكون منسوخة بآية الجهاد [3] .

والأصح عندي ما قاله آخرون ـ منهم مجاهد ـ من : أنه للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ [4] فلا نسخ [5] .

([1]) (70 / الأنعام 6)

([2]) ومنهم السدي .

ينظر : جامع البيان : 150/7 ، والتفسيرالكبير : 13/ 29، ومدارك التنزيل : 2 /24، ولباب التأويل

: 2 / 24 ، والدر المنثور : 7 / 294 .

([3]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 495 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 37 ، والناسخ والمنسوخ :

إبن سلامة : 120 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و: (4) ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي،

124 ـ وقال : " حيث وقع ذرهم في القرآن فهو منسوخ مثل هذا " ، والجامع لأحكام القرآن : 7 /

15، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 290، ولباب التأويل : 24/2 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ،

49 .

([4]) (11 / المدثر 74) .

([5]) أخرج الطبري وغيره عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ (70 / الأنعام 6) قال : هو كقوله تعالى : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾ (11 / المدثر 74) .

ينظر : جامع البيان 7 / 150 ، وأحكام القرآن : الجصاص ، 3 / 3 ، والدرالمنثور : 7 / 294 .

وكذلك هذه الآية الكريمة تشبه قوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (71 / الأنعام 6) ،

وكقوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ (3 / الحجر 15) .

وممن ذهب إلى عدم نسخ الآية النحاس ، ونقله المكي وإبن العربي عن أكثر الناس وبه قال إبن

الجوزي والسخاوي .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 132 ، والإيضاح : 244 ، والناسخ والمنسوخ :

إبن العربي ، 124 ، والمصفى : 205 ، ونواسخ القرآن : 155، والطود الراسخ : 2 / 48، والجامع

لأحكام القرآن : 7 / 17 ، ولباب التأويل : 2 / 24 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ،

1 / 480 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 187 .

وكذلك على ما قال بعضهم من أن المراد : ترك معاشرتهم لا ترك الإنذار ، لقوله
تعالى بعدها : ﴿ وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ [1] .
ـ وفي هذه السورة أيضاً // 26 / أ // قولـه تعالى : ﴿ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [2] .
إن قلنا أنه مذكور في معرض التهديد ـ كما ذكره كثير من المفسرين ـ فلا نسخ
(فيها) [3] ـ وهو المختار عندي ـ [4] .
وإن قلنا بما اختاره بعضهم من أن معناه : دعهم فيما يخوضون فيه من كفرهم وباطلهم [5] ، (فهي منسوخة) [6] بآية الجهاد [7] .
ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ [8] .
ذكر بعض المفسرين أن معناه : ما أخذكم بالإيمان أخذ (الحفيظ) [9] وما ألزمكم به ،
(فتكون منسوخة) [10] بآية الجهاد [11] .

---

(1) (70 / الأنعام 6) .
ينظر : التفسيرالكبير : 13 / 28 ، ولباب التأويل : 2 / 24 ، وغرائب القرآن : 7 / 166 ،
وحاشية شيخ زادة : 2 / 275 .
(2) (91 / الأنعام 6) .
(3) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) لا على (الآية) لأن كلمة الآية
غير مذكورة أصلاً ، ولا يصح ذلك إلاّ على تأويل بعيد .
(4) يقول الطبري : " ... وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم... " . جامع البيان : 7 / 179 .
وبه قال النحاس و المكي وإبن الجوزي والفخرالرازي والسخاوي والخازن والنيسابوري وشيخ
زادة وغيرهم .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 132 ، والإيضاح : 244، والمصفى : 205، ونواسخ القرآن :
155 ، والتفسيرالكبير : 13 / 84 ، والطود الراسخ : 2 / 48 ، ولباب التأويل : 2 / 34 ،
وغرائب القرآن : 7 / 191 ، وحاشية شيخ زادة : 2 / 287، والنسخ في القرآن الكريم :
د . مصطفى زيد ، 1 / 483 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 188 .
(5) لباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 2 / 34 .
(6) كذا في الأصل ، والصحيح (فهو منسوخ) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
(7) الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 37 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 120 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 124، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه:290 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 49.
(8) (104 / الأنعام 6) .
(9) في (ب) : (الحفيط) ، وهو تصحيف .
(10) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
(11) الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 37 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 120 ، والناسخ والمنسوخ

والأصح عندي ما ذكره بعضهم من أن معناه : ولستُ بـرقيب أحصى عليكم ، فإنما أنا النذير والله هو الحفيظ عليكم ، لا يخفى عليه خافية ، فلا نسخ حينئذٍ [1] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [2] .

اختار بعضهم أن معناه : دائماً ، والمراد : ترك مقاتلتهم ، (فتكون منسوخة) [3] بآية الجهاد [4] .

والمختار عندي // 26 / ب // ما ذكره بعض المفسرين من أن المعنى : وأعرض عنهم في الحال إلى أن نأمرك بما تفعل في حقهم ، وهو القتال ، فلا نسخ حينئذٍ [5] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [6] .

اختار بعضهم أن معناه : وما جعلناك رقيباً وحافظاً تحفظ عليهم أعمالهم ، وما أنت عليهم بمسيطر ، (فتكون منسوخة) [7] بآية الجهاد [1] .

: الأسفرائني ، و : (3) ، والمصفى : 205 ، والجامع لأحكام القرآن : 7 / 58 ـ ونقله عن الزجاج ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 290 ، ولباب التأويل : 42/2 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 49 .

(1) وعليه تكون الآية من الآيات الأخبارية التي لا تقبل النسخ ، ولامعارضة بين الآيتين ويمكن الجمع . لأن آية السيف تخص قتال المشركين ، وهذه الآية لا تمنع قتالهم ، فهو (ﷺ) لا يستطيع أن يحمي أحداً من عذابه بل هذا مختص به تعالى.

ينظر : جامع البيان : 7 /204 ، ومعالم التنزيل : 2 /149 ، والكشاف : 2 /42 ، والمصفى : 205،ونواسخ القرآن : 155 ـ 156 ، والتفسيرالكبير : 13 / 141 ، والطود الراسخ : 2 / 48 ، والجامع لأحكام القرآن : 7 / 58 ، ومدارك التنزيل : 2 /42 ، ولباب التأويل : 2 / 42 ، وأنوارالتنزيل : 2 / 439 ، وروح المعاني : 7 / 360 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 426 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 189 .

(2) (106 / الأنعام 6) .

(3) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، راجع إلى (قوله تعالى) .

(4) وهو المروي عن إبن عباس والسدي . ينظر : جامع البيان : 7 / 206 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 37 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 121 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و: (3) ، والإيضاح : 247، والناسخ والمنسوخ:إبن العربي ، 124 ، والمصفى : 205 ، والجامع لأحكام القرآن : 7/60 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 295 ، ولباب التأويل : 2 / 42، والناسخ والمنسوخ: العتائقي ، 49 ، والدر المنثور : 7 / 338 .

(5) فالأمر مغياً بغاية، ثم لم تصح رواية القول بنسخها عن إبن عباس . وأكثر العلماء على عدم نسخها، فمعنى الآية ـ كما قاله المكي ـ عدم الإنبساط للمشركين ، وهذا المعنى لا يجوز نسخه . ينظر : الإيضاح : 247، والتفسيرالكبير : 13 / 144، والطود الراسخ : 2 / 48 ـ 49 ، ومدارك التنزيل : 2 / 42 ، ولباب التأويل : 2 / 42، وحاشية الكازروني : 2 / 440 ، وغرائب القرآن : 7 / 212 ، وروح المعاني : 7 /363 ، والنسخ في القرآن الكريم : د. مصطفى زيد ، 2 /525.

(6) (107 / الأنعام 6) .

(7) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، راجع إلى (قوله تعالى) .

والمختار عندي : عدم (نسخها) [2] ، إذ (معناها) [3] ـ على ما ذكره بعض المفسرين ـ : وما جعلناك حفيظاً (عليهم) [4] تمنعهم من عقابنا [5] . وهو المروي عن
ابن عباس (ﷺ) [6] .
وكذلك قوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ ... فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [7] ،
والمختار عدم نسخه [8] .

([1]) ينظر : الناسخ والمنسوخ :إبن حزم ، 38، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة، 121، والمصفى : 206، والجامع لأحكام القرآن : 7 /60 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 290 ، ولباب التأويل : 43/2 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2 / 271 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 49 .
([2]) كذا في الأصل ، والصحيح (نسخه) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
([3]) كذا في الأصل ، والصحيح (معناه) ، راجع إلى (قوله تعالى) .
([4]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
([5]) نقل البغوي عن عطاء في الآية قوله : " وما جعلناك عليهم حفيظاً تمنعهم مني ، أي : لم تبعث لتحفظ
المشركين من العذاب ، إنما بعثت مبلغاً " .معالم التنزيل : 2 / 150 ، وينظر : التفسيرالكبير : 13 / 146 ، والجامع لأحكام القرآن : 60/7 ،وأنوار التنزيل : 2 / 440 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 525 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 189 ـ 190 .
([6]) لباب التأويل : 2 / 43 .
([7]) (112 و 137/ الأنعام 6) .
([8]) لأن الآية للتهديد الذي لا يدخله النسخ ، كما صّرح به الطبري والسخاوي والقرطبي والخازن
والنيسابوري وغيرهم .
فيقول الطبري ـ مثلاً ـ : " ... إصبر عليهم ، فإني من وراء عقابهم على إفترائهم على الله وإختلاقهم
عليه الكذب والزور " . جامع البيان : 8 / 6 .
تنظرالتفصيلات في : جامع البيان : 8 / 32 ، والطود الراسخ : 2 / 52 ، والجامع لأحكام القرآن :
7 / 68 ، ولباب التأويل : 2 / 46 ، وغرائب القرآن : 8 / 6 ، وروح المعاني : 8 / 51 .
وقال بنسخ الآية بآية السيف : إبن حزم ، وإبن سلامة ، والأسفرائني ، وإبن العربي ، وإبن البارزي ،
والعتائقي .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 38 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 122 ، والناسخ
والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 124 ، وناسخ القرآن العزيز
ومنسوخه : 290 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 50 .

وكذلك في سورة الأعراف قوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ [1] ، وكذلك جميع الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض عنهم [2] .

((سورة الأنفال))

وفي (هذه) [3] السورة قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ ... ﴾ [4] .

أي : لا تنهزموا [5] . // 27 / أ // نهى عن الهزيمة من الكفار .

وإختلفوا في هذه

([1]) (180 / الأعراف 7) .

فالآية نسختها آية السيف عند إبن زيد وإبن حزم .

ينظر : جامع البيان : 9 / 92 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 38 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي، 252 ، والمصفى : 207 ، ونواسخ القرآن : 162 .

ولكن الصحيح أنها كسابقتها للتهديد ، وهي وعيد من الله تعالى فلا تعدّ منسوخة. يقول الطبري معلقاً على ما ذهب إليه إبن زيد : " ... ولا معنى لما قال إبن زيد في ذلك من أنه منسوخ ،لأن قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ ليس بأمر من الله لنبيه (ﷺ) بترك المشركين أن يقولوا ذلك حتى يأذن له في قتالهم ، وإنما هو تهديد من الله للملحدين في أسمائه ، ووعيد منه لهم ، كما قال في موضع آخر : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الْأَمَلُ ﴾ ... " . جامع البيان : 9 / 92 .

وينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 252 ، والمصفى : 207 ، ونواسخ القرآن : 162 ، والجامع لأحكام القرآن : 7 / 328 ـ 329 .

([2]) كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَاقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ ﴾ (135 / الأنعام 6) ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ (158 / الأنعام 6)، وقوله :﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ ... ﴾ (23 / لقمان 31) وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَولِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (6 / الشورى 42) ، وغيرها . تنظر التفصيلات في:النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، 1 / 426 ـ وما بعدها.

([3]) ما بين القوسين في (ب) : (هد) ، وهو تحريف .

([4]) (15 / الأنفال 8) .

([5]) معالم التنزيل : 3 / 16 ، وغرائب القرآن : 9 / 128 .

الآية ، فقال بعضهم : (إنه مخصوص) [1] بأهل بدر لوروده في حقهم [2] . فلا نسخ فيها.

والأكثر على عمومها وإن كان (المورد) [3] خاصاً ، لأن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ـ كما مرّ ـ [4] . ولذا قال عطاء إبن أبي رباح : هذه الآية منسوخــة بقوله تعالى : ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [5] ، أي : فلا تنهزموا إلاّ في الزائد على هذا .

([1]) كذا في الأصل ، والصحيح (إنها مخصوصة) ، لأن (الآية) أقرب مذكور ، ولأنه قد قال : (فلا
نسخ فيها) .

([2]) وهو المروي عن إبن عباس وأبي سعيد الخدري ، وقال به الضحاك والحسن ونافع وقتادة ويزيد بن
أبي حبيب وأبو حنيفة .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس، 146 ، والإيضاح : 256 ، ومعالم التنزيل : 2 / 277 ، والناسخ
والمنسوخ : إبن العربي ، 134 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 843 ، ونواسخ القرآن : 165 ،
والتفسيرالكبير : 15 / 143 ، والطود الراسخ : 2 / 58 ـ 59 ، والجامع لأحكام القرآن: 381/7 ،
ولباب التأويل : 2 / 171 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2 / 482 ، وغرائب القرآن : 9 / 129 ، والدر
المنثور : 9 / 36 .

([3]) ما بين القوسين في (ب) : (الورود) .

([4]) في ص من هذه الرسالة .
وحمل الآية على العموم هو الأولى بالصواب عند الطبري والنحاس ، وهو الصّحيح عند إبن العربي ،
وإبن الجوزي ، يقول الطبري : " وأولى التأويلين في هذه الآية بالصواب عندي قول من قال حكمها
محكم ، وإنها نزلت في أهل بدر ، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين " . جامع البيان : 9 / 135 .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 146 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 843 ـ 844 ،
ونواسخ القرآن : 165 ـ 166 ، والتفسيرالكبير : 15 / 143 ، ولباب التأويل : 2 / 171 ،
وتفسير القرآن العظيم : 2 / 482 ، وغرائب القرآن : 9 / 129 .

([5]) (66/ الأنفال 8) ، وهذا هو المذهب الثالث في الآية كما حدده النحاس . ينظر : الناسخ والمنسوخ :
النحاس ، 146 ، ومعالم التنزيل : 2 / 277 ، ولباب التأويل : 2 / 171 ، والدر المنثور : 38/9 .

أقول : الأولى إذا قيل بالنسخ أن يقال منسوخة بقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [1] ، وهي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌصَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾[2] لأن قوله : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ ﴾ [3](متقدمة) [4] على قولـه تعالى : ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِـائَةٌ صَـابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِـائَتَيْنِ ﴾ [5] ، فالآية الأولى هي الواردة بعد قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ ﴾ [6] ، فصارت ناسخـة (لها) [7] كما (هو) [8] جلـي. والحق عندي ما ذكره // 27 / ب // بعض أئمة التفسير : أنه لا نسخ ، بل هذه الآية مجملة بينها قوله تعالى : ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [9] أو ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ ﴾ [10] ، وإنما تكون منسوخة لو صرّح فيها بحرمة الإنهزام ، ولو كان الكفار أضعافاً مضاعفة [11] .

وفي هذه السورة (أيضاً) [12] قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [13] .

([1]) (65 / الأنفال 8) .
([2]) (66 / الأنفال 8) .
نقل هذا المكي وابن العربي وغيرهما عن عطاء .
ينظر : الإيضاح : 256 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 133 .
([3]) (65 / الأنفال 8) .
([4]) كذا ، والصحيح (متقدم) راجع إلى (قوله) .
([5]) (66 / الأنفال 8) .
([6]) (15 / الأنفال 8) .
([7]) كذا في الأصل ، والصحيح (له) راجع إلى (قوله تعالى) .
([8]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
([9]) (66 / الأنفال 8) .
([10]) (66 / الأنفال 8) .
([11]) حاشية شيخ زادة : 2 / 401 .
وعلل عدم النسخ بأنها للوعيد ، والوعيد خبر لا ينسخ ، أو : أنّ الآية الأولى عامة والثانية
خاصة ، فالعلاقة بينهما العموم والخصوص لا النسخ .
ينظر للتفصيل : جامع البيان : 9 /135 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 146 ، والإيضاح : 256 ،
والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 133 ، والطود الراسخ : 2 / 59 ، والجامع لأحكام القرآن :
7 /380 ، والموافقات : 3 / 85 ، وأنوار التنزيل : 3 /120-121 ، و النسخ في القرآن الكريم : د .
مصطفى زايد ، 2 / 609 ـ 610 .
([12]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
([13]) (65 / الأنفال 8) .

هذا الكلام خبر في معنى الإنشاء [1] ، أي : فليصبروا وليقاتلوا إلى أن يبلغوا مئتين [2] ، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ الْئنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ... الآية﴾ [3] .

قال إبن عباس (ﷺ) : لمّا (نزلت) [4] قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ... الآية ﴾ [5] شقّ ذلك على المسلمين ، (فنزل) [6] قوله تعالى : ﴿ الْئنَ خَففَ اللَّهُ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [7] .

([1]) مجيء الخبر بمعنى الإنشاء كثير في اللغة ، وكذلك ورد في القرآن، كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (228 / البقرة 2)، وكقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾ (233 / البقرة 2) .

([2]) ينظر : معالم التنزيل : 2 / 308 ، والمصفى : 207 ، ونواسخ القرآن : 168/2 ، والتفسيرالكبير: 15 / 198، ولباب التأويل : 2 / 193 ، وغرائب القرآن : 10 / 20 ، وروح المعاني : 10 /45 ، ونظرات في القرآن : 249 .

([3]) (66 / الأنفال 8) .

وهذا هو المروي عن إبن عباس وعكرمة والحسن والزهري وأسند الفخرالرازي والنيسابوري والآلوسي هذا القول إلى الجمهور .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 80 ـ 81 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ،193، وجامع البيان : 10 / 28، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 39 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 126، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و: (5) ، والمصفى : 207 ، والتفسيرالكبير : 15 /201 ، والطود الراسخ : 2 / 61 ـ 62 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 45 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 292 ، والناسخ والمنسوخ: العتائقي ، 52 ، وغرائب القرآن : 10 / 22 ، والإتقان : 1 / 656 ، وروح المعاني : 10 / 46 .

([4]) كذا في الأصل ، والصحيح (نزل) ، لأنه فعل لفاعل مذكر وهو (قوله) .

([5]) (65 / الأنفال 8) .

([6]) ما بين القوسين في (ب) :(فنزلت) ، والصحيح ما أثبتناه كما في (أ) ولأنه يعود على (قوله تعالى) .

([7]) (66 / الأنفال 8) .

ـ وفي هـذه السـورة أيضاً قولـه تعالــى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض . . . ﴾ [1] .

قال إبن عباس فيما // 28 / أ // روي : أي بالإرث ، وكانوا يتوارثون بالهجرة دون أقربائهم ، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر ، حتى كان فتح مكة وإنقطعت الهجرة فتوارثوا بالأرحام ، فصار منسوخاً

أخرج نحوه عن إبن عباس :الشافعي ـ ومال إليه ـ والبخاري وأبوداود والطبري والنحاس
والطبراني والبيهقي والسيوطي، وسنده صحيح . ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 2 / 39 ـ 40، وصحيح البخاري : 4 / 1706 برقم (4375) ، وسنن أبي داود :46/3 برقم (2646) ، وجامع البيان : 27/10 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 149 ، والمعجم الكبير : 11 /112 برقم
(11211) ، والسنن الكبرى : البيهقي ، 9 / 76 برقم (17858) ، ولباب النقول : 113 ـ
114 ، والصحيح من أسباب النزول : 195 .

وقد رجّح عدم النسخ في الآية النحاس وإبن حزم الظاهري وأبو مسلم الأصفهاني ومال إليه
الفخرالرازي والقرطبي ، وهو المفهوم من قول الطبري ، وتمسكوا بأدلة منها :
1 ـ إن هذا من باب التخفيف لا النسخ ، لأن النسخ رفع الحكم المنسوخ ، فالآية الثانية لم ترفع حكم الأولى ، بل إن قدر الرجل على مقاومة عشرة فله الإختيار . وثمرة الخلاف في إطلاق النسخ أو التخفيف ـ كما قاله الآلوسي ـ تظهر فيما إذا قاتل واحد عشرة فقتل هل يأثم الواحد أم لا ؟ فعلى قول القائلين بالنسخ يأثم وعلى القول بالتخفيف لا يأثم .
ناقش السخاوي هذا القول وردّه ، بأن التخفيف يكون من الوجوب الى الندب أو من الوجوب إلى الإباحة ، وهذا ما يسمّى بالنسخ ، لأنه رفع حكم بحكم آخر .
2 ـ إن لفظ الآية ورد على الخبر ، يقول الطبري : " ولم يكن أمراً عزمه الله عليهم ولا أوجبه ، ولكن كان تحريضاً ووصية أمر الله بها نبيه ثم خفف عنهم ... " ، وإن حملناه على الأمر فإن الأمر مشروط بالصبر ، فيثبت الحكم عند توفرالشرط ، والثانية في حق من فقد الشرط .
3 ـ إن لفظ التخفيف لايقتضي ورود التثقيل قبله ، لأن هذا وارد في كلام العرب إبتداءً ، وقد وقع أيضاً في القرآن ، كما عند الرخصة للحرّ في نكاح الأمة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (28 / النساء 4) وليس هناك نسخ .
4 ـ إن نسبة الآية الثانية للأولى نسبة النص المخفف لعارض وهوالضعف، فإذا رفع العارض عاد الحكم بالتثبت لعشرة أمثالها ، فكان حكمها العزيمة مع الرخصة ، ويؤيده إتصاف "عشرون" في الأولى و"المائة " في الثانية بالصبر ، أو: أن الأولى متعلقة بالرعيل الأول المتصفة بالصفوة وكرم المعدن ، ولكن لما دخل الجمع الكثير وما تحلّى بما تحلّ بها الرعيل الأول وفيهم الضعف خفّف الله عنهم ، فإذا عاد المسلمون إلى حال الأوائل عاد الحكم الأول .
ينظر لمزيد التفصيل : جامع البيان : 10 / 28 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 149 ، الإيضاح: 260 ، ونواسخ القرآن : 169 ، والتفسيرالكبير : 15 / 201 ـ 202، والطود الراسخ : 2 / 62 ،والجامع لأحكام القرآن : 8 / 45 ، وغرائب القرآن :10 / 22 ، وروح المعاني : 10 / 46 ،والنسخ في الشريعة الإسلامية : 205 ـ وما بعدها ، وإعجاز القرآن : 462 ـ 463 ، ونظرات في القرآن : 249 ، والنسخ في القرآن الكريم : د .مصطفى زيد ، 2 / 824 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 45 ، والتبيان : 264 ـ وما بعدها ، ومباحث قرآنية : و : (81 / أ ـ 81 / ب) .

([1]) (72 / الأنفال 8) .

بقوله تعالى : ﴿ .. . وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

والمختارعندي : ما اختاره كثيرون من أن المراد : أولياء في العون والنصرة ، دون أقربائهم من الكفار ، فلا نسخ [2]

([1]) (75 / الأنفال 8) . وهو المروي عن مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والزهري ، وقال به إبن حزم وإبن سلامة والأسفرائني والمكي وإبن الجوزي ، وغيرهم .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 495 ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، 81 ، وأحكام القرآن: الشافعي ، 163/1 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 224 ، وجامع البيان : 37/10 ـ وما بعدها ،والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، 39 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 151 ، وأحكام القرآن : الجصاص ،3 /75 ـ 76 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 126، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني،و: (5) ، والإيضاح : 264 ، ومعالم التنزيل : 2 / 312 ، والكشاف : 2 / 170 ، وأحكامالقرآن : إبن العربي ، 2 / 889 ، والمصفى : 207 ، والتفسير الكبير : 15 / 216 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 56 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 292 ، وغرائب القرآن : 10 / 29 ، والدرالمنثور : 10 / 118 ، والصحيح من أسباب النزول : 199.

ويرى السخاوي أن الظاهر في ناسخ الآية آية المواريث لا قوله : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ﴾ (75 / الأنفال 8) ، لإمكان الجمع بين آية (72 / الأنفال 8) وآية (75 / الأنفال 8) . وسيأتي كلامه في الهامش اللاحق .

([2]) وبه قال الأصم ومال إليه الطبري وإبن العربي والفخرالرازي .

ينظر : جامع البيان : 10/ 36 ـ 40 ، وأحكام القرآن : 2 / 889 ، والتفسيرالكبير : 15 / 216 ،

ولباب التأويل : 2/ 197 ، وروح المعاني : 10/ 55 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد،

2 / 737 ـ وما بعدها ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 / 11 .

وعلّل الفخرالرازي عدم نسخها بأن الإجماع غير منعقد عليه ، ولا حاجة إلى القول به حينئذ ،

ثم يمكن الجمع بين الآيتين من غير القول بالنسخ ، فإن المؤمنين غير المهاجرين لن ينصروكم

بشيء إلاّ بعد هجرتهم إليكم ، ولكن عليكم نصرهم إذا أعتدي عليهم بسبب الدين : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (72 / الأنفال 8) ، فعلى هذا المعنى

لامعارضة بينها وبين آية : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (75 / الأنفال 8) ، فإنها تدل على أن أولي الأرحام أشد تناصراً ، لأنهم يجمعون إلى ولاية

الإيمان والهجرة ولاية القرابة .

ويرى السخاوي في الجمع بين الآيتين ـ ولو أنه قال بنسخ آية الأنفال (72) بآية المواريث ـ :

إن أولي الأرحام المهاجرين بعضهم أولى ببعض ، أي : أن الموارثة بالرحم والقرابة بين المهاجرين

أولى من التوارث بالهجرة ، وإذا إجتمع القرابة والهجرة كان ذلك مقدماً على مجرد الهجرة الذي كانوا

يتوارثون به .

((سـورة التوبـة))

ـ وفي هذه السورة من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [1].

ذهب بعض المسلمين إلى ما (قال) [2] قتادة وعطاء وسفيان الثوري و آخرون [3] من : أن القتال في الأشهر (الحرام) [4] كان حراماً [5] ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [6] يعني : في الأشهر (الحرام) [7] وفي غيرهن [8].

أقول : لا يخفى أن : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [9] ظاهرة لعموم من الأفراد لا من البقاع[10]، والذي يظهرعمومه فيها قوله تعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[11] ، وفي آية أخرى: ﴿ ...حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [12] ، فالقول بالنسخ بها أولى ـ فتأمّل ـ[13] .

تنظر التفصيلات في : التفسيرالكبير : 216/15، وتاطود الراسخ : 2 / 63ـ 64 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 740 .

(1) (36 / التوبة 9) .

(2) كذا في الأصل ، والصحيح (قاله) .

(3) ومنهم : الزهري .

(4) كذا في الأصل ، والأولى (الحرم) .

(5) لقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ... ﴾ (217/البقرة 2).

(6) (36 / التوبة 9) .

(7) كذا في الأصل ، والأولى (الحرم) .

(8) ينظر : جامع البيان : 206/2 ، ومعالم التنزيل : 2/ 345 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 23 ـ 24 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 /43 ـ 8 /134 ـ وهو الصحيح عنده ، ولباب التأويل : 2 / 21 .

(9) (36 / التوبة 9) .

(10) والكافة : الجماعة ، يقال : لقيتهم كافة ، أي : كلهم . ينظر : لسان العرب المحيط : 3 / 278 مادة (كفف) ، ومختار الصحاح : 239 .

(11) (191 / البقرة 2) و (91 / النساء 4) .

(12) (5 / التوبة 9) و (89 / النساء 4) .

(13) وإليه ذهب إبن حزم وإبن سلامة والأسفرائني والمكي وإبن الجوزي وعزاه إبن العربي إلى المحققين ، وبه قال إبن خزيمة والعتائقي . الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 28، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 88 ، والناسخ والمنسوخ :الاسفرائني : و : (3) ، والإيضاح : 134 ، والمصفى : 201 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 147 ، والموجز: 265 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 34 .

يقول الهروي : " والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول ، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها ـ حلالها وحرامها ـ ولا فرق بين ذلك عندهم ، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم ، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز ، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تباركوتعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ .

الناسخ والمنسوخ : 208 ، وينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 488 .

واختار آخرون ما قاله غيرهم ـ ومنهم إبن جريج : ـ أنه غير منسوخ [1] ، بـل يحرم علينا القتال فيها إلاّ أن يقاتلونا فيها ، فاختاره عطـاء بن أبي أبي ربـاح وحلف عليه بالله [2] .

ـ وفي هذه السورة (أيضاً) [3] قوله تعالى : // 28 / ب // ﴿ إِلاّ تَنفِرُوا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا ﴾ [4] .

اختار كثيرون ـ كعكرمة والحسـن ـ : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[5] .

---

(1) وبه قال مجاهد وعطاء أيضاً . ينظر : الإيضاح : 134 .

(2) أخرج الهـروي والطبري وغيرهما عن إبن جريـج قال : قلت لعطاء : ما لهم إذ ذاك ، لم يحل لهم أن يغزوا في الشـهر الحرام ثم غزوهم بعد ، قال : فحلف لي بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الشـهر الحرام إلاّ أن يقاتلوا ، وما نسخت . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهـروي ، 207 ، ونحـوه في جامع البيـان : 206/2 ، ومعالم التنزيل : 2 / 345 ، والكشـاف : 2 / 188 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 147 ، والتفسير الكبير : 16 / 34 ، والجامع لأحكام القرآن : 3 / 43 ، ولباب التأويل : 2 / 221 .

وخلاصة القول في الآيـة :

إن الراجح ـ والله أعلم ـ : أن الأصل تحريـم القتال في الأشـهرالحرم ، وآية :﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ أو : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ أو: ﴿ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ،عامة لجميع الأزمنة ، وآية تحريم القتـال خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص ، ثم إذا أمعنا النظر نرى أن الآية : ﴿ ... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (5 / التوبة 9) علقت الحكم بقتل المشركين على إنسلاخ الأشـهر الحرم، فكيف يحتج بها على نسخ القتال في الأشـهرالحرم ، وآية : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (36 / التوبة 9) مطلق، ولا يكون المطلق ناسخاً للمقيد .فإذا أمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ لا يقال بالنسخ ـ كما سلف ـ . ومال إلى عدم النسخ في الآية الطبري و إبن العربي والفخر الرازي وغيرهم.

أمّا ما يتعلق بمحاربته (ﷺ) هوازن بحنين ، وثقيفاً بالطائف ، وإرساله أبي عامر إلى أوطاس في الأشـهرالحرم ، ووقعة حنين والطائف في سنة ثمان من الهجرة مع أن نزول آية تحريم القتال في الأشـهر الحـرم في السنة الثانية ... فيمكن الجمع : بأن هذه الوقائع كانت دفاعاً عن النفس وجزاءً لما هو أكبر من القتـال ، فلا يلزمنا هذا النسخ ، فحيثما كان القتال في الأشـهر الحرم عقوبة لما هوأكبر منه يباح حينئـذٍ ، يقول سبحانه : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (191/البقرة 2) ، ويقول تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (217 / البقرة 2) .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 2/ 206 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 1 / 147 ، والتفسير الكبير : 34/16 ، والبيـان : 304 ـ 305 ، والنسخ في الشريعـة الإسـلامية : 128 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 151 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 50 ، والتبيان : 132 ـ 133 ، ومباحث قرآنية : و : (76 / أ و 76 / ب) .

(3) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(4) (39 / التوبة 9) .

(5) (122 / التوبة 9) . وهو المروي أيضاً عن إبن عباس والضحاك ، ولكن السخاوي نقل عن عكرمة والحسن إحكامها لا نسخها. ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 82 ، وجامع البيان : 10/ 95 ، والناسـخ والمنسوخ :إبن حزم ، 40 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 160 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 129 ،

والمختارعندي : ماروى عن إبن عباس [1] وذهب إليه الجمهور من: أنها محكمة لامنسوخة[2]، فإنها خطاب (لطائفة) [3] استنفرهم رسول الله (ﷺ) فلم ينفروا [4] .

والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، ونواسخ القرآن : 175 ـ 176 ، والتفسيرالكبير : 16 / 63 ، والطود الراسخ : 2 / 68 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 142 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 292 ـ 293 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 53 ـ وكذا منسوخ عنده بآية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ (71 / النساء 4) ، والموجز :272 ـ منسوخ عنده أيضاً بآية : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ (122 / التوبة 9) .

([1]) كما نقله الخازن عنه ، ولكن أبا داود والبيهقي والقرطبي وإبن كثير والسيوطي نقلوا عنه القول بنسخها لا إحكامها .

ينظر : سنن أبي داود : 3 /11 برقم (2505) ، والسنن الكبرى : البيهقي ، 47/9 برقم (17716) ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 142 ، ولباب التأويل : 2 / 223 ، وتفسير القرآن العظيم : 2 / 582 ، والدرالمنثور : 10 / 194 .

([2]) وعزاه الطبري والنحاس إلى جماعة من الصحابة والتابعين ، وعزاه السخاوي إلى الحسن وعكرمة

وكثير من العلماء . فإنها وعيد وخبر ، ومعلوم أن النسخ لا يدخل عليهما ، ثم إنه لا خبر على صدق

دعوى النسخ ولا حجة على صحته ـ كما قاله الطبري ـ ، وإن عدداً من الصحابة والتابعين رأوا

ثبوت الحكم وعدم نسخه ، ولإمكان الجمع بين الآيتين وعدم التعارض بينهما ، فالأولى وعيد للذين لا

ينفرون ، فيكون معناها : ﴿ إِلاّ تَنفِرُوا ﴾ إذا احتيج اليكم﴿ يُعَذِّبْكُمْ ﴾، والثانية تقضي بقاء جماعة

لحماية المدينة وضمان إستقرار الأمن فيها . تنظر تفصيلات عدم نسخها في : جامع البيان: 95/10 ،

وأحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 949 ، ونواسخ القرآن : 176 ، والتفسيرالكبير :63/16 ، والطود

الراسخ : 2 / 68 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 141 ، ومدارك التنزيل : 2 / 223 ، وتفسير

القرآن العظيم : 2 / 582 ، والبيان : 355 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم :

د . مصطفى زيد ، 2 / 741 ـ وما بعدها ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 220 ـ وما بعدها ،

والتبيان : 270 ـ 271 .

([3]) وفي (ب) : (لطافة) ، وهو تحريف .

([4]) أخرج الطبري وغيره عن إبن عباس (ﷺ) أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ إِلاّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا ﴾ قال : " إن رسول الله (ﷺ) استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه ، فأمسك عنهم المطر،

فكان ذلك عذابهم " . جامع البيان : 10 / 95 ، والمستدرك على الصحيحين : 2

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1] . أي : شباناً وشيوخاً [2] ، أو : نشاطاً وغير نشاط [3] ، أو : ركباناً ومشاتاً [4] ، أو فقراء وأغنياء [5] ، أو : الذي لا ضيعة له والذي له ضيعة [6] ، أو: أهل الميسرة وأهل المعسرة [7] ، أو : مقلين من السلاح ومستكثرين له [8]، أو : مشاغيل (و)[9] غير مشاغيل [10] ، أو : عزاباً ومتأهلين[1]، أو : خفافاً من (الأتباع) [2]

/ 114 برقم (2504) وصححه ، ومسند عبد بن حميد : 1 / 228 برقم (681) ، ولباب النقول : 117 ، والدر المنثور : 10 / 193 .

([1]) (41 / التوبة.9

([2]) وهو قول زيد بن سهل الصحابي ـ أبي طلحة ـ وأبي صالح السمان ومجاهد والضحاك

وعكرمة ومقاتل وقتادة وبشر بن عطية . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 200 ، وجامع

البيان : 10 / 97 ، والسنن الكبري : البيهقي ، 9 /21 برقم (17579) ، ومعالم التنزيل :

2 / 353 ، ولباب التأويل : 2 / 227 ، وتفسير القرآن العظيم : 2 / 584 .

([3]) وهو قول إبن عباس وقتادة . ينظر : جامع البيان : 10 / 98 ، ومعالم التنزيل : 2 / 353 ،

والجامع لأحكام القرآن : 8/ 150 ، ولباب التأويل : 2 / 227 ، وتفسير القرآن العظيم : 2 / 584 .

([4]) وهو قول عطية العوفي . ينظر : جامع البيان : 10 / 98 ، ومعالم التنزيل : 2 / 353 ، ولباب

التأويل : 2 / 227 .

([5]) وهو قول أبي صالح . ينظر : جامع البيان : 97/10 ، ومعالم التنزيل : 2 / 353 ، ولباب التأويل:

2 / 227 .

([6]) وهو قول إبن زيد . ينظر : جامع البيان : 10 / 98 ، والإيضاح : 273 ، ومعالم التنزيل :

2 / 353 ، ولباب التأويل : 2 / 227 .

وضيعة الرجل : حرفته وصناعته ومعاشه وكسبه ، ويقال للحرفة والتجارة : الضيعة ، أوهي :العقار ،

والأرض المُغَلَّةُ .

ينظر : لسان العرب المحيط : 2 / 559 مادة (ضيع) .

([7]) وهو قول آخر لإبن عباس . ينظر : معالم التنزيل : 2 /353 ـ 354 ، ولباب التأويل : 2 / 227 .

([8]) محاسن التأويل : 8 / 219 .

([9]) وفي (ب) : (أو) ، وهو سهو .

([10]) وهو قول الحكم بن عتيبة وزيد بن علي . ينظر : جامع البيان : 10 /97 ، ومعالم التنزيل :

2 / 354 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 150 .

[2] ومستكثرين منهم [3] ، أو : مسرعين إلى الجهاد حين سماع النفير ومبطئين يخرجون بعد التحري والإستعداد . أقوال ذكرها المفسرون [4] ، والمراد العموم // 29 / أ // من الأحوال كلها [5] . حمل بعض المفسرين هذا الأمر على الندب فلا نسخ فيه [6] .

والمختار عندي : ما ذهب إليه كثيرون من : أنه للوجوب ، ثم نسخ بقوله تعالى :

([1]) وهو قول يمان بن رباب . ينظر : معالم التنزيل : 2 / 354 .

([2]) وفي (ب) : (والأتباع) ، وهو سهو .

([3]) ينظر : محاسن التأويل : 8 / 219 .

([4]) وقيل أصحاء ومرضى . كما قاله مرّة الهمداني . ينظر : معالم التنزيل : 2 / 353 ـ 354 .

ورجح الطبري في معنى : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ قولاً جامعاً لجميع معانيها ، فقال في : الخفاف " : " كل

من كان سهلاً عليه النفر لقوة بدنه على ذلك وصحة جسمه و ... " وقال في " الثقال " :

" ... ويدخل في الثقال كل من كان بخلاف ذلك من ضعيف وعليله وسقيمه ... " . وقال بنحوه الفخر

الرازي والقرطبي والجمل . جامع البيان : 10 / 98 ، وينظر: التفسيرالكبير : 16 / 72 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 150 ، والفتوحات الإلهية : 2 / 284 ـ 285 .

وما ذهب إليه الطبري هو الأصوب ، وذلك لأن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية مبدأ الإشتقاق ،

وعلى هذا تكون العلة هي الخفة والثقل ، ولا يخفى أن النص إذا إحتمل تفسيراً مضيقاً وآخر موسعاً

فالحمل على التفسيرالموسع للنص أولى ، ولو كان المراد معنى واحد منها فقط لصرّح به القرآن .

([5]) ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 2/954 ، والجامع لأحكام القرآن : 8/150 ، ولباب التأويل :

2/227 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2/584 ، وغرائب القرآن : 10/91 ، والدرالمنثور : 10/208 .

([6]) وعدم النسخ هو الصحيح عند إبن العربي ومال إليه إبن الجوزي والفخر الرازي وصححه القرطبي

وبه قال الدهلوي والآلوسي ، وذلك لإمكان الجمع بين الآيتين بحمل الآية الأولى على حالة خاصة بأن يكون الجهاد فيها فرضاً كفائياً ، وحمل الآية الثانية على حالة أخرى وهي حالة النفير العام التي يكون الجهاد فيها فرضاً عينياً ، إذ قد تقع حالة يجب فيها نفير الكل خفافاً وثقالاً ويلزم على الأعيان إذا غلب العدو قطراً من الأقطار. وإعتبر الخوئي العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ، فآية : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ عامة ، وآية: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ خاصة .

ينظر لمزيد التفصيل : أحكام القرآن : إبن العربي ، 2 / 954 ـ 955 ، ونواسخ القرآن : 176 ،والتفسيرالكبير : 16 / 72 ـ 73 ، والجامع لأحكام القرآن : 8 / 150 ، والفوز الكبير : 26 ، وروح المعاني : 10 / 151 ، والبيان : 356 ـ 357 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 223 ـ 224، ودراسات الإحكام والنسخ : 177 ـ 178، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح 41 ، ـ 54، ومباحث قرآنية : و : (81 / أ و81 / ب) .

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ... ﴾ [1] على ما ذهب إليه إبن عباس (ﷺ) [2] ، (و) [3] بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حَرَجٌ . . .﴾ [4] على ما اختاره كثيرون [5] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [6] .

وهو خبر في معنى الإنشاء ، ذهب بعض المفسرين إلى (أنها منسوخة) [7] بالآية التي في سورة النور ، وهي قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [8] .

والمختار عندي : ما قاله كثيرون من (أنها محكمة) [9] ، وأن (هذه)[10] في حق المنافقين الذين كانوا يستأذنون في (التخلف) [1] من غير

([1]) (122 / التوبة 9) .

([2]) وهو المروي أيضاً عن عكرمة وعطاء . ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 129 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والإيضاح : 273 ، ومعالم التنزيل : 2 / 354 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 143 ،ونواسخ القرآن : 176 ، والتفسيرالكبير : 16 / 72 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 53 ـ وكذلك نسخت بقوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ (71 / النساء 4) ، والإتقان : 1 / 656 ، والفتوحات الإلهية : 2 / 285 .

([3]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

([4]) (91 / التوبة 9) .

([5]) ومنهم إبن عباس ـ في رواية ـ والسدي . ينظر : معالم التنزيل : 2 / 354 ، والكشاف : 2 / 191، ولباب التأويل : 2 / 228 ، والدرالمنثور : 10 / 208 ، والإتقان : 1 / 656 ، والفتوحات الإلهية : 2 / 285.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله) في الآية : " وإحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلاة ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية ... " . أحكام القرآن : 2 / 31 .

([6]) (44 / التوبة 9) .

([7]) كذا في الأصل ، والصحيح (أنه منسوخ) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([8]) (62 / النور 24) . وهو قول إبن عباس وعكرمة والحسن وقتادة والزهري . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 496 ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، 82 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 192 ، والناسخ والمنسوخ : ابن حزم ، 40 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 161 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 129 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والإيضا ح: 274 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 144 ، ونواسخ القرآن : 177 ، والجامع لأحكام القرآن:155/8 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه :293، والموجز:272 ، والدرالمنثور: 10/ 211 ، وروح المعاني : 10 / 160 .

([9]) كذا في الأصل ، والصحيح (أنه محكم) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([10]) كذا في الأصل ، والصحيح (هذا) ، لأنه يعود على (قوله تعالى) .

عذر ، وأما آية النور // 29 /ب // فهي في حق المؤمنين الذين يسارعون إلى الجهاد ولا يتخلفون من غير إستئذان ، لكن إذا عرض لأحدهم عذر إستأذن في التخلف [2] .

((سورة يونـس))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [3] . قال مقاتل والكلبي : (إنها منسوخة) [4] بآية السيف [5] .

والمختار عندي : ما اختاره الأكثرـ ومنهم الإمام الرازي ـ من عدم نسخه ، قال : لأن شرط الناسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ ، ومدلول

([1]) وفي (ب) : (الخلف) .

([2]) وهو المروي عن إبن عباس ـ في رواية أخرى ـ وعلي بن أبي طلحة ، ومال إليه الطبري ، وحسنّه النحاس والمكي وإبن العربي ، ومال إليه إبن الجوزي وبه قال الفخـرالرازي ، وهو الأصحـ والله أعلم ـ لإمكان الجمع .

فقد أخرج الهروي والطبري عن إبن عبـاس (ﷺ) في الآيـة : ﴿ لاَ يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ : " فهذا تعيير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عـذر ، وعـذر الله المؤمنين فقـال :﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ " . وأخرج نحوه النحاس عن علي بن أبي طلحة .

تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 191 ، جامع البيان : 10 / 100 ، والنـاسخ والمنسوخ : النحاس ، 161 ، والإيضاح : 274 ـ 275 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربـي ، 144 ، ونواسخ القرآن : إبن الجوزي ، 177 ، والأنموذج : الفخر الرازي ، و : (85) ـ نقلاً عن: النسخ في الشريعة الاسلامية : 226، والطود الراسخ : 2 / 69 ، ولباب التأويل : 2 / 229 ، والبيـان : 357 ـ 358 ، والنسخ في الشريعـة الإسلامية : 226 ، والتبيان : 271 ـ وما بعدها .

([3]) (41 / يونس 10) .

([4]) كذا في الأصل ، والصحيح (إنه منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

([5]) وبه قال : مجاهد وإبن زيد .

ينظر : جامع البيان : 11 / 83 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 41، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 131 ، والإيضاح : 281 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 152 ، والتفسيرالكبير : 17 / 104 ، والجامع لأحكـام القـرآن : 8 / 346 ، وناسخ القـرآن العزيـز ومنسوخه : 293 ، وأنوارالتنزيل : 3 / 199 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقـي ، 54 ، وغرائـب القـرآن : 11/ 83 ، والـدرالمنثور : 11 / 364 ، وروح المعاني : 11 / 178 .

الآية إختصاص كلّ بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وآية القتال ما رفعت شيئاً من ذلك ، فكان القول بالنسخ باطـلاً [1] .

((سورة الحجر))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ السَّاعَةَلَآتِيَةٌ فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [2] .

ذكر بعض المفسرين (إلى) : [3] أنّ آخر هذه الآية (منسوخة) [4] //30 / ب //[5] بآية القتال [6] .

([1]) ينظر : التفسيرالكبير : 104/17 . وينظر : نواسخ القرآن : 179 ـ 180 ، والطود الراسخ :
2 /73 ، ولباب التأويل : 295/2 ، وغرائب القرآن : 11 / 83 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 16 ،
وروح المعاني : 11 / 178 .
إذ لا تعارض بين الآيتين ، ويمكن الجمع بينهما : بأن آية يونس للتهكم الذي هو إيذان بما بعده من
القتال ، فهي وعيد من الله وتهديد للمكذبين ، وهي كآية سورة الكافرين : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾
(6 / الكافرون 109) ، كما قاله الطبري وإبن كثير ، وقد فصّل إبن الخياط القول فيها كما سيأتي .
ومعنىالآية ـ كما قاله إبن الجوزي ـ " لي جزاء عملي ، فإن كنت كاذباً فوباله عليّ ، ولكم جزاء
عملكم في تكذيبكم لي.وفائدة هذا : لا يمنع من قتالهم ، وهو أقرب إلى ما يفهم منها، فلا وجه للنسخ " .
نواسخ القرآن : 180 .
وينظر : جامع البيان : 11 / 83 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2 / 677 ، وغرائب القرآن : 83/11 ،
والنسـخ في القـرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 491/1 ـ 492 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية :
230 .
([2]) (85 / الحجر 15) .
([3]) كذا في الأصل ، ولكنها زائدة .
([4]) كذا في الأصل ، والصحيح (منسوخ) ، لأنه يعود على (آخر) .
([5]) في الأصل ورقة (30 / أ) لم يدوّن فيها شيء ، وتركها المؤلف بيضاء .
([6]) وهو المروي عن مجاهد والضحاك وقتادة وإبن عيينة . إذ كان هذا قبل القتال ، فإن آية القتال مدنية
وآية الحجر مكية ، فنسختها آية القتال . وأيّد هذا القول ابن كثير .
ينظر : جامع البيان : 14 / 35 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 42 ـ 43، والناسخ والمنسوخ :
النحاس ،175، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 137 ، والناسخ والمنسوخ :

والمختار عندي : ما ذكره كثيرون من أنّ المراد : مخالفتهم ، وأن يظهر لهم الخلق الحسن ، وأن يعاملهم بالعفو والصفح الخالي عن الجزع والخوف [1] . أي : لا تعجل عليهم بالإنتقام منهم ، وعاملهم معاملة الصفوح الجميل [2] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [3] .

إن كان المعنى : عدم مقاتلتهم ـ كما ذهب اليه بعضهم ـ فهو منسوخ بآية الجهاد [4] ، وإن كان المعنى : إستقل بما تؤمر وتنهى ، ولا تلتفت إلى قولهم ـ كما ذكره آخرون ، وهو المختار عندي ـ فلا نسخ [1] .

الأسفرائني ، و:(3) ، والإيضاح : 285 ، والجامع لأحكام القرأن : 54/10 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 295 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 2 / 905 ، وأنوار التنزيل : 3 /380 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 57 ، والدرالمنثور : 14 / 94 .

([1]) ينظر : مدارك التنزيل : 3 / 101 ، ولباب التأويل : 3 / 101 .

([2]) ينظر : التفسيرالكبير : 19 / 215 ، وأنوارالتنزيل : 3 / 380 ، وروح المعاني : 14 / 114 .

وخلاصة القول في الآية :

إنّ للصفح معنيين ، صفح يقبل النسخ ، وهوالذي بمعنى:الإعراض عن قتال الكفار .

وآخر لايقبل النسخ ، وهو : أن لا يترك نصحهم ودعاءهم إلى الحق .

ومعنى الصفح في الآية علىالمعنى الثاني الذي لا يقبل النسخ ولا يتعارض مع آية القتال ، إذ كان

النبي (صلى الله عليه وسلم) مأموراً بالحلم وعدم التعجيل ، وكذلك بالقتال معهم ، بأن يكون مأموراً أولاً ، بالحلم

المقيد بقيد ، وهو ظهورالعناد ، والقتل المقيد كذلك بظهوره ، أي: أنه (صلى الله عليه وسلم) كان مأموراً بالصفح في

موضعه وبالقتال في موضعه ، أو بالصبر في حال لم يكن فيها مطيقاً لقتالهم ـ كما قاله السخاوي ـ .

ثم إنّ حسن المعاشرة مع المخالفة مأمور به ما أمكن . فلا نسخ في الآية بل يمكن أن يقال إن آية القتال

خصصت العموم في آية الحجر .

ينظر للتفصيل : التفسيرالكبير : 215/19 ، والطود الراسخ : 77/2 ، ومدارك التنزيل : 3 / 101 ، وغرائب القرآن : 32/14 ، وحاشية الكازروني : 3 /380 ـ 381 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 162 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 /535 ـ وما بعدها ، والتبيان : 280 .

([3]) (94 / الحجر 15) .

([4]) وهو المروي عن إبن عباس (ﷺ) .

ينظر : جامع البيان : 14 / 47 ـ وقال به ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 43 ، والناسخ

والمنسوخ : النحاس ، 175، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 138، والناسخ والمنسوخ :

((سـورة النحـل))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [2] .

السُّكْرُ : مصدر سمي به الخمر تسمية للشيء بإسم مسببه ، على ما ذكره كثيرون كإبن مسعود وإبن عمر والحسن وسعيد إبن (جبير) [3] .

الأسفرائني، و: (3) ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 157 ، والمصفى : 208 ، ونواسخ
القرآن : 185 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 62 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 295 ،
والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 57 ، وروح المعاني : 14 / 126 .

([1]) إذ معنى الإعراض : عدم المبالاة بهم ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن يقال : إن لآيات العفو
والصفح وقتها ، ولآية القتال وقتها الخاص ، وحسب مراحل قوة الأمة وضعفها ، فلا تعارض حتى
يصار الى النسخ . أو هي للتهديد ، فهي من الآيات المشعرة بشرك الكفرة والإعراض عنهم ، والتي
إعتبرها إبن الخياط من المحكمة ، وحسب القاعدة التي وضعها ـ وسبقت في ص من
الرسالة ـ .
ينظر : التفسيرالكبير : 19 / 224 ، ولباب التأويل : 3 / 104 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 /
910، وغرائب القرآن : 36/14 ـ 37 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 162 ، وروح المعاني : 14 /
126 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 525 ـ 526 ، والنسخ في الشريعة
الإسلامية : 243 .

([2]) (67 / النحل 16) .

([3]) ما بين القوسين في : (ب) : (جير) ، وهو سهو .
وبه قال أيضاً : إبن عباس وإبن أبي ليلى والنخعي والشعبي ومجاهد وإبراهيم وأبو رزين وأبو
زرعة والكلبي .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 254 ـ 255 ، وجامع البيان : 14 / 91 ، والكشاف :
417/2 ، ونواسخ القرآن : 186 ـ 187 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 128 ، ولسان العرب
المحيط : 2 / 170 ـ 171 مادة (سكر) ، ولباب التأويل : 3 / 122 ، والدر المنثور :

والرزق الحسن : سائر ما يتخذ من ثمرات النخيل والأعناب كالتمر // 31 / أ // والزبيب والدبس [1] .

ذكر بعض المفسرين : أن هذه الآية تدل على حلّ الخمر ، فتكون منسوخة بآية المائدة في تحريم الخمر [2] ، لأنها مدنية وهي مكية ، فتكون منسوخة بها ، ويروى هذا عن ابن عباس (ﷺ) [3] .

والمختار عندي ـ وفاقاً لما قاله كثيرون ـ : أنها ليست منسوخة [4] . أمّا أوّلاً : فلأنه خبر، وهو ليس قابلاً للنسخ [1] . وأمّا ثانياً : فلما قال

---

14 / 142 ـ 143 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 187 ، وروح المعاني : 14 / 265 ، وتاج العروس : 3 / 273 مادة (سكر) .

ولكن الطبري وإبن العربي أنكرا أن يكون السكر بمعنى الخمر ، بل يقصد به كل ما حلّ شربه

والذي يعصر من صنوف الفواكه .

ينظر : جامع البيان : 93/14 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 160 ، والجامع لأحكام القرآن :

10 / 128 ، ونظرات في القرآن : 234 .

([1]) ينظر : جامع البيان : 14 / 92 ، والتفسيرالكبير : 20 / 71 ، ولباب التأويل : 3 / 122 .

([2]) وهي قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (90 / المائدة 5) .

ونقل إبن حزم نسخها بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ ﴾ (33 / الأعراف 7) . ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 43 .

([3]) وهو المروي أيضاً عن : إبن جبير والشعبي ومجاهد والحسن وقتادة وإبراهيم وأبي رزين .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 496 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 252 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 43 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 176 ، والناسخ والمنسوخ : ابن سلامة ، 138 ، ومعالم التنزيل : 3 / 86 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 128 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 296 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 57 ، والدرالمنثور : 14 / 143 ، والإكليل : 139 .

([4]) وهو الحق عند الطبري والنحاس وإبن العربي والفخرالرازي والقرطبي والخازن والأحناف وغيرهم.

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 14 / 93 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 176 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 159 ، ونواسخ القرآن : 186 ـ 187 ، والتفسير الكبير : 20 / 71 ، والجامع لأحكام القرآن : 10/ 128 ، ولباب التأويل : 3 / 122 ، وروح المعاني : 268/14 .

بعض المحققين من المفسرين : أن هذا أيضاً يدل على تحريم الخمر، لأنه جعله مقابلاً للرزق الحسن ، فيفيد التحريم ، لا يقال : أن هذه الآية واردة في معرض الإنعام والإمتنان ، ولا إمتنان بالحرام ـ كما هو مقرر ـ [2] .

لأنّا نقول : أنّه قد ذكر البيضاوي : " انه إن كان سابقاً على تحريم الخمر فهو للكراهة ، وإلاّ فجامع للعتاب والمنة " [3] . كأنه تعالى وبخهم على الجمع بينهما [4] .

وههنا احتمالات أخر ، بأن يُراد بالسّكر : الخَلُّ ، كما هو مروي عن إبن عباس (ﷺ) أيضاً كما هو في لغة الحبشية ، بأن تتوافق فيه اللغة العربية والحبشية [5] . // 31 / ب // أو المراد بالسّكر : الطّعم ، كما

([1]) ولكن إبن العربي والقرطبي ـ مع ترجيحهما لإحكام الآية ـ أنكرا هذا التعليل ، لتضمن هذا الخبر
للحكم الشرعي الذي يجوز دخول النسخ فيه .
ينظر للتفصيل : الإيضاح : 287 ـ 288 ، وأحكام القرآن : ابن العربي ، 3 /1155 ، ونواسخ
القرآن : 186 ـ 187 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 130 .
ولكن إبن الخياط ـ رحمه الله ـ أورد هذا التعليل بوصف أن آية النحل إنما نزلت لبيان الواقع ،
أي : أن الله خلق النخل والعنب وجعل فيهما رزقاً حسناً وغير حسن ، فالمراد : الأخبارعن شئ
موجود وليس المراد بيان حكم شرعي ، فنزول تحريم الخمر تحريم ورفع لأمر واقع ، لا لأمر
شرعه الله ، إذ لا يشرع الله لنا الخبائث .

([2]) ينظر : التفسيرالكبير : 20 / 71 .

([3]) أنوار التنزيل ـ بتصرف يسير ـ : 3 / 408 .

([4]) يقول الكازروني محشياً لقول البيضاوي : " أي : إذا كان نزول هذه الآية بعد حرمة الخمر تكون
جامعة بين العتاب بسبب إشتمالها على إتخاذ السكر ، وبين المنة نظراً الى الرزق الحسن " . حاشية
الكازروني : 3 / 408 .
ويقول إبن سلامة : " وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة ، وباطنها توبيخ وتعيير " .
الناسخ والمنسوخ : 85 . والعجيب هنا أن ابن سلامة قال بنسخ الآية مع علمه بما تحملها الآية
في طيّها من التوبيخ والتحريم للخمر .

([5]) وعزاه إبن العربي إلى الحسن ، وأخرجه إبن الجوزي عن إبن عمر في اللغة الحبشية ، وعن الضحاك
بلسان (اليمن) ، وحسنه القرطبي ، وعزاه إبن منظور إلى المفسرين مع أنه قال بأن هذا
لا يعرفه أهل اللغة .

ذكره أبو عبيدة [1] . أو : ما يسد الجوع ، كالتمر والزبيب ، على ما ذكره آخرون [2] . أو : عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، ثم يترك حتى يشتد ،(فإنه) [3] حلال عند أبي حنيفة (ﷺ) [4] .

ينظر : جامع البيان : 92/14 ، ومعالم التنزيل : 3 / 85 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 160،
والمصفى : 209 ، ونواسخ القرآن : 187 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 128 ، ولسان العرب
المحيط : 2 / 170 مادة (سكر) ، والإكليل : 139 .

([1]) الإيضاح : 288، ومعالم التنزيل : 86/3 ، والكشاف : 2/ 417 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي،
160 ، والتفسيرالكبير : 20 / 71 ، والجامع لأحكام القرآن : 10 / 129 ، ولسان العرب المحيط :
2 / 170 مادة (سكر) . ونقل الفخرالرازي والقرطبي عن الزجاج إنكاره لما ذهب إليه أبو عبيدة ،
بقوله : " هذا لا يعرف ، وأهل التفسيرعلى خلافه " .
ويمكن أن يناقش الزجاج بأن هذا المعنى اختاره الطبري أيضاً ، وهو من أهل التفسير .

([2]) الإيضاح : 288 .

([3]) وفي (ب) : (فلأنه) .

([4]) أي : النبيذ ، وهو المسمّى بالمثلث . وبه فسره الشعبي ومجاهد .
ينظر : الكشاف : 2 / 417 ، والتفسيرالكبير : 20/ 71 ، ومدارك التنزيل : 3 / 122 ، والنسخ في
القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 452 ـ وما بعدها .
والحلال من الشراب عند الأحناف أربعة أنواع :
1 . نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة ، وإن إشتد ـ أي : قذف بالزبد ـ ما لم يسكر .
2 . الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة وإن إشتد .
3 . نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ فصل بين أو لا .
4 . المثلث العنبي وإن إشتد ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
ينظر : بدائع الصنائع : 5 / 116 ، ورد المحتار : 5 / 291 ـ 292 ، والموسوعة الفقهية :
5 / 17 ـ وما بعدها .
والراجح أن القرآن قد سلك مسلك التدرج في التشريع في تحريم الخمر ، وقد مر تحريمها على
أربع مراحل :
المرحلة الأولى :
التفريق بينها وبين الرزق الحسن كما في قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ .
المرحلة الثانية :

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى :﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1] .
ذكر بعض المفسرين أن معناه : أعرض عن أذاهم ولا تقّصر في تبليغ الرسالة [2] ، (فتكون منسوخة) [3] بآية الجهاد [1] .

توضيح لهذا التفريق أكثر ، ببيان غلبة جانب الإثم فيها على جانب المنفعة كما في قوله تعالى :
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

المرحلة الثالثة :

بعد أن تهيأت النفوس نوعاً مّا للإمتناع عن تناول الخمر جاء قوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فحرم الخمر في أوقات الصلاة .

المرحلة الرابعة :

وهي المرحلة الحاسمة لتحريم الخمر ، وذلك بعد أن تهيأت النفوس كاملة للإبتعاد عن الخمر
إبتعاداً كلياً ، جاء بيان هذه المرحلة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

وعلى هذا لا نسخ في الآيات المذكورة ، ثم إن مما لا يخفى أن إبن عباس وغيره من السلف قد
يطلقون النسخ ويريدون به التدرج في التشريع كما نبّه على ذلك القرطبي والشاطبي وابن القيم
وآخرون ، ثم لم يقطع القول بتحليل الخمر بالقرآن حتى يكون تحريمه بالقرآن نسخاً .

وخلاصة القول في الآية :

إختلف السلف في المقصود بالسكر ، ولا يمكن القول بالنسخ إلاّ بقطع القول بأن
المقصود به الخمر ـ كما ذهب إليه بعضهم ـ ، ولا يمكن القطع لحصول الخلاف ، ثم إن قطعنا
القول بأن المقصود منه الخمر ، فالآية ذكره مع الرزق الحسن ، وفيه مالا يخفى من الكراهية
والإشارة إلى التحريم . ثم إن الآية خبر لم يسق للتشريع ، وإنما سيق لبيان نعمه تعالى والإمتنان بها.
وعليه فلا يمكن القطع بأن الآية منسوخة ، ولا يصار إلى النسخ إلاّ عند عدم إمكان الجمع ، وهذا ما
يمكن جمعه كما قاله الطبري .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 92/14 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 176 ، ونواسخ القرآن : 186 ـ 187 ، والتفسيرالكبير : 20 / 71 ، والطود الراسخ : 2 / 79 ـ وما
بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 450/1 ـ وما بعدها .

(1) (125 / النحل 16) .

(2) معالم التنزيل ـ مع تصرف يسير ـ : 103/3 ، ولباب التأويل ـ بتصرف يسير ـ : 3 / 142 ، والدرالمنثور : 5 / 178 .

(3) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .

والمختار عندي : ما ذكره كثير من المفسرين من أنّ معناه : وجادلهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللّين وإيثار الوجه الأسهل والمقدمات التي هي أشهر[2] ، فلا نسخ [3] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [4] // 32 / أ // .

ذهب بعض المفسرين إلى ما روي عن إبن عباس (ﷺ) من : أنَّ هذه الآية نزلت قبل سورة براءة ، فأمره (عليه السلام) أنْ يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ، ثم نسخ ذلك وأمره بالجهاد مطلقاً [5] . فمعنى الآية ـ والله أعلم ـ : ولئن صبرتم عن القتال ، فلمّا أعزّ الله الإسلام نسخها بقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [6] .

والأصح عندي : ما اختاره كثيرون كمجاهد والشعبي والنخعي وغيرهم من : أنها محكمة ، والمراد : أنّ من ظلم ظلامة فلا يحل أن ينال من (الظالم) [7] أكثر مما فعله [8].

([1]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 43 ـ 44 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 177 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 139 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، والإيضاح : 291 ، ومعالم التنزيل : 3 / 103 ، والناسخ والمنسوخ : ابن العربي ، 159 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 295 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 58 .

([2]) ينظر : الكشاف 2 / 435 ، ومدارك التنزيل : 3 / 142 ، ولباب التأويل : 3 / 142 ، وأنوار التنزيل : 3 / 426 ، وروح المعاني : 14 / 376 .

([3]) ينظر : الإيضاح : 291 ، والمصفى : 209 ، والجامع لأحكام القرآن : 200/10 ، وروح المعاني : 14 / 379 .

فالقول بنسخها لم يدعم بالأثر ، إذ لم يصدر هذا القول إلاّ عن بعض المفسرين ، وهذا مما لا يكفي لإدعاء النسخ وإثباته، ثم إن الجدال لا ينافي القتال ، فلم يقل إقتصرعلى جدالهم كما قاله إبن الجوزي، ونقل عن الزجاج بعد القول بنسخ الآية، لعدم المنافاة بينهما ـ المجادلة والقتال ـ ، ويكون معناها : جادلهم ، فإن أبوا بالسيف .

ينظر : المصفى : 209 ، ونواسخ القرآن : 188 ، والطود الراسخ : 2 / 82 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : د . مصطفى زيد ، 2 / 546 ـ 547 .

([4]) (126 / النحل 16) .

([5]) وهو المروي عن الضحاك كذلك . ينظر : جامع البيان : 14 / 132 ، ومعالم التنزيل : 3 /104، ونواسخ القرآن : 189 ، ولباب التأويل : 3 / 143 ، والدرالمنثور : 14 / 179 ـ 180 ، وروح المعاني : 14 / 381 .

([6]) (89 / النساء 4) . ينظر : نواسخ القرآن : 189 .

([7]) وفي (ب) : (الظلم) ، وهو سهو من الناسخ .

([8]) وهو المروي عن إبن سيرين كذلك . ينظر : جامع البيان : 132/14 ، ومعالم التنزيل : 3 / 104 ، والمصفى : 209 ، ونواسخ القرآن : 189 ، والتفسيرالكبير : 20 / 143 ، ولباب التأويل : 3 / 143 .

((سـورة الحج))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [1] .

أي : جاهـدوا مع الكفـرة في سـبيل الله بحيث تسـتفرغ الطاقة فيه [2] ، أو المراد : مجاهدة النفس والهوى في المشـتهيات ، المسـماة بالجهاد الأكبر[3]، أو : كلمة حق تقال عند أمير جائر[4] ، بأن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، فلانسخ [5] .

يقول الخازن : " قال بعضهم : الأصح أنها محكمة ، لأن الآية واردة في تعليم حسن الأدب في كيفية إستيفاء الحقوق ، وفي القصاص وترك التعدي ، وهو طلب الزيادة ، وهذه الأشياء لا تكون منسوخة فلا تعلق لها بالنسخ ـ والله اعلم ـ " . لباب التأويل : 3 / 143 . وقال ابن الجوزي في معناها ـ بعد أن يرى أن الصحيح إحكامها ـ : " ... ولئن صبرتم عن المثلة لا عن القتال ... " نواسخ القرآن : 189 .

(1) (78 / الحج 22) .

(2) وهو المروي عن ابن عباس (ﷺ) . ينظر : معالم التنزيل : 3 / 354 ، ولباب التأويل : 3 / 299 .

(3) وبهذا فسره عبد الله بن المبارك . ينظر : معالم التنزيل : 3 / 354 ، وروح المعاني : 17 / 309 .

وتسمية جهاد النفس بالجهاد الأكبر ورد في حديث جابر (ﷺ) قال : قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) من غزاة له ، فقال لهم رسول الله : (ﷺ) : ((قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ . قال : مجاهدة العبد هواه)) . ينظر : كشف الخفاء : 1 / 511 ، وتأريخ بغداد : 13 / 2 .

وقال فيه ابن تيمية : " لا أصل له " . ينظر : الفرقان : 44 ـ 45 .

فحصل الخلاف فيه بين العلماء كحديث ، أمّا كمصطلح فقد أستعمل مرادفاً لجهاد النفس منذ عهدالتابعين ، كما نقل عن إبراهيم بن أبي عبلـة وأبي سليمان الداراني وغيرهما . تنظر التفصيلات في : معالم التنزيـل : 3 / 354 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 173 ،والجامع لأحكام القرآن : 364/13 ـ 365 ، وسير أعـلام النبـلاء : 6 / 625 ، وغرائب القرآن : 17 / 137 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : 4 / 343 ـ 344 .

(4) أخرج أبوداود في سننه : 124/4 برقم (4344) ، وإبن ماجه في سننه : 1329/2 برقم (4011) ، والترمذي في سننه : 4 / 471 برقم (2174) عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) عنه (ﷺ) قال : ((أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)) .

وورد عن طارق بن شهاب البجلي الأحمسي (ﷺ) بلفـظ : أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) وقد وضع رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال ((كلمة حق عند سلطان جائر)) . رواه النسائي بسند صحيح في سننه : 7 / 161 برقم (4209) ، وحسنّه المنذري في الترغيب والترهيب : 3 / 168 .

(5) ينظر : جامع البيان : 17 / 142 ، والتفسيرالكبير : 23 / 73 ، ومدارك التنزيل : 3 / 299 ، ولباب التأويل : 3 / 299 ، وأنوار التنزيل : 4 / 142 ـ 143 ، والدرالمنثور : 6 / 78 ، وروح المعاني : 17 / 308 ـ 309 .

وقيل معناه : واعملوا لله حق عمله ، واعبدوه حَقَّ عبادته [1] . فقيل : (هي
منسوخة) [2] بقوله تعالى : // 32 / ب // ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [3] .
والحق : (أنها مجملة مبينة) [4] بهذه الآيـة ، كما مـرّ في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [5] .

((سورة المؤمنين))

ـ قوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ ﴾ [6] .
ذكر بعض المفسرين : أَنَّهُ تعالى (أمر) [7] في هذه الآية بالصبر على أذى المشركين والكَفِّ عن مقاتلتهم ، ثم نسخت بآية الجهاد [8] .

([1]) ينظر : معالم التنزيل : 3 / 354 ، ولباب التأويل : 3 / 299 ، وغرائب القرآن : 17 / 138 .
([2]) كذا في الأصل ، والصحيح (هو منسوخ) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .
([3]) (16 / التغابن 64) .
وهو المروي عن مقاتل ومجاهد والكلبي .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن سلامـة ، 148 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ،
ومعالم التنزيل : 3 / 354 ، والمصفى : 209 ، والتفسيرالكبير : 23 / 73 ، والجامع لأحكام
القرآن : 12 /99 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 298 ـ 299 ، والناسخ والمنسوخ :
العتائقي ، 61 ، وغرائب القرآن : 17 / 138 ـ 139 ، وروح المعاني : 17 / 309 .
وقيل : نسخها قوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا ﴾ (286 / البقرة 2) .
ينظر : المصفى : 209 .
([4]) كذا في الأصل ، والصحيح : (أنه مجمل مبين) ، لأنه يعود إلى (قوله تعالى) .
([5]) (102 / آل عمران 3) . وينظر : ص من هذه الرسالة .
فالتكليف مشروط بالقدرة ، فكيف يكلف الله عباده بالجهاد على وجه لا يقدرون عليه .
تنظرالتفصيلات على عدم نسخها في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 189 ، والإيضاح : 310 ،
ونواسخ القرآن : 196 ، والتفسير الكبير : 23 / 73 ، والطود الراسخ : 2 / 94 ، والجامع لأحكام
القرآن : 12/ 99 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 / 391 ، وغرائب القرآن : 17/ 138 ـ 139 .
([6]) (96 / المؤمنون 23) .
([7]) وفي (ب) : (أمره) .
([8]) ينظر : جامع البيان : 39/18 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 46 ، والناسخ والمنسوخ : إبن

والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أنَّ معناه ـ والله أعلم بمراده ـ : المداراة معهم بوجه يوجب جلب قلوبهم ، إذ من المعلوم أنَّ المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى ثُلْمِ الدين [1] .

((سورة النور))

ـ قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2] .

ذهب بعض المفسرين إلى (أن) [3] هذه الآية خبر بمعنى النهي ، وهو للتحريم [4] . فتدل الآية على تحريم نكاح الزاني للعفيفة والعفيف للزانية ، ثم صارت منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [5]

سلامة ، 149 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، ومعالم التنزيل : 3 / 373 ، والناسخ
والمنسوخ : إبن العربي ، 173 ، والتفسيرالكبير : 23 / 119 ، ومدارك التنزيل : 3 / 310 ،
وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 299 ، ولباب التأويل : 3 / 310 ، والناسخ والمنسوخ :
العتائقي ، 62 ، وروح المعاني : 18 / 92 .

(1) وعليه تكون الآية محكمة . لأن سياق الآية في الوعيد ، وأنها تقرر قاعدة عامة في معاملة الناس ،
فلا تقبل النسخ .
تنظر التفصيلات في : المصفى : 210 ، ونواسخ القرآن : 197 ، والتفسير الكبير : 23 /119 ،
والطود الراسخ : 2 /94 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 /147 ، ومدارك التنزيل : 3 / 310 ،
وغرائب القرآن : 30/18 ، وروح المعاني : 18 / 92 .
يقول إبن الجوزي : " ... إدّعى بعضهم نسخها بآية السيف ، ولا حاجة إلى هذه الدعوى ، لأن
المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤّدي إلى إثبات باطل ، أو إبطال حقّ " . المصفى : 210 ،
ونواسخ القرآن : 197 .

(2) (3 / النور 24) .

(3) سقط ما بين القوسين في : (أ) .

(4) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 47 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 150 ـ 151 ،
والتفسيرالكبير : 151/23 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 299 ، وغرائب القرآن : 18 / 46 ،
ومناهل العرفان : 2 / 285 .

(5) (32 / النور 24) .

الشامل للسافحات ، ويؤيد عمومها لها ما روي عن جابر (ﷺ) // 33 / أ // : أنَّ رجلاً أتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله أنَّ امرأتي لا ترد ـ وفي رواية ـ لا تمنع يد لامس ، فقال (ﷺ) : طلّقها . قال : (إني) [1] أحبّها وهي جميلة . قال (ﷺ) : إستمتع بها ـ وفي رواية ـ (فأمسكها) [2] .

وما روي أيضاً أنه سئل النبي (ﷺ) عمّن زنى بإمرأة هل له أن يتزوجها ؟ فقال (عليه السلام) : أوله سفاح وآخره نكاح [3] . وشبَّهه إبن عباس (ﷺ) بمن سرق ثمر شجرة ثم إشتراه [1] .

وهذا هو المروي عن سعيد بن المسيب ومال إليه أكثر العلماء وأهل الفتيا ، وعزاه بعضهم إلى الإجماع .

ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 194/1 ، ومسند الشافعي : 289 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 47 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 191 ، والسنن الكبرى للبيهقي : 7 / 154 برقم (13646) ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 151 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (5) ، والإيضاح : 312 ، ومعالم التنزيل : 3 / 380 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 175 ، والمصفى : 210 ، والتفسيرالكبير : 23 /152 ، والجامع لأحكام القرآن : 169/12 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 299 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 62 ، وغرائب القرآن : 47/18 ، والدر المنثور : 6 /130 ، والإتقان : 1 / 656 ، والإكليل : 159 .

(1) وفي (ب) : (إيي) ، وهو سهو .

(2) وفي (ب) : (أمسكها) .

والحديث أخرجه إبن أبي شيبة في المصنف : 3 / 490 برقم (16439) بلفظ : ((لا تمنع ... وفإستمتع بها)) ، وأبوداود في السنن : 2 / 220 برقم (2049) بلفظ : ((... لا تمنع ...)) ، والنسائي في السنن الكبرى : 3 / 270 برقم (5339) و(5659) عن إبن عباس ، وفي المجتبى : 6 / 170 برقم (3465) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 7 / 154 برقم (13648) ، والحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن صحيح كما حقّقه محقق معالم التنزيل : 3 / 381 ـ الهامش ـ .

(3) أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف : 202/7 برقم (12787 و 12788 و 12789) عن إبن عباس ، وأخرجه إبن أبي شيبة في المصنف : 3 / 528 برقم (16786) عن سعيد بن جبير موقوفاً، والدارقطني في سننه : 3 / 268 برقم (91) عن إبن عباس موقوفاً ، والبيهقي في السنن الكبرى : 7 / 155 برقم (13656 ـ 13657) عن إبن عباس موقوفاً . وذكره

والحق عندي : ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيه [2] لوجوه :
أمّا أولاّ : فلمنع أن هذا الخبر بمعنى الإنشاء ، بل هو على خبريته ، والمراد ـ والله أعلم ـ على ما ذكره بعض المفسرين : بيان أحوال الزاني والزانية على (موجب) [3] ما هو الغالب ، إذ الغالب أن المائل إلى الزنى لا يرغب في نكاح الصالحات ، والسافحة لا يرغب فيها (الصلحاء) [4] ، إذ من المشهور أن المشاكلة سبب الأُلفة ، والمخالفة سبب النفرة [5] .
فهذا على طريقة قولك : لا يفعل الخير إلاّ رجل تقي ، مع أنه يصدر فعل الخير من غير التقي ، فمراد القائل : أن ما وقع من // 33 / ب // الخير إنما يقع من التقي
غالباً ، ولو وقع من غيره فهو نادر في حكم العدم [6] . واختاره الإمام النسفي فقال في تفسيره : " هذه الآية تزهيد في نكاح البغايا ، (إذ)

الزمخشري
والقرطبي والنسفي والبيضاوي وشيخ زادة .
ينظر : الكشاف : 3 /61 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 170 ، ومدارك التنزيل : 3 / 314 ،
وأنوار التنزيل : 4 / 174 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 414 .
([1]) وورد بصيغة : " إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطاً فسرق منه ، ثم أتى صاحبه فاشترى منه ، فما
سرق حرام ، وما إشترى حلالٌ" . كما أخرجه الهروي في : الناسخ والمنسوخ : 104 .
والأثر أخرج نحوه إبن أبي شيبة في المصنف : 3 / 538 برقم (16788) ، وذكره إبن
العربي والفخر الرازي والقرطبي والنيسابوري وشيخ زادة .
ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 3 /1330 ، والتفسيرالكبير : 23 / 152 ، والجامع لأحكام
القرآن : 12 / 170 ، وغرائب القرآن : 18 / 47 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 414 .
([2]) وهو المروي عن إبن عباس والحسن . ينظر : الإيضاح : 312 ـ 313 .
([3]) وفي (ب) : (ما موجب) ، وهو سهو من الناسخ .
([4]) وفي (ب) : (الصالح) .
([5]) ينظر : أنوار التنزيل : 173/4 ، والطود الراسخ : 2 / 98 ، وغرائب القرآن : 46/18 ـ 47 ،
وحاشية شيخ زادة : 3 / 414 ، وروح المعاني : 18 / 127 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ،
3 /114 ، وتفسيرآيات الأحكام : الصابوني ، 2 / 50 .
([6]) ينظر : التفسيرالكبير : 23/ 151 ، وغرائب القرآن : 18 / 47 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 414 ،
وروح المعاني : 18 / 127 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 / 114 .

[1] الزنى عديل الشرك في القبح ، والإيمان قرين العفاف والتحصن في الحسن ، وهو نظير قوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ... الآية ﴾ [2] ـ إنتهى ـ " [3] .

وقيل : المراد بالنكاح : الجماع . فالمعنى : الزاني لا يزني إلاّ بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزني (إلاّ بزان أو مشرك) [4] . واختاره سعيد بن جبير والضحاك ، ويروى عن إبن عباس (ﷺ) أيضاً [5] . قال يزيد بن هارون : : إنْ جامعها وهو مستحل فهو مشرك ، وإن جامعها وهو محرّم فهو زان [6] [6] . وفيه : أنه إن أراد أن الزاني لا يجامع بطريق النكاح إلاّ زانية ، فهذا محكم ، إذ من المعلوم أنه كثيراً ما يجامع الزاني بطريق النكاح العفيفة وإن أراد [7] // 34 / أ // .

([1]) وفي (ب) : (إن) ، والصحيح ما أثبت كما في النسفي وثابت في نسخة الأم (أ) .

([2]) (26 / النور 24) .

([3]) مدارك التنزيل : 3 / 314 .

([4]) ما بين القوسين في (ب) : (بها إلاّ بزان أو مشرك) ، والأولى أن يزاد كلمة (بها) فتكون
العبارة (والزانية لا يزني بها إلاّ زان أو مشرك) .

([5]) وهو مروي أيضاً عن عروة بن الزبير ومجاهد وعكرمة ومقاتل ومكحول ، وقال إبن كثير في
إسناد ما روي عن إبن عباس : " وهذا إسناد صحيح عنه " . فقد أخرج الحاكم في المستدرك :
2 / 211 برقم (2786) ، والبيهقي في السنن الكبرى : 7 /154 برقم (13645) عن إبن عباس
(ﷺ) أن المقصود بالنكاح : الجماع .
ينظر : جامع البيان : 18 / 58 ـ ورجحه ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 191 ، ومعالم
التنزيل : 3 / 380 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 175 ، والجامع لأحكام القرآن :
12 / 167 ـ ومال إليه ، ولباب التأويل : 30 / 314 ، وتفسير القرآن العظيم : 3 / 435 .
ولكن الزجاج أنكر أن يكون النكاح بمعنى : " الجماع " أو " الوطء " ، ولكن ورد بهذا
المعنى كما بيّنه إبن حزم والقرطبي .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 47 ، ومعاني القرآن : الزجاج ، ،
والجامع لأحكام القرآن : 12 / 167 ـ 168 .

([6]) معالم التنزيل : 3 / 380 ، ولباب التأويل : 3 / 314 .

([7]) ينظر : تفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 / 115 .

(و) [1] أمّا ثانياً : فلأنا بعد تسليم أنَّ الخبـر بمعنى النهي ، نقول : أنَّ النهي للتنزيه ، إلاّ أنه تعالى عبّر عنه بالتحريم [2] ، حيث قال : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] (لأنه) [4] تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب وتسبب إلى سوء المقالات والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد الكثيرة ـ كما قاله البيضاوي ـ [5] .

وأمّا ثالثاً : فلأنا نقول بعد تسليم أنه للتحريم : الحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه ، لما روي عن مجاهد ، والعطاء ، والزهري ، والشعبي ، وآخرين من : أن فقراء المهاجرين لمَّا دخلوا المدينة وفيها نساء بغايا يكرين أنفسهن هُنَّ أخصب أهل المدينة ، فخطر ببالهم أن ينكحوهن لينفقن عليهم إلى أن يغنيهم الله ، فإستأذنوا رسول الله (ﷺ) (نزلت) [6] هذه الآية ، وإليه ذهب إبن عباس (رضي الله عنهما) [7] .

وقال عكرمة : نزلت في نساء كنّ بمكة والمدينة ، لهنّ رايات يعرفن بها منهن أم مهزول ـ جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ـ ، [8]

---

(1) سقط في (ب) .

(2) هذا تأويل بعيد ، لأنه لم يرد لا في اللغة ولا في الشرع إطلاق التحريم بمعنى التنزيه .

(3) (3 / النور 24) .

(4) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(5) ينظر : مدارك التنزيل : 3 / 314 ، وأنوارالتنزيل : 4 / 173 ، وروح المعاني : 18 / 127 ـ 128 ـ ولكنه تعقب القول بحمل النهي على التنزيه بأن فيه نوع بُعد .

(6) وفي (ب) : (فنزلت) ، والصحيح هو ما في (ب) .

(7) وهو المروي كذلك عن عمرو بن العاص ومجاهد والشعبي وعطاء وقتادة والزهري .

ينظر : جامع البيان : 18 / 58 ، والمستدرك : 2 / 430 برقم (3495) نحوه من رواية عمرو

إبن العاص بسند صحيح ، وأسباب النزول : 210، ومعالم التنزيل : 3 / 380 ، والجامع لأحكام

القرآن : 12 / 168 ، وغرائب القرآن : 18 / 47 ، وروح المعاني : 18 / 128 ـ 129 .

(8) أخرج الطبري عن إبن جريج وعكرمة أن صواحب الرايات : " أم مهزول جارية السائب بن أبي

السائب المخزومي ، وأم عليط جارية صفوان بن أمية ، وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل ،

ومرية جارية مالك إبن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وحلالة جارية سهيل بن عمرو ، وأم سويد

جارية عمرو بن عثمان المخزومي ، وسريفة جارية زمعة بن الأسود ، وفرسة جارية هشام بن ربيعة

إبن حبيب بن حذيفة بن جبل بن مالك بن عامر بن لؤي ، وقريبا جارية هلال بن

وكان في // 34 / ب // الجاهلية ينكح الزانية ويجعلها مأكلة ، فأراد ناس نكاحهن على تلك الصفة ، فإستاذن رجل رسول الله (ﷺ) في نكاح أم مهزول وشرطت له أن تنفق عليه فنزلت الآية [1] .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه كان رجل يقال له مرثد [2] بن أبي مرثد الغنوي ، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة ، وكانت له بمكة في الجاهلية صديقة بغية يقال لها عناق ، فلمّا أتى إلى مكة دعته إلى نفسها ، فقال : إن الله حرّم الزِّنى . قالت : فأنكحني . قال : فأتيت النبي (ﷺ) فقلت : يا رسول الله أنكحُ عناقاً . فأمسك رسول الله (ﷺ) فنزلت الآية ، فدعاني فقرأها عليّ ، وقال : لا تنكحها [3] .

فعلى هذه الأقوال (فالتحريم) [4] مخصوص بهم ، فلا نسخ [5] .

أنس بن جابر بن
نمر بن غالب بن فهر " .
جامع البيان : 18 / 57 .

(1) أخرج الطبري نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه النحاس والواحدي والسيوطي ،
وذكره البغوي ، وقال فيه صاحب الصحيح من أسباب النزول : " وإسناده صحيح " .
ينظر : جامع البيان : 56/18 ، والناسخ والمنسوخ ، النحاس ، 192 ، وأسباب النزول :
211ـ 212، ومعالم التنزيل : 380/3 ، ولباب النقول: 152، والصحيح من أسباب النزول :242 .

(2) وورد في لباب النقول : 152 ـ بإسم (مزيد) ، ولكن الصحيح (مرثد) كما أخرجه الطبري .
ينظر : جامع البيان : 18 / 56 ، ومعالم التنزيل : 3 / 380 .

(3) والحديث أخرجه أبوداود في السنن : 2 / 220 برقم (2051) ، والترمذي في السنن ، 5 / 328
برقم (3177) ، والنسائي في السنن الكبري : 3 / 269 برقم (5338) بلفظ : "... فقلت : يا
رسول الله أنكح عناق ؟ فسكت عني فنزلت : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا
إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، والطبري في جامع البيان : 56/18 ، والحاكم
في المستدرك : 2 / 180 برقم (2701) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرج
نحوه البيهقي في السنن الكبري : 7 / 153 برقم (13639) ، والبغوي في معالم التنزيل : 3 /380،
والاسيوطي في لباب النقول : 152 ، وينظر : الصحيح من أسباب النزول : 242 .

(4) كذا في الأصل ، والصحيح (التحريم) بدون الفاء .

(5) فروي عن مجاهد بأن التحريم لم يكن إلاّ على أولئك خاصة دون الناس . ونقل القرطبي عن الخطابي
قوله : " هذا خاص بهذه المرأة ـ إذ كانت كافرة ـ ، فأمّا الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ " .

أقول : مرّ غير مرّة أن خصوص السبب لا يستلزم خصوص الحكم . // 35 / أ // [1] .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 101 ، ومعالم التنزيل : 3 /380 ، والجامع لأحكام
القرآن : 12/ 168 .
ورفع إبن العربي دعوى النسخ في الآية بأن العلاقة بين الآيتين العموم والخصوص ، فآية :
﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ عامة ، وآية : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً ... ﴾ خاصة ، فليس من
المعقول أن يرفع العام الخاص .
وكذلك من الأقوال التي ذكرها العلماء لرفع النسخ عن الآية : إن معناها عدم الكفاءة واللياقة ،
فمعنى الآية عليه : الزانية إن رضيت بالزنى لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف ، وقوله
تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ ﴾ إشارة إلى الزنى والشرك . وهو الذي قال به الدهلوي ومال إليه الآلوسي .
أو يقصد بـ (الزاني والزانية) من تعوَّد الفاحشة وفسدت فطرته ، فهذا مما يلحق بالمشرك ، إذ لا
يصح الإيمان مع المداومة على الزنى وعدم الإهتمام بأعراض الناس وإستتارها .
ينظر لمزيد التفصيل على عدم نسخ الآية : الناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 26 ، 175، والفوز الكبير:
وروح المعاني : 18 / 126 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2/792 ـ وما بعدها ،
والنسخ في الشريعة الإسلامية : 247 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 /114 ، ومباحث قرآنية :
و : (82 / ب) .
([1]) وبهذا لم يرض إبن الخياط ـ رحمه الله ـ بالتعليل الثالث على عدم نسخ الآية ، لأن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .
وينظر لتفصيل القول في هذا : تفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 / 116 .
<u>وخلاصة القول في الآية :</u>
إختلف علماء السلف في الزواج بالزانية على قولين :
أ ـ حرمة الزواج : وهو الذي قال به إبن مسعود ـ في رواية ـ وعلي وعائشة والبراء .
ب ـ جواز الزواج : وبه قال أبو بكر وعمر وإبن مسعود ـ في رواية ـ وإبن عباس وإبن
جبير ومجاهد وسليمان بن يسار ، وهو مذهب الجمهور وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة
المجتهدين .
وللعلماء في الآية قولان : إنها منسوخة ، أو إنها محكمة ، ويقصد بنهيه إمّا التنزيه أو عدم اللياقة والكفاءة وغيرها مما يمكن رفع النسخ عن الآية ، وهو الراجح ـ والله أعلم ـ لأن رفع النسخ بما يلائم النصين هو الراجح .

((سورة النور)) [1]

ـ (وفي هذه السورة) [2] قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ أي : تستأذنوا ، كما قرأ به إبن عباس (ﷺ) [3] ﴿ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ [4] .

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في هذه السورة أيضاً : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [5] الوارد على ما قيل في غلام أسماء بنت أبي مرثد [1] (دخل

ينظر لمزيد التفصيل : تفسير آيات الأحكام : السايس ، 3 / 112 ـ وما بعدها ، وتفسير آيات الأحكام : الصابوني ، 2 / 49 ـ 50 .

(1) ما بين القوسين في (ب) : (وفي سورة النور) . وهو كعنوان تكرار ، إذ سبق سورة النور كعنوان في الآية السابقة .

(2) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(3) كذا قرأ به أبي وعبد الله بن مسعود وعائشة وسعيد بن جبير . ينظر : جامع البيان : 18 / 87 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 213 ، وتفسير القرآن العظيم : 3 / 462 ، ومعجم القراءآت القرآنية : 4 / 246 .
وعزي إلى إبن عباس وغيره القول بخطأ الكاتب ووهمهم في إثبات " تستأنسوا " في المصحف . لكن العلماء تصدوا لهذا القول وبيّنوا وضعه على إبن عباس ، إذ وقع الإجماع على لفظ : " تستانسوا " في عهد عثمان ، وعزوا الخطأ والوهم إلى كاتب المصحف لا يصح ولا يقول به أحد إلاّ طاعن في الدين وملحد به لوقوع الإجماع .
تنظر التفصيلات في : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 193 ـ 194 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 214 ، وروح المعاني : 18 / 196 ـ 197 .

(4) (27 / النور 24) .

(5) (58 / النور 24) .
ينظر : التفسيرالكبير : 24 / 33 ، وغرائب القرآن : 18 / 113 ، وروح المعاني : 18 / 313
وأكثر العلماء ذكروا ناسخ الآية قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ (29 / النور 24) ، وهو المروي عن إبن عباس .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الزهري ، 84 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 48 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 193 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 152 ـ 153 ، والإيضاح : 318 ، ونواسخ القرآن : 199 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 299 ـ 300 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 63 .

عليها) [2] في وقت كرهته فنزلت [3] . وقيل : من الآيات التي نزلت على حسب ما تمنّاه عمر (ﷺ) ، وذلك انه روي أنه (ﷺ) أرسل مدلج ين عمر الأنصاري ـ وكان غلاماً ـ وقت الظهيرة إلى عمر (ﷺ) يدعوه ، فدخل وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر (ﷺ) : لوددت أن الله تعالى نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن لا يدخلوا في هذه الساعات علينا إلاّ بالإذن ، // 35 / ب // ثم إنطلق إلى النبي (ﷺ) فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية [4] .

ووجه النسخ أن الآية (الأولى) [5] تدل على أن الإستئذان واجب في كل حالة ، فصارت في غير هذه الأحوال الثلاث منسوخة بها [6] .

والحق عندي : ما اختاره كثيرون وعليه البيضاوي من عدم النسخ [7] ، بأن تحمل آية :

ولكن الصحيح : أن العلاقة بين الآيتين (27 ـ 28) و(29) العموم والخصوص لا النسخ ، لإمكان الجمع وعدم التعارض . فهما محكمتان . فإن الإستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل ، والثانية وردت في بيوت لا ساكن لها ، والإذن لا يتصور من غير آذن ، فإذا بطل الإستئذان لم يكن البيوت الخالية داخلة في الأولى . وهذا هو الأصح عند إبن الجوزي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 193 ، والإيضاح : 318 ـ ونقله عن أكثر المفسرين ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 178 ، المصفى : 210 ، ونواسخ القرآن : 199 ، والموافقات : 3 / 82 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 611 ـ 612 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 3 / 146 .

(1) أو : " أسماء بنت أبي مرشد " .
ينظر : الدر المنثور : 18 / 217 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 438 .

(2) ما بين القوسين في (ب) : (دخلت عليه) . وما أثبت هو الصحيح كما في (أ) وأثبته الواحدي .

(3) ينظر : أسباب النزول : 222 ، والتفسيرالكبير : 24 / 30 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 302 ، وأنوار التنزيل : 4 / 199 ، والدرالمنثور : 18 / 217 ، وروح المعاني : 306/18 .

(4) أخرج نحوه الواحدي ، وذكره الفخرالرازي والنسفي والخازن وغيرهم .
ينظر : أسباب النزول : 222 ، والتفسيرالكبير : 24/ 29 ـ 30 ، ومدارك التنزيل : 3 / 339 ، ولباب التأويل : 3 / 339 ، وأنوار التنزيل : 4 / 199 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 438 ، وروح المعاني : 18 / 307 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 3 / 171 .

(5) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(6) ينظر : التفسيرالكبير : 24 / 33 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 438 .

(7) ينظر : الإيضاح : 318 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 178، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1396 ، والمصفى : 210 ، والتفسيرالكبير : 24/ 33 ، والجامع لأحكام القرآن :

﴿ لا تَدْخُلُوا ... ﴾ [1] على الأحرار البالغين ، وهذا الحكم ثابت في جميع الأحوال والأوقات ، (لا) [2] نسخ فيه ، وآية ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُمْ ... ﴾ [3] في حق الأطفال والمماليك الداخلين عليهم [4] ، وهذا الحكم مختص بالأحوال الثلاث ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [5] أي : في جميع الأوقات [6] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [7] .

ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة ، ويروى هذا عن إبن عباس (ﷺ) وسعيد بن المسيب وما بيّنوا (ناسخه) [8] [9] .

والحق عندي : ما اختاره كثيرون كالشعبي وسعيد بن جبير من أنها غير

// 36 / أ // منسوخة [10] . قال سعيد بن جبير : إن ناساً يقولون نسخت

---

12 / 302 ،

وأنوارالتنزيل : 4 / 200 ، غرائب القرآن : 18 / 113 .

(1) (27 / النور 24) .

(2) كذا في الأصل ، والصحيح (فلا) .

(3) (58 / النور 24) .

(4) ينظر : أنوارالتنزيل : 4 / 200 ، وحاشية شيخ زادة : 437/3 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 3 / 175 .

(5) (59 / النور 24) .

(6) ينظر : تفسيرالقرآن العظيم : 3 / 501 ، وأنوارالتنزيل : 4 / 200 .

(7) (58 / النور 24) .

(8) كذا في الأصل ، والصحيح (ناسخها) ، لأنه يعود إلى (الآية) .

(9) وكذلك مروي عن سعيد بن جبير في رواية .

ينظر : الإيضاح : 319 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 179، ونواسخ القرآن : 200 ـ 201 ،

والطود الراسخ : 2 / 100 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 302 .

وذكر بعضهم أن ناسخها قوله : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ (59 / النور 24) .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 48 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 153 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 300 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 63 ـ 64 .

(10) وهو قول القاسم بن محمد وجابر بن زيد ، وعزاه النحاس والمكي إلى أكثر أهل العلم .

هذه الآية ، والله ما
نسخت ولكنها تهاون بها الناس [1] .
قال بعض المحققين : ثلاث ترك العمل بهن ، هذه الآية ، وآية : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2] وآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ [3] .
ـ وفي هذه السورة أيضاً بعد قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ... وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ أي : بيوت أولادكم أو أزواجكم ، لأن بيوتهما كبيته [4] ﴿ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ..... أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [5].
ذهب بعض المفسرين إلى أنه جارٍ في صدر الإسلام الأكل من هذه البيوت بغير إذن مالكها بدليل هذه الآية ، ثم نسخت بقوله (ﷺ) : ((

ينظر : جامع البيان : 18 / 124 ـ 125 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 196 ، والإيضاح :
320 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1397 ، ونواسخ القرآن : 200 ـ 201 ، والجامع
لأحكام القرآن : 12 / 304 ، والإتقان : 1 / 658 ، والفوز الكبير : 26 .
(1) أخرج نحوه الهروي والطبري والسيوطي وغيرهم .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 221 ، وجامع البيان : 18 / 125 ، ومدارك التنزيل : 3 /
340 ، والدرالمنثور : 18 / 218 .
(2) (13 / الحجرات 49) .
(3) (8 / النساء 4) .
أخرج نحوه الطبري عن إبن عباس (رضي الله عنهما) ولم يذكر الثالثة ، ورواه إبن جبير وعطاء عنه أيضاً ،
وضعّف إبن كثير رواية عطاء ، وكذلك مروي عن يحيى بن يعمر .
ينظر : جامع البيان : 18 / 124 ، والإيضاح : 320 ـ 321 ، ولباب التأويل : 3 / 340 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 / 500 ، والدرالمنثور : 18 / 218 .
عليه فإن الآية محكمة غير منسوخة ، إذ لا معارضة حتى يصار إلى النسخ ، والآية ترشدنا إلى أدب
عظيم يلتزم به الصغار والخدم حماية للأعراض وحفظاً للأنظار . فالبالغ يستأذن في كل وقت ، أما
الطفل والمملوك فيستأذنان في العورات الثلاث .
تنظر : التفصيلات في : أحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1397 ، ونواسخ القرآن : 201 ، والطود
الراسخ : 2 / 100 ـ 101 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 / 499 ـ500 ، والفوزالكبير : 26 ،
والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 757/2 ـ وما بعدها ، ومناهل العرفان : 2 / 285 ،
ودراسات الإحكام والنسخ : 180 ـ 181 .
(4) ينظر : التفسيرالكبير : 24 / 37 ، ومدارك التنزيل : 3 / 341 ، ولباب التأويل : 3 / 341 ،
وحاشية شيخ زادة : 3 / 439 .
(5) (61 / النور 24) .

لا يحل مال إمرئٍ مُسلمٍ إلاّ عن طيبِ نفس)) [1] ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ... ﴾ [2] ، فقد كان في أزواج النبي (ﷺ) من لهن الآباء والأخوال مع أنه نهى عن (الدخول) [3] بلا إذن بالعموم ـ إنتهى ـ [4] .

أقول : إذا قيل بالنسخ فالأولى أن يقال بنسخه بآية : ﴿ . . . وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [5] للخلاف في جواز نسخ الآية بالحديث (

([1]) أخرجه الدارقطني في سننه : 3 / 26 برقم (92) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ، والبيهقي في
السنن الكبرى : 6 / 100 برقم (11335) ، والهيثمي في مجمع الزوائد : 3 / 265 و 4 / 172
وعزاه إلى أبي يعلى ، ونحوه أحمد في مسنده : 5 / 113 برقم (21119) عن عمرو بن يثربي .

([2]) (53 / الأحزاب 33) .

([3]) وفي (ب) : (الأخوال) ، وهو تحريف .

([4]) ينظر : التفسيرالكبير : 24 / 37 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 316 ، وغرائب القرآن : 18 /
117 ، وروح المعاني : 18 / 323 .
وقيل في نزولها أقوال أخرى ، ينظر للتفصيل : أسباب النزول : الواحدي ، 223 ، ومعالم التنزيل : 3 / 430 ـ وما بعدها ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1402 .

([5]) (188 / البقرة 2) . وهو قول إبن زيد وأبي عبيد. ينظر : الإيضاح : 231 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 179.
ولكن يرد على هذا القول ما يضعفه ، فقد روي عن إبن عباس (ﷺ) قوله : " لما نزلت ﴿ وَلا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ ﴾ قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، وإنّ الطعام من أفضل
أموالنا ، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد ، فكفّ الناس عن ذلك فأنزل الله (ﷻ) :﴿ لَيْسَ عَلَى
الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ...﴾ .
وأخرج الهروي عن إبن عباس (ﷺ) أيضاً ـ ما خلاصته ـ : أنه لمّا نزل قوله : ﴿ وَلا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ أمسك المسلمون عن النيل من طعام الناس وإن كان بإذنهم ، تورعاً من أن يكون ذلك الأكل بالباطل ، إذ لم يستحقوه بعمل يعملوه لهم حتى أخبرهم سبحانه أن هذا ليس مما حرّم، وأنه لاحرج عليهم فيه .
ولا شيك أن هذا مما يرفع دعوى التعارض والنسخ بين الآيتين . وكذلك روي عنه : أنه لمّا نزلت :
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ تحرج المسلمون عن مؤاكلة الأعمى ، لأنه لا يبصر موضع
الطعام الطيب ، والأعرج لأنه لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، والمريض لأنه لا

الغير المتواتر) [1] ، على أن قوله ويدل عليه إلى آخره محال ، لأن آية : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ... ﴾ [2] في المنع من الدخول ، // 36 / ب // وهذه الآية في جواز الأكل إلاّ أن يقال يلزم من الأكل في بيوتهم الدخول فيها ، فتفيد الآية جواز الدخول بلا إذن [3] .

والحق عندي : ما اختاره آخرون من أنه لا نسخ فيها [4] ، لأنها محمولة على ما إذا علم رضاء صاحب البيت بالدخول بصريح الإذن أو بقرينة ـ كما ذكره البيضاوي ـ [5] . // 37 / أ // وقد فُصِّلَ في كتب التفسير بيان هذه الآية .

يستطيع استيفاء

الطعام ، فأنزل الله تعالى آية :﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ ... ﴾ .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 243 ـ 245 ـ وما بعدها ، والسنن الكبرى للبهيقي :7 / 274 برقم (14377) ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 179 ـ 180 ، وروح المعاني :18 / 309 .

فتبيّن مما سبق أن الآية التي ادعي أنها ناسخة قد نزلت قبل الآية التي زعم نسخها بها وهذا لا

يجوز . لذا قال إبن الجوزي في حق القائلين بهذا : " وليس هذا بقول فقيه " .

ينظر : أحكام القرآن : إبن العربي ، 3/ 1402 ، ونواسخ القرآن : 201 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 761 ـ 762 .

(1) كذا في الأصل ، والصحيح (غير المتواتر) .

(2) (53 / الأحزاب 33) .

(3) وإليه ذهب أكثر أهل التأويل ـ كما نقل عنهم المكي ـ ، وجماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقولهم

ـ كما قاله القرطبي ـ منهم : سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، ومروي عن عائشة أيضاً .

ينظر : الإيضاح : 322 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 180 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 312 .

(4) وهذا لا يفيد عدم القطع على من سرق من ذي رحمه المحرم كما ذهب إليه أبو حنيفة ، لأنه من أراد

سرقة مال لا يكون صديقاً ، ولا يتصف بأن هذا المال ماله حتى يأكل منه . ينظر : حاشية شيخ زادة : 3 / 440 .

(5) ينظر : أنوار التنزيل : 4 / 201 ـ 202 ، وغرائب القرآن : 18 / 118 .

يقول الطبري في قوله : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ : " إذا أذنوا لكم في ذلك عند مغيبهم ومشهدهم " .

جامع البيان : 18 / 130 .

وممّا يقوي هذا الرأي ما روي عن السلف الصالح من سرورهم بأن يأكل صديقهم من بيتهم ، وأكل

أصدقائهم من بيوتهم محمول على معرفة رضاهم كما تبيّن من فعلهم بعد أن عرفوا ذلك ، وتخصيص

هؤلاء بالذكر في الآية لأنه يعتاد التبسط بينهم .

ينظر للتفصيل : التفسيرالكبير : 24 / 38 ، والجامع لأحكام القرآن : 12 / 315 ، ومدارك التنزيل

: 3 / 341 ، وأنوارالتنزيل : 4 / 202 ، وروح المعاني : 18 / 322 .

((سورة الفرقان))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [1].

قيل يعني : إذا سمعوا الشتم ورأوا (الأذى) [2] من الكفار أعرضوا [3] ، والمقصود مدحهم بذلك فتكون أمراً به ، (فصارت منسوخة) [4] بآية الجهاد [5] .

والأصح عندي : ما اختاره آخرون من أن المراد من " اللغو " : المعاصي كلها [6] ، والمعنى : إذا مرّوا بمجالس المعاصي مرّوا كراماً ، أي أي : مسرعين معرضين [7] . فـلا نسخ (فيها) [1] [2] . // 37 / ب // .

---

(1) (72 / الفرقان 25) .
(2) ما بين القوسين في (ب) : (الأذى) وهو تصحيف .
(3) وهو المروي عن مجاهد وقتادة .
ينظر : معالم التنزيل : 3 / 459 ، والتفسيرالكبير : 24 / 115 ، ولباب التأويل : 3 / 357 .
(4) كذا في الأصل ، والصحيح (فصار منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(5) وهو المروي عن السدي .
ينظر : جامع البيان : 19 / 32 ، ومعالم التنزيل : 3 / 459 ، ولباب التأويل : 3 / 357 .
(6) فقد أخرج الطبري عن الحسن في قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾ قال : " اللغو المعاصي كلها " .
وعزاه البغوي إلى الكلبي أيضاً .
ينظر : جامع البيان : 19 / 32 ، ومعالم التنزيل : 3 / 459 ، والجامع لأحكام القرآن : 13 / 80 ، ولباب التأويل : 3 / 357 ، والدر المنثور : 19 / 284 .
ومما يجدر بالذكر هنا هو : أن اللغو يطلق على جملة من المعاني وحسب الوقائع والدواعي ، وعرّفه الطبري بقوله : " ... واللغو في كلام العرب هو : كل كلام أو فعل باطل لا حقيقة له ولا أصل ، أو ما يستقبح ... " وقال بعد أن سرد أمثلة عليه : " ... فكل ذلك يدخل في معنى اللغو ، فلا وجه ـ إذ كان كل ذلك يلزمه إسم اللغو ـ أن يقال : عني به بعض ذلك دون بعض ، إن لم يكن لخصوص ذلك دلالة من خبر أو عقل ... " . جامع البيان : 19 / 32 .
(7) ينظر : معالم التنزيل : 3 / 459 .
وقد يختلف المرور حسب نوع اللّغو كما تطرق إليه الطبري ، فقد يكون بعدم السماع كما في الغناء ، وقد يكون بالصفح والإعراض كما إذا أوذي بإسماع القبيح ، وقد يكون بالإنهاء عن ذلك كما إذا رأى منكراً وإستطاع تغييره بالقول ، وقد يكون ضرباً بالسيف كما إذا واجه قطاع الطرق ... .

((سورة القصص))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [3] .

خبر واقع موقع المدح ، والمقصود الأمر به . فذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد [4] .

والحق عندي : أن المراد ـ والله أعلم ـ ما ذكره كثيرون من : أن المشركين كانوا يسبّون مؤمني أهل مكة ويقولون لهم : تبّاً لكم تركتم دينكم ، فكانوا يعرضون عنهم ولا يبالون بأقوالهم [5] ، فلا نسخ [6] .

ينظر : جامع البيان : 19 / 32 .

([1]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([2]) ينظر : لباب التأويل : 3 / 357 .

([3]) (55 / القصص 28) .

([4]) أو منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار ، كما ذهب إليه بعض العلماء .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 49 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 203 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 156، والإيضاح : 328، والمصفى : 210 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 301 ، ولباب التأويل : 3 / 409 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 65 .

ولم يرض النحاس نسخها بنهيه (ﷺ) عن السلام على الكفار ، ووهم هذا القول في أن الآية في المتاركة والمداراة . وعلى هذا أيضاً أهل النظر وصوّبه المكي .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 203 ، والإيضاح : 328 .

([5]) أخرج النحاس وغيره عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ... ﴾ . قال :

" أناس من أهل الكتاب أسلموا ، فكان أناس من اليهود إذا مرّوا عليهم سبّوهم ، ولكنهم يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم ، فنزلت الآية فيهم " .

وأخرج الطبري أيضاً عن مجاهد ـ عن طريق إبن عيينيه عن منصور ـ قال : " نزلت في قوم كانوا مشركين فأسلموا ، فكان قومهم يؤذونهم " .

ينظر : جامع البيان : 20/ 58 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 203 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1482 ، والدرالمنثور : 20 / 427 .

([6]) إذ المعنى : " لانطلب مخالطتهم وعشرتهم ، ولا نجازيهم بالباطل على باطلهم ، وهذا خُلق مندوب إليه، ولو بعد الأمر بالقتال ، فلا نسخ " كما قاله النيسابوري في غرائب القرآن : 20 / 57 .

فالآية من الآيات الإخبارية التي لا تقبل النسخ . وعلى عدم نسخ الآية المكي وإبن العربي والفخر الرازي والسخاوي وإبن كثير .

((سورة العنكبوت))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [1].

ذكر بعض المفسرين : إن هذه الآية منسوخة بآية الجهاد [2] .

والحق عندي : أنه لا نسخ فيها [3] ، بل المراد ـ والله أعلم ـ ما قاله بعض المفسرين من أن المعنى : وعاملوا أهل الكتاب بالخصلة الحسنة ، من مقابلة الخشونة والغضب باللّين والكظم [4] ، للذين قبلوا الجزية (منهم ، أي : فإذا قبلوا الجزية) [5] فلا تؤذوهم ولا تشتموهم [6] .

ينظر : الإيضاح : 328 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 182 ، والتفسيرالكبير : 24 / 264 ،

والطود الراسخ : 2 / 107 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 / 651 ، وغرائب القرآن : 20 / 57 ،

والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 526 .

(1) (46 / العنكبوت 29) .

(2) وإليه ذهب مقاتل وقتادة وإبن السائب .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 497 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 50 ، والناسخ والمنسوخ :

النحاس ، 204 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 157 ، والإيضاح : 330 ، ومعالم التنزيل : 3 / 562 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 159 ، ونواسخ القرآن : 206 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 301، وتفسيرالقرآن العظيم : 3 / 686 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 65 ، والدر المنثور:21/ 469 ، وروح المعاني : 21 / 4 .

(3) وإليه ذهب مجاهد وإبن زيد واختاره الطبري والنحاس والسخاوي وعزاه إلى الجمهور ، وبه قال الطبرسي والآلوسي وغيرهم .

وينظر : جامع البيان : 21 / 2 ـ 3 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 204 ، والإيضاح : 330 ،

والطود الراسخ : 107/2 ، والجامع لأحكام القرآن : 13 /350 ـ 351 ، ومجمع البيان : 8 / 32 ،

وتفسيرالقرآن العظيم : 686/3 ـ 687 ، وحاشية شيخ زادة : 536/3 ، وروح المعاني : 21 / 3 .

(4) ينظر : أنوار التنزيل : 4 / 318 ، وروح المعاني : 21 / 3 .

(5) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(6) ينظر : المصفى : 210 ، ونواسخ القرآن : 207 ، والطود الراسخ : 2 / 107 ـ 108 ، والجامع لأحكام القرآن : 13 / 351 ، ومدارك التنزيل : 3 / 424 ، وروح المعاني : 21 / 4 .

ومما يرفع النسخ أيضاً : أن الآية أمرت بالمجادلة الحسنة لأهل الكتاب حتى يظلمون ، فإذا أظلموا بأن نصبوا للمؤمنين الحرب ولم ينفع فيهم الرفق فجدالهم يكون بالسيف حتى يؤدوا الجزية أو يؤمنوا .

فليس هناك تعارض بين آية القتال وهذه الآية حتى يقال بالنسخ . ويرى إبن زيد أن المراد : لاتجادلوا من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم ، لعله كما يقولون ، قال (ﷺ

((سورة الأحزاب))

ـ وفي هـذه السورة من الآيـات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [1] .

هذه الآية ناسخة للتبني ، إذ كان في الجاهلية يتبنى الرجل (أحداً) [2] فيجعله كالإبن المولود (له) [3] ويدعونه الناس إليه ويرث // 38 / أ // ميراثه [4] ، وكان (عليه الصلاة والسلام) تبنى زيد بن حارثة قبل الوحي ، فلمّا تزوج (عليها السلام) زينب بنت جحش ـ وكانت قبله (عليه السلام) تحت زيد ـ طعن المنافقون عليه (عليه السلام) [5]، فقالوا : تزوّج محمد مـرأة إبنه، (وهي) [6] ينهى عنه ، فنزلت ونسخ بها التبني [7] .

) : ((ماحدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله ، فإن كان باطلاً لم تصدقوهم ، وإن كان حقاً لم تكذبوهم)) .

تنظرالتفصيلات في : جامع البيان : 21/ 2 ، والطود الراسخ : 2 / 108 ، والجامع لأحكام القرآن : 13 / 350 ـ 351 ، وروح المعاني : 21 / 3 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 547/2 ـ وما بعدها .

(1) (4 / الأحزاب 33) .

(2) ما بين القوسين في (ب) : (أجداً) ، وهو تصحيف وسهو .

(3) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

(4) ينظر : معالم التنزيل : 3 / 607 .

(5) سقط (عليها السلام) في : (ب) .

(6) كذا في الأصل ، والصحيح (وهو) لأنه يعود عليه (ﷺ) .

(7) قال الواحدي في سبب نزولها: " نزلت في زيد بن حارثة كان عند الرسول (ﷺ) فأعتقه وتبنّاه قبل الوحي ، فلمّا تزوج النبي (ﷺ) زينب بنت جحش ـ وكانت تحت زيد بن حارثة ـ قالت اليهود والمنافقون : تزوّج محمد إمرأة إبنه وهو ينهى الناس عنها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية " .

أسباب النزول : 237 . وينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 206 ، والإيضاح : 334 ، ولباب التأويل : 452/3 ، وحاشية شيخ زادة : 3 / 574 .

فنسخت الآية ما كان عليه الناس من التبني ، وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن ـ كما قاله النحاس ـ ،

فلا يدخل هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه ـ كما قاله المكي وإبن العربي ـ ، لأن المنسوخ ليس من القرآن بل هو من السنة . ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 206 ، والإيضاح

ـ وفي هذه السورة أيضاً من الآيات الناسخة قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [1].

قد تقدم أنه كان في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين والمؤاخاة ، وبالهجرة لا بالقرابة [2] ، ثم نسخ بهذه الآية [3] .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ [4] .

قيل معناه : فلا تجازهم عليه ولا (تقاتلهم) [5]، (فتكون منسوخة) [6] بآية القتال [7] .

والصحيح عندي : أنه لا نسخ فيه ، فإن معناه ـ والله أعلم ـ على ما روي عن ابن عباس (ﷺ) : إصبر على أذاهم ولا تبال بهم ، واشتغل بما يأمرك ربك [8] .

: 334 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 3 / 1507 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 291 .

([1]) (6 / الأحزاب 33) .

([2]) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (72 / الأنفال 8) .

ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (33 / النساء 4) .

([3]) وهو المروي عن إبن عباس وعكرمة وحسن وقتادة ومجاهد وعبد الله بن كثير والزهري وغيرهم .

ولكن إبن الخياط ـ رحمه الله ـ مال إلى عدم النسخ فيما سبق .

تنظر التفصيلات في الآية ولبيان رأي إبن الخياط (ص ـ وما بعدها من هذه الرسالة) .

([4]) (48 / الأحزاب 33) .

([5]) وفي (ب) : (تقاتلتهم) ، وهو سهو من الناسخ .

([6]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([7]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 51 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 159 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ، ومعالم التنزيل : 3 / 648 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 184 ـ 185 ، والمصفى : 210 ـ وأسنده إلى جماعة ، ونواسخ القرآن : 209 ـ وعزاه إلى المفسرين ، والجامع لأحكام القرآن : 14 / 202 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 302 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 66 .

([8]) وأخرج الطبري نحوه عن قتادة .

ينظر : جامع البيان : 22 / 14 ، والطود الراسخ : 2 / 111 ، ولباب التأويل : 3 / 473 .

وعليه فلا تعارض حتى يقال بالنسخ ، إذ لآية السيف موضوعها الخاص بها ـ وهو قتال طائفة من المشركين ـ ولهذه الآية موضوعها الخاص ، فلا تعارض بينهما .

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ // 38 / ب // وَسَرِّحُوهُنَّسَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [1] .

قال قتادة : هذه الآية الآمرة بإعطاء المتعة [2] منسوخة بقوله تعالى :

﴿ ... فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴾ [3] .

والمختار عندي : ما ذكره بعضهم من أنه لا نسخ فيها [4]، بل نوفق بين الآيتين إمّا: بأن الأمر بالمتعة للندب، فالمتعة مستحبة لها مع نصف المهر[5]. وإمّا: ما ذكره ابن عباس (ﷺ) من أن آية المتعة للمطلقة قبل

ثم لم يسند القول بنسخها إلى أحد من التابعين ، وكذلك في قوله : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الإنذار الشديد

لهم بالإنتقام منهم في الآخرة ، وهذا ممّا لا يقبل النسخ .

ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 573 .

([1]) (49 / الأحزاب 33) .

([2]) وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته إرضاءً لها وتخفيفاً من شدّة وقع الطلاق عليها ، والمشهور في المتعة

درع ، أي : قميص وخمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، وملحفة : وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها .

وذهب الآلوسي إلى أن المفتى به قول الخصاف ، وهو أن تعتبر بحالهما ، فإن كانا غنيين فلها

الأعلى من الثياب ، أو فقيرين فالأدنى ، أو مختلفين فالوسط . ينظر : روح المعاني : 22 / 73 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 4 / 15 .

([3]) (237 / البقرة 2) . فالتعارض الظاهر المفضي إلى القول بالنسخ : أن آية البقرة فرضت للمطلقة قبل الدخول نصف

المهر فقط دون ذكر المتعة ، أمّا آية الأحزاب فذكرت لها المتعة . وذهب إلى القول بالنسخ أيضاً إبن عمرو ابن المسيب . ينظر : جامع البيان : 22 /15 ، والإيضاح : 334 ، ومعالم التنزيل : 3 / 650 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 60 ، والجامع لأحكام القرآن : 205/14 ، ولباب التأويل : 3 / 473 ، والدر المنثور : 22 / 626 ، وتفسير آيات الأحكام :السايس ، 4/ 19.

([4]) وإليه ذهب الحسن وأبو العالية ، وبه قال القرطبي لإمكان الجمع وعدم توفر شروط النسخ .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 204/3 ، والدرالمنثور : 22/ 626 ، وروح المعاني : 22 / 74.

([5]) والدليل على إستحبابها أنها غير محدودة ولا معلوم قدرها ، وليست المفروضات كذلك . وإليه ذهب

مالك والليث . ينظر: الإيضاح : 334 ـ 335 ، ومعالم التنزيل : 3 / 650 ، ومقدمات إبن رشد : 5 / 309 ـ 310 ، ولباب التأويل 3 / 473 ، وفتح الباري : 9 / 620 ، وحاشية شيخ زادة :591/3 ، وتفسير آيات الأحكام :السايس ، 4 / 20.

الدخول التي لم يسم لها مهر ، وآية : ﴿ فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾ [1] في المطلقة التي فرض لها [2].وتحقيق هذا في كتب الفقــه[3]

((سورة الزمر))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ [4] .

قيل معناه : لم توكل بهم ، فلا تهتم بأمرهم [5] ، (فتكون منسوخة) [6] بآية القتال [1] .

([1]) (237 / البقرة 2) .

([2]) وهو مذهب الحنفية والشافعية ، ويؤيد ذلك : أن المتعة وجبت للمطلقة لإيحاش الزوج إيّاها بالطلاق ،

فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كأنّ ذلك جابراً للإيحاش ، فلم تجب المتعة لها .

ينظر : جامع البيان : 22 / 15 ، ومعالم التنزيل : 3 / 650 ، والمصفى : 210 ، ولباب التأويل :

3 / 473 ، والمجموع : 18 / 68 ـ وما بعدها . وحاشية شيخ زادة : 3 / 590 ـ 591 ، وتفسير

آيات الأحكام : السايس ، 4 / 19 ـ 20 ، والفقه الإسلامي وأدلته : 9 / 6829 ـ وما بعدها .

وعليه فإن الراجح ـ والله أعلم ـ عدم النسخ لإمكان الجمع ، فإن المتعة لكل مطلقة بقوله :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (241 / البقرة 2) ، ولغير المدخول بها بآية الأحزاب ، ثم إستثنى

الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بآية البقرة ، وأثبت لها نصف المهر فقط . فالعلاقة بين الآيات

العموم والخصوص لا النسخ ، وهو الذي نقله القرطبي عن إبن القاسم في المدونة .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 3 / 204 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 293 ـ وما بعدها .

([3]) فقد أوجب الشافعية المتعة إلاّ للمطلقة قبل الدخول التي سمي لها المهر ، والجمهور إستحبّوا المتعة ،

لكن المالكية إستحبوها لكل مطلقة ، والحنفية والحنابلة إستحبوها لكل مطلقة إلاّ المفوّضة التي زوجت

بلا مهر فتجب لها المتعة .

وتنظر التفصيلات على المتعة عند المذاهب في : مقدمات إبن رشد : 5 / 309 ـ وما بعدها ، وفتح الباري : 9 / 620 ، والمجموع شرح المهذب : 18 / 68 ـ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته : 9/ 6829 ـ وما بعدها .

([4]) (41 / الزمر 39) .

([5]) ينظر : معالم التنزيل : 4 / 91 ، ولباب التأويل : 4 / 56 ـ 57 .

([6]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

والحق عندي : أنه لا نسخ (فيها) [2] ، بل معناه ـ على ما ذكره بعض المفسرين ـ : لست عليهم بحفيظ ، ولا يضرك ضلالهم بعدما بلغتهم ما أمر الله به [3] .

((حم المؤمن))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ // **39 / أ** // وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [4] .

وأيضاً في هذه السورة (قوله تعالى) [5] : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [6] .

قال بعضهم ـ كالكلبي ـ أن المعنى : ترك المقاتلة معهم ، (فتكونان منسوختين)[7] بآية القتال [8] .

والحق عندي : ما اختاره بعض المفسرين من أن المقصود هو : الصبر على مشاق الكفرة ، فلا نسخ [1].

([1]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 53 ، الناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 163 ، والناسخ
والمنسوخ : الأسفرائني ، و :(3) ، والإيضاح : 345 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 193 ،وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 304 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 69 .
ذلك لعدم التعارض بينه وبين آية القتال ، ثم هي من الآيات التي لا تقبل النسخ .
ينظر : المصفى : 211 ، ونواسخ القرآن : 216 ، والطود الراسخ : 2 / 122 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 428 ـ 429 .

([2]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([3]) ينظر : مدارك التنزيل : 4 / 57 ، والدرالمنثور : 24 / 230 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 429 .

([4]) (55 / غافر 40) .

([5]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

([6]) (77 / غافر 40) .

([7]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكونان منسوخين) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([8]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 53 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 163 ـ 164 ،
والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (3) ومعالم التنزيل : 4 / 115 ، والناسخ والمنسوخ : إبن
العربي 195، والمصفى : 211 ، والجامع لأحكام القرآن : 15 / 324 ، وناسخ القرآن العزيز
ومنسوخه : 304 ، ولباب التأويل : 4 / 74 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 69 .

((سورة الشورى)) [2]

ـ وكذلك في هذه السورة [3] قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [4] .

قيل : معناه ترك المقاتلة ، (فتكون منسوخة) [5] .

والحق عندي : أنه لا نسخ (فيها) [6] ، بل المعنى ـ والله أعلم ـ : لا يضرك ضلالهم ، إنْ عليك إلا البلاغ ، والمقصد تسلية النبي (ﷺ) [7] .

((سورة الجاثية))

وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [1] .

([1]) ينظر : نواسخ القرآن : 216 ، والطود الراسخ : 2 / 123 . ويقول القرطبي في الآية: " هذا تسلية للنبي (ﷺ) أي: إنا لننتقم لك منهم إمّا في حياتك أو في الآخرة " . الجامع لأحكام القرآن : 15 / 334 .

([2]) ما بين القوسين [(( ))] من زيادتنا ولا يوجد في المخطوطتين .

([3]) سها إبن الخياط في نسبة هذه الآية فعدّها من سورة غافر ، وهي من سورة الشورى ، لذا عنونّا للآية كعنوان السور الأخرى .

([4]) (48 / الشورى 42) .

([5]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) . أي آية السيف .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 55 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 167 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائنب ، و : (4) ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 196 ، والجامع لأحكام القرآن : 16 / 47 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 305 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 71 .

([6]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيه) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([7]) ينظر : المصفى : 212 ، ونواسخ القرآن : 222 ، والتفسيرالكبير : 27 / 184 ، ولباب التأويل : 4 /99 .

إذ هو خبر ، والخبر لا يقبل النسخ ، ثم لا تعارض بينه وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ لدفع التعارض . ينظر : النسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 1 / 428 ـ 429 .

قيل : (نزلت) [2] في ناس من أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا في أذىً شديد من المشركين قبل أن (يؤمروا) [3] بالقتال ، فشكوا إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه الآية . ثم نسخت بآية // 39 / ب // القتال [4].

والحق عندي : أنه لا نسخ [5] ، كما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) : أنها نزلت في حق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وذلك أن رجلاً من بني غفار [1]

---

(1) (14 / الجاثية 45) .
(2) كذا في الأصل ، والصحيح (نزل) لأنه يعود على (قوله تعالى) .
(3) وفي (ب) : (يؤمر) ، وهو سهو من الناسخ .
(4) وهو قول القرظي وقتادة والسدي ، ونقل الطبري إجماع المفسرين على نسخها ، وعزاه إبن الجوزي
إلى جمهور المفسرين .
وقيل : ناسخها قوله تعالى :﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ ... ﴾ (57 / الأنفال 8) ، وقوله :
﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (36 / التوبة 9) .
وقيل : بقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ... ﴾ (39 / الحج 22) .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 497 ـ 498 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 190 ـ 191 ـ
عن إبن عباس ، وجامع البيان : 25 / 87 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 55 ـ 56 ، والناسخ
والمنسوخ : النحاس ، 219 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 168 ـ 169 ، والسنن الكبرى
للبيهقي : 1 / 11 برقم (17521) ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، والإيضاح :
355 ، والكشاف : 3 / 511 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 199 ، والمصفى : 212 ،
ونواسخ القرآن : 224 ـ 225 ، والطود الراسخ : 2 / 132 ـ 133 ، وناسخ القرآن العزيز
ومنسوخه : 306 ، ولباب التأويل : 118/4 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 239/4 ، والناسخ والمنسوخ :
العتائقي ، 72 ـ وقال بنسخ المعنى لا اللفظ ، والدرالمنثور : 25 / 424 ، وحاشية شيخ زادة :
4 / 226 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 115 .
(5) وبه قال السخاوي والقرطبي والنيسابوري وشيخ زادة ، إذ الآية تأمر بحسن معاملة الكفار ، ثم الآية
التي تليها تدل أيضاً على إحكامها فإنها تقرر أن كل إنسان مجزي بعمله وإلى الله المصير والمرجع
وهو المحاسب عليهم . وهذا مما لا ينفي آية السيف . ونقل الطبري للإجماع فيه نظر لوجود المخالفة ،
إذ لا إجماع مع المخالفة . وأن الإختلاف في ناسخها يدل على عدم إعتمادهم على النقل ، فقالوا بالنسخ
ظنّاً ، ولا نسخ إلاّ باليقين .
ينظر للتفصيل : الطود الراسخ : 2 / 132 ـ 133 ، والجامع لأحكام القرآن : 16 / 161 ، وغرائب
القرآن : 25 / 93 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 226 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ،
2/ 551 ـ وما بعدها .

شتمه بمكة ، فهّم عمر أن يبطش به ، فنزلت هذه الآية وأمره الله بأن يعفو عنه [2] .

((سورة الأحقاف))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾ [3] .

ذكر بعضهم أن المعنى : إصبر كما صبر الأنبياء السالفة ، ولا تقاتلهم ، (فتكون منسوخة) [4] بآية الجهاد [5] .

والحق عندي ـ والله أعلم ـ : ما ذكره بعض المفسرين من أنّ المعنى : إصبر على أذاهم ، ولا تستعجل بنزول العذاب عليهم ، (إذ) [6] هو نازل بهم لا محالة ، كأنه (عليه السلام) لمّا تضجر من أحوالهم أحبّ نزول العذاب ، (فأمره) [7] الله تعالى بالصبر وأخبر بقرب العذاب [8] .

([1]) قال السمعاني : " الغفاري : بكسر الغين المعجمة ، وفتح الفاء ، وفي آخرها الراء المهملة . هذه النسبة إلى غفار ، وهو : غفار بن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ... " .
الأنساب : 4 / 304 ـ وما بعدها ، وينظر : لبّ اللّباب : 2 / 134 .

([2]) وهو المروي عن مقاتل والضحاك أيضاً .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 56 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 219 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 168 ، والإيضاح : 355 ، وأسباب النزول : 253 ، ومعالم التنزيل : 4 / 185 ، والكشاف : 3 / 511 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 4 / 1693 ، والتفسيرالكبير : 27 / 264 ، والطود الراسخ : 2 / 132 ، والجامع لأحكام القرآن : 16 / 161 ، ولباب التأويل : 118/4 ، وأنوار التنزيل : 170/5 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 115 ، وروح المعاني : 25 / 224 .

([3]) (35 / الأحقاف 46) .

([4]) كذا في الأصل ، والصحيح (فيكون منسوخاً) لأنه يعود على (قوله تعالى) .

([5]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 172 ، والجامع لأحكام القرآن : 16 / 221 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 73 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 139 .

([6]) ما بين القوسين في (ب) : (إن) ، وهو سهو من الناسخ .

([7]) وفي (ب) : (كما أمره) ، وهو سهو من الناسخ .

([8]) ينظر : معالم التنزيل : 4 / 208 ، والكشاف : 3 / 528 ، والتفسيرالكبير : 28 / 36 ـ 37 ،

((سورة محمد (ﷺ)))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَإِذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ // **40 / أ //** فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [1] .

ذهب بعض المفسرين إلى ما قاله قتادة والضحاك والسدي وإبن جريج واختاره الأوزاعي : أنه لا يجوز المنّ ـ أي : الإطلاق مجاناً ـ على أسراء الكفار ، ولا الفداء بأن يؤخذ منهم مال أو أسير مسلم محبوس عندهم في مقابلته ، بل الواجب إمّا القتل ، أو الإسترقاق على حسب رأي الإمام ، إلاّ أن الإسترقاق إنما هو لغير مشركي العرب ، فتكون هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [2] ، وبقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [3] ، لأن سورة براءة من آخر ما نزل ، وهو المشهور من (مذهب) [4] أبي حنيفة (رضي الله عنه) [5] .

ونواسخ القرآن : 228 ، ومدارك التنزيل : 4 /132 ، ولباب التأويل : 4 / 132 ، وتفسيرالجلالين :
4 / 139 ـ 140 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 247 .
وعلى هذا المعنى فلا نسخ في الآية ، لأن قتال المشركين لا ينافي الصبر بنزول العذاب عليهم ، ثم
إنّ أمره تعالى بالصبر يشمل الصبر على قتال الكفار أيضاً ، أو أنها للتهديد ووعيد من الله للكفار
بالعذاب والهلاك .
ينظر : نواسخ القرآن : 228 ، والطود الراسخ : 2 / 136 ـ 137 ، والنسخ في القرآن الكريم :
د . مصطفى زيد ، 2 / 523 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية : 305 .
([1]) (4 / محمد 47) .
([2]) (57 / الأنفال 8) .
([3]) (5 / التوبة 9) .
([4]) وفي (ب) : (ذهب) ،وهو سهو من الناسخ .
([5]) وبه قال إبن جريج والسدّي .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 499 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 209ـ210 ، وجامع البيان
: 26 / 26 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 56 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 221 ، والناسخ
والمنسوخ : إبن سلامة ، 173 ، والإيضاح : 358 ، ومعالم التنزيل : 4/209 ، وأحكام القرآن : إبن
العربي ، 4 /1702 ، والمصفى : 213 ، ونواسخ القرآن : 228 ، والطود الراسخ : 2 /137 ،
والجامع لأحكام القرآن : 16 / 227 ـ وعزاه إلى كثير من الكوفيين والعوفي ،

واختار آخرون كإبن عمر والحسن والعطاء والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر الصحابة واختاره الشافعي (ﷺ) : أن الآية محكمة ، والإمام مخيّر في الأسارى بين المنِّ والفداء والقتل والإسترقاق [1] . قال إبن // 40 / ب // عباس (ﷺ) : لمّا كثر المسلمون وإشتد سلطانهم أنزل الله تعالى في الأسارى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ... الآية ﴾ [2] ، ويؤيده : أن النبيّ (عليه الصلاة والسلام) أطلق ثمامة بعد عرض الإسلام عليه ثلاثة أيام ، فلمّا

والمجموع : 21 / 81 ، وأنوارالتنزيل : 5 / 189 ، ومشارع الأشواق : 2 / 1044 ، والدرالمنثور : 26 / 457 ـ 458 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 4 / 70 ـ 71 ، والموسوعة الفقهية :200/4 ـ وما بعدها ،
والفقه الإسلامي وأدلته : 8 / 5912 ـ 5913 .
وقيل نسختها آية : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ... ﴾ (12 / الأنفال 8) .
ينظر: الناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (6) ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 306 ـ 307 ،
والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 73 .
وذهب الضحاك وعطاء ـ في قول ـ إلى أنها ناسخة ، نسخت بها آية القتال . ووصف المكي هذا القول بأنه شاذ .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : النحاس ، 221 ، والإيضاح : 359 ، والجامع لأحكام القرآن : 16 / 227 .

(1) وهو قول مالك وإسحاق وأكثر الصحابة والعلماء وهو مذهب الحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية.
ينظر : أحكام القرآن : الشافعي ، 1 / 174 ـ 175 ، والأم : 4 / 68 ، وجامع البيان : 26 / 27 ،
والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 221 ـ 222 ، والإيضاح : 359 ، ومعالم التنزيل : 4 / 209 ،
والكشاف : 3 /531 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 4 / 1701 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ،
206 ، والمصفى : 213 ، والطود الراسخ : 137/2 ـ 138 ، والجامع لأحكام القرآن : 228/16 ،
والمجموع : 21 / 81 ، ولباب التأويل : 3 / 134 ، ومعرفة السنن والآثار : 6 / 552 ، وتفسير القرآن العظيم : 4 / 280 ، وغرائب القرآن : 26 / 26 ، والبناية شرح الهداية : 5 / 690 ـ وما
بعدها ، وحاشية شيخ زادة : 250/4 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 4 / 70 ـ 71 ، والموسوعة
الفقهية : 4 / 200 ـ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدلته : 8 / 5914 ـ وما بعدها .

(2) (4 / محمد 47) .
معالم التنزيل : 4 / 209 ، والطود الراسخ : 2 / 138 ، ولباب التأويل : 4 / 134 .

إنطلق في اليوم الثالث ذهب وإغتسل ثم أتى النبي (ﷺ) وأسلم [1] ، وأنه (ﷺ) فدى رجلاً عن عقيل ـ كان أسيراً عند ثقيف ـ برجلين من ثقيف ، كانا أسيرين عنده (ﷺ) [2] .

واختار بعضهم : أنّ آية : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [3] (مخصوص) [4] بحرب بدر [5] ، فلا نسخ أيضاً [6] .

([1]) وتمام القصة أخرجه البخاري في صحيحه : 1 / 176 برقم (450) ، ومسلم في صحيحه : 3 / 1386 برقم (1764) ، وأبو داود في سننه : 3/ 57 برقم (2679) ، وإبن خزيمة في صحيحه : 175/1 ، 125/1 برقم (252) ، وغيرهم ، وذكره الشافعي في أحكام القرآن : والطبري في جامع البيان : 26 / 27 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : 6 / 551 ، والبغوي في معالم التنزيل : 4 / 209 ـ 210 .

([2]) سها المؤلف هنا ، إذ الصحيح هو الذي أخرجه مسلم في صحيحه : 1262/3 برقم (1641) ، وأبو داود في سننه : 3 / 239 برقم (3316) ، والترمذي في سننه : 4 / 135 برقم (1568) ، وإبن حبان في صحيحه : 11 / 198 برقم (4859) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار : 6 / 551 ـ 552 ، وغيرهم ، أن أصحابه (ﷺ) أسروا رجلاً من بني عقيل فأوثقوه ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي (ﷺ) ، ففداه رسول الله (ﷺ) بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .

وينظر : معالم التنزيل : 4 / 210 ، والكشاف : 3 / 531 ، ولباب التأويل : 3 / 134 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 250 .

([3]) (4 / محمد 47) .

([4]) كذا في الأصل ، والصحيح (مخصوصة) لأنه يعود إلى (آية) .

([5]) ينظر : الكشاف : 3 / 531 ـ وعزاه إلى أبي حنيفة وأصحابه ، وغرائب القرآن : 26 / 26 .

ولكن إبن كثير قال في الآية : " والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإنّ الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الإستكثار من الأسارى يومئذٍ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذٍ... " .

تفسير القرآن العظيم : 4 / 279 .

([6]) ويرى عدم نسخ الآية كل من : الطبري والنحاس والمكي والبغوي وإبن العربي والسخاوي والقرطبي وغيرهم .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 26 / 27 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 222 ـ وعزاه إلى

((سورة المجادلة))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [1] .

ذهب أكثر المفسرين إلى أن هذا الأمر للوجوب ، ثم (نسخت) [2] بقوله تعالى (بعدها) [3] في هذه السورة أيضاً : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ [4] . ولا يرد : أنّ هذه الآية متصلة بالأولى ، والحكم لا ينسخ بكلام // 41 / أ // متصل ، لأنها وإن إتصلت بها تلاوةً لكنّها غير متصلة بها نزولاً ـ كما صرّح به البيضاوي ـ [5] ، فقد روي أنّها لمّا نزلت آية تقديم الصدقة ثقلت عليهم ، فبعد عشرة أيّام نزلت آية : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا ... ﴾ فنسخت بها [6] .

كثير من العلماء وأهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحسنه ، والإيضاح : 359 ـ وعزاه إلى عامة
العلماء وصوّبه ، ومعالم التنزيل : 209/4 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 206 ، وأحكام القرآن
: إبن العربي ، 4 / 1701 ، والطود الراسخ : 2 / 137 ـ 138 ، والجامع لأحكام القرآن :
16 / 228 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 577 ـ وما بعدها .

(1) (12 / المجادلة 58) .

(2) كذا في الأصل ، والصحيح (نسخ) لأنه يعود على (الأمر) .

(3) كذا في الأصل ، والصحيح (بعده) لأنه يعود على (الأمر) .

(4) (13 / المجادلة 58) .

وهو المروي عن علي وإبن عباس وعكرمة والحسن البصري وقتادة والزهري ، وعزاه النحاس إلى
أكثرالعلماء ، وعزاه الفخرالرازي إلى الجمهور . ينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 499 ـ 500 ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، 85 ـ 86 ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 258 ـ 259 ، وجامع البيان : 14/28 ـ 15 ، والناسخ والمنسوخ :إبن حزم ، 59 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 233 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 179 ،والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (6) ، والإيضاح : 368 ، والكشاف :4 / 76 ، والمصفى : 213 ، والتفسيرالكبير : 29 / 273 ، والجامع لأحكام القرآن : 17 / 302 ، وناسخ القرآن العزيزومنسوخه : 309 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 535 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 77 ، والإتقان: 1 / 657 ، والإكليل : 206 .

(5) ينظر : أنوارالتنزيل : 5 / 312 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 370 ، وروح المعاني : 28 / 44 .

(6) قال به مقاتل بن حيان . ينظر : معالم التنزيل : 5 / 49 ، ونواسخ القرآن : 236 ، والتفسيرالكبير : 29 / 272 ، والجامع لأحكام القرآن : 17 / 303، ولباب التأويل : 4 / 242،وحاشية شيخ زادة :4 / 371 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 307.

وقيل : بعـد ساعة من النهار [1] . قال علي (ﷺ) : هذه الآية من كتاب الله (ما عمل بها أحد من بعـدي) [2] ، كان لي دينار فصـرفته ، فكنت إذا جئته تصدقت بدرهم وسألت رسـول الله (ﷺ) عشـر مسائل فأجابني عنها ، قلت : يا رسول الله ما الوفاء ؟ قال : التوحيـد وشـهادة أن لا إله إلاّ الله . قلت : وما الفساد ؟ قال : الكفر والشرك بالله . قلت : وما الحـقّ ؟ قال : الإسـلام والقرآن والولاية إذا إنتهت إليك . قلت : وما الحيلة ؟ قال : ترك الحيلة . قلت : وما عليّ ؟ قال : طاعة الله وطاعة رسوله . قلت : وكيف أدعـو الله ؟ // 41 / ب // قال : بالصدق واليقين . قلت : وماذا أسأل الله ؟ قال : العافية . قلت وما أصنع لنجاة نفسـي ؟ قال : كُل حلالاً ، وقُل صدقاً . قلت : وما السـرور ؟ قال : الجنـة . قلت : وما الـراحة ؟ قال لقاء الله . فلمّا فرغـت منها نـزل في نسخها قوله تعالى : ﴿ أَأَشفَقْتُمْ ... الآية ﴾

([1]) قال به إبن عباس ومجاهد وقتادة والكلبي . ينظر : جامع البيان : 28 /15 ، ومعالم التنزيل : 5 / 49 ، والتفسيرالكبير : 29 / 272 ، والجامعلأحكام القرآن : 303/17 ، ولباب التأويل : 242/4 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 535 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 371 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 307 .

([2]) كذا في الأصل ، والصحيح (ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي) كما في رواية مجاهد

عن علي كما أخرجه الهروي في الناسخ والمنسوخ : 259 ، أو ربما الصواب : (ما عمل بها أحد

غيري) كما عليه رواية عبد الرزاق كما أخرجه السيوطي في الدرالمنثور : 28 / 83 ـ 84 .

[1] . وهـذا الكلام منه (كرّمَ اللهُ وجهَهُ) يدل على أنّه ما كان إلاّ ساعة من نهار [2] .

وذهب بعضهم إلى : أن الأمر للندب ، فلا نسخ حينئذٍ [3] . والصـواب عندي : هو القول الأول [4] .

([1]) أخرج الهروي عن مجاهد عن علي قوله : " إنّ في كتاب الله (ﷻ) لآية ما عمل بها أحد
قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت رسول الله (ﷺ) تصدّقت
بدرهم حتى نفد ، ثم نسخت " . وما ذكر المسائل العشرة ، وقد أخرج نحوه الطبري والحاكم ـ وصححّه على شرطهما ـ والواحدي . ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 259 ، وجامع البيان : 28/ 15 ، والمستدرك : 2 / 524 برقم (3794) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، والناسخ والمنسوخ:إبن سلامة، 179 ، والإيضاح : 368 ، وأسباب النزول : 276 .
أمّا كلام علي بتمامه مع المسائل العشرة فقد ذكره النسفي ، وأشار إليه إبن كثير كما في رواية إبن
أبي نجيح عن مجاهد من غير ذكر المسائل تفصيلاً . ينظر : مدارك التنزيل : 4 / 242 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 534 . وذهب بعض العلماء إلى أن الآية ما عمل بها لأحد لا علي ولا غيره ، بدليل قوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ ، والآثار الواردة عن علي ضعيفة . ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 17 / 303 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 371 .

([2]) بل صرّح به علي (كرم الله وجهه) كما أخرج عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد وإبن المنذر وإبن
أبي حاتم وإبن مردويه ، حيث قال : " ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت ، وما كانت إلاّ ساعة ـ
يعني آية النجوى ـ " . ينظر : الدرالمنثور : 28 / 83 ـ 84 .

([3]) والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ المشعر بالندب كما قاله البيضاوي . ولكن
يرد على هذا القول إتصاف الواجب بذلك أيضاً كما يتّصف به المندوب ، ثم قوله :﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ دليل على وجوبها ، إذ الغفران مبني على ما كان واجباً وترك من غير العذر
كما صرّح به شيخ زادة . ينظر للتفصيل : أنوارالتنزيل : 5 / 312 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 371 ، وروح المعاني : 28 / 44 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 4 / 124 .

([4]) أي : إن الأمر للوجوب ، ثم نسخ .
<u>وخلاصة القول في الآية</u> :
إن جمهور العلمـاء والمفسرين قالوا بنسخ الآية إمّا بالآية التي تليها ، وهي قوله
:﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ... ﴾ أو بالزكاة المفروضة ـ كما أخرجه الطبري وغيره عن إبن عباس (ﷺ) ـ .

في حين مال إلى عدم النسخ في الآية : أبو مسلم الأصفهاني وإبن العربي والفخرالرازي ، ومن
المعاصرين : الخضري والجبري والزلمي وغيرهم .
ويمكننا حصر أقوالهم في النقاط التالية :
1 . إن المقصود بالصدقة لا يلزم أن تكون مالية زائدة عمّا يجب ، بل يكفيهم إقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وهذا صدقة .
ونوقش هذا : بأن معنى الصدقة في الحقيقة العرفية : البذل المالي وحده ، ثم يأباه قوله : ﴿ فَإِذْ
لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .
2 . إن التكليف بتقديم الصدقة مقدر بغاية مخصوصة ، وهي تمييزالمنافقين من غيرهم ، فالتكليف
متعلق بتحقيق هذه المصلحة ، وعند الإنتهاء من الغاية المخصوصة ينتهي الحكم والتكليف . ولا
يُعدّ نسخاً . وبه قال أبو مسلم وحسّنه الفخرالرازي .
ونوقش هذا أيضاً : بأن هذه الغاية لم تتحقق ، إذ لم يتصدّق أحد ، أو تصدق علي فقط حسب
ما ورد في الروايات ، فليس من المعقول عدم تحقق هذه الغاية التي قصدها الله في تشريعه ، ثم
لا يتصور عدم قيام كبار الصحابة بها مع ما كانوا عليه من الإيمان .
3 . إن الحكم معلّل ، والعلة هي الإشفاق ، فمتى زال الإشفاق عادت الصدقة .
4 . إن الآية متعلقة بما سبقتها من الآيات في النهي عن التناجي وبيان أدب المجلس ، وكان بعض
أصحابه (ﷺ) يناجونه، وكان (ﷺ) يكرهه ولا يخبرهم صراحة بذلك ، فغاية الآية أن تحملهم على
ترك تلك العادة ، وعليه يكون معنى الآية : إن ترك النجوى معه (ﷺ) كان تدبيراً منه تعالى ، وإذ
لم تفعلوا النجوى فنعم ما إخترتم وتاب الله عليكم فيما فعلتموه من نجواه (ﷺ) من قبل ، وإستمروا
على واجباتكم من الصلاة والزكاة . فلا منافاة حتى يقال بالنسخ .
ويمكن أن يناقش هذا بما قاله السخاوي من : أن الصدقة شرّعت قبل المناجاة تطهيراً لهم
قبلها ، كما جعل طهارة الأعضاء قبل المناجاة الأخرى في الصلاة ، ويدل عليه قوله تعالى :
﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾، ولوكان الأمر بالصدقة االتخفيف عنه (ﷺ) لم يؤمر به الأغنياء دون
الفقراء، لأن الفقراء أكثر، ومسائلهم أعظم ، قال تعالى :﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.
5 . إن الآية محكمة ، وهذا الأدب الذي ألزمنا به الله تعالى مع الرسول (ﷺ) واجب إجتماعي على
المؤمنين مع أئمة الإسلام وزعماء الإصلاح ، حرصاً على خيرالدين والجماعة

((سورة الممتحنة))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾ [1] .

ذكر المفسرون : أنه بعد ما صالح النبي (ﷺ) مشركي مكة في صلح الحديبية على : أنّ ما جاءنا من نساء الكفار مسلمات نرد إلى زوجها المهر ، نزل قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... // 42 / أ // ... وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾ ، فبيّنت الآية أنّ من جاءنا من نساء الكفار نرد إلى زوجها المهر [2] .

فإذا وقع في هذا الوقت الصلح مع الكفرة بهذا الشرط .

قال قوم : يجب الوفاء به لهذه الآية.

وقال قوم ـ منهم مجاهد وعطاء وقتادة ـ : لا يجب ، وهذه الآية منسوخة [3] .

الإسلامية ، وفي

المناجاة إيذاء لهم وأخذ وقت الناس لنفسه . كما قاله الجبري والزلمي .

6 . إن هذا لا يُعدُّ نسخاً ، بل من باب التيسير والتسهيل ، والرخصة والتوسيع .

تنظر التفصيلات في : جامع البيان : 15/28 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 211،

والتفسيرالكبير : 29 /273 ، والطود الراسخ : 2 / 148 ـ 149 ، والنسخ في الشريعة الإسلامية :

315 ، ودراسات الإحكام والنسخ : 183، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 44 ،

ومباحث قرآنية : و : (84) ، والتبيان : 372 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : السبحانى ،

شريط مسجل .

([1]) (10 / الممتحنة 60) .

([2]) وعليه فإن الآية نزلت موافقة للعهد مقررة له ، وإلى هذا ذهب الضحاك ، فقد نقل عنه الفخرالرازي

قوله في العهد : " إن العهد كان أن يأتك منا إمرأة ليست على دينك إلاّ رَددتها إلينا ، وإن دخلت في

دينك ولها زوج ردت على زوجها الذي أنفق عليها ، وللنبي من الشرط مثل ذلك " .

التفسيرالكبير : 29 / 306 ، وغرائب القرآن : 28 / 52 ـ 53 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 4 / 134 .

([3]) وإلى القول الأول ذهب مالك والشافعي ـ في أحد قوليه ـ ، وعليه فالحكم غير منسوخ .

والحق عندي في هذا التفصيل ، وهو : أنَّه لإنْ كان الصلح على ردّ مَن جاءنا مسلماً إليهم مختصاً بالرجال على ما روي عن علي (كرَّم الله وجهه) أنّه قال : كان كتاب الصلح : " لا يأتيك منّا رجل ـ وإن كان على دينك ـ رددته "[1] فلا كلام فيه ، لأنه لا يشمل النساء ، وإن كان ظاهراً في العموم لا نصاً على ما روي : " أنَّهُ لا يأتيك منا أحد إلاّ رددته "[2]، فإنّ ظاهره العموم من (النساء)[3] والرجال ، فلا بد من القول : إمّا بأن النساء مخصوصة من ذلك العام ، بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ

والقائلون بنسخها إختلفوا في ناسخها ، هل هو قوله :﴿ بَرَاءةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ (1 / التوبة 9)

أو هو آية السّيف (5 / التوبة 9) قولان في المسألة . وذهب السخاوي إلى أنه لايجوز أن نرد من جاءنا مسلماً من الكفار ، ، ولا تجوز المصالحة على ذلك ، وإنما كان هذا في قضية مخصوصة زال حكمها بزوالها .

ينظر للتفصيل : الناسخ والمنسوخ : قتادة ،501 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 239 ـ وما بعدها ،

والناسخ والمنسوخ :إبن سلامة ، 182 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (6) ، ومعالم التنزيل :

5 / 75 ، والمصفى : 214 ، والتفسيرالكبير : 29 / 306 ، والطود الراسخ : 2 / 157 ، والجامع

لأحكام القرآن : 18 / 63 ، ومدارك التنزيل : 4 / 259 ، وناسخ القرآن العزيز منسوخه : 310 ،والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 78 ، والإكليل : 209 ، والدرالمنثور : 28 / 134 .

(1) والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : 5 /330 ـ 339 برقم (9720) ، والبخاري في صحيحه

: 2 /974 ـ 979 برقم (2581) ، وأبوداود في السنن : 3 / 85 برقم (2765) عن المسور بن

مخرمة ، وإبن حباب في صحيحه : 11 / 216 ـ223 برقم (4872) ، والبيهقي في السنن الكبرى :

9 /218 ـ 221 برقم (18587) عن المسور إبن مخرمة ومروان بن الحكم ، وذكره البغوي من غير

إسناده إلى أحد في معالم التنزيل : 5 / 75 ، وذكره إبن كثير في تفسيره : 4 / 573 ، وإبن قيم في زاد

المعاد : 3 / 255 ـ 256 .

(2) وهو المروي عن عروة ومقاتل بن حيان والضحاك والزهري والسَّدي وإبن زيد . وقد روى البخاري

نحوه في صحيحه : 2 / 967 برقم (2564) و : 4 / 1532 برقم (3945) عن عروة بن الزبير

عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة .

وينظر : معالم التنزيل : 5 / 75 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 573 .

(3) سقط ما بين القوسين في : (ب) .

﴾ [1] ، ـ واختاره النسفي في تفسيره ـ [2] ، وإمّا بأنّ هذا الحكم منسوخ // 42 / ب // بقوله تعالى : ﴿ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ ... ﴾ [3]. و(يؤيده) [4] : أنهم لمّا صالحوا وكتبوا المكتوب وضمّوه جاءت سبيعة بنت الحرث
الأسلمية مسلمة ، وأقبل زوجها مسافر من بني مخزوم في طلبها ـ وهو كافر ـ [5] ، فقال : يا محمد أُردد عليّ إمرأتي ، فإنك قد شرطت أن ترد

([1]) (10 / الممتحنة 60) .
([2]) قال النسفي في الآية : " ... وكان الصلح قد وقع على أن يرد على أهل مكة من جاء مؤمناً منهم ،
فأنزل الله هذه الآية بياناً ، لأن ذلك في الرجال لا في النساء ، لأن المسلمة لا تحل للكافر ... " . مدارك
التنزيل : 4 / 259 .
ومال إلى التخصيص : إبن كثير والآلوسي ونقله القرطبي والخازن عن طائفة ، في حين ذهب
الزمخشري إلى أن قوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ بيان للإجمال الذي في الآية ، لأن العهد
كان في الرجال فقط ، فقد كان العهد مجملاً وجاءت الآية مبينة ، وتأخيره كان لوقت الحاجة . ولم
يرض إبن العربي القول بالتخصيص ووصفه بأنه وهم قال به بعض الغافلين ، إذ لا ينبغي لأحد
الطرفين أن يسند بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الآخر .
ينظر : الكشاف : 4/ 92 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 4 / 1787 ، والجامع لأحكام القرآن : 18/
62 ، ولباب التأويل : 4 /259 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 573 ، وروح المعاني : 28 / 113 ،
وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 4 / 133 ـ 134 .
([3]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 60 ، والإيضاح : 374 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 389 ،
وروح المعاني : 28 / 113 ـ وعزاه إلى جمهور الحنفية .
([4]) وفي (ب) : (ويزيده) ، وهو سهو من الناسخ .
([5]) وقال مقاتل : صيفي بن الراهب .
ينظر : معالم التنزيل : 5 /73 ، والكشاف : 4 /92 ، والتفسيرالكبير : 29 /306 ، والجامع لأحكام
القرآن : 18 / 61 ، وغرائب القرآن : 28 / 52 .
وكذلك ممن خرجت إليه (ﷺ) يومئذٍ مهاجرة مؤمنة : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط . وقيل بنزول
الآية في حقها ، وكذلك : أميمة بنت بشر .
ينظر : صحيح البخاري : 967/2 رقم الحديث (2564) ، ونواسخ القرآن : 240 ، وتفسيرالقرآن
العظيم : 4 / 573 ، والصحيح من أسباب النزول : 313 ـ 314 .

علينا من أتاك منّا ، فأنزل الله الآية ، فإستحلفها رسول الله (ﷺ) أنّها ما خرجت من (بغض) [1] زوج ، ولا رغبة عن أرضٍ إلى أرض ، ولا لحدث أحدثته ، ولا إلتماس دنيا ، وما خرجت إلاّ رغبة في الإسلام ، وحباً لله ولرسوله . فأعطى (عليه السلام) زوجها مهرها وما أنفق عليها ، فزوّجها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [2] .

وإن كان نصّاً في العموم من النساء والرجال ، كأن صرّح في عقد الهدنة بإرجاع الرجال والنساء ، كانْ منسوخاً قطعاً به .

ثمّ إن قلنا : إنّ الصلح كان على ردّ (الرجل) [3] والنساء كان الأمر في قوله تعالى : ﴿ ... وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا ﴾ [4] للوجوب ، وإنّ كان مختصاً بالرجال ، كان للندب كما ذكره بعض المفسرين [5] .

([1]) وفي (ب) : (بعض) ، وهو تصحيف .

([2]) ينظر : الإيضاح : 374 ، وأسباب النزول : 284 ، ومعالم التنزيل : 5 / 73 ، وأحكام القرآن : إبن العربي ، 4 / 1787 ، والتفسير الكبير : 29 / 306 ، ولباب التأويل : 4 / 258 ـ 259 ، وأنوارالتنزيل : 5 / 329 ، وغرائب القرآن : 28 / 52 .

([3]) كذا في الأصل ، والأولى (الرجال) .

([4]) (10 / الممتحنة 60) .

([5]) ينظر : معالم التنزيل : 5 / 75 ، والفتوحات الإلهية : 4 / 330 . واختلف العلماء في المخاطب في الآية ، هل هو وليها أو الذي يتزوجها ـ كما قاله مقاتل ـ . ينظر : الفتوحات الإلهية : 4 / 330 .

<u>وخلاصة القول في الآية</u> :

إنّ آية الإمتحان إمّا هي ناسخة لما كان (ﷺ)عاهد عليه قريشاً ، بأن يرد من جاء منهم

مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء . وهو من نسخ السنة بالقرآن .أو أنها خصصت عموم العهد ، بأن كان

العهد يشمل الرجال والنساء فخصصت الآية من هذا العموم النساء ، وهذا ما سماه بعض السلف نسخاً

ـ كما قاله إبن كثير ـ ، أو كان العهد يشتمل على نص خاص بالنساء وجاءت الآية مقررة له

وموافقة ، أو كان الردّ في قضية مخصوصة لا يقاس عليها ولا يردّ مسلم على الكافر بحال . أما القول

بنسخ هذه الآية بآية السيف مردود لعدم وجود التعارض بينهما ، فلا قتال مع العهد .

تنظر التفصيلات في : أحكام القرآن : إبن العربي ، 4 / 1787 ، والطود الراسخ : 157 ، والجامع

لأحكام القرآن : 18 / 62 ، ولباب التأويل : 4 / 259 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 573 ، وروح

المعاني : 28 / 113 ، وتفسيرآيات الأحكام : السايس ، 4 / 134 ، والنسخ في

((سورة المزّمّل)) // 43 / أ //

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ قُمْ اللَّيْلَ إِلاّ قَلِيلاً ❁ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ❁ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ . . . ﴾ [1] .

ذكر بعض المفسرين : أنه كان قيام الليل ـ أي : الصلاة فيه ـ فريضة في أول الإسلام على وجه التخيير بين هذه المقادير الثلاث ، فكان هو (عليه السلام) وأصحابه يقومون على هذه المقادير ، وكان الرجل منهم لا يدري متى ثلث اللّيل أو نصفه أو ثلثاه ، فكان يقوم اللّيل كلّه حتى يصبح ، مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب ، حتى انتفخت أقدامهم [2] ، فبعد سنة [3] ، وقيل : سنتين [4] ، وقيل : ستة عشر شهراً [5] ،(نزلت) [1] آخر

القرآن الكريم : د .

مصطفى زيد ، 2 / 612 ـ 613، والتبيان : 383 ـ وما بعدها .

(1) (2 ـ 4 / المزمل 73) .

(2) إنتفخ الشيء : أي علا وإرتفع .

ينظر : لسان العرب المحيط : 3 / 685 مادة (نفخ) ، ومحيط المحيط : 906 مادة (نفخ) .

(3) فقد أخرج الهروي والطبري والحاكم عن إبن عباس (رضي الله عنه) قوله : " لمّا أنزل أول المزمل ، كانوا

يقومون مثل قيامكم في رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة " .

كذا أخرج نحوه عنه إبن أبي شيبة وعبد بن حميد والنحاس وإبن أبي حاتم والطبراني والبيهقي ،

وأخرج نحوه مسلم وأبو داود وإبن خزيمة وغيرهم عن عائشة .

ينظر : الناسخ والمنسوخ : الهروي ، 257 ، وجامع البيان : 29 / 78 ، وصحيح مسلم : 1 / 513

برقم (746) ، وسنن أبي داود : 2 / 32 برقم (1305) ، وصحيح إبن خزيمة : 2 / 171 برقم

(1127) ، والناسخ والمنسوخ : النحاس ، 253 ، والمستدرك : 2 / 548 برقم (3864) ـ وصحّحه ،

والدرالمنثور : 29 / 312 .

(4) حيث أخرج الطبري عن قتادة : أنهم قاموا حولاً أو حولين ثم أنزل الله تخفيفها .

جامع البيان : 29 / 79 .

(5) كما حكاه الماوردي عن عائشة (رضي الله عنها) ولم يذكره غيره عنها .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 19 / 37 ، ولباب التأويل : 4 / 321 .

وفي رواية عن إبن حميد عن يعقوب عن جعفرعن سعيد : أن التخفيف بعد عشر سنين . كما أخرجه

الطبري والسيوطي وذكره غيرهما .

السورة وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ ﴾ [2] . أي : صلّوا ما تيسّر لكم من الصلاة ، فنسخت مراعاة القدر المخصوص وبقي الوجوب بقدر ما تيسّر عليه ، ثم نسخ أصل وجوبها على الأمة بالصّلوات الخمس [3] ، وبقي الوجوب على النبي (ﷺ) بقوله تعالى :﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ [4] .

ينظر : جامع البيان : 29 / 79 ، والكشاف : 4 / 175 ، والجامع لأحكام القرآن : 19 / 34 ،
وغرائب القرآن : 29 / 68 ، والدرالمنثور : 29 / 312 ـ 313 .

([1]) كذا في الأصل ، والصحيح (نزل) لأنه يعود على قوله (آخر) .

([2]) (20 / المزمل 73) .
وأخرج النسائي في السنن الكبرى : 6 / 500 برقم (11627) عن عائشة (رضي الله عنها) ، والبيهقي
في السنن : 1 / 358 برقم (1563) عن عائشة (رضي الله عنها) أن التأخير كان إثنا عشر شهراً .
وينظر : الناسخ والمنسوخ : قتادة ، 501 ـ 502 ، والناسخ والمنسوخ : الزهري ، 86 ، وأحكام
القرآن : الشافعي ، 71/1 ـ وما بعدها ، والناسخ والمنسوخ : الهروي ، 256 ، والناسخ والمنسوخ :
النحاس ، 253 ـ 254 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (6) ، ومعالم التنزيل : 5 / 164 ،
والكشاف : 4 / 175 ، والمصفى : 214 ، والتفسيرالكبير : 30 / 172 ـ 173 ، والجامع لأحكام
القرآن : 19 / 53 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 312 ، ولباب التأويل : 4 / 320 ـ 321 ،
والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 81 .
ويرى إبن حزم وإبن سلامة : أن قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۞ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ نسخ بقوله تعالى: ﴿ إِلاّ قَلِيلاً ﴾ ، ونسخ القليل بالنصف ، والنصف بقوله تعالى :﴿ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ ﴾ أي : إلى الثلث . وهذا
مما لا يخفى بُعْدُهُ لما يتضمن من النسخ بعد النسخ في آية واحدة .
ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 62 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 187 .

([3]) وهو المروي عن عائشة ومقاتل وإبن كيسان والشافعي ، وعزاه البغوي إلى أهل التفسير .
ينظر : معالم التنزيل : 5 / 172 ، والجامع لأحكام القرآن : 19 / 36 .

([4]) (79 / الإسراء 17) . ينظر : معالم التنزيل : 3 / 149، ولباب التأويل : 4 / 321 ، وتفسيرالقرآن العظيم : 4 / 715 ـ 716 ، وزاد المعاد : 1 / 238 ـ 239 .

وذكر بعض المحققين في حاشية البيضاوي : أنه قال إبن عباس (رضي الله عنه) : قيام الليل كان فريضة // 43 / ب // على النبي (عليه السلام) لقوله تعالى :﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ [1] ، فظاهر الأمر أنه للوجوب ، ثم نسخ [2] . وإختلفوا ، فقيل : أنه كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها [3] . وقيل : إن قيام الليل كان فريضة عليه (عليه السلام) وعلى المؤمنين ـ مع كونهم مخيّرين بين المقادير المذكورة ـ ، فكان الرجل لا يدري في أي مقادير الّليل صلّى ـ إلىآخر ما تقدم ـ ، فنسخت فريضته بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ . . . ﴾ [4] ، وكان بين إيجاب قيام الّليل وبين نسخه سنة كاملة ، وقيل : سنتان . ـ إنتهى ـ [5] .

وصحّح النووي أنه (عليه السلام) نسخ عنه التهجد كما نسخ عن أمته [6] . ونقله الشيخ أبو حامد عن النص ، وهو الأصحّ [7] . والصحيح : ما ذكره القسطلاني في شرح صحيح البخاري [8] .

فإن المراد بـ : (النافلة) : الزيادة في الدرجات وعلو المراتب . وهذا قدر مشترك بين الفرض

والمستحب . ينظر : لسان العرب المحيط : 3 / 695 مادة (نفل) .

(1) (2 / المزمل 73) .

(2) ينظر : التفسيرالكبير : 30 / 172 ، وحاشية شيخ زادة : 4 / 467 .

(3) ينظر : معالم التنزيل : 5 / 172 ، والإيضاح : 384 ، والتفسيرالكبير : 30 / 172 ، وتفسير

الجلالين : 4 / 433 ـ 434 . وتعقب الجمل على هذا القول بأن فيه نظر ، إذ أن الصلوات الخمس لا يتنافى وجوب قيام الليل ، وشرط النسخ المخالفة والمعارضة بين الناسخ والمنسوخ . ينظر : الفتوحات الإلهية : 4 / 434 .

ولكن يرد على هذا التعقيب : أن قيام الليل الآن ليس واجباً ، فقد وردت في روايات صحيحة أن

الصلوات الخمس نفت فريضة غيرها ، ووجوب قيام الليل قبل الصلوات الخمس فيه الخلاف .

(4) (20 / المزمل 73) .

(5) وهو قول إبن عباس . حاشية شيخ زادة : 4 / 467 ، وينظر : الجامع لأحكام القرآن : 19 / 36 .

(6) يقول النووي:" وأما النبي (ﷺ) فإختلفوا في نسخه في حقه ، والأصح عندنا نسخه " . شرح النووي على مسلم:6/ 23.

(7) لم نقف على هذا القول في مظان المراجع .

(8) إذ قال القسطلاني بإيجاب صلاة الليل عليه (ﷺ) ، حيث قال : " ... لأنه كان يجب عليه التهجد ،

لا من جهة إنشاء فرض آخر زائد على الخمسة ، ولا يعارضه قوله في ليلة الأسراء : ﴿ مَا يُبَدَّلُ

ـ وفي هذه السورة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾ [1] .
قيل : منسوخ بآية القتال [2] .

الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾ ، فإن ذاك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق " . إرشاد الساري : 2 / 421 .
وخلاصة القول في الآية :
فإنّ قيام الليل قد فرض أولاً على جميع الأمّة ، ثم نسخ بعد ذلك ـ مع إختلاف
العلماء في قدرها كما سبق ـ فأصبح تطوعاً بعد أن كان فريضة . وهذا هو الثابت في الصحيح عن
عائشة . أمّا بالنسبة له (ﷺ) فبقي فرضه عليه بآية الإسراء المدنية :﴿ وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً
لَكَ ﴾ (79 /الإسراء 17) ، فليس هناك دليل على نسخه في حقه (ﷺ) ، ثم صح عنه (ﷺ) عدم
تركه له حضراً وسفراً ، بل كان يقضيه إذا فاته كما أخبرتنا بذلك عائشة (رضي الله عنها) ، وهذا مما
يدلنا على المقصود .
ووجه الإحكام في الآية ـ كما قاله بعضهم ـ إنّ الأوامر موجهة إليه (ﷺ) فقط، وقد قام بقيامه طائفة من
الذين معه ، والتخفيف قاصرعليهم والحكم باق في حقه (ﷺ) ، والدليل على عدم إيجابه على الجميع
قوله : ﴿ وطائفة من الذين معك ﴾ .
ويمكن مناقشة ذلك بما صح عن عائشة (رضي الله عنها) من أنه (ﷺ) قام هو وأصحابه ، وكان القيام
فرضاً عليهم ، ولا يستدل بالآية على عدم الفرض على الجميع ، فقد كان منهم من يقوم في بيته ومنهم
من يقوم معه ، وكان هذا الفرض من حق الجميع كما ذكره الآلوسي .
ينظر لتفصيل هذا : معالم التنزيل : 3 / 149 ، والجامع لأحكام القرآن : 19 / 34 ، وصحيح مسلم
: 6 / 23 برقم (746) ، وروح المعاني : 29 / 193 ، وتفسير آيات الأحكام : السايس ، 4 / 178 ـ 179 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 816 ، والنسخ في
الشريعة الإسلامية : 327 ـ وما بعدها ، ونظرات في القرآن : 250 ـ 251 ، ودراسات الإحكام
والنسخ : 184 ـ وما بعدها ، والنسخ في القرآن الكريم : د . محمد صالح ، 43 ، ومباحث قرآنية :
و: (84 / أ ـ 84 / ب) .
([1]) (10 / المزمل 73) .
([2]) وهو المروي عن قتادة وإبن جريج .
ينظر : جامع البيان : 84/29 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 620 ، والناسخ والمنسوخ : النحاس،
254 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 188 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ،

والحق عندي : ما قاله النسفي من أن المعنى : " جانبهم بقلبك مع حسن المحافظة وترك المكافاة " [1] ، فلا نسخ .

((سورة الطارق))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ [2] . ذكر بعض المفسرين : أنّ هذه الآية نسخت بآية السيف [3] .

والإيضاح : 384 ، ومعالم التنزيل : 5 / 169 ، والناسخ والمنسوخ : إبن العربي ، 221 ، وأحكام
القرآن : إبن العربي ، 4 / 1880 ، والمصفى : 214 ، والجامع لأحكام القرآن : 19 / 45 ، وناسخ
القرآن العزيز ومنسوخه : 312 ، ولباب التأويل : 4 / 323 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 81 ،
الدرالمنثور : 29 / 318 .

(1) وعبارة النسفي : " جانبهم بقلبك وخالفهم مع حسن المحافظة وترك المكافاة " .
مدارك التنزيل : 4 / 323 .
وقال فيها إبن الجوزي : " وقيل المعنى : إصبر على ما يقولون من تلبيسهم ، وأهجرهم هِجراً لا جزع
فيه ، فعلى هذا لا نسخ " . المصفى : 214 .
وقال بنحو ذلك الفخرالرازي والبيضاوي والآلوسي .
ينظر : التفسير الكبير : 30 / 181 ، وأنوارالتنزيل : 5 / 407 ، وروح المعاني : 29 / 184 .
وعلى هذا فالآية من آيات التهديد والتخويف ، فقد تعقب الصبرالتهديد ، ولا تعارض بينها وبين آية
القتال حتى يقال بالنسخ .
ينظر : المصفى : 214 ، ونواسخ القرآن : 248 ، والتفسيرالكبير: 30 / 181 ، والطود الراسخ :
2 / 168 ، والنسخ في القرآن الكريم : د . مصطفى زيد ، 2 / 517 ـ 518 ، والنسخ في الشريعة
الإسلامية : 332 .

(2) (17 / الطارق 86) .

(3) وهو المروي عن السدي وإبن زيد .
ينظر : جامع البيان : 30 / 96 ، والناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 65 ، والناسخ والمنسوخ : إبن
سلامة ، 193 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، ومعالم التنزيل : 5 / 240 ، والناسخ
والمنسوخ : إبن العربي ، 224 ، والجامع لأحكام القرآن : 20 /12 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه
: 314 ، ولباب التأويل : 4 / 369 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 83 ، والموجز : 273 ، والدر
المنثور : 30 / 478 ، وتفسيرالجلالين : 4 / 519 .

والحق عندي : ما ذكره آخرون من أنّ المعنى : لا تستعجل وأمهلهم زماناً
// 44 / أ // يسيراً ـ أي : قليلاً ـ [1] ، فإنّ الدنيا زمان قليل ، أو : زماناً قليلاً من الدنيا، فإن الله أخذهم يوم بدر [2] .

((سورة الكافرين))

ـ وفي هذه السورة قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [3] .
أُستُشكل بأنه : كيف أمر (عليه السلام) بأن يقول : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ وهو إذن في الكفر ، وقد بعث (عليه السلام) للمنع منه ؟ وأيضاً : أنه (عليه السلام) أمر بأن يأذن لهم في الكفر والثبات عليه لزم أن يكون ممنوعاً من الجهاد ، وهو (عليه السلام) مأمور به ؟
فذكر بعض المفسرين ـ ومنهم البيضاوي ـ (من) [4] : أنه لا نسخ فيها [5] . وآخرون كما هو معلوم على مَن إطّلع على مورد نزول السورة ،

([1]) ينظر : لباب التأويل : 4 / 369 ، وتفسير القرآن العظيم : 4 /825 ، وأنوارالتنزيل : 5 / 478 ،
والدرالمنثور : 30 / 477 .
([2]) ورجّح الفخرالرازي والنيسابوري أجل الإمهال إلى يوم القيامة لا إلى يوم بدر ، ذلك ليعم التحذيرعن
مثل سيرتهم وللترغيب في خلاف طريقهم .
ومال إلى عدم النسخ : إبن الجوزي وقال إن الآية كآية المزمل : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً ﴾
(10/ المزمل 73) ، إذ لا تعارض بينها وبين آية السيف ، بل هذه الآية فيها توعيد للكفار كما قاله إبن
عباس ، وآيات التهديد لا يدخلها النسخ .
ينظر : المصفى : 214 ، ونواسخ القرآن : 251 ، والتفسيرالكبير : 31 / 135 ، والطود الراسخ :
2 / 174 ، وغرائب القرآن : 30 / 68 .
([3]) (6 / الكافرون 109) .
([4]) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
([5]) يقول البيضاوي في تفسيره : " ... فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخاً بآية
القتال ، اللهم إلاّ إذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه " .
أنوار التنزيل : 5 / 539 .
ونفي النسخ عن الآية لأنها إمّا خبر ـ كما نقله القرطبي عن بعضهم ـ ولا يدخل على الخبر النسخ ،
أو المراد منها التهديد ، ومن المعلوم أنه لا يدخل على التهديد نسخ .
ينظر : نواسخ القرآن : 253 ، والطود الراسخ : 2 / 176 ، الجامع لأحكام القرآن : 20 / 229 ،
ومجمع البيان : 10 / 465 ، وغرائب القرآن : 30 / 186 .

وهو : أنّ رهطاً من قريش ـ منهم : الوليد بن المغيرة ، وأمية بن خلف ، وآخرون من كبار قريش[1] ـ لقوا رسول الله (ﷺ) فقالوا : هلّم ، إتّبع ديننا أو نتّبع دينكم ، تعبد (آلهتنا) [2] سنة ونعبد إلهك سنة ، فقال (ﷺ) // 44 / ب // : ((معاذ الله أن أشرك بالله غيره)) [3] .

فالمخاطبون كفرة مخصوصون ، علم الله أنهم لا يؤمنون [4] ، فالمعنى : لا أنا أعبد ما تعبدون في الحال والإستقبال ، ولا أنتم تعبدون ما أعبد أنا في الحال والإستقبال ، لكم دينكم الذي هو الشرك ، ولي ديني الذي هو التوحيد والإخلاص [5] . فليس في الآية إلاّ الإخبار بأنّهم لا يؤمنون ، وليس وليس فيه إذن في الكفر ، ولا منع من الجهاد ، بل هو تقريع وذم لهم (بالإصرار) [6] على الكفر والضلال [7] .

واختار بعضهم أنّ المراد : المتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه [8] . فتكون منسوخة بآية القتال [9] . والحق : هو الأول [10] [1] . والله أعلم بكنه كتابه الحكيم .

([1]) ومنهم : العاص بن وائل ، والأسود بن المطلب ، والحارث بن قيس السهمي ، والأسود بن عبد يغوث . ينظر : جامع البيان : 30 / 214 ، ومعالم التنزيل : 5 / 317 .

([2]) ما بين القوسين في (ب) : (الهنا) . ولكن الصحيح ما أثبتناه كما أخرجه الواحدي .

([3]) أخرج نحوه الطبري والواحدي وغيرهما . ينظر : جامع البيان : 30 / 213 ـ 214 ، وأسباب النزول : 307 ، ومعالم التنزيل : 5 / 317 ، والكشاف : 4 / 292 ، ولباب النقول : 236 ـ 237 .

([4]) يقول الطبري : " وإنما قيل كذلك لأن الخطاب من الله كان لرسول الله (ﷺ) في أشخاص بأعيانهم من المشركين قد علم أنهم لا يؤمنون أبداً ، وسبق لهم ذلك في السابق من علمه... " . جامع البيان : 213/30 ـ 214 ، وينظر : معالم التنزيل : 318/5 ، والكشاف : 4 / 292 .

([5]) ينظر : جامع البيان : 30 / 213 ، ومعالم التنزيل : 5 / 317 ـ 318 ، والكشاف : 4 / 293 ، والتفسيرالكبير : 32 / 146 ، والجامع لأحكام القرآن : 20 / 228 ، ولباب التأويل : 4 / 418 .

([6]) ما بين القوسين في (أ) : (باالإصرار) ، وهو سهو من الناسخ .

([7]) حاشية شيخ زادة ـ بتصرف يسير ـ : 4 / 607 ، وينظر : التفسيرالكبير : 32 / 148 .

([8]) قال إبن عباس في تفسير الآية : " لكم كفركم بالله ، ولي التوحيد والإخلاص له " . التفسيرالكبير : 32 / 148 ، وغرائب القرآن : 30 / 186 .

([9]) ينظر : الناسخ والمنسوخ : إبن حزم ، 68 ، والناسخ والمنسوخ : إبن سلامة ، 199 ، والناسخ والمنسوخ : الأسفرائني ، و : (4) ، ومعالم التنزيل : 5 /318 ، والمصفى : 214 ، وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : 315 ، ولباب التأويل : 418/4 ، وأنوار التنزيل : 5/ 539 ، والناسخ والمنسوخ : العتائقي ، 85 ، وغرائب القرآن : 30 / 186 .

([10]) أي : إن الآية إمّا إخبارية أو للتهديد ، ولا تعارض بينها وبين آية السيف حتى يقال بالنسخ ، وعليه فلا نسخ. يقول الآلوسي : " والأولى أن تفسر بما لا تكون

عليه منسوخة ، لأن النسخ خلاف الظاهر ، فلا يصار إليه إلاّ عند الضرورة " . روح المعاني : 30 / 457 .

([1]) يقول محمود شكري الآلوسي معلقاً على هذا القول : " قوله : (والحق هو الأول) هذا هو الصواب ويؤيده ما ذكر في كتاب بدائع الفوائد (1) ، ففي (مسألة) (2) الحادية عشرة منه : إنّ هذا الإخبار بأن لهم دينهم وله دين ، هل هو إقرار فيكون منسوخاً أو مخصوصاً ؟ أو لا نسخ في الآية ولا تخصيص ؟

فهذه مسألة شريفة من أهم المسائل المذكورة ، وقد غلط في السورة خلائق وظنوا أنها منسوخة

بآية السيف ، لإعتقادهم أن هذه الآية إقتضّت التقرير لهم على دينهم ، وظنّ آخرون أنها مخصوصة بمن

يقرون على دينهم وهم أهل الكتاب ، وكلا القولين غلط محض ، فلا نسخ في السورة ولا تخصيص بل (*) وتوجد في (ب) بعد ذلك عبارة الناسخ، وهي قوله: ((أقول وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى عبدالحميد بن بكر صدقي بن الحاج إسماعيل بن عبادة: إستنسخت هذه الرسالة المباركة على نسخة المؤلف – وهي مسودة-، فبذلت الجهد في تحريرها على الوجه الصحيح، لضعف خط المؤلف (رحمه الله تعالى)، وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء في الساعة الثامنة عربية، وهي الليلة الرابعة من شهر رمضان المبارك لسنة (1345) هجرية، في مدينة ناصرية المنتفك)).

هي محكمة عمومها نص محفوظ ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ فيها ، (فإن أحكام التوحيد التي إتفقت عليها دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيها) (3) ، وهذه السورة أخلصت للتوحيد(ولهذا) (4) تسمى سورة الإخلاص (5) ، ومنشأ الغلط ظنهم أن الآية إقتضت إقرارهم على دينهم ، ثم رأوا أن هذا الإقرار قد زال بالسيف ، فقالوا : منسوخ . وقالت طائفة زال : عن بعض الكفار ، وهم من لا كتاب له ، فقالوا : هو مخصوص . ومعاذ الله أن تكون الآية إقتضت تقريراً لهم أو اقراراً على دينهم أبداً ، بل لم يزل رسول الله (ﷺ) في أول الأمر وأشده عليه وعلى أصحابه أشداء على الإنكار عليهم وعيب دينهم وتقبيحه والنهي عنه والتهديد لهم والوعيد كل وقت وفي كل نادٍ ، وقد سألوه أن يكفّ عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركونه وشأنه ، فأبى إلاّ مضياً على الإنكار عليهم وعيب دينهم ، فكيف يقال أن الآية إقتضت تقريره لهم ؟ ، معاذ الله من هذا الزعم الباطل ، وإنما إقتضت الآية البراءة المحضة ـ كما تقدم ـ ، وان ما هم عليه من الدين لا يوافقهم عليه أبداً ، فإنه دين باطل ، فهو مختص بهم لا ليشركهم فيه و (لا) (6) هم يشركونه في دينه الحق ، فهذا (غاية) (7) البراءة والتنصل من موافقتهم في دينهم ، فأين الإقرار حتى يدعى النسخ أو التخصيص ؟ أفترى إذا جوهدوا (بالسيف) (8) كما جوهدوا (بالحجة) (9) لا يصح أن يقال لهم لكم دينكم ولي دين ، بل هذه آية قائمة محكمة ثابتة بين المؤمنين والكافرين إلى أن يظهر الله منهم بلاده وعباده . محمود شكري الآلوسي " . (10) .

(1) ما وقفنا على الكتاب ولا على اسم المؤلف في مظان المصادر والمراجع .
(2) كذا في الأصل ، والصحيح (المسألة) .
(3) سقط ما بين القوسين في (ب) .
(4) وفي (ب) : (ولها) ، وهو سهو من الناسخ .
(5) ينظر : التفسيرالكبير : 32 / 137 ، وروح المعاني : 30 / 448 .

وقد تم تحريره أول يوم من ربيع الأول سنة (1323) ألف وثلثمائة وثلث وعشرين من الهجرة النبوية(*).

مصادر الرسالة ومراجعها

---

(6) سقط ما بين القوسين في : (ب) .
(7) في (أ) : (عاية) ، وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه .
(8) في (أ) : (باالسيف) ، وهو سهو من الناسخ .
(9) في (أ) : (باالحجة) ، وهو سهو من الناسخ .
(10) وما بين القوسين [" "] كتب في (أ) كحاشية على الصفحتين الأخيرتين (44/ أ) و (44 / ب) .

((مصادر الرسالة ومراجعها))

ـ بعد القرآن الكريم

<u>أولا : المخطوطات والرسائل الجامعية :</u>

<u>1</u> <u>ـ المخطوطـات :</u>

<u>أ / العربيــة :</u>

📖 الإيقاظ شرح رسالة وضع الألفاظ لملاّ أبي بكر الميرروستمي (المتوفى أواخر النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجرى) : للشيخ عبدالرحمن إبن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة (د . ع) تحت رقم (3162 / 2) ، ونسخة مكتبة أوقاف السليمانية ، وهي تحت رقم (2825) .

📖 تأريخ العراق الحديث : عباس العزاوي ، نسخة (د . ص) برقم (39513).

📖 التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن : لابن الخياط القره داغي (ت 1335هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي ـ الهيئة الكردية ـ تحت رقم (337) ، ونسخة (د . ع) تحت رقم (11595) .

📖 تحفة اللبيب على حاشية عبد الله يزدي (ت 1015 هـ) على قسم المنطق من التهذيب للسعد التفتازاني (ت 793 هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي ، لدى الباحث مصورتها .

📖 تقريظ محمود شكري الآلوسي (ت 1342 هـ) على كتاب الإعلام في بيان الإيمان والإسلام لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، موجودة في المجمع العلمي العراقي ، لدى الباحث مصورته .

📖 حواش متفرقة على شرح الدواني (ت 918 هـ) على العقائد العضدية للإيجي (ت 756 هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة المجمع العلمي العراقي ، وعند الباحث مصورة منها .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على البهجة المرضية بشرح الألفية للسيوطي (ت 911 هـ) : لملاّ محمد إبن الخياط القره داغي (ت 1281 هـ) ، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل ، تحت رقم (81) .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على حاشية عبدالغفور (ت 912 هـ) على الفوائد الضيائية في النحو : لملاّ محمد إبن الخياط القره داغي (ت 1281 هـ) ، نسخة المكتبة المركزية لجامعة صلاح الدين ـ أربيل تحت رقم (467) .

📖 حواش وتعليقات متفرقة على شرح الشافية المسمى بشرح الكمال (توفي بعد 1041 هـ) في الصرف : لملاّ محمد إبن الخياط القره داغي (ت 1281 هـ) ، نسخة مدرسة بحركة الإسلامية بأربيل ، تحت رقم (114).

📖 دقائق الحقائق في النحو ، وهو حاشية على شرح البردعي (ت 647 هـ) على الأنموذج للزمخشري (ت 538 هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) نسخة (د . ع) ، تحت رقم (25070) .

📖 شرح مير أبو الفتح على شرح محمد الحنفي على الرسالة العضدية في الآداب : محمد بن أمين تاج الدين السعيدي الأردبيلي المشهور بـ (مير أبو الفتح) (ت 950 هـ) ، نسخة مكتبة أوقاف السليمانية ، تحت رقم (2731) .

📖 مباحث قرآنية : الشيخ بابا علي بن الشيخ عمر الشهير بإبن القره داغي ، مخطوط في حوزة المؤلف ، فرغ من كتابة مبحث النسخ من الكتاب في (6 / 4 / 1997 م) .

📖 المعاهد الخيرية في بغداد وسائرالأنحاء العراقية : عباس العزاوي ، نسخة
(د . ع) ، تحت رقم (33571) .

📖 منهج الوصول على منهاج الأصول للبيضاوي (ت 685 هـ) : لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة مكتبة أوقاف بغداد ، تحت رقم (24212) ، ونسخة أخرى في المكتبة نفسها ، تحت رقم (13764) ، ونسخة (د . ع) برقم (3172) .

📖 مواهب الرحمن في شرح رسالة البيان : لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة (د . ع) ، تحت رقم (3162 / 1 ـ مجاميع ـ) ، ونسخة أخرى في (د . ع) ، برقم (3162 / 3 ـ مجاميع ـ) .

📖 الورقة التي عدّ فيها عباس العزاوي مؤلفات الشيخ عبدالرحمن إبن الخياط والموجودة ضمن أوراق مبعثرة مخطوطة للعزاوي في (د . ع) ، ولدى الباحث مصورتها .

ب / الكوردية :

📖 بنةمالَةى ئيبنولخةيا يى قةرةداغيء ثاشماوةى كتيَبخانةكةيان ـ أسرة إبن الخياط القرةداغي وبقايا مكتبتهم ـ : محمد علي قه ره داغي ، مقالة مخطوطة في حوزة المؤلف ولدى الباحث مصورتها.

📖 كاروانێكى مێذووييي بؤ ناوضةى قةرةداغ ـ مسيرة تأريخية الى منطقة قره داغ ـ : الشيخ برهان بن الشيخ مجيد بن الشيخ نجيب القره داغي ، مخطوط في حوزة المؤلف .
📖 كورتةيةك لة جوطرافياو مێذووى قةرةداغ ـ نبذة عن جغرافية قره داغ وتأريخها ـ : علاء نوري بابا عه لى ، مخطوط في حوزة المؤلف .
📖 ميعراج نامه : الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، نسخة (د . ع) برقم (21219) ، وأخرى برقم (9474 ـ مجاميع ـ) .

ج / الفارسـة :
📖 رياض المشتاقين : ملاّ حامد بن الملاّ علي البيساراني (ت 1310 هـ) ، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة مدرسة بيارة الشريفة ، والموجودة في حوزة الأستاذ الملاّ عبد الله مصطفى الفنائي بأربيـل .

2 ـ الرسائل الجامعية :
📖 الإنتصار لصحة نقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان : أبي بكر
محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالباقلاني (ت 403 هـ)، ـ القسم الثاني ـ ، دراسة وتحقيق : مهدي قيس عبد الكريـم الجنابي ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد 1420 هـ ـ 1999 م .
📖 تفسير إبن عباس ـ دراسة وتحليل ـ : عبد المجيد محمد الدوري ، رسالة
الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد .
📖 جمع القرآن ـ دراسة تحليلية لمروياته ـ : أكرم عبد خليفة حمد الدليمي ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد 1423 هـ ـ 2002 م .
📖 الخبر وأقسامه من كتاب منهج الوصول في شرح منهاج الأصول لابن الخياط القره داغي (ت 1335 هـ) ، دراسة وتحقيق : عامر محمد خليفة ، البحث الأول للسنة التحضيرية الأولى للماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد 1421هـ ـ2000م .
📖 طرق البيان عند الأصوليين : مزاحم محمود عبد الله ، رسالة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد 1410 هـ ـ 1989 م .
📖 المرستشرقون والقرآن الكريم : محمد بهاءالدين حسين ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد 1413 هـ ـ 1993 م .
📖 نظرية البداء عند صدرالدين الشيرازي :عبدالزهرة محمد البندر ، رسالة الماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد 1973 م .

📖 النسخ عند الأصوليين : أحمد عبطان عباس ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد 1417 هـ ـ 1996 م .
📖 النودهي وجهوده النحوية : محمد صابر مصطفى ، رسالة الماجستير، كلية
الآداب ، جامعة صلاح الدين 1989 م .

ثانياً المطبوعات :

أ / العربية :

📖 الإبهاج في شرح المنهاج : علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) ، كتب هوامشه وصحّحه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1984م .
📖 الأحاديث المختارة: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت 643هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط 1، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة 1410هـ.
📖 الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)
حققه وعلّق عليه وخرج أحاديثه : فوّاز أحمد زمرلي ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999م .
📖 أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون: د . خالد رشيد الجميلي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1987 م .
📖 إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ) تحقيق ودراسة : د . عبد الله محمد الجبوري ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان 1989م .
📖 الإحكام في أصول الأحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت 631هـ) ، تحقيق : د . سيد الجميلي ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1404هـ .
📖 أحكام القرآن : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي (ت 543هـ) ،
تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت .
📖 أحكام القرآن : أبي بكرأحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي (ت 370هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
📖 أحكام القرآن : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، جمعه : أبو
بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي (ت

458هـ) ، تقديم وتعليق : الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي ، ط 1 ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان .
📖 الأدلة المختلف فيها عند الأصولين: د. محمد السعيد علي عبدربه، طبعة مصر 1980م.
📖 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني
(ت 923هـ) ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1990م .
📖 إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود
(ت 951هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
📖 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1999م .
📖 أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468هـ) ، دارالكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1980م .
📖 الإستيعاب في معرفة الأصحاب : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1995م .
📖 أسد الغابة في معرفة الصحابة : أبو الحسن علي بن محمد الجزري عزالدين بن
الأثير (ت 630هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود
عبد الوهاب فايد ، منشورات الشعب ، القاهرة 1970م .
📖 إسهام علماء كوردستان العراق في الثقافة الإسلامية ـ خلال القرنين الثالث عشر
والرابع عشر الهجريين ، والثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ـ : محمد زكي محمد
حسين أحمد ، ط 1 ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، مطبعة وزارة التربية ، كوردستان ـ أربيل 1999م .
📖 الأشباه والنظائر في الفروع : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
📖 أشراط الساعة : يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل ، مطابع إبن تيمية ، القاهرة .
📖 الإصابة في تمييز الصحابة : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت 852هـ) ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1328هـ .
📖 أصول أسماء المدن والمواقع العراقية : جمال بابان ، ط 2 ، 1986م .
📖 أصول التفسير وقواعده : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، ط 2 ، دار النفائس ، بيروت 1986م .

📖 أصول الدين الإسلامي : د . رشدي عليان وقحطان عبد الرحمن الدوري ، ط 2 ، مطبعة جامعة بغداد 1981م .
📖 أصول الدين : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت 429هـ) ، ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1981م .
📖 اصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك، ط 6، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1969م.
📖 أصول الفقه الإسلامي : زكي الدين شعبان ، ط 3 ، مطبعة دار الإتحاد العربي للطباعة ، دار النهضة العربية ، 1968م .
📖 أصول الفقه الإسلامي : د . وهبة الزحيلي ، ط 1 ، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران 1997م .
📖 أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط1 ، مركز عبادي للدراسات والنشر ، صنعاء ـ الجمهورية اليمنية 1996م .
📖 إظهار الحق : رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي ، ط 1 ، دار الجيل ، بيروت 1988م .
📖 الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت 584هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، عن طبعة المطبعة المنيرية ، مصر 1346هـ .
📖 إعجاز القرآن ـ الإعجاز في دراسات السابقين : عبد الكريم الخطيب ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1395 هـ ـ 1975 م .
📖 إعراب القرآن : محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكرباسي ، ط 1 ، دار ومكتبة هلال ، بيروت ـ لبنان 2001 م .
📖 إعراب القرآن الكريم : د . بشير سالم فرج ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ـ لبنان 1999م .
📖 إعراب القرآن الكريم وبيانه : محي الدين الدرويش ، ط 4 ، دار الإرشاد ، سورية 1994م .
📖 الأعلام : خير الدين الزركلي، ط 5 ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان 1980م .
📖 أعلام العراق : محمد بهجة الأثري ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، 1345هـ .
📖 أعلام الكرد : مير بصري ، ط 1 ، رياض الريس للكتب والنشر ، لندن ـ قبرص 1991م .

📖 إعلام الموقعين عن ربّ العالمين : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بإبن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، تحقيق وتعليق : محمد محي الديـن عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
📖 الأعمال الكاملة للشيخ معروف النودهي البرزنجي :
📖 الإكليل في إستنبـاط التنزيـل : جلال الديـن عبد الرحمـن أبي بكـرالسيوطي
(ت 911هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
📖 الألطاف الإلهية شرح الدرر الجلالية : الملاّ محمد باقر البالكي (ت 1393هـ) ، ط 1 ، أستانبول 1414هـ .
📖 الآلوسي مفسراً : د . محسن عبدالحميد ، مطبعة المعارف ، بغداد 1969 م .
📖 الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) ، أشرف على طبعه وصححه :
محمد زهري النجار ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1973م .
📖 الإمام أمجد بن محمد سعيد الزهاوي ـ فقيه العراقين والعالم الإسلامي ـ : كاظم
أحمد ناصر المشايخي ، ط 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ـ فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الإمريكية 1996م .
📖 الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن : د . محمد يوسف الشربجي ، ط 1 ، دار
المكتبي ، سورية ـ دمشق 1421هـ ـ 2001م .
📖 الأنساب : أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ)، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط 1 ، دار الجنان ، بيروت ـ لبنان 1988م .
📖 الإنصاف فيما يجب إعتقاده ولا يجوز الجهل به : أبي بكر بن الطيب الباقلاني
البصري (ت 403هـ) ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد زاهد بن الحسن الكوثري ،
راجعه وصححه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط 2 ، مؤسسة الخانجي ، مطبعة السنة
المحمدية ، 1963م .
📖 أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ وبهامشه حاشية الكازروني : للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد القادر عرفان العشا حسّونة ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1996م .
📖 أنوار الحلك على شرح المنار لإبن ملك : لرضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بإبن الحلبي (ت 971هـ) ، تصحيح : أحمد رفعت بن

عثمان حلمي وبايزيد درسعا ملرندن القنوي وعلي رضا الأستانبولي ومحمد كامل القره حصاري ، مطبعة عثمانية ، 1315هـ.
📖 أوجز المسالك إلى موطأ مالك : محمد زكريا الكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1989م .
📖 الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله وإختلاف الناس فيه : أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) ، تحقيق : د . أحمد حسن فرحات ، ط 1، مطابع الرياض ، 1976م .
📖 إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : إسماعيل
باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني ، صححه : محمد شرف الدين بالتقابا ،
منشورات مكتبة المثنى ـ بغداد .

ب

📖 بابان في التأريخ ومشاهير البابانيين : جمال بابان ، مطبعة الحوادث ، بغداد 1993م .
📖 بحث جديد عن القرآن : محمد صبيح ، ط 6 ، شركة مطابع الطناني ، مصر .
📖 البحر الزخار –مسند البزار-: أبو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار
(ت 292هـ)، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، ط 1، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم، بيروت – المدينة 1409هـ.
📖 البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الشهير بالزركشي (ت 794هـ) قام بتحريره : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدّة و د . محمد سليمان الأشقر ، ط 1 ، مطابع كويت تايمز التجارية ، 1988م .
📖 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
(ت 587هـ) ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1986م .
📖 البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الشهير
بالزركشي (ت 794هـ) ، خرّج أحاديثه وقدّم له وعلّق عليه : مصطفى عبد القادرعطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1988م .
📖 بغداد ـ خلفاؤها ، ولاتها ، ملوكها ، رؤساؤها ـ منذ تأسيسها عام (145هـ ـ
762م) إلى عام (1404هـ ـ 1984م) : باقر أمين الورد ، دار التربية للطباعة
والنشر والتوزيع ، بغداد ، 1984م .
📖 البغداديون أخبارهم ومجالسهم : إبراهيم الدروبي ، مطبعة الرابطة ، بغداد 1958م .

📖 البغداديون أيام زمان وحتى سنة 1936م : راسم الجميلي ، ط 1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد .
📖 البناية في شرح الهداية : أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) ، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، ط1 ، دار الفكر ، 1980م.
📖 البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية : محمد بن عبد الله الخاني النقشبندي (ت 1279 هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول 1992 م .
📖 البيان في تفسير القرآن : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، ط 3 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان 1974م .
📖 البيتوشي : الشيخ محمد الخال ، مطبعة المعارف ، بغداد 1377 هـ ـ 1958 م .

ت

📖 تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) ، ط1، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ـ لبنان 1306هـ .
📖 تأريخ الأدب العربي : كارل بروكلمان ، ترجمة : د . السيد يعقوب بكر ود . رمضان عبد التواب ، ط 2 ، دار المعارف ، القاهرة 1977م .
📖 تأريخ الإمارة البابانية : حسين نظمي بك ، ترجمة : شكور مصطفى ومحمد الملا
عبد الكريم المدرس ، ط 1 ، مطبعة وزارة التربية ، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر ، أربيل 2001م .
📖 تأريخ بغداد أو مدينة السلام : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1997م .
📖 تأريخ التشريع الإسلامي : الشيخ محمد خضري بك ، ط 1 ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان 1983 م .
📖 تأريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية : هاشم الأعظمي ، مطبعة العاني ،
بغداد 1964.
📖 تأريخ السليمانية وأنحائها : محمد أمين زكي بك ، ترجمة وتعليق : محمد جميل بندي الروزبياني ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد 1370هـ ـ 1951م.
📖 تأريخ العراق بين إحتلالين : عباس العزاوي ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ،
بغداد 1376هـ ـ 1956م .
📖 تأريخ علماء بغداد في القرن الرابع عشر الهجري : يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، مطبعة وزارة الأوقاف والشئوون الدينية ، 1982م .

📖 تأريخ مساجد بغداد الحديثة : يونس الشيخ إبراهيم السامرائي ، ط 1، مطبعة الأمة ، بغداد 1397هـ ـ 1977م .
📖 تأريخ مشاهير الألوية العراقية : عبد المجيد فهمي حسن ، مطبعة الزمان ، بغداد
1365هـ ـ 1946م .
📖 تأويلات أهل السنة : أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي
الحنفي (ت 333هـ) ، تحقيق ومراجعة : د . محمد مستفيض الرحمن ، إشراف وتصحيح : جاسم محمد الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1404هـ ـ 1983م .
📖 تأويل مشكل القرآن : أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ) ، تحقيق : أحمد صقر ، ط 3 ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة 1401 هـ ـ 1981 م .
📖 التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، مركز المرشد للطباعة ، بغداد .
📖 التحقيق في أحاديث الخلاف : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج
(ت 597هـ) ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان 1415هـ.
📖 الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد (ت 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1417هـ.
📖 التشريع الجنائي : عبد القادر عودة ، ط 5 ، 1968م .
📖 التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط 1، مطبعة أوفسيت سرمد، بغداد 1982م.
📖 التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية : محمد القزلجي ، مطبعة النجاح ، بغداد 1356هـ ـ 1938م .
📖 التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير (1869 ـ 1918م) : د . جميل موسى النجار ، ط1 ، دار الشئوون الثقافية العامة ، بغداد 2002م .
📖 تفسير آيات الأحكام : الشيخ محمد علي السايس ، خرّج أحاديثه : الشيخ زكريا
عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
📖 تفسير آيات الأحكام من القرآن : الشيخ محمد علي الصابوني ، ط 1، دار إحسان للنشر والتوزيع ، طهران .
📖 تفسير الجلالين ـ بحاشية الفتوحات الإلهية ـ : جلال الدين المحلي (ت 864 هـ) وجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
📖 تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ط 2 ، دارالمعرفة ، بيروت .

📖 تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي
(ت 774 هـ)، صححه: الأستاذ علي الشيري، دارإحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان .
📖 التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) : محمد الرازي فخر الدين
إبن العلامة ضياءالدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت 606 هـ) ، تقديم : الشيخ
خليل محي الدين الميس ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1995 م .
📖 التفسير الوجيز: د. وهبة الزحيلي ، ط 2 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية 1416هـ.
📖 تقريب التهذيب: إبن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط 1، دار الرشيد، سوريا 1986م.
📖 تقريرات الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع : الشيخ عبد الرحمن
الشربيني (ت 977 هـ) ، مكتبة محمدي ، سقز .
📖 تقويم البلدان : عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر المعروف بأبي الفداء
(ت 732 هـ) ، صححه : رينود والبارون ماك كوكين ديسلان ، دار الطباعة السلطانية ، باريس 1840 م .
📖 تنبيه الأصدقاء في بيان التقليد والإجتهاد والإستفتاء والإفتاء : الشيخ عبد الرحمن
القره داغي ـ إبن الخيّاط ـ (ت 1335هـ) ، مطبعة الولاية ، بغداد 1330 هـ .
📖 تنوير الأذهان من تفسير روح "[illegible] : الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت 1137 هـ) ، إختصار وتحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ، ط 2 ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان 1409 هـ ـ 1989 م .
341
📖 التوفيق بين الشريعة والطريقة : الملاّ محمد باقر البالكي (ت 1393 هـ) ، ترجمة : الملاّ محمد البداقي ، تعليق : خالد رفعت الفقيه ، بيروت .
📖 تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ط1، دار الفكر، بيروت 1404هـ.
📖 تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1980م.

ج

📖 جامع البيان في تفسير القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ)،
ط 1 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1980 هـ .
📖 الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت 256هـ)،
مراجعة وتحقيق : د . مصطفى ديب البغا ، دار إبن كثير ـ اليمامة ، بيروت 1987 م .

📖 الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، صححه : الشيخ هشام سمير البخاري ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1995 م .
📖 الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه : محمود صافي ، ط 1 ، مطبعة النهضة ـ قم ـ1411 هـ ـ 1990م.
📖 جمع الجوامع في أصول الفقه ـ مع حاشية البناني ـ : تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي (ت 771 هـ) ، مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطيوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1349 هـ .

ح

📖 حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع : عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت 1198 هـ) ، مكتبة محمدي ، سقز ، مصورة على النسخة المطبوعة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1349 هـ .
📖 حاشية شيخ زادة على تفسير البيضاوي : محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي
محي الدين الحنفي المعروف بشيخ زادة المدرس الرومي (ت 951 هـ) ، مكتبة الحقيقة، أستانبول 1994م .
📖 حاشية عبد الله يزدي على تهذيب المنطق : عبد الله شهاب الدين حسين اليزدي
(ت 1015 هـ) ، تعليق : السيد مصطفى الحسيني الدشتي ، ط 2 ، إيران 1363 هـ .
📖 حاشية عزمي زادة على شرح المنار: مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زادة (ت 1040 هـ)، تصحيح:جماعة من العلماء، مطبعة عثمانية،1315 هـ .
📖 حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : الشيخ حسن محمد العطار
المصري الشافعي (ت 1250 هـ) ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر 1358 هـ .
📖 حاشية القنوي على تفسير البيضاوي : إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي عصام الدين أبو الفداء الحنفي (ت 1195 هـ) ، المطبعة العامرة ، 1268 هـ .
📖 حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي : أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب
المشهور بالكازروني (ت 940 هـ) ، حققه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد القادرعرفان العشا حسونة ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1996 م .
📖 حواش متفرقة للشيخ محمد إبن الخياط على كتاب الوضع والإستعارة لملاّ أبي بكر
الميروروستمي ، نشره كتاب فروشي إسلامي ـ مريوان 1364 هـ . ش .

خ
📖 خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، ط 3 ، دار الإعتصام ، الجمهورية الإسلامية الإيرانية 1415 هـ.
د
📖 دراسات الإحكام والنسخ في القرآن الكريم : محمد حمزة ، ط 1 ، دار قتيبة ودار
النبراس ، دمشق .
📖 درر الفوائد على شرح المنظومة للسبزواري : الشيخ محمد تقي محمد الآملي إبن
علي بن محمد علي الآملي (ت 1336هـ) ، ط 3 ، مؤسسة دار التفسير للطباعة والنشر ، مطبعة إسماعيليان ، قم 1416 هـ .
📖 الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
(ت 852 هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط 2 ، مطبعة الكدني ، 1385 هـ ـ 1966 م .
📖 الدر المنثور في التفسير المأثور : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ)، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1983 هـ .
ر
📖 الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني (941 ـ 1336هـ /1534 ـ 1917م)
تخطيطها وعمارتها : د . حميد محمد حسن الدراجي ، ط 1 ، دار الشئوون الثقافية العامة ، بغداد 2001 م .
📖 الرحمة الهابطة في تحقيق الرابطة ـ بهامش مكتوبات الإمام الرباني ـ : الشيخ حسين الدوسري ، المطبعة المنيرية ، مكة 1317 هـ .
📖 الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ، دارالفكر، بيروت ـ لبنان 1419هـ ـ 1998 م .
📖 ردّ المحتار على الدر المختار ـ حاشية إبن عابدين ـ : محمد أمين بن اليحمر بن
اليحبر العزيز ـ إبن عابدين ـ (ت 1306 هـ) ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1987 م .
📖 الرسالة : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر 1958 م .
📖 روح البيان : إسماعيل حقي البروسوي (ت 1137هـ) ، نشره المكتبة الإسلامية ،
مصورة عن طبعة المطبعة العثمانية 1330 هـ .

📖 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين
السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت 1270 هـ) ، صححه : محمد حسين العرب ،دار
الفكر ، بيروت ـ لبنان 1997 م .
📖 الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة (ﷺ) : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ،ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1985 م .

ز

📖 زاد المعاد في هدى خير العباد : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751 هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عبد القادر عرفان حسونة العشا ،ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1997 م .

س

📖السعادة الأبدية فيما جاء به النقشبندية : عبدالمجيد بن محمد الخاني
(ت 1319هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول 1992 م .
📖 سفرة من (دربندي بازيان) إلى (ملة ى طاسلوجه): توفيق وهبي بك، دار الجمهورية للطباعة، بغداد 1966م.
📖 سماحة الإسلام : د .أحمد محمد الحوفي ، صدره المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، 1963 م .
📖 سنن إبن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) ، تحقيق ومراجعة :
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
📖 سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، .
📖 سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458هـ)،
تحقيق ومراجعة : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414 هـ ـ 1994 م .
📖 سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت 279 هـ) ، تحقيق ومراجعة : أحمد محمد شاكر (وآخرون) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، بلا سنة .
📖 سنن الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت 385 هـ) ، دراسة وتحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،

دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان
1386 هـ ـ 1966 م .
📖 سنن الدارمي : عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي (ت 255 هـ) ، تحقيق ومراجعة : خالد السبع العلمي وفواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي، بيروت 1987 م .
📖 سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303 هـ) تحقيق ومراجعة : د .عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1411 هـ ـ 1991 م.
📖 سنن النسائي (المجتبى من السنن) : أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي
(ت 303 هـ) ، مراجعة : عبد الفتاح أبو غدّة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب 1406 هـ ـ 1986 م .
📖 السنوات الهجرية والميلادية : محمود الحاج رحيم ، ط 1 ، مطبعة ئاسا ، السليمانية 2002 م .
📖 سير أعلام النبلاء : شمس الد ين الذهبي (ت 748 هـ) ، ط 10 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1990 م .

ش

📖 الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، ط 2 ، دار الفكر العربي ،
مطبعة أحمد مخيمر ، 1948 م .
📖 شبهات حول القرآن وتفنيدها : أ . د . غازي عناية ، ط 1 ، دار ومكتبة الهلال ،
بيروت ـ لبنان 1996 هـ .
📖 شخصيات عراقية : خيري أمين العمري ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد 1955 م .
📖 شذرات الذهب في أخبار من ذهب : إبن العماد الحنبلي (ت 1089 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنـان .
📖 شرح تنقيح الفصول في الأصول : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي
المالكي (ت 684 هـ) ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، مصر1306 هـ .
📖 شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت 1101 هـ) ، ط 2 ، دار الفكر ، مصورة عن النسخة المطبوعة بالمطبعةالكبرى الأميرية ببولاق ، 1317 هـ .
📖 شرح الدّوّاني على العقائد العضدية : محمد بن أسعد الصديقي الشهير بالجلال الدّوّاني(ت 918 هـ) ، ط 1 ، المطبعة الخيرية ، مصر 1322 هـ .

📖 شرح الرسالة الشمسية للكاتبي (ت 493 هـ) : السعد التفتازاني (ت 793هـ)،
ط 1 ، المطبعة الأميرية ، 1323 هـ ـ 1905 م .
📖 شرح الرسالة الشمسية للكاتبي (ت 493 هـ) : قطب الدين محمود بن محمد
الرازي (ت 766 هـ) ، ط 1 ، المطبعة الأميرية ، 1323 هـ ـ 1905 م .
📖 شرح اللمع في أصول الفقه : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)،
حققه وعلق عليه وخرّج نصه : د . علي بن عبد العزيز بن علي العميريني ، ط 1 ،
مكتبة التوبة ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1991 م .
📖 شرح مختصر المعاني مع حواشيه : السعد التفتازاني (ت 793 هـ) ، ط 2 ، مطبعة رامين ـ طهران.
📖 شرح المقاصد : مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بالسعد التفتازاني (ت 793هـ)،
تحقيق وتعليق وتقديم : د.عبد الرحمن عميرة ،ط 1، منشورات شريف الرضي ، 1989م .
📖 شرح المنار من علم الأصول : عزالدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ،
(ت 801 هـ) تصحيح : جماعة من العلماء ، مطبعة عثمانية 1315 هـ .
📖 شرح المواقف : السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت 816 هـ) ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة السعادة ، مصر 1907 م .
📖 شرح النووي على صحيح مسلم : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
(ت 676 هـ) ، ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ، بيروت ـ لبنـان 1995 م .
📖 شروط المفسر وآدابه : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، ط 1 ، دار إبن حزم ، بيروت ـ لبنان 1414 هـ ـ 1994م.
📖 شهرزور السليمانية ـ اللواء والمدينة ـ : عباس العزاوي ، مراجعة وتعليق وتقديم : محمد علي القره داغي ، ط 1 ، مطبعة السالمي ، بغداد 2000 م .
📖 الشيخ معروف النودهي البرزنجي : محمد الخال ، دار مطبعة التمدن ، بغداد
1381 هـ ـ 1961 م .

ص

📖 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393 هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان 1987 م .
📖 صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان : أبو حاتم التميمي البستي محمد بن حبان بن أحمد (ت 354 هـ) تحقيق ومراجعة : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
1414 هـ ـ 1993 م .
📖 صحيح إبن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت 311 هـ) ، تحقيق : د . مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1390 هـ ـ 1970م .
📖 صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)،
تحقيق ومراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1374 هـ ـ 1954 م .
📖 الصحيح من أسباب النزول : عصام عبد المحسن الحميدان ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ودار الذخائر ، بيروت ـ لبنان 1999 م .
📖 صفوة التفاسير : محمد علي الصابوني ، ط 5 ، دارالقلم ، بيروت ـ لبنان 1986 م .

ض

📖 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د . محمد سعيد رمضان البوطي، ط 2 ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت 1977 م .
📖 الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى
الزليطيني القروي المالكي (ت 898 هـ) ، تقديم وتحقيق وتعليق : د . عبد الكريم
بن علي بن محمد النملة ، ط 2 ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية 1999 م .

ط

📖 طبقات الحفاظ : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1994 م .
📖 الطبقات الكبرى : إبن سعد (ت 230 هـ) ، دار صادر ، بيروت .
📖 طبقات المفسرين: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1987.

📖 الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ ـ ضمن كتاب جمال القراء وكمال الأقراء ـ :
علم الدين أبو الحسن علي بن محمد السخاوي (ت 643 هـ) ، تحقيق وتعليق :
د . عبد الكريم الزبيدي ، ط 1 ، دار البلاغة ، بيروت ـ لبنان 1993 م .

ع

📖 العقائد الإسلامية ـ القسم الثاني : النبوات ـ : د . رشدي عليان وفرج توفيق الوليد ، مطبعة الجامعة ، بغداد .
📖 العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون : د . عبدالملك
عبدالرحمن السعدي ، ط 3 ، دار الأنبار ، بغداد 1989 م .
📖 علماؤنا في خدمة العلم والدين : عبد الكريم محمد المدرس،ط 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1983م.
📖 علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاّف ، مطبعة النصر ، 1947 م .
📖 علوم القرآن : أمين ثيرداود أحمد خوشناو ، 1999 م .
📖 علوم القرآن : السيد محمد باقر الحكيم ،ط 4 ، مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة الباقري ـ قم 1419هـ.
📖 علوم القرآن المنتقى : فاضل شاكر النعيمي وفرج توفيق الوليد ، دار الحرية للطباعة، بغداد 1978م.
📖 عناية القاضي وكفاية الراضي المسماة بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي : أحمد بن محمد بن عمر الملقب بشهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي (ت 1069 هـ) ، دار صادر ، بيروت .

غ

📖 غاية الوصول شرح لب الأصول : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، ط1، نشر علوم القرآن ـ سنندج ، مطبعة أمير ـ قم 1413 ـ .
📖 غرائب القرآن ورغائب الفرقان وهامش تفسيرالطبري ـ : نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين الق 348 يسابوري (ت 850 هـ) ، ط 1 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان 1980 م .

ف

📖 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ـ المجلد الرابع ـ التفسير : جمع
وترتيب : الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1412 هـ.
📖 فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت 852 هـ) ،حققه : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ،
ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1418 هـ ـ 1997 م .
📖 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .

📖 الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت 1204 هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
📖 الفروق في اللغة : أبو هلال العسكري (ت 400 هـ ـ وما بعدها) ، ط 1 ، دار
الآفاق الجديدة ، بيروت ـ لبنان 1985 م .
📖 الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبي محمد علي بن أحمد إبن حزم الأندلسي
الظاهري (ت 456 هـ) ، وضع حواشيه : أحمد شمس الدين ، ط 1 ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ـ لبنان 1996 م .
📖 الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط 4، دار الفكر، دمشق 1997م.
📖 الفقه الجنائي : د . خالد رشيد الجميلي ومحمود مطلوب أحمد ، مطبعة جامعة
بغداد ، 1984 م .
📖 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: علي الشربجي ود. مصطفى البغا و د.مصطفى الخن، ط 1، دار العلوم الإنسانية، دمشق – حلبوني 1987م.
📖 الفوائد: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم (ت 414هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض 1412هـ.
📖 الفوز الكبير في أصول التفسير : شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم العمري الدهلوي
(ت 1176 هـ) ، ترجمه الى العربية : محمد منير الدمشقي ، كارخانه تجارت كتب
ـ كراجي ، مطابع نور محمد ، باكستان 1380 هـ ـ 1960 م .
📖 الفهرست : محمد بن إسحاق النديم أبو الفرج (ت 385 هـ) ، المكتبة التجارية
الكبرى ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة .
📖 فهرست المطبوعات العراقية (1856 ـ 1972 م) : عبدالجبار عبد الرحمن ،
مطبعة جامعة البصرة ، 1978م .
📖 فهرس مخطوطات حسن الأنكرلي المهداة الى مكتبة الأوقاف العامة ـ بغداد :
عبد الله الجبوري ، ط 1 ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، 1967 م .
📖 فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد : عبد الله
الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1974 م .

ق

📖 قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : شيخ الإسلام إبن تيمية (ت 728 هـ) ،
منشورات مكتبة المثنى ، مطبعة دار المثنى ، بغداد 1986 م .
📖 القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ) ، ط 2 ،
مؤسسة الرسالة ، دار الريان للتراث ، بيروت 1987 م .
📖 القراءات العشر المتواترة ـ بهامش القرآن الكريم ـ : فكرة ونشر : علوي بن محمد بن أحمد بلفقيه ، إعداد : الشيخ محمد فهد خاروف والشيخ محمد كريم راجح ، ط 2 ،
دار المهاجر ، المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية 1414 هـ ـ 1994 م .
📖 القواعد الفقهية ـ مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ،
تطبيقاتها ـ : علي أحمد الندوي ، قدّم لها : مصطفى الزّرقا ، ط 5 ، دار القلم ، دمشق 1420 هـ ـ 2000 م .
📖 القرآن الكريم ـ دراسة ـ : إبراهيم علي أبو الخشب ، دار الفكر العربي .
📖 القرآن ماذا تعرف عنه : مجيد المسلماوي ، مطبعة الجامعة ، بغداد 1399 هـ ـ 1979 م .
📖 القرآن نظرة عصرية جديدة : جماعة من العلماء ، ط 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ـ لبنان 1972 م .
📖 القرآن والملحدون : محمد عزة دروزة، ط 1، المكتب الإسلامي ، دمشق 1973م .
📖 قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين : الشيخ محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت 954 هـ) ، ط 1 ، دار إبن خزيمة ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1993 م .
📖 قضاة بغداد : إبراهيم عبد الغني الدروبي ، تقديم ومراجعة : أسامة ناصر
النقشبندي ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 2001 م .
📖 قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل :
صفي الدين البغدادي الحنبلي (ت 739هـ) ، مطبوع ضمن مجموعة متون أصولية
لأشهر مشاهير علماء المذاهب الأربعة ، المكتبة الهاشمية ، دمشق .
📖 القول الفصل شرح الفقه الأكبر للإمام الأعظم أبي حنيفة : محي الدين محمد بن بهاء الدين (ت 956هـ) ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول 1994م .

📖 كبرى اليقينيات الكونية ـ وجود الخالق ووظيفة المخلوق ـ : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ط 6 ، دار الفكر 1399هـ .
📖 كتاب البرهان في المنطق : للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنبوي (ت 1205هـ) ، نشره : فرج الله زكي الكردي ، مطبعة السعادة ، مصر 1347هـ .
📖 كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ) ، تحقيق : د . إبراهيم السامرائي و د . مهدي المخزومي ، ط 2 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1986م .
📖 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
الكوفي العبسي (ت 235هـ) ، ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، ط 1، دار
الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1995م .
📖 الكتاب المقدس ـ العهد القديم والعهد الجديد ـ : دار الكتاب المقدس في الشرق
الأوسط ، 1991م .
📖 الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : أبي القاسم جار الله
محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت 538هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .
📖 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1974م .
📖 كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العلجوني الجراحي (ت 1162هـ) ، تحقيق : أحمد القلاش ، ط 4 ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت 1405هـ .
📖 كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر : إبن العماد (ت 887هـ) ، تحقيق ودراسة : د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية .
📖 الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها : أبي محمد مكيّ بن أبي طالب القيسي (ت 437هـ) ، تحقيق : د . محي الدين رمضان ، مطبوعات مجمع اللغة
العربية ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق 1974م .

📖 الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر للإمام الشافعي : الشيخ محمد ياسين عبد الله ،
مطبعة الشعب ، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بغداد 1986م .
📖 كيف نتعامل مع القرآن : الشيخ محمد الغزالي ، ط 3، دار الوفاء ، مصر1992 م .
📖 كيف نتعامل مع القرآن العظيم : د . يوسف القرضاوي ، ط 1، دار الشروق ، بيروت ـ لبنان 1419 هـ ـ 1999 م .

ل

📖 لباب التأويل في معاني التنزيل : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن (ت 741هـ) ، ط 1 ، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة 1955م .
📖 لباب النقول في أسباب النزول : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
(ت 911هـ) ، ط4 ، دار إحياء العلوم ، بيروت 1983م .
📖 لب الألباب : محمد صالح العباسي آل السهروردي ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد
1351هـ ـ 1933م .
📖 لب اللباب في تحرير الأنساب : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ) ،
تحقيق : أشرف أحمد عبد العزيز ومحمد أحمد عبد العزيز ، ط 1 ، دار الكتب العلمية،
بيروت ـ لبنان 1991م .
📖 لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ) ، دار صادر ، بيروت .
📖 لسان العرب المحيط للعلامة إبن منظور (ت 711هـ) : إعداد وتصنيف : نديم
المرعشلي ويوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت .
📖 لمحات إجتماعية من تأريخ العراق الحديث : د . علي الوردي ، مطبعة الشعب ، بغداد 1972 م .
📖 اللمع في أصول الفقه :أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت 476هـ) ، ط 1 ، مطبعة السعادة ، مصر 1326هـ .

م

📖 ما أسداه الأكراد الى المكتبة العربية : مصطفى نريمان ، مطبعة حسام ، بغداد 1983م .
📖 مجمع البيان في تفسير القرآن:أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 584هـ)
ط 1 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان 1995م .

📖 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، بيروت – القاهرة 1407هـ.
📖 مجمل اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1984م .
📖 المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ، تحقيق : د . محمود مطرجي ، ط 1 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1417هـ ـ 1996م .
📖 مجموع الفتاوى : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام إبن تيمية الحرّاني (ت 728هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1421هـ ـ 2000م .
📖 محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ) ، صححه : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1978م .
📖 محاضرات في علم المنطق : د . محمد رمضان عبدالله ، جامعة بغداد 1977م .
📖 المحصول في علم أصول الفقه : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي
(ت 606هـ) ، دراسة وتحقيق : د . طه جابر فياض العلواني ، ط 1 ، 1979م .
📖 محمد (ﷺ) في التوراة والإنجيل والقرآن:إبراهيم خليل أحمد ، مطبعة الوعي العربي ، دار الطباعة القومية ،القاهرة 1964م .
📖 محيط المحيط : بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ـ لبنان 1977م .
📖 مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ) ، ط 1 ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1967م .
📖 مخطوطات المكتبة المركزية بجامعة صلاح الدين : عبد القادر رسول البحركي
وعبداللطيف عبد الله البرزنجي و د . محمد فاضل محمد عزيز قفطان ، مطبعة جامعة
صلاح الدين ، أربيل 1987م .
📖 مدارك التنزيل وحقائق التأويل الشهير بتفسير النسفي ـ بهامش لباب التأويل
للخازن ـ : لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت 710هـ) ، ط 1، مطبعة الإستقامة ، المكتبة التجارية العامة ، القاهرة 1955م .
📖 مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنة : د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد 1984م .

📖 المدونة الكبرى : مالك بن أنس الأصبحى (ت 179هـ) ، ضبط وتصحيح : الأستاذ أحمد عبد السلام ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1994م .
📖 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ،
دار القلم ، بيروت ـ لبنان .
📖 المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط1، دار الفكر، دمشق 1996م.
📖 مراكز ثقافية مغمورة في كردستان : د . عماد عبد السلام رؤوف ، ط1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1997م .
📖 المرشد إلى مواطن الآثار والحضارة ـ الرحلة الرابعة والسادسة ـ : طه باقر وفؤاد سفر، دار الجمهورية للطباعة والنشر ، بغداد 1965-1966م.
📖 مسائل من الفقه المقارن ـ القسم الثاني ـ : د . هاشم جميل عبد الله ، ط1989،1م .
📖 المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ) ، تحقيق ومراجعة : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـ لبنان 1411هـ ـ 1990م .
📖 المستصفى من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
(ت 505هـ) ، ط 1، مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر1937م .
📖 مسلم الثبوت : محب الله بن عبد الشكور (ت 1119 هـ) ، مطبعة الحسينية، مصر 1326 هـ .
📖 مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219 هـ) ، تحقيق ومراجعة :
حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1381 هـ .
📖 مسند الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204 هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .
📖 مسند الشهاب : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي (ت 454 هـ)،
تحقيق ومراجعة : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1407 هـ ـ 1986 م .
📖 مسند الطيالسي : سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت 204 هـ) ،
دار المعرفة ، بيروت .

📖 مسند عبد بن حميد : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكيسي (ت 249 هـ) ،
تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، ط 1 ، مكتبة السنة ، القاهرة 1988م .
📖 مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت 241 هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
📖 مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي
(ت307هـ) تحقيق ومراجعة : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق 1404 هـ ـ 1984 م .
📖 مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام ـ في الجهاد وفضائله ـ : أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الإسطنبولي ، ط 2 ، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان 1997م .
📖 مشاهير الكرد وكردستان في العهد الإسلامي : محمد أمين زكي ، ترجمه إلى العربية : الآنسة كريمة ، مراجعة وتنقيح وأضاف إليه : الأستاذ محمد علي عوني ، مطبعة
السعادة ، مصر 1366 هـ ـ 1947م .
📖 المصنّف : أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط 2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1403 هـ .
📖 المطالب العالية من العلم الإلهي : فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق :
د . أحمد حجازي السقا ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان 1987 م .
📖 معالم التنزيل: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)،
تحقيق :عبد الرزاق المهدي ، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ـ2000م.
📖 معاني النحو : د . فاضل صالح السامرائي ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، عمان ـ الأردن 2000 م .
📖 المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) ،
تحقيق : د . محمود الطحان ، مكتبة المعارف ـ الرياض 1405 هـ ـ 1985 م .
📖 معجم البلدان : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت 626 هـ) ، دار صادر ، بيروت 1986 م .

📖 المعجم الصغير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) ،
تحقيق ومراجعة : محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمار ،
بيروت ، عمان 1405 هـ ـ 1985 م .
📖 معجم قبائل العرب القديمة والحديثة : عمر رضا كحالة ، ط 3 ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت 1982 م .
📖 معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء : د . أحمد مختار عمر ود . عبد العال سالم مكرم ، ط 1 ، مطبعة أمير ، إيران 1413 هـ ـ 1992 م .
📖 المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت 360 هـ) ،
تحقيق ودراسة : حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل 1404 هـ ـ 1983 م .
📖 معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1993 م .
📖 معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (1800 ـ 1969م) :
كوركيس عوّاد ، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1969 م .
📖 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ بحاشية المصحف الشريف ـ : محمد فؤاد عبد الباقي ، إنتشارات حرّ ، طهران 1378 هـ . ش .
📖 معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي (ت 458 هـ) ، تحقيق سيّد كسروي حسن ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1991 م .
📖 المغني على مختصر الخرقي : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة (ت 620 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
📖 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت 1326 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان 1978 م .
📖 مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني (ت 425 هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط 1 ، دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت 1996م .
📖 مفهوم النصّ دراسة في علوم القرآن : د . نصر حامد أبو زيد ، ط 4 ، المركز الثقافي العربي ، بيروت 1998 م .

📖 مقدمات إبن رشد لبيان ما إقتضته المدونة من الأحكام ـ ملحق بالمدونة الكبرى ـ : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت 520 هـ) ، ضبط وتصحيح : الأستاذ أحمد
عبد السلام ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1994 م .
📖 الملل والنحل : أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني
(ت 548 هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان
1975 م .
📖 مناهج العقول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ـ مطبوع بهامش نهاية السول ـ : محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة السعادة ، مصر.
📖 مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، خرّج الآيات
والأحاديث ووضع الحواشي : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1416 هـ ـ 1996 م .
📖 المنتقى من السنن المسندة : عبدالله بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت 307هـ) ، تحقيق : عبدالله عمر الابارودي ، ط 1 ، مؤسسة الكتاب الثقافي ، بيروت ـ لبنان 1408 هـ ـ 1988 م .
📖 منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : جمال الدين أبي عمرو عثمان
بن عمر بن أبي بكر المقري المعروف بإبن الحاجب (ت 646 هـ) ، ط 1 ، مطبعة السعادة ، مصر 1326 هـ.
📖 المنجد في الأعلام : ط 35 ، دار المشرق ، بيروت 1996 م .
📖 المنجد في اللغة : ط 35 ، دار المشرق ، بيروت 1996 م .
📖 الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي
المالكي (ت 790 هـ) ، شرحه وخرّج أحاديثه : الشيخ عبد الله درّاز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
📖 المواقف في علم الكلام : عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت 756 هـ) ، عالم
الكتب ، بيروت .
📖 المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية : عبد الله بن سليمان
الجرهوي الشافعي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
📖الموجز في الناسخ والمنسوخ ـ ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس ـ: حسين بن زيد بن خزيمة الفارسي ، ط 1 ، مطبعة السعادة ، مصر 1323 هـ .

📖 موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين : حميد المطبعي ، ط 1 ، دار الشؤون
الثقافية العامة ، بغداد 1995 م .
📖 الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ، ط 1 ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، 1984 م .
📖 موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت 179 هـ) ، تحقيق ومراجعة : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
📖 موقف العقل والعلم والعالم من ربّ العالمين وعباده المرسلين : الشيخ مصطفى
صبري ، ط 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان 1981 م .
📖 ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : علاء الدين شمس النظر أبي بكر
محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس الهجري) ، دراسة وتحقيق وتعليق :
د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، ط 1، مطبعة الخلود ، بغداد 1987م .
📖الناسخ والمنسوخ : إبن حزم الأندلسي (ت 320 هـ) ، تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري ، مكتبة الشرق الجديد ، بغداد 1989 م .
الناسخ والمنسوخ – ضمن نصوص محققة في علوم القرآن الكريم-:
محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري (ت 124هـ)، تحقيق: د.حاتم صالح الضامن، مطبعة دار الحكمة، الموصل 1411هـ.
📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن : أبي عبيد القاسم بن
سلاّم الهروي (ت 224 هـ) ، دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر ، ط 2 ،
مكتبة الرشد ـ شركة الرياض ، المملكة العربية السعودية 1997 م .
📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله
إبن العربي المعافري المالكي (ت 543 هـ) ، وضع حواشيه : الشيخ زكريا
عميرات ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1997 م .
📖 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار
المرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت 338 هـ) ،

مصححة ومقروءة على العلامة أحمد بن الأمين الشنقيطي ، ط 2 ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ـ لبنان .
📖 الناسخ والمنسوخ من الحديث : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بإبن
شاهين (ت 385 هـ) ، حققه وعلّق عليه : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان 1412 هـ ـ 1992 م .
📖 الناسخ والمنسوخ: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد العتائقي الحلي (توفي في المئة الثامنة) ،حققه وعلّق عليه :عبد الهادي الفضلي، منشورات مكتبة الصادق ، النجف1970م .
📖 الناسخ والمنسوخ : هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت 410هـ) ،
دراسة وتحقيق : د . موسى بناي علوان العليلي ، ط 1 ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ـ لبنان 1989 م.
📖 نبذة مختصرة عن حياة وجامع الإمام أبي يوسف : علي هاشم خيري ، مديرية النشر والتصوير.
📖 النسخ بين الإثبات والنفي: د. محمد محمود فرغلي ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.
📖 النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه : عبد المتعال محمد الجبري ، ط 1 ، مطبعة دار الجهاد 1961م.
📖 النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تأريخية نقدية : د . مصطفى زيد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، 1383 هـ ـ 1963 م .
📖 النسخ في القرآن الكريم ـ مفهومه وتأريخه ودعاواه ـ : د . محمد صالح علي
مصطفى الكابوري الكردي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ـ بيروت 1988 م .
📖 نظرات في القرآن : الشيخ محمد الغزالي ، ط 1 ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1377 هـ ـ 1958 م.
📖 نكت الإنتصار لنقل القرآن : أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) ،
تحقيق : د . محمد زغلول سلام ، منشأة المعارف ، الأسكندرية 1971 م .
📖 نواسخ القرآن : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي
(ت 597 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
📖 نور الإسلام : الشيخ عبد الكريم محمد المدرس ، تخريج وإشراف : محمد الملا أحمد الكزني ، مكتبة الحقيقة ، أستانبول 1994 م .
📖 نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي
(ت 772 هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

📖 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد
الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، بلا سنة .

و

📖 الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط 1 ، دار القلم ـ دمشق ، والدار الشامية ـ بيروت 1995 م .
📖 الوصول إلى الأصول: أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت 518هـ) ،
تحقيق : د . عبد الحميد علي أبو زنيد ، ط 1 ، مكتبة المعارف ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية 1404 هـ ـ 1984 م .
📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت534هـ)،تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

ي

📖 اليهودية : د . أحمد شلبي ، ط 8 ، مطابع سجل العرب ، مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة 1988 م.

ب ـ الكوردية :

📖 بانطى كوردستان- ندأ كوردستان-: كؤكردنةوةو لةسةر نوسينى: جمال خةزنةدار ، بةغدا 1974 م .
📖 بنةمالَةى زانياران – الأسر العلمية : مه لا عبدالكريمى مدرس ، ئامادةكردنء سةرثةرشتى ضاث: محمد عه لى قه ره داغي ، ضاثى يةكةم، ضاثخانةى شةفيق، بة غدا 1404 هـ ـ 1984 م .
📖 بوذاندنةوةى ميَذووى زانايانى كورد لة ريَطةى دةستخةتةكانيانةوة –إحياء تأريخ العلماء الأكراد من خلال مخطوطاتهم-:محمد علي قةرةداغى،
ـ بة رطى يةكةم ، ضاثخانةى ئؤفسيَتى وميض ، بةغدا 1998 م .
ـ بة رطى دووه ة م ، ضاثى يةكةم، ضاثخانةى السالمي ، بةغدا 1999 م .
📖 تةريقةتى نةقشبةندى بنةماو ئامانجةكان ـ الطريقة النقشبندية الأسس والأهداف ـ: عبد الرحمن بيلاف به رزنجى باقلانى ، ضاثى يةكةم، دةزطاى ضاثء بلآوكردنةوةى موكريانى، ضاثخانةى وةزارةتى ثةروةردة، هةوليَر 2002 م .
📖 جوغرافياى تأريخي كوردستان ـ جغرافية تأريخ كردستان ـ : جلال الدين شافعي كورد ، ضاثى يةكةم ، إنتشاراتى (ن والقلم) ، ضاثخانةى بهرام ، تاران 1378 هـ . ش .

📖 دیاری کوردستان ـ هدیة کردستان ـ: ئاماد ةکردنی : رفیق صالح ، لیَکۆلَینةوةی: صدیق صالح ونةوشیروان مستةفا ، ضاثی یةکةم، دةزطای ضاثء ثةخشي سةردةم، سلیَمانی2001 م.
📖 سةرضاوةی بآ طةرد بؤ ناسینی مةرد ـ المنهل الصافي لمعرفة الرجال ـ : حاجی شیخ نوری بابا عةلی , ثیَداضوونةوةو ثةراویَز بؤ نوسینی: مامؤستا شیَخ کمال، ضاثی یةکةم، ضاثخانةی بینایي، سلیَمانی 2001م.
📖 سلیَمانی شارة طةشاوةکةم ـ السلیمانیة مدینتي المزدهرة ـ : جمال بابان،
ـ بةشی یةکةم، ضاثی یةکةم ، دار الحریة للطباعة ، به غدا 1993 م .
ـ بةشی دووهةم، ضاثی یةکةم، دار الحریة للطباعة ، به غدا 1998 م .
📖 موفتی زه هاوي ـ المفتي الزهاوي ـ: شیَخ محمدي خالَ، ضاثخانةی مةعارف، بةغداد 1373 هـ ـ 1953م.
📖 میَذووی کتیَبخانةکانی سلیَمانی (1900 ـ 1970 م) ـ تأریخ مکتبات السلیمانیة ـ : مارف ناسراو ،ضاثی یةکةم، ضاثخانةی وةزارةتی رؤشنبیری، سلیَمانی 2000م .
📖 میَذووی کوردء کوردستان ـ تأریخ الکرد وکردستان ـ: محمد مردؤخي کوردِستانی، وةرطیَرانی: عةبدول کریم محمد سعید، ثیَداضوونةوةی: ئومیَد ئاشنا، ضاثخانةی ئةسعةد، بةغدا 1991م.
📖 نالَةی دةروون ـ أنین الفؤاد ـ : شیَخ محمدي خالَ، ضاثی یةکةم، ضاثخانةی إرشاد، بةغدا 1406هـ ـ 1985م.
📖 ناودارانی کورد ـ مشاهیر الکرد ـ : میر بصری ، وةرطیَرانی : عبدالخالق علاءالدین ، دةزطای ضاثء ثةخشی سةردةم، سلیَمانی 2002 م .
📖 یادی م ةردان ـ تذکار الرجال ـ : م ةلا عبدالکریمی مدرس ، ـ بةرطی یةکةم، ضاثی یةکةم، ضاثخانةی کؤری زانیاری کورد، بةغدا 1979م.
ـ بةرطی دووهةم، ضاثی یةکةم، ضاثخانةی کؤری زانیاری عیراق، بةغدا 1983م.

ج ـ الفارسیة :

📖 تأریخ مشاهیر کرد ـ تأریخ مشاهیر الکرد ـ : بابا مردوخ روحاني ـ شیوا ـ ، ط 1 ، مطبعة بنکوئین ، طهران 1366 هـ . ش .

ثالثا ـ الدوريــات :

أ / العربيــة :

📖 البحوث المقدمة إلى الجامعات التركية في الفترة (1982 ـ 1992م) ـ بحوث علوم القرآن والتفسير والفقه ـ ـ الجزء الثاني ـ : إعداد : مركز البلقان للدراسات والأبحاث العلمية ، مجلة الحكمة ، العدد السادس ، بريطانيا ـ ليدز 1416 هـ .

📖 الحالة الثقافية في كردستان وكيفية تلقي العلوم في مدارسها : محمود أحمد محمد ، مجلة كاروان ـ القسم العربي ـ ، العدد الخامس والثلاثون ، السنة الثالثة ، 1985 م .

📖 الحالة الدراسية والإجتماعية في مدارس كردستان الدينية : محمد ملاّ عبدالكريم ، مجلة التراث الشعبي ، الجزء الثاني ، السنة الأولى 1968 م .

📖 خلفاء مولانا خالد : عباس العزاوي ، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، 1974 م .

📖 شرع من قبلنا ومدى تأثيره في الفقه الإسلامي : د . محمد ملا أحمد كزني ، مجلة
(ده نكى زانا ــ صوت العالِم ــ) ـ القسم العربي ـ ، الأعداد (38 ـ 39 ـ 40 ـ 41) ، 1420 هـ ـ 1999 ـ 2000 م .

📖 الشيخ عبد الله الخرباني من خلال مخطوطات مكتبته : محمد علي القره داغي ، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، 1974 م .

📖 الطلبة والمدرسُون في بغداد أيام وزارة داود باشا : ظمياء محمد عباس السامرائي ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد الثاني والثلاثون ،الجزء الثاني ، الكويت 1408هـ ـ 1988 م .

📖 مخطوطات عباس العزاوي ـ القسم الثاني : أسامة ناصرالنقشبندي ، مجلة المورد ، المجلد الرابع عشر ، العدد الأول ، 1985م .

📖 مخطوطات مكتبة الشيخ محمد الخال في السليمانية ـ القسم الثاني:الشيخ محمد الخال ، مجلة المجمع العلمي الكردي ـ القسم العربي ، الجزء الثاني ، القسم الثاني ، 1974م .

📖 المساجد والجوامع في بغداد في عهود التركمان والفرس والعثمانيين:شريف يوسف ، مجلة الرسالة الإسلامية ، السنة العاشرة ، العدد (100) ، بغداد 1974 م .

📖 المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد ، المجلد السادس ، العدد الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1977 م .

📖 من تأريخ علماء بغداد السيد الشيخ محمد سعيد بن العلامة عبدالغني الراوي : أبو عبدالرحمن ، مجلة التربية الإسلامية ، السنة الخامسة والثلاثون ، العدد العاشر ، بغداد 1423 هـ ـ 2-002 م .
📖 ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه : إبن البارزي (ت 738 هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد الثالث والثلاثون ، الجزء الأول ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد 1982 م .
📖 الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى : قتادة بن دعامة السدوسي (ت 117 هـ) ، تحقيق : د . حاتم صالح الضامن ، مجلة المورد ، المجلد التاسع ، العدد الرابع ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1980 م .
📖 نظرة في تأريخ الإمارة البابانية الكردية : فؤاد حمه خورشيد ، مجلة كاروان
ـ القسم العربي ـ ، العدد (51) ، السنة الخامسة 1988 م .
📖الوصية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري : د . محمد أحمد الكزني ، مجلة : ده نكى زانا " ـ القسم العربي ـ ، الأعداد (42 ـ 43) ، نيسان ـ حزيران 2000 م .

ب / <u>الكردیّـة :</u>

📖 بانةخشةى جوطرافياى رؤشنبيرى قةرةداغ تةسك نةكةينةوة ـ حتى
لا نضيق الخريطة الجغرافية الثقافية لقره داغ ـ : محمد علي قه ره داغي ، رؤذنامةى كوردستانى نوآ،سالَى نؤهةم، ذمارة (2223) ، 13 / 8 / 2000 م .
📖 بايةخ ثيَدانى بابانةكان بة ئاستى زانستء رؤشنبيريى لة قةلَةم رةوةكةياندا
ـ عناية البابانيين بالمستوى العلمي والثقافي في مناطقهم ـ : محمود أحمد محمد ، طؤظارى رؤشنبيرى نوآ، ذمارة (102) ، تموز 1984 م .
📖 تةرجةمةى نةسةبء خةواريقى ساداتى مةردؤخي ـ ترجمة نسب السادات المردوخية وخوارقها ـ : عبدالحميد كورى شيخ نجيب قه ره داغي ، ثيَدا ضوونةوةو ليَكؤلينةوةى: محمدى مه لا كريم ، طؤظارى رؤشنبيرى نوآ، ذمارة (141) ، 1998 م .
📖 ضؤن لةميَذووى قةرةداغ دةدويَين –كيف نتحدث عن تأريخ قرةداغ-: عةتا قةرةداغى،رؤذنامةى كوردستانى نوآ، ذمارة (2209)، 2000/2/27.
📖 راستكردنةوةى ضةند هةلَةيةك ـ تصحيح بعض الأخطاء ـ : علاء نوري باباعه لى ، رؤذنامةى كوردستانى نوآ ، سالى نؤهةم، ذمارة (2256) ، 2000/9/20 م .
📖 قه ره داغ : ق. ق. م ، رؤذنامةى ثيَشكةوتن، ذمارة (39 ـ 40) ، سالَى يةكةم 1921 م .

🕮 كوردى بةناوبانط ـ مشاهير الكرد ـ : محمد أمين زه كى به ك ، طؤظارِي
كةلاويَذ، سالى دوهه م ، ذمارة (9 ـ 12) ، ضاثخانةى نةجاح ـ بغداد 1941 م .
🕮 مامؤستا شيَخ عبدالله ى خةرثانى ـ الأستاذ الشيخ عبدالله الخرباني ـ : مصطفى جميل ، طؤظارى ثيَشةنط، سالَى يةكةم، ذمارة (10 ـ 11) ، آب ـ أيلول 1998 م .

رابعاً : المقابلات واللقاءات :

ـ مقابلة مع الشيخ برهان بن الشيخ مجيد بن الشيخ نجيب القره داغي ، يوم
(17 / 2 / 2002 م) ـ بقره داغ .
ـ مقابلة مع الأخ عامر محمد خليفة ، يوم (1 / 11 / 2001 م) ـ ببغداد .
ـ مقابلة مع الشيخ محمد علي القره داغي ، يوم (1 / 11 / 2001 م) ، ويوم
(10 / 1 / 2002 م) ، ويوم (10 / 4 / 2002 م) ، ببغداد والسليمانية وأربيل .
ـ مقابلة مع الشيخ محمود بن الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ محمد
القره داغي ـ إبن الخياط ـ ، يوم (24 / 1 / 2002 م) ، بسليمانية .
ـ مقابلة مع الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد بن الشيخ لطيف بن الشيخ مارف الده ره
قوله يى ، يوم (13 / 4 / 2001 م) ، ويوم (30 / 7 / 2001 م) بسليمانية .
ـ مقابلة مع نظيمة بنت الشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الشيخ محمد القره داغي
ـ إبن الخياط ـ ، يوم (7 / 2 / 2002 م) بسليمانية .

خامساً : الوثائــق

أ / العربيــة :

ـ إجازة الشيخ عبدالرحمن إبن الخياط للسيد محمد درويش أفندي ، مخطوطة في
(د . ع) برقم (30379) ، وحجمها : (32 × 28) سنتمتراً .
ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ عبدالرحمن إبن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة ـ بغداد ، 27 / 8 / 1972 م . رقم الإضبارة : 4 / قسام نظامي / 1971 .

ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود إبن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة السليمانية ، 7 / 10 / 1984 م ، العدد : 14 / ق . ق / 1984 / 1985 .
ـ القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، الصادر عن المحكمة الشرعية السنية ـ بغداد ، 17 / 4 / 1972 م ، العدد (861) .

ب / الكردية :

ـ نةخشةى هةريَمى كوردستانى عيَراق ـ خريطة إقليمِ كوردستان العراق ـ : ئامادةكردنى: كؤمةلَةى ئاوةدانكردنةوةو طةشة ثيَدانى كوردستان، سليَمانى 1997 م .

سادساً : مواقع الإنترنيت والأقراص الليزرية وبرامج الكومبيوتر والأشرطة المسجلة :

ـ المكتبة الألكترونية لموقع : ((WWW . islam online . net)) .
ـ نفي التحريف عن القرآن ، في موقع : ((WWW . shahroudi . net)) .
ـ المكتبة الألفية للسنة النبوية : مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، الإصدار الأول ،
عمان ـ الأردن 1999 م .
ـ مكتبة التفسيروعلوم القرآن : مراكز التراث لأبحاث الحاسب الآلي ، الإصدار الأول ،
عمان ـ الأردن 1999 م .
ـ محول القياسات : شركة صخر لبرامج الحاسوب ، 1996 م .
ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : ناصر السبحاني ، محاضرة في شريطين مسجلين
موجودة عند الباحث .

الملاحق

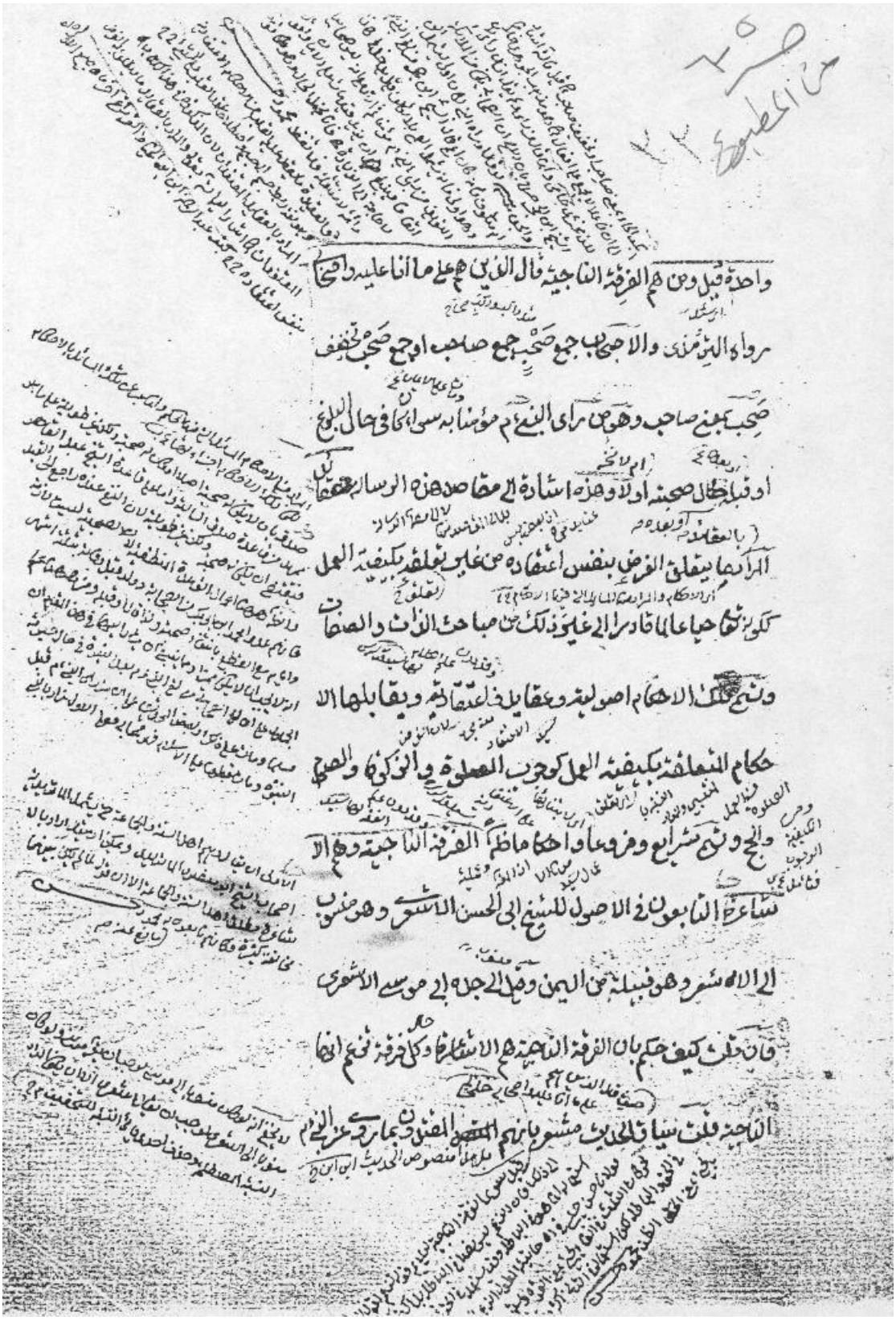

كتاب شرح الدّوّاني على العقائد العضدية
الذي نسخه ابن الخياط عندما كان في السليمانية سنة
(1271هـ)

كتاب منهج الوصول على منهاج الأصول لابن الخياط،
نسخة مكتبة الأوقاف العامة -بغداد- برقم (24212)، وبحاشيتها تصحيحات ابن الخياط بخطه

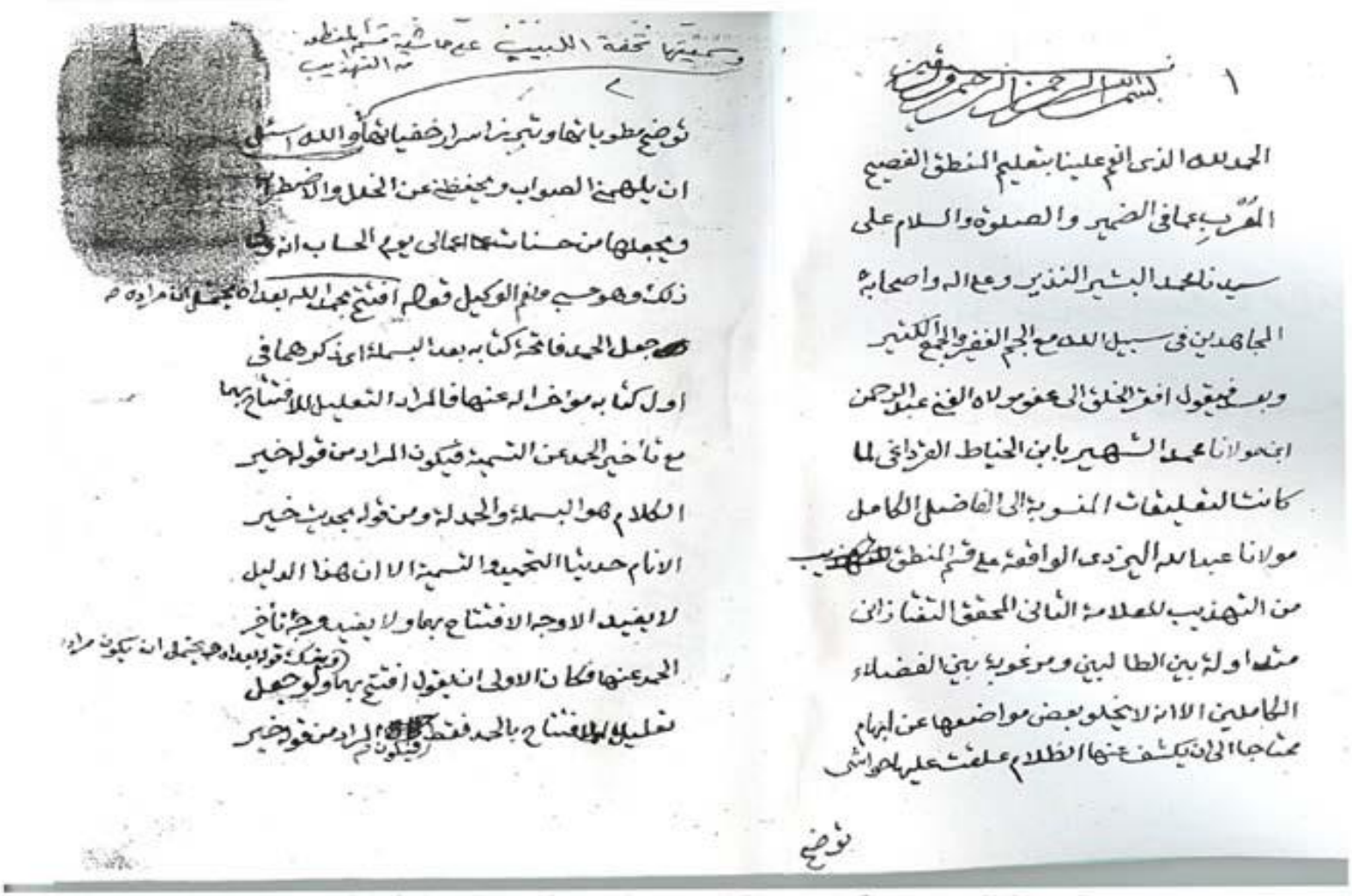

الورقة الاولى من كتاب تحفة اللبيب الذي نسخه ابن الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم بالعقل العزيز والتأهل للتفرد بالاستدلال، وعلمهم ما لم يعلموا من التنقل للارتقاء الى معارج الكمال، وميز الخلص من بينهم باشراق انوار التحقيق على نواظر بصائرهم القابلة، وخصهم باستنارة ايات شاهد عن اشعة طلع فيض علمهم الشامخة، فصار شريف بيانهم كشافا عن حقائق التنزيل، ولطيف تبيانهم مفتاحا لكنوز دقائق جواهر التأويل، حتى استطابت بجيان افاداتهم الطيبة الآفاق، وشرقت الارض بنور بهاء كمال الاشراق والصفاق والتسلا على المرتبة الجامعة منبع العلوم والحكم، والواسطة الواقعة معدن الشهود التام والفيض الاعم، مكمل الكل في الكل، خلاصة الانبياء والرسل، وعلى آله فصص الهدى، وصحبه نصوص التقى، القائزين بالحظ الاوفى، والحائزين من عند الله للزلفى وبعد، فيقول افقر الخلق الى الله الغني، عبد الرحمن بن مولانا محمد الشهير بابن الخياط البغدادي الشافعي، هفهما الرحمن بلطفه الجلي، ان حامل هذه الفيضة، وصاحب هذه الوثيقة، اعني به العالم العامل، والفاضل الكامل، ذا الحسب الفاخر والنسب الظاهر، السيد محمد درويش افندي نجل العلامة النسيب السيد احمد شاكر افندي الآلوسي الحسيني، قد طوى رداء التباهي لاحراز الفنون، وجاب مفاوز الشدائد للوصول الى السر المكنون، ولازم بخطى فاقت كثيرا من الاعوام، وحريصا على الاستفادة عند نادق من الشهور والايام، وقرأ علينا علم المنقول والمعقول، والفروع والاصول، فتحقق لدينا انه قد بلغ معارج التحقيق، وامتطى على سنام مدارج التدقيق، فعاهدناه على التوبة الخالصة لله تعالى، وعلى دوام ذكر الله بظاهره وباطنه، وان يستقيم على تزكية الاخلاق باكتساب الفضائل والاصول، والاجتناب عن الرذائل، فاجزنا له تدريس فن العلوم، وبسط من اذنا من المعقول والمنقول، واشهدنا له بالفضل التام، وانه حقيق بان يعد من الاعلام، كما اجاز الحقير المعترف بالذنوب والعيوب، المعترف بالخطايا والعيوب، اولا الوالد العلامة والبحر الشهير الفهامة مولانا محمد الفرداني وهو من شيخه فريد عصره ووحيد دهره الشيخ عبد الله الجرباني وهو عن شيخه العلامة صالح افندي التلبادي، وثانيا العلامة المشتهر في الافاق، شيخ مشايخ العراق، مولانا محمد الشهير بالزهاوي، المفتي ببغداد، وهو عن شيخه رئيس المتقدمين واعلام المتأخرين، المولى محمد بن المولى محمد الصاوج بلافي وهو من شيخه احمد الشنباري، وهو عن شيخه صالح افندي الحيدري وهو على والده ابراهيم افندي وهو على والده احمد حيدر افندي وهو على والده المشتهر في الافاق بفريد دهره بالاتفاق احمد بن حيدر، وهو على مولانا زين الدين الكردي البلداني تلميذ نصر الله الحلبي الى تلميذ قطب الدين محمد الشيرازي، تلميذ العلامة جلال الملة والدين محمد بن اسعد الصديق الدواني وقرأ تمة المنقولات على استاذ الكل في الكل مولانا احمد الجامي تلميذ مولانا محمد بن شروين، تلميذ مولانا احمد الجلي تلميذ مير ابا محمد مير لاجان، تلميذ مولانا مير لاجان، تلميذ قطب الدين محمد الشيرازي، تلميذ المحقق الدواني تلميذ محيي الدين الكشكناوي، تلميذ علامة البشر العقل الحادي عشر العلامة الشريف الجرجاني قدس سره، تلميذ مولانا مبارك شاه البخاري، تلميذ المحقق قطب الدين الرازي، تلميذ الكاتب القزويني تلميذ الامام فخر الدين الرازي تلميذ حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي تلميذ امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني تلميذ الشيخ ابي طالب المكي وهو اخذ الاذن والاجازة والارادة وليس اخرقة من ايدي عمان المغربي وهو من قطب زمانه وغوث اوانه ابي عمرو الزجاج وهو من برهان الملة والدين، وسلطان الحقيقة واليقين، مروج الشريعة الغراء، ومحيي الطريقة البيضاء، سيد الطائفتين جنيد البغدادي وهو من ولي الله بارنوع، ومن قطب زمانه وغوث اوانه ابي عمرو الزجاج وهو من برهان الملة والدين، وسلطان الحقيقة واليقين، مروج الشريعة الغراء، ومحيي الطريقة البيضاء، سيد الطائفتين جنيد البغدادي وهو من ولي الله بارنوع، ومبين الطريقة بلا وقاع السري بن مغلس السقطي وهو من تاج الاولياء، وارث الانبياء، حضرة الشيخ معروف الكرخي وهو من ابي سليم داود الطائي وهو من حبيب العجمي وهو من الحسن البصري وهو من حضرة الامام، والليث الضرغام، غوث الموحدين، ويعسوب العارفين، الشاهد لكاس اليقين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو من حضرة الدرة اليتيمة في صدف الوجود، وواسطة عقد الرسالة والشهود، خليفة الله تعالى على الاطلاق، المقول في حقه لولاك لما خلقت الافلاك الطباق سيدنا محمد الصطفى صلى الله عليه وسلم وهو من الله ذي النور المبين بواسطة الروح الامين جبريل عليه السلام اللهم اجعل هذه الايادي متصلة بحبالك المتين الذي لا ينقطع، محصنة بحصنك الحصين الذي لا يرتفع، واجعل هذا العهد مقربا اليك ثبتنا الله تعالى على القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وبتابعنا على الضلال والبدعة، ووفقنا الله لنفع المسلمين ويسر لنا الزيادة في نشر العلم بزيادة الآخذين من الفضلاء والنجباء، والعلماء العاملين، انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، واليه مفزعنا في القليل والكثير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وذلك في وقت خلافة السلطان بن السلطان السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان ابقاه الله الى مديد الزمان وذلك في محرم سنة الف والثمانية وستة وعشرين هجرية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحية

مدرس مدرسة حضرة الامام ابي حنيفة

عبد الوهاب الشهير بالفرداني

مصورة لتقريظ الشيخ محمود الآلوسي لكتاب (الإعلام) لابن

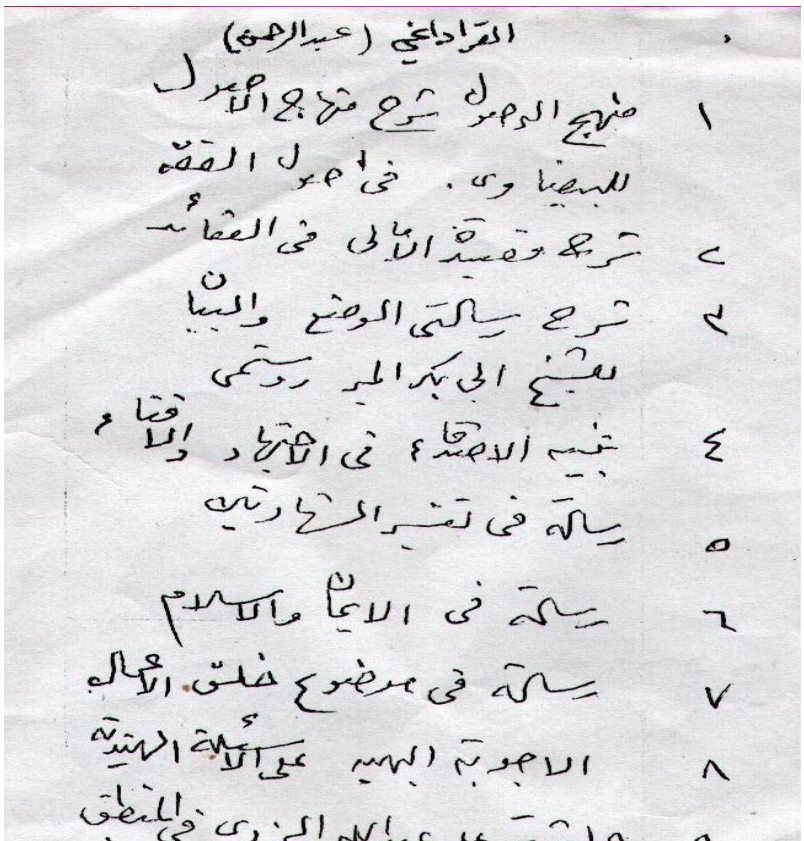

صورة للشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ابن الخياط القره داغي (ت1933 م)

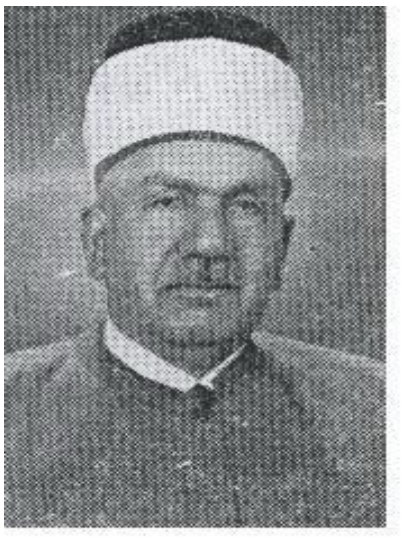

صورة للشيخ حسن بن الشيخ محمد صالح بن الشيخ محمود ابن الخياط القره داغي (ت1980م)

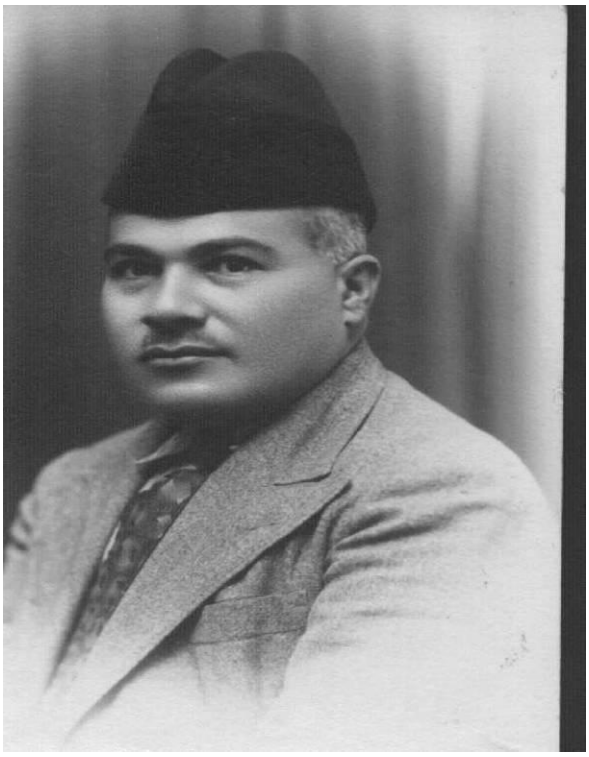

صورة للشيخ مصطفى بن الشيخ محمود بن الملا محمد ابن الخياط القره داغي
ـ المعروف بالشيخ مصطفى المتصرف ـ (ت1973 م)

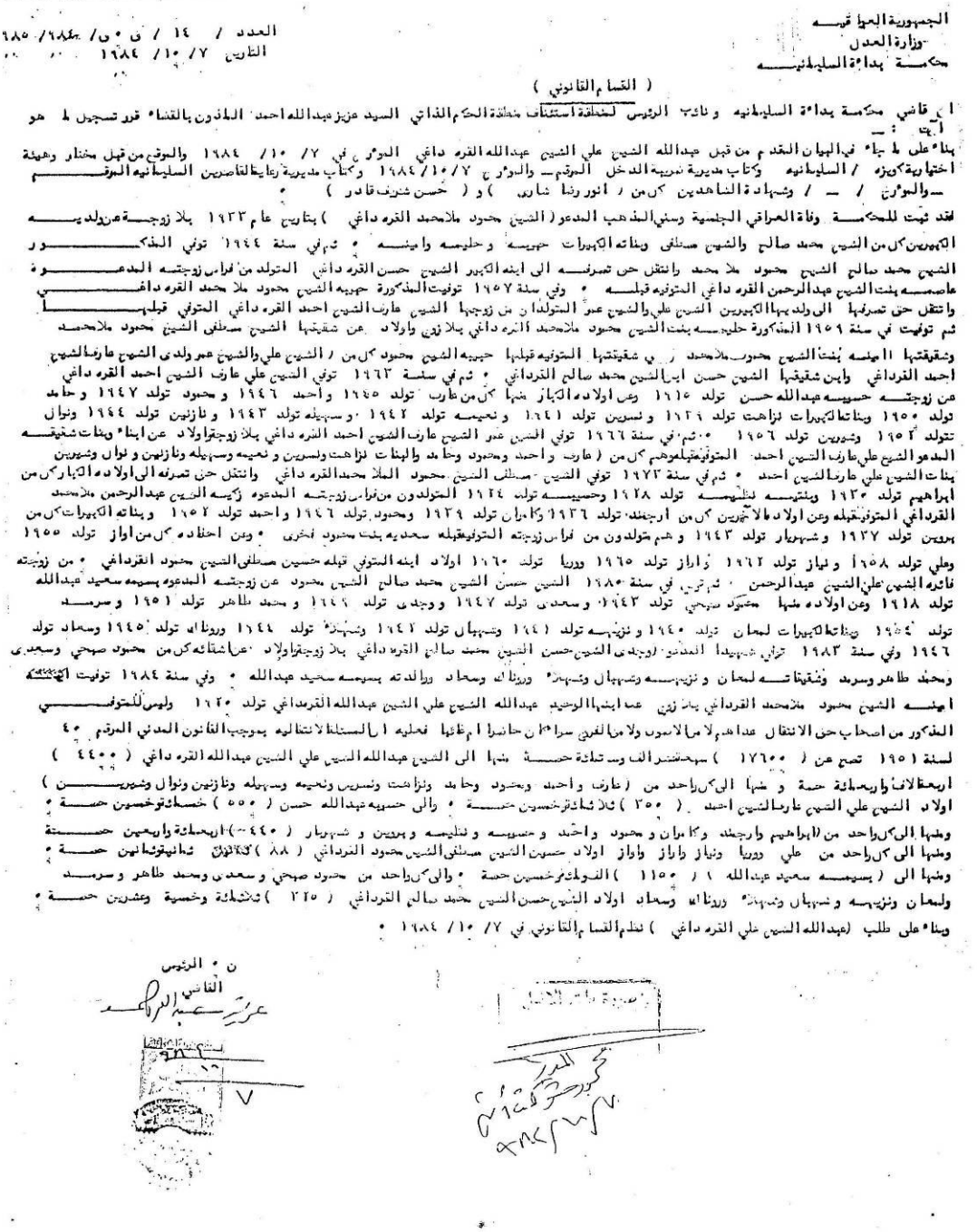

الجمهورية العراقية
وزارة العدل
محكمة بداءة السليمانية

العدد / ١٤ / ق ٠ ق / ١٩٨٥
التاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٤

(القسام القانوني)

ان قاضي محكمة بداءة السليمانية ونائب الرئيس لمنطقة استئناف منطقة الحكم الذاتي السيد عزيز عبدالله احمد المأذون بالقضاء قرر تسجيل ما هو آتيه : ـ

بناءً على ما جاء في البيان المقدم من قبل عبدالله الشيخ علي الشيخ عبدالله القره داغي المؤرخ في ٧/ ١٠/ ١٩٨٤ والموقع من قبل مختار وهيئة اختيارية كيزه / السليمانية وكتاب مديرية تسوية الدخل الموقم ـ والمؤرخ ٧/ ١٠/ ١٩٨٤ وكتاب مديرية رعاية القاصرين السليمانية الموقم ـ والمؤرخ / ـ / وشهادة الشاهدين كل من (انور رضا شاوي) و (حسن شريف قادر) .

لقد ثبت للمحكمة وفاة المرحوم الجنسية وسني المذهب المدعو (الشيخ محمود ملاحمد القره داغي) بتاريخ عام ١٩٢٣ بلا زوجة عن ولد ذكر واحد وبنتين كل من الشيخ محمد صالح والشيخ مصطفى وبناته الكبيرات حبيبه وحليمه وامينه . ثم في سنة ١٩٤٤ توفي الذكور الشيخ محمد صالح الشيخ محمود ملا محمد وانتقل حق تصرفه الى ابنه الكبير الشيخ حسن القره داغي المتولد من فراش زوجته المدعوة عاصمه بنت الشيخ عبدالرحمن القره داغي المتوفيه قبله . وفي سنة ١٩٥٧ توفيت المذكورة حبيبه الشيخ محمود ملا محمد القره داغي المتوفي قبلها ثم توفيت في سنة ١٩٥٩ المذكورة حليمه بنت الشيخ محمود ملاحمد القره داغي بلا زوج واولاد عن شقيقها الشيخ مصطفى الشيخ محمود ملاحمد وشقيقتها امينه بنت الشيخ محمود ملاحمد ري شقيقتها المتوفيه قبلها حبيبه الشيخ محمود كل من (الشيخ علي والشيخ عمر ولدي الشيخ عارف الشيخ احمد القرداغي وابن شقيقها الشيخ حسن ابي الشيخ محمد صالح القرداغي . ثم في سنة ١٩٦٣ توفي الشيخ علي عارف الشيخ احمد القره داغي عن زوجته حسيبه عبدالله حسن تولد ١٩١٥ وعن اولاده الكبار منها كل من عارف تولد ١٩٤٥ واحمد ١٩٤٦ و محمود تولد ١٩٤٧ و حامد تولد ١٩٥٠ وبناته الكبيرات نزاهت تولد ١٩٢٩ و نسرين تولد ١٩٤١ و نجمه تولد ١٩٤٢ و سهيله تولد ١٩٤٣ و نازنين تولد ١٩٤٤ ونوال تتولد ١٩٥٢ وشيرين تولد ١٩٥٦ . ثم في سنة ١٩٦٦ توفي الشيخ عمر الشيخ عارف الشيخ احمد القره داغي بلا زوجة واولاد عن ابناء وبنات شقيقه المدعو الشيخ علي عارف الشيخ احمد المتوفى قبله وهم كل من (عارف واحمد ومحمود وحامد والبنات نزاهت ونسرين و نجمه وسهيله ونازنين و نوال وشيرين بنات الشيخ علي عارف الشيخ احمد . ثم في سنة ١٩٧٣ توفي الشيخ مصطفى الشيخ محمود الملا محمد القره داغي وانتقل حق تصرفه الى اولاده الكبار كل من ابراهيم تولد ١٩٣٠ وشيخه لطيفه تولد ١٩٢٨ وحسيبه تولد ١٩٢٤ المتولدون من فراش زوجته المدعوه زكيه الشيخ عبدالرحمن ملاحمد القرداغي المتوفى قبله وعن اولاده الآخرين كل من ارجنده تولد ١٩٣٦ وكامران تولد ١٩٣٩ ومحمود تولد ١٩٤٦ واحمد تولد ١٩٥٢ وبناته الكبيرات كل من بروين تولد ١٩٣٧ وشهريار تولد ١٩٤٣ و هم متولدون من فراش زوجته المتوفيه قبله سعديه بنت محمود فخري . وعن احفاده كل من اواز تولد ١٩٥٥ وعلي تولد ١٩٥٨ و نياز تولد ١٩٦٢ وزاراز تولد ١٩٦٥ وروبا تولد ١٩٦٠ اولاد ابنه المتوفي قبله حسين مصطفى الشيخ محمود القرداغي . من زوجته فائزه الشيخ علي الشيخ عبدالرحمن . ثم توفي في سنة ١٩٨٠ الشيخ حسن الشيخ محمد صالح الشيخ محمود عن زوجته المدعوه بسيمه سعيد عبدالله تولد ١٩١٨ وعن اولاده منها محمود صبحي تولد ١٩٤٣ و سعدي تولد ١٩٤٧ و وجدي تولد ١٩٤٩ و محمد طاهر تولد ١٩٥١ و سرمد تولد ١٩٥٤ وبناته الكبيرات لمعان تولد ١٩٤٠ و نزيهه تولد ١٩٤١ وشهباز تولد ١٩٤٢ وشهزاد تولد ١٩٤٤ وروناك تولد ١٩٤٥ وسعاد تولد ١٩٤٦ وفي سنة ١٩٨٣ توفي شهيدا المدعو (وجدي الشيخ حسن الشيخ محمد صالح القره داغي بلا زوجة واولاد عما شقائه كل من محمود صبحي وسعدي ومحمد طاهر وسرمد وشقيقاته لمعان و نزيهه وشهباز وشهزاد وروناك وسعاد ووالدته بسيمه سعيد عبدالله . وفي سنة ١٩٨٤ توفيت الشقيقه امينه الشيخ محمود ملاحمد القرداغي بلا زوج عما ابنها الوحيد عبدالله الشيخ علي الشيخ عبدالله القرمداغي تولد ١٩٢٠ ولوس للمتوفي المذكور من اصحاب حق الانتقال عداهم ولا مالا سمو ولا من الغرب سراً كان حاضراً ام غائباً فعليه اذا لمستلم لانتقاليه بموجب القانون المدني المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تصح عن (١٧٦٠٠) سهم خمسة عشر الف وستمائة حصة منها الى الشيخ عبدالله الشيخ علي الشيخ عبدالله القره داغي (٤٤٠٠) اربعة الاف واربعمائة حصة و منها الى كل واحد من (عارف واحمد ومحمود وحامد ونزاهت ونسرين ونجمه وسهيله ونازنين ونوال وشيرين) اولاد الشيخ علي الشيخ عارف الشيخ احمد (٢٥٥) ثلاثمائة وخمسين حصة . والى حسيبه عبدالله حسن (٥٥٥) خمسمائة وخمسون حصة . ومنها الى كل واحد من (ابراهيم وارجنده وكامران ومحمود واحمد وحسيبه وشليمه وبروين و شهريار (٤٤٠) اربعمائة واربعين حصة ومنها الى كل واحد من علي وروبا ونياز وزاراز واواز اولاد حسين الشيخ مصطفى الشيخ محمود القرداغي (٨٨) ثمانيةوثمانين حصة . ومنها الى (بسيمه سعيد عبدالله) (١١٥٠) الفوخمسين حصة . والى كل واحد من محمود صبحي وسعدي ومحمد طاهر وسرمد ولمعان ونزيهه وشهباز وشهزاد وروناك وسعاد اولاد الشيخ حسن الشيخ محمد صالح القرداغي (٢٢٥) مئتان وخمسة وعشرين حصة . بناءً على طلب (عبدالله الشيخ علي القره داغي) نظم القسام القانوني في ٧/ ١٠/ ١٩٨٤ .

ن . الرئيس
القاضي
عزيز عبدالله

القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط

ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ محمود ابن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة السليمانية ، 7 / 10 / 1984 م ، العدد : 14 / ق . ق / 1984 / 1985 .

العدد / ٨٦١

ان الشيخ عبد الرحمن القرداغي بن الشيخ محمد القرداغي من محلة قمر الدين قد توفي بتاريخ سنة ١٩١٨ ميلادية عن ابنائه الشيخ محمد والشيخ علي والشيخ عبد العزيز وبناته اسمه وزكية وجميلة وزوجته خيرية بنت علي اغا ثم توفي بتاريخ سنة ١٩١٩ ميلادية الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن المرقوم عن ابنه الشيخ عارف وبناته فهيمة ونعيمة ولطيفة ثم توفيت لطيفة المزبورة بتاريخ سنة ١٩٢٠ ميلادية عن اخيه الشقيق الشيخ عارف المرقوم واختيه الشقيقتين فهيمة ونعيمة المزبورتين ثم توفيت بتاريخ ١٩٢٩ فهيمة المزبورة عن اخيها الشقيق الشيخ عارف واختها الشقيقة نعيمة المذكورين ثم توفي بتاريخ ١٩٢٤ ميلادية الشيخ عبد العزيز المرقوم عن امه المزبورة خيرية بنت علي اغا واخيه لابيه الشيخ علي المذكور واخته لابيه اسمه وجميلة واخته الشقيقة زكية المذكورات . ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣١ ميلادية جميلة المزبورة عن زوجها السيد عبد الجبار حلمي بن السيد عبد الله وابنائها فؤاد وخيرى وناظم ومظفر وبنتيها لميعة ومديحة اولاد السيد عبد الجبار حلمي المرقوم ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلادية زكية المذكورة عن امها المزبورة خيرية بنت علي اغا وزوجها الشيخ مصطفى القرداغي ابن الشيخ محمود القرداغي وابنيها حسين وابراهيم وبنتيها حسيبة ونظيمة اولاد الشيخ مصطفى القرداغي المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٣ ميلاديه الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن القرداغي عن زوجتيه بهية بنت عزيز افندى وحفصة بنت رشيد افندى وابنه خالد وبنتيه عفيفة وفائزة ثم في نفس السنة اى في سنة ١٩٣٣ ميلادية توفيت بهية المزبورة زوجة الشيخ علي المرقوم عن اخيها الشقيق السيد محمود واختيها الشقيقتين عطية وخيرية اولاد عزيز افندى المرقوم . ثم بتاريخ سنة ١٩٣٤ ميلادية توفي الشيخ عارف المرقوم ابن الشيخ محمد عن اخته الشقيقة نعيمة ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٥ ميلادية خالد بن الشيخ علي من امه حفصة وشقيقتيه عفيفة وفائزة المذكورات . ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٣٦ ميلادية السيد محمود بن عزيز افندى عن زوجته بدرية بنت سعيد وابنتيه شكرى وفخرى وبنتيه ماجدة وساجدة ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٧ ميلادية عطية بنت عزيز افندى عن اختها الشقيقة خيرية بنت عزيز افندى واولاد اخيها الشقيق شكرى وفخرى وماجدة وساجدة اولاد السيد محمود المذكور ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٣٨ ميلادية خيرية بنت علي اغا عن اولاد بنتها زكية المزبورة وهم حسين وابراهيم ونظيمة وحسيبة اولاد الشيخ مصطفى القرداغي المار ذكرهم ثم توفيت بتاريخ سنة ١٩٤٣ ميلادية اسمة بنت الشيخ عبد الرحمن القرداغي عن زوجها الشيخ صالح القرداغي ابن المذكور الشيخ محمود القرداغي وابنها الشيخ حسن القرداغي بن الشيخ صالح القرداغي المذكور ثم توفي بتاريخ سنة ١٩٤٤ ميلادية الشيخ صالح القرداغي المذكور عن ابنه الشيخ حسن القرداغي المذكور ولا يوجد للمتوفين المذكورين غير من ذكر من اصحاب الانتقال القانوني حسبما علم من البيان الصادر من المحلة المذكورة المورخ ٩٤٦/١١/٢٦ والاخبار الواقع لدى الشرع من الحاج صالح بن حمد بن هرمز وعبد القادر بن عباس بن علي من المحلة المذكورة وبمحضر احد الورثة الشيخ حسن الموما اليه وعليه حرر هذا القسام النظامي في ٨ محرم سنة ١٣٦٦ و ١٩٤٦/١٢/٢

توقيع / القاضي

المحكمة الشرعية السنية في بغداد الرصافة

صورة طبق الأصل

ـ القسام النظامي لأسرة الشيخ عبد الرحمن إبن الخياط ، الصادر عن المحكمة الشرعية السنية ـ بغداد ، 17 / 4 / 1972 م ، العدد (861) .

محكمة بداءة بغداد

الحاكم – السيد عبد الجليل حبيب

رقم الاضبارة ٤ قسام نظامي ١٩٧١

التاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٧٢

ان محكمة بداءة بغداد المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٩٧٢ من حاكمها السيد عبد الجليل حبيب الماذون بانقاء باسم الشعب سجلت ما صوابه :-

لقد توفي في سنة ١٩١٨ الشيخ عبد الرحمن القره داغي بن الشيخ محمد القره داغي العراقي والمسلم الديانة في بغداد محلة قمر الدين وانحصرت وراثته باصحاب حق الانتقال في الاراضي الاميرية اولاده الشيخ محمد والشيخ علي والشيخ عبد العزيز وبناته اسمه زكية وزوجة وزوجة خيرية بنت علي انا وفي سنة ١٩١٩ توفي الشيخ محمد الشهير عبد الرحمن القره داغي وانحصرت وراثته بابنه الشيخ عارف وبناته فهيمة ونعيمة ولديه . ثم توفيت المتوفية المذكورة في سنة ١٩٢٠ وانحصرت وراثتها في اخيها الشقيق الشيخ عارف واختيها الشقيقتين فهيمة ونعيمة المذكورين ثم توفيت في سنة ١٩٢٤ فهيمة المذكورة وانحصرت وراثتها باخيها الشقيق الشيخ عارف واختيها الشقيقة نعيمة المذكورين ثم توفي في سنة ١٩٢٩ الشيخ عبد العزيز المذكور وانحصرت وراثته باسمه خيرية بنت علي انا واخيه لاب الشيخ علي واخته لاب اسمه وجيله واخته الشقيقة زكية المذكورة ثم توفيت في سنة ١٩٣١ جيلة المذكورة وانحصرت وراثتها بزوجها السيد عبد الجبار [illegible] بن السيد عبد الله وابنائه منها فؤاد وخيري وناظم ومظفر وبنتيها لمعه وبديعة ثم توفيت في سنة ١٩٣٢ زكية المذكورة وانحصرت وراثتها باسها خيرية بنت علي انا وزوجها الشيخ مصطفى القره داغي بن الشيخ محمود القره داغي وابنيها حسين وابراهيم وبنتيها حسيبة ونظيمة اولاد الشيخ مصطفى القره داغي المذكور ثم توفي في سنة ١٩٣٦ الشيخ علي القره داغي المذكور وانحصرت وراثته بزوجته بهية بنت عزيز افندي وحفصة بنت رشيد افندي وابنه خالد وبنتيه عفيفه وفائزه ثم توفيت في سنة ١٩٢٣ جيرة المذكورة وانحصرت وراثتها باخيها الشقيق السيد محمود واختيها [illegible] عفية وخيرية أولاد عزيز افندي المذكور ثم توفي في سنة ١٩٣٤ الشيخ عارف المذكور وانحصرت وراثته باخته الشقيقة نعيمة المذكورة ثم توفي في سنة ١٩٣٥ خالد المذكور وانحصرت وراثته باسه المذكورة وشقيقتيه عفيفة وفائزة المذكورات ثم توفي في سنة ١٩٣٦ السيد محمود المذكور وانحصرت وراثته بزوجته بدرية بنت سعيد وابنيه شكري وفخري وبنتيه ماجدة وساجدة ثم توفيت في سنة ١٩٣٧ عفية المذكورة وانحصرت وراثتها باختيها الشقيقة خيرية بنت عزيز افندي واولاد اخيها الشقيق شكري وفخري وماجدة وساجدة اولاد السيد محمود المذكور ثم توفيت في سنة ١٩٣٨ خيرية بنت علي انا وانحصرت وراثتها باولاد بنتها زكية وهم حسين وابراهيم وحسيبة ونظيمة المذكورين اولاد الشيخ مصطفى القره داغي المذكور ثم توفيت في سنة ١٩٣٩ خيرية بنت عزيز افندي وانحصرت وراثتها باولاد اخيها الشقيق وهم شكري وفخري وماجدة وساجدة اولاد السيد محمود ثم توفيت في سنة ١٩٤١ اسمه بنت الشيخ عبد الرحمن القره داغي المذكور وانحصرت وراثتها بزوجها الشيخ صالح القره داغي بن الشيخ محمود القره داغي المذكور وابنها الشيخ حسن بن الشيخ صالح القره داغي المذكور ثم توفي في سنة ١٩٤٤ الشيخ صالح القره داغي المذكور وانحصرت وراثته بابنه الشيخ حسن القره داغي المذكور ثم توفي في سنة ١٩٦٠ السيد عبد الجبار [illegible] وانحصرت وراثته بزوجته بديعة بنت محمد صالح واولاده منه فؤاد وخيري وناظم ومظفر ولمعه وبديعة ولا يوجد للمتوفين المذكورين سوى من توفي اعلاه من اصحاب حق الانتقال وان اصحاب حق الانتقال المذكورين هم من المذكورين اعلاه وهم الورثة الشرعيون والعراقيون الجنسية حسبما ظهر من الهيكل الصادر من مختار وامام محلة قمر الدين الموقع في ٢ / ١٢ / ١٩٧١ الموقع بصحة التواقيع من [illegible] بتحريره على الماء وعبد القادر محمد الدباغي وعبد الله [illegible] من اصحاب حق الانتقال في القره داغي وعلى هذا قد ارسلت المحكمة محضر [illegible] الى مديرية طابو بغداد الزراعة رقما لتنور رسم الجور رقم (٤٠) [illegible] لتحرير صافة الانتقال بالقانون المذكور (في بحث التصرف بصيغة الانتقال بموجب المواد من ١١٨٣ – ١١٩٩ وقد تلقت المديرية المذكورة بدلك وارسلت جوابها بكتابها العدد ٤٠٥١ والمؤرخ

ـ القسام القانوني لأسرة الشيخ عبدالرحمن ابن الخياط ، الصادر عن محكمة بداءة ـ بغداد ، 27 / 8 / 1972 م . رقم الإضبارة : 4 / قسام نظامي / 1971 .

محكمة بداءة بغداد

الحاكم – السيد عبد الجليل

رقم الاضبارة ٤ / ت ت / ١٩٧٢

التاريخ ٧٢ / ٨ / ٢٦

(٢)

في ٩٧١/٦/١٢ وطيه فقد صحت المسالة الانتقالية من ستة الاف ومائة واربعة واربعون سهما منها الى نعومة بنت الشيخ محمد بن الشيخ عبدالرحمن سبعمائة وثمانية وستون سهما والى كل واحد من فؤاد وبشرى وناجي وسافر ولميعه ومديحة خمسة اولاد عبدالجبار حلمي بن السيد عبدالله مائة وخمسة وثلاثين سهما والى الشيخ مصطفى السيد محمود القره داغي مائتين وستة عشر سهما ولكل واحد من حسين وابراهيم وحسيبة ونعيمة اولاد الشيخ مصطفى القره داغي ستمائة واثنين واربعين سهما والى حفصة بنت رشيد مائتين واربعة وثلاثين سهما والى كل واحدة من نفيسة وكاترة بنتي الـ على القره داغي ثلثمائة وخمسة عشر سهما والى الشيخ حسن بن الشيخ صالح القره داغي ثمانمائة واربعة وستين سهما والى بهية بنت محمد صالح اربعة وخمسين سهما وبناء على طلب المدعي اصليا حق الانتقال الى حسن بن الشيخ صالح القره داغي اصدرنا هذا القرار في ٧٢/٨/٢٦ مع ملاحظة ان الورثة قدموا الاقرار المصدق عليه ذلك بموجب عامر ٧٢/٨/٢٦ بمصادقة التركات المؤرخ في ٩٧١/٦/١٢ ولحد الوفيات الحاصلة لغاية سنة ١٩٦٦ وبذلك تعتبر الاقرار فيما يخص الوفيات الحاصلة في سنة ١٩٦٠ والمتوفى عبدالجبار حلمي كما هو ثابت بكتاب مديرية الدخل العامة – التركات المرقم ٦٥/٦/٤٨ والمؤرخ ...

٧٢/٨/٢٦

الخلاصة
باللغة الكوردية

(كورتةى نامةكة بةزمانى كوردى)

ئةم نامةى لةبةر نيطاداية بريتى يةلة ليَكؤلَينةوةء ساغ كردنةوةى كتيَبى دةست نوسي ((التبيان في بيان الناسخ والمنسوخ من القران)) كة لة دانراوى ((ئيبنولخةيا ىھ قةرةداغى))ية.
ليَكؤلَينةوةو ساغ كردنةوةى نوسراوى زانايان بةطشتى وزانايانى كورد بةتايبةتى طرنطىء بةهاى تايبةتى خؤى هةية، ئةم نامةيةش طرنطيةكةى لةوةوة سةرضاوة دةطريَت كة دانراوى يةكيَك لةزانايانى كوردى زيندوكردؤتةوة، ئةم هةولَةش تةنها بؤ يةكيَكة لةنوسراوةكانى زانايانى كورد كة بآ نازانة لةكتيَبخانة دوور لة دةستةكانى كوردو هةريَمة ئازادةكةيان لةنطةرى طرتووة، وبةم كؤششة لةدةست تاريكى فةوتانء لةناوضوون ئةم نوسراوةش رزطارى بوو بةرةو روناكى ليَكؤلَينةوةو ساغ كردنةوةو بلآوكردنةوة، ئةمة جطة لةوةى كة دانراوةكة لةبابةتيَكى طرنط دةدويَت لة بابةتةكانى زانستةكانى قورئانى ثيرؤز ((علوم القران)) كة ناو دةبريَت بةزانستى ((الناسخ والمنسوخ)).
نامةكةش بةشيَوةيةكى طشتى ثيَك هاتووة لةثيَشةكىيةكء دوو بةشء ثاشكؤيةك.
يةشى يةكةم: بريتى يةلة لةبةشى ليَكؤلَينةوةو ليَتويَذينةوة، كةثيَك هاتووة لة ثيَش دةستيَكء دوو فةسلَ.
ثيَش دةستةكة: كورتةيةكى لة خؤ طرتووة لةبارةى ئاستى خويَندن لة ضةرخى ((ئيبنولخةيا ىھ قةرةداغى)) دا لةو ناوضانةى كةتياياذاوة لة: قةرةداغ، وسليَمانى، وبةغدا.
فةسلَى يةكةم: دةربارةى ذيانى ((ئيبنولخةيا ىھ قةرةداغى))و نوسراوةكانى، لة دوو بابةتدا.
بابةتى يةكةم: دةربارةى ذيانى ((ئيبنولخةيا ت))و دووان لةناوو نازناوو رِةضةلَةكء بنةمالَةو خيَزانء خانةوادةىء ثاشان لة دايك بوون وثيَطةشتنى زانستى وجيَطةو كةسايةتى زانستى ((ئيبنولخةيا ت))و ناساندنى مامؤستاكانى وهةنديَك لة قوتابيةكانىء لة دونيادةرضوونى.

بابةتى دووهةم: لةبارةى دانراوةكانى ((ئيبنولخةيا ت))، ئةوانةى كةلة كتيَبخانة دةستنوسةكاندانء ئةوانةى كة سؤراغيان بؤ كراوة بةلآم تةنها ناويان زانراوةو بةرةو رووى تاريكيى بزر بوون رِؤشتوون، ودابةش كردنيان بةثآى زانستة ئيسلامى ية جيا جياكان.

ثاشان فةسلَى دووهةم دةيَت، كةباس لةزانستى نةسخ دةكات لة قورئانى ثيرؤزداو ليَتويَذينةوة لةسةر كتيَبى ((التبيان))، لة دووتويى ى دوو بابةتدا:

بابةتى يةكةم: لةسةر نةسخة لةقورئانى ثيرؤزداء دةرخستنى طرِنطيى ئةم زِانستةو حيكمةت لةنةسخء مةرجةكانى وتيَطةشتن لىَ ىء رِيَطاكانىء راى زانايان لةبارةيةوةو طرنطترين ئةو رِةخنانةى كة رووبةرووى دةبيَتةوةو وةلآم دانةوةيان.

بابةتى دووهةم: تةرخان كراوة بؤ ليَكؤلَينةوةو ليَتويَذينةوة لةسةر كتيَبى ((التبيان)) و دووان لةسةر ناونيشانء دانةثالَى كتيَبةكة بؤ لاى دانةرِةكةىء ئامانجى دانةر لة دانراوةكةيداو سةرضاوةكانىء ثايةى كتيَبةكة لة زانستة قورئانيةكانداو ئةو ثةيرةوةى دانةر رِةضاوى كردووةء كةسايةتى دانةرتيايداو ئةو تآبينىء خالَة لاوازانةى كة دةطيريَت لة دانراوةكة.

وثاشان كورتةو ئةو ئةنجامانةى بةدةست دةكةويَت لةم ليَكؤلَينةوةو ساغ كردنةوةية خراوةتة روو لةذيَر ناوى كؤتايي ((الخاتمة))دا، كةبةكورتى بريتى ية لةم خالآنةى خوارةوة:

1. ئيبنولخةيا ت لةسالَى (1253ك – 1838ز) لةدايك بووة لةقةرةداغ، وذيانى بةسةر بردووة لةوةرطرتنء بةخشينى زانست، ولاى زانايانى ناودارى وةك: ملا محمدي ئيبنولخةيا ىھ باوكى، وملا محمد فيضي زةهاوى – موفتي زةهاوي-، خويَندنى وةدةست هيَناوة، وةضةندين قوتابي ناودار لة خزمةتيدا بةهرةمةند بوون، وبةردةوام بووة لةخزمةتى زانستدا تا كؤتايي ذيانىء لةدونيا دةرِضوونى لةسالَى (1335ك – 1917ز)، ولةبةغداو لة خويَندنطةكةى خؤى – باباطورِطور- نيَذراوة.
2. لةطةلَ ثالَؤزى بارودؤخى رِامياريء ئابورى كوردستان لةودةمةدا، بةلآم ذيانى زانستى لةبرةودا بووة بةهؤى طرنطى

ثیَدانی بابانةکان بةزانست، و ریَزی زانستءء زانایان لای کورد، ولیَبرانی زاناو دلَسؤزةکانی کورد بؤ بةرز کردنةوةی ئاستی رؤشنبیریيء زانستی.

3. نامةکة ضةند لاثةرةیةکی لةبیر کراوی ذیانی ((ئیبنولخةیا ت))ء زانایانی خانةوادةکةی زیندءو کردؤتةوةو، ناساندنی دانراوة بةردةستةکانء لةناو ضووةکانی لةئةستؤ طرتووة.
4. نامةکة بةکورتی باسی لةنةسخ کردووة لةقورئانی ثیرؤزدا، ءطرنطی زانستةکة، وراجیاوازةکانی خستؤتة روو لةو بوارةدا، وة ئةوةی روون کردؤتةوة کةهةموو ئةو ئایةتانةی کة ((منسوخ))ن رووی جیَطیر بوون (الإحکام)یان هةیة،وة لةهةندیَك ئایةتی دیاری کراو نةبیَت ناتوانریَت باسی نةسخ بکریَت، وئةو هةندةش جیَطةی فرةراييء جیاراییةیة تیایدا.
5. نامةکة کتیَبی ((التبیان))ی خستؤتة روو بةساغ کردنةوةو لیَکؤلَینةوةیةکی زانستی ثةسةند کراو، وطرنطی کتیَبةکة وریَبازی دانةرو، کؤمةلَیَك خزمةتی ثیَش کةش بةم نوسراوة بةثیَزة کردووة.

لة دوای بةشی یةکةم یةشی دوهةمی نامةکة دیَت کة تایبةتة بةساغ کردنةوةی دةقی کتیَبی ((التبیان))، وثیَش دةقة ساغ کراوةکة دیاری کردنی ریَبازی ساغ کردنةوةو وةسفی دةستخةتةکانء ویَنةی لاثةرةی سةرةتاو کؤتای هةردوو دةستخةتةکةیة.

ثاش دةقی کتیَبی ((التبیان)) نامةکة کؤمةلَیَك نةخشةو ویَنةو بروانامةی طرنطء ثةیوةست بة ((ئیبنولخةیا ت))ء نوسراوةکانیء خانةوادةیء خویَندنطةکةی لةثاشکؤدا جیَطیر کردووة. وثاشان ثیَرستی ئایةتة ((ناسخ))ء ((منسوخ))ة کانی کتیَبی ((التبیان))، وفةرموودة ثیرؤزةکان، وثیَرستی کورتةناساندنء ذیاننامةی ئةو ناوانةی کة لة کتیَبی ((التبیان)) داناویان هاتووة، وثاشان لیستي سةرضاوةکانی نامةکة،و کؤتایي نامةکة بةکورتة باسیَکی نامةکةیة بة زمانی ئینطلیزی.

هیوامان وایة توانیبیَتمان خزمةتیَکمان ئةنجام دابیَت بةرامبةر زانستة ئیسلامی یةکانء زانایانی کورد، و تویَشویةك بیَت بؤ ثاشةرؤذمان.

الخلاصة

باللغة

الإنكليزية

studying the book “Exposition”, searching for its title and attribution, the purpose of the author from writing it, its sources, the position of the book in Quranic studies, and the method that the author used in writing it and the personality of the author in it, and the drawbacks about the book.

The second section is concerned with investigating the book “ Exposition” first by explaining the method of studying and investigation, describing the copies of the manuscript depended upon in the investigation. The first and the last pages of the two manuscripts are photographed. Then there comes the conclusion which includes the most significant results of the research and the facts that the researcher has found in the studying and investigation.

Summary

This thesis studies and investigates a manuscript entitled “ Exposition to Explaining the Abrogative and Abrogated from the Holy

Quran " Written by Ibn Al- Khayyat Al-Qaradaghi. Undoubtedly , the studying and investigating the legacy of scientists, especially Kurdish ones, have a special importance. This thesis displays this importance by reviving a work of one of the Kurdish scientists. This work was found in Libraries far away from the hands of Kurds and their liberated region. By this effort, the work came out from the darkness of ruin to the light of publication, study and investigation. The subject of the book has its significance because it deals with a subject of "the Quranic sciences" which is called the science of the Abrogative and Abrogated.

The thesis is made up of an introduction, two sections and an appendix. The first section is concerned with studying and made up of a preliminary and two chapters. The preliminary contains a short account of the scientific condition at the time of Ibn Al-Khayyat in Qaradagh, Suleimania and Baghdad areas.

The first chapter is about the life of Ibn Al-Khayyat and his works. This chapter is of two themes. The first theme is about the life of Ibn Al-Khayyat, including his name, surname, title and scientific family. Then there come his birth, his scientific upbringing and status, in addition to the introduction of his master, some of his students, and his death.

The second chapter is concerned with abrogation in the Holy Quran and studying the book "Exposition" This chapter is of two themes. The first theme deals with abrogation in the Holy Quran and explains the importance of this science and the wisdom from abrogation, its conditions and perception among the worthy ancestors and the later scientists, its methods, the opinions of scientists about it and the most important objections and the refutation. The second theme is about .

Salahaddin University /Erbil
College of Sharia and Islamic Studies
Islamic Studies Department

A -TIBIAN
FE BAYAN ANASIKH WAL -MANSUKH MIN AL - QURAN

IBN KHAYYAT AL-QARADAGHI

A study and an Investigation

A THESIS

Submitted By

Umed Najmaddin Jameel Al-Mufti

To the Council of College of Sharia and Islamic Studies in Salahaddin University-Erbil in partial Fulfillment of the Requirements of Master Degree in Islamic Studies

Supervised by

Assistant Professor
Dr. Muhammad Sabir Mustafa Al-Hamawandi

2003 **2702** **1423**